الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم

تخصص قانون العام

إعداد الطالبة:

قاسم محجوبة

تحت إلإشراف الأستاذة الدكتورة

آخام مليكة

السنة الجامعية:2017/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم

تخصص قانون العام

إعداد الطالب

قاسم محجوبة

أمام اللجنة المشكلة من:

أحمد سي علي	أستاذ	جامعة الشلف	رئيسا
آخام مليكة	أستاذة	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
نجماوي بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
عكروم عادل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
أسامة غربي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
مبطوش الحاج	أستاذ محاضر "أ"	جامعة اتيارت	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

الإهداء

إلى من ضحت من اجلنا وقدمت لنا الكثير إلى أمي الغالية

إلى من كان له الفضل في تعليمي ووصولي إلى هذه الدرجة أبي حفظه الله

إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله

إلى روح أخي صلاح الدين رحمه الله

إلمن كان خير سند لي أخي محمد الصغير

وإلى من شاركوني بسمة الحياة وعنائها إخوتي

حنان، عائشة، إسماعيل

إلى نور حياتي وأملي ابنتي ياسمين

إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل

إلى كل من سيفتح هذه الصفحات راجيتا من المولى عز وجل أن يكتب لنا التوفيق في أعمال أخرى

شكر وتقدير

بعد الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الأطروحة أتوجه بعظيم الشكر والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة أخام مليكة لقبولها الإشراف على هذه الأطروحة والتي لم تبخل علي بوقتها وتوجيهاتها السديدة

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة وإبداء الرأي والمشورة

وأود أن اشكر أيضا الأساتذة الكرام الدكتور لحرش أسعد المحاسن و الدكتور العارية بولرباح والأستاذ يحي بن مدخن على دعمهم لي ومساعدتهم وتوجيهاتهم

ملخص

منح ميثاق الأمم المتحدة وظائف وسلطات إلى مجلس الأمن بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وطبقا للمادة 27 من هذا الميثاق، يتمتع الأعضاء الخمس الدائمون بالمجلس حق الاعتراض على كل مشروع قرار موضوعي عند التصويت.

ومنه، استطاع الأعضاء الدائمون فرض إرادتهم السياسية على باقي أعضاء المجلس و على المجتمع الدولي ككل بما يخدم مصالحهم المشتركة، وهو ما أدى إلى توسع سلطات المجلس خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات الدولية أو العقوبات الذكية.

تضمن البحث فكرتين أساسيتين:

. تتعلق الفكرة الأولى بعوامل توسع مجلس الأمن والأعمال التي يتخذها عند تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان في إطار أكثر توسعا لهذه السلطات مما يستلزم فرض رقابة على شرعية تلك القرارات.

. تتضمن الفكرة الثانية العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على الدول مثل ليبيا و السودان، كما تضمن أيضا أمثلة أخرى للعقوبات المستهدفة أو ما يعرف بالعقوبات الذكية التي فرضها المجلس علىالاشخاصكالأشخاص اليمنيين و الإيرانيين.

في الأخير نلاحظ أن هناك آثار سلبية للعقوبات التي يفرضها مجلس الأمن في إطار توسع سلطاته مما يحتم علينا التفكير في إيجاد وسائل لتقييد تلك السلطات قبل أنيفرض المجلس أي عقوبة في المستقبل.

قائـمـة المـحـتـويـات

الإهداء

شكر و تقدير

ملخص

قائمة المحتويات

مقدمة 13

الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي للعقوبات الدولية

الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي للعقوبات الدولية 21

المبحث الاول :مفهوم العقوبات الدولية 22

المطلب الاول : تعريف العقوبات الدولية 22

الفرع الاول :التعريف الفقهي للعقوبات الدولية 23

الفرع الثاني :التعريف القانوني للعقوبات الدولية 24

المطلب الثاني:مصادر العقوبات الدولية 25

الفرع الاول : المصادر الاصلية للعقوبات الدولية 25

اولا – المعاهدات الدولية 26

ثانيا – العرف الدولي 29

ثالثا – المبادئ العامة للقانون 34

الفرع الثاني :المصادر الاحتياطية للعقوبات الدولية 35

اولا– احكام المحاكم 35

ثانيا – مذاهب كبار الفقهاء "الفقه الدولي 37

ثالثا – قرارات المنظمات الدولية 38

المبحث الثاني : العقوبات الدولية في اطار مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية 39

المطلب الاول : العقوبات الدولية في مواثيق المنظمات الدولية 39

الفرع الاول :العقوبات في عهد عصبة الامم المتحدة 39

الفرع الثاني :العقوبات في ميثاق الامم المتحدة 45

المطلب الثاني :العقوبات في مواثيق المنظمات الاقليمية 51
الفرع الاول :العقوبات في ميثاق جامعة الدول العربية 51
الفرع الثاني : العقوبات في القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي 55
الباب الاول :سلطات مجلس الامن في نطاق توسعه في تقريرالتدابير العقابية
الباب الاول :سلطات مجلس الامن في نطاق توسعه في تقريرالتدابير العقابية 64
الفصل الاول :انعكاسات البنيان العضوي والقانوني لمجلس الامن على توسعه في تقرير التدابير العقابية
الفصل الاول :انعكاسات البنيان العضوي والقانوني لمجلس الامن على توسعه في تقرير التدابير العقابية 66
المبحث الاول :عوامل توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية 67
المطلب الاول :نظام العضوية في مجلس الامن اهم عوامل التوسع في تقرير العقوبات الدولية 67
الفرع الاول : تركيبة مجلس الامن عامل مباشر لتوسع في فرض العقوبات الدولية 67
الفرع الثاني :لجان مجلس الامن الاليات المساعدة على التوسع في فرض العقوبات الدولية 77
المطلب الثاني : اثر حق الفيتو على توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية 79
الفرع الاول : حق الفيتو عامل غير مباشر لتوسع مجلس الامن في فرض التدابير العقابية 80
الفرع الثاني : حق الفيتو كعقبة امام توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية 82
المبحث الثاني :مشروعية قرارات مجلس الامن عند توسعه في فرض العقوبات الدولية واليات الرقابة عليها 86
المطلب الاول :مشروعية قرارات مجلس الامن عند ممارسته للتوسع في فرض العقوبات الدولية 87

الفرع الاول :الشروط الموضوعية المحددة لشرعية قرارات مجلس الامن بالتوسع في فرض العقوبات الدولية 87
اولا- تقييد مجلس الامن بميثاق الامم المتحدة 87
ثانيا – التزام مجلس الامن بقواعد القانون الدولي كأساس لشرعية قرارته 96
الفرع الثاني :الشروط الاجرائية لشرعية قرارات مجلس الامن في التوسع بتقرير التدابير العقابية 98
اولا- الالتزام باللائحة الداخلية لمجلس الامن الدولي 99
ثانيا-الالتزام بالإجراءات الواردة في ميثاق الامم المتحدة 99
المطلب الثاني :سبل الرقابة على شرعية قرارات مجلس الامن الدولي بالتوسع في فرض العقوبات الدولية 101
الفرع الاول :الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الامن بالتوسع في تقرير التدابير العقابية 102
اولا-الرقابة القضائية المباشرة على شرعية قرارات مجلس الامن العقابية 103
ثانيا –الرقابة القضائية غير المباشرة على شرعية قرارات مجلس الامن العقابية 106
الفرع الثاني :الرقابة السياسية على شرعية قرارات مجلس الامن عند توسعه في فرض العقوبات الدولية 108
الفصل الثاني :انواع عقوبات مجلس الامن تبين مدى توسعه في مجال العقاب الدولي
الفصل الثاني :انواع عقوبات مجلس الامن تبين مدى توسعه في مجال العقاب الدولي 115
المبحث الاول :عقوبات مجلس الامن ضد الدول 116
المطلب الاول :العقوبات غير العسكرية 116
الفرع الاول :العقوبات الادارية او العقوبات التأديبية 116
الفرع الثاني :العقوبات السياسية او الدبلوماسية 124
الفرع الثالث :العقوبات الدولية الاقتصادية 129
المطلب الثاني :العقوبات الدولية العسكرية 140
الفرع الاول :مفهوم العقوبات الدولية العسكرية واسسها القانوني 141
الفرع الثاني :اليات مجلس الامن في تنفيذ العقوبات الدولية العسكرية 147

المبحث الثاني : دور مجلس الامن المباشر وغير المباشر في فرض العقوبات ضد الافراد 164
المطلب الاول : العقوبات الغير مباشرة لمجلس الامن ضد الافراد "العقوبات ذات الطابع الجنائي" 165
الفرع الاول :دور مجلس الامن في انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 166
الفرع الثاني :علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في اطار العقوبات ضد الافراد 181
المطلب الثاني : العقوبات المباشرة لمجلس الامن ضد الافراد "العقوبات الذكية" 194
الفرع الاول :عوامل ظهور العقوبات الذكية 195
الفرع الثاني :مفهوم العقوبات الذكية واساسها القانوني 201
الفرع الثالث :اجراءات العقوبات الذكية واليات تنفيذها 205
الباب الثاني : الادلة على توسع مجلس الامن في تطبيقاته العقابية
الباب الثاني : الادلة على توسع مجلس الامن في تطبيقاته العقابية 214
الفصل الثالث :عقوبات مجلس الامن ضد ليبيا كنموذج على العقوبات ضد الدول
الفصل الثالث: عقوبات مجلس الامن ضد ليبيا كنموذج على العقوبات ضد الدول 217
المبحث الاول: العقوبات الاقتصادية على ليبيا "قضية لوكربي 218
المطلب الاول :اسباب توتر العلاقة بين ليبيا والدول الغربية الثلاثة "خلفيات ازمة لوكربي" 218
الفرع الاول: اسباب تدهور العلاقة بين ليبيا وفرنسا 218
الفرع الثاني : اسباب تدهور العلاقة بين ليبيا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية 219
المطلب الثاني: قرارات مجلس الامن بفرض العقوبات الاقتصادية على ليبيا بشأن ازمة لوكربي 228
الفرع الاول: تكييف قضية لوكربي بانها مهددة لسلم والامن الدوليين من خلال القرار 731(1992) 228
الفرع الثاني :التزام مجلس الامن بالعقوبات الاقتصادية الواردة في المادة41 من الميثاق في قراره رقم 748(1992) 234

الفرع الثالث : توسع مجلس الامن بفرض العقوبات الاقتصادية على ليبيا من خلال القرار رقم 883(1993) 240

المطلب الثالث : مبادرات ليبيا لاحتواء النزاع ولجوئها الى محكمة العدل الدولية 247

الفرع الاول :المبادرات التي قامت ليبيا لاحتواء النزاع 247

الفرع الثاني :لجوء ليبيا الى محكمة العدل الدولية 250

الفرع الثالث : اتجاه مجلس الامن نحو ايجاد حل لازمة لوكربي في قراره1192(1998) 251

الفرع الرابع :قرار مجلس الامن رقم 1506(2003) برفع العقوبات على ليبيا 255

المطلب الرابع :اثار العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا 256

الفرع الاول :اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق المدنية والسياسية في ليبيا 256

الفرع الثاني :اثر عقوبات مجلس الامن على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ليبيا 258

المبحث الثاني :تدابير القمع العسكري ضد ليبيا "حالة تدخل حلف الناتو في ليبيا سنة 2011" 261

المطلب الاول :عوامل فرض العقوبات العسكرية ضد ليبيا من طرف مجلس الامن 262

الفرع الاول :العوامل الداخلية للازمة الليبية 262

الفرع الثاني :العوامل الخارجية المتسببة في فرض العقوبات العسكرية على النظام الليبي 266

المطلب الثاني: قرار مجلس الامن رقم 1973 (2011)المتضمن فرض تدابير عقوبات العسكرية ضد النظام الليبي ومدى شرعيتها 276

الفرع الاول : فحوى القرار 1973(2011) واسباب صدوره 276

الفرع الثاني: تحليل القرار 1973(2011) ومدى مشروعيته 281

المطلب الثالث :كيفية تعامل حلف الناتو مع قرار مجلس الامن 1973(2011) 292

الفرع الاول :تنفيذ دول التحالف للقرار 1973 "تدابير القمع العسكري ضد النظام الليبي" 294

الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة الى سياسة مجلس الامن في تعامله مع الازمة الليبية وتقييم دور حلف الناتو في ادارة الازمة الليبية من الناحية السياسية والعسكرية 311

الفصل الرابع : نماذج من ممارسات مجلس الامن العقابية ضد الافراد

الفصل الرابع : نماذج من ممارسات مجلس الامن العقابية ضد الافراد 317

المبحث الاول :احالة مجلس الامن للوضع في دارفور وليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 318

المطلب الاول :احالة مجلس الامن للوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية 318

الفرع الاول :اسباب اتخاذ مجلس الامن للقرار 1593(2005) 319

الفرع الثاني : دور مجلس الامن في احالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية بموجب القرار رقم 1593(2005) 322

الفرع الثالث : اجراءات المحكمة الجنائية الدولية بعد قرار الاحالة 1593(2005) 326

اولا– متابعة المحكمة الجنائية الدولية لكل من احمد هارون وعلي كوشيب 326

ثانيا – متابعة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس السوداني "عمر البشير 330

المطلب الثاني : احالة مجلس الامن للوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية 333

الفرع الاول :مشروعية احالة مجلس الامن للوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية 333

الفرع الثاني : اجراءات المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الانتهاكات في ليبيا 337

المبحث الثاني : ممارسات مجلس الامن للعقوبات الذكية ضد بعض الافراد الإيرانيين واليمنيين 345

المطلب الاول :تطبيق مجلس الامن للعقوبات الذكية ضد الافراد الايرانيين لمنع انتشار السلاح النووي 346

الفرع الاول :عوامل فرض مجلس الامن للعقوبات ضد بعض الافراد الايرانيين 346

الفرع الثاني : قرارات مجلس الامن المتضمنة للعقوبات ضد الافراد الايرانيين 349

الفرع الثالث : المفاوضات بشان الملف النووي الايراني ومسار مجلس الامن نحو رفع العقوبات على الافراد الايرانيين 354

المطلب الثاني : عقوبات مجلس الامن ضد بعض الافراد اليمنيين لحل النزاع الداخلي في اليمن 356

الفرع الاول : اسباب فرض العقوبات ضد الافراد اليمنيين 356

الفرع الثاني : اجراءات فرض العقوبات على الافراد اليمنيين " 358

الخاتمة

الخاتمة 365

قائمة المراجع

قائمة المراجع 376

Résumé 399

مقدمة

لقد أخذت العلاقات الدولية في العصور القديمة طابع العداء والتمادي في الحروب التي اتصفت بالقسوة والوحشية، حيث كانت الحرب آنذاك أمرا مباح لا تقيده أية ضوابط أو شروط فيمكن الإقدام على الأفعال الوحشية مهما بلغت خطورتها من أجل هزيمة العدو وتحقيق النصر[1]، وفيما يخص العصور الوسطى[2]، فقد قامت العلاقات الدولية على استخدام القوة كوسيلة لمعالجة الأزمات والصراعات الدولية وتحقيق المصالح القومية مما أدى إلى خلق جو من الفوضى وعدم الاستقرار، لكن الأمر اختلف مع حلول العصر الحديث[3]، حيث بدأت العلاقات الدولية تأخذ مسارا آخر وتتجه نحو تحقيق مبادئ التعاون والمشاركة والابتعاد عن الفوضى والعنف واستخدام القوة، ومن بين أهم المبادئ التي ظهرت في العصر الحديث هو مبدأ توازن القوى في العلاقات الدولية، ومفاده منع أي دولة تحاول التوسع والنمو على حساب غيرها من الدول، وذلك من خلال تعاون هذه الأخيرة على منع هذا التوسع حتى لا يختل التوازن والغرض من هذا المبدأ هو تقليل الحروب وتحقيق السلام، لكن لم يكتب لهذا المبدأ النجاح بسبب عودة النزعة العنصرية من جديد والرغبة في التسلط التي طغت على العلاقات الدولية مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى سنة 1914[4].

حيث ألحقت هذه الحرب معاناة ومآسي بالإنسانية والبشرية جمعاء، مما جعل المفكرين يحاولون إيجاد حلا آخر يحقق السلام في العالم ويحمي الشعوب من مآسي الحروب وأثارها الوخيمة، فجاءت فكرة التنظيم الدولي متجسدة في عصبة الأمم ، والتي حملت معها فكرة نظام الأمن الجماعي التي ترمي إلى إنكار العنف المسلح كوسيلة لحل النزاعات الدولية وضرورة التركيز على حلها بالوسائل السلمية، ونظام الأمن الجماعي هو النظام الذي تتعهد فيه الدول بالامتناع عن استخدام القوة وتتحمل مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها من الاعتداء[5].

1- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، عمان، دار البشير 1985، الطبعة الأولى، ص 07، 08.

2- بدأت مرحلة العصور الوسطى منذ سنة 476 إلى غاية إبرام معاهدة وستفالية سنة 1648 .

3- بدأ العصر الحديث مع إبرام معاهدة وستفالية التي كانت بداية لنشأة القانون الدولي كما هو متعارف عليه اليوم.

4- عبد الله محمد آل عيون، المرجع نفسه، ص 12، 17.

5- محمد بن صديق، الأمن الجماعي والنظريات الدولية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية 2012، ص 17، 21.

وقد جاءت المادة 16 من عهد عصبة الأمم مبرزة لفكرة نظام الأمن الجماعي وذلك بإلحاق العقاب بالدول المتسببة في وقوع الحروب والأزمات، كما بينت نوعين من العقوبات العقوبات المباشرة التي تنطوي على استخدام القوة، والعقوبات غير المباشرة المتمثلة في إجراءات القسر النفسي بهدف عزل الدول المعتدية على المستوى السياسي والاقتصادي...[1].

ورغم المبادئ والأهداف التي قامت من أجلها عصبة الأمم إلا أنها لم تنجح كتنظيم دولي، وتحقيق نظام الأمن الجماعي وإحلال السلام في العالم، حيث قامت الحرب العالمية الثانية سنة 1939 التي أعادت المعاناة والمآسي للبشرية من جديد. مما دفع بالدول الكبرى في الحرب بتغيير التنظيم الدولي السابق ومحاولة إيجاد منظمة دولية أكثر فعالية من سابقتها، وأكثر قدرة على تجسيد نظام الأمن الجماعي وحفظ السلام في العالم.

فقامت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة حاملا لجملة من الأهداف، أولها هو حفظ السلم والأمن الدوليين ومن أجل تحقيق هذه الغاية يكون على المنظمة اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وقمع العدوانوإنماء العلاقات الودية بين الأمم...وتحقيق التعاون الدولي...[2].

وبما أن أول الأهداف التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها هو حفظ السلم والأمن الدوليين، خول الميثاق الاممي جهاز مجلس الأمن الدولي مهمة تحقيق هذه الغاية بشكل اساسي، وهو أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وحدد الميثاق ايضا جملة من الأحكام بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصونها في العالم.

وتركزت أغلب هذه الأحكام في الفصل السابع منه الذي بين أهمية مجلس الأمن الدولي من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق الأممي، بدءا من المادة 39 منه فهو صاحب سلطة إلحاق العقاب بالدول المعتدية والمتسببة في تهديد السلم والأمن الدوليين وردعها بتدابيره القسرية الواردة في المادتين 41 و42 ومايليها من الميثاق، فالعقوبات التي نصت عليها المواد الآنفة الذكر تعتبر الوسيلة الفعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقبل التنظيم الدولي كانت العقوبات الدولية موجودة ولكن بشكل مختلف عما هو موجود الآن فكانت الدول تمارس هذه العقوبات بشكل منفرد، أي الدولة تفرض عقوبات على الدولة المعتدية وهي غالبا ما تكون عقوبات أحادية الجانب على عكس العقوبات الدولية

1- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة 1997، الطبعة الأولى، ص 102، 103.

2- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

في عصر التنظيم الدولي مع وجود المنظمات الدولية والإقليمية، وأصبحت العقوبات الدولية في إطار منظم تفرضه الجماعة الدولية على الطرف المعتدي.

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة أوكل مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن من خلال سلطة تقرير العقوبات الدولية، فموضوع هذهالاطروحة يتكلم عن دور مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية المحددة في الفصل السابع من الميثاق، ثم صلاحية مجلس الأمن في فرض عقوبات لم ينص عليها الميثاق صراحة، وهذا ما يمكن تسميته بتوسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، فالعقوبات المحددة في الميثاق تنقسم إلى عقوبات غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية والسياسية الواردة في المادة 41 من الميثاق، والعقوبات ذات الطابع الإداري التي نصت عليها المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق الاممي، والعقوبات العسكرية التي تتطلب استخدام القوة المسلحة التي نصت عليها المادة 43 وما يليها ، فما أثبتته ممارسات مجلس الأمن العقابية أنه عمد في حالات كثيرة على تطبيق العقوبات الواردة في الميثاق خاصة قبل مرحلة تسعينات القرن العشرين، لكن بعد انقضاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي ومن ثم سيطرة القطب الواحد على المجتمع الدولي، بدأت عقوبات مجلس الأمن تخرج عن نطاقها المألوف، وأصبح مجلس الأمن يتوسع في استخدامه لتدابير الفصل السابع من الميثاق والتدابير العقابية بالذات، حيث عمد مجلس الأمن على اصدار قرارات تحمل في طياتها عقوبات لم ينص عليها الميثاق الأممي صراحة فبدأ المجلس بالتوسع في استخدام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[1] التي خولته صلاحيات واسعة في تحديد الأعمال التي تهدد اسلم والأمن الدوليين أو الأفعال التي تعتبر عدوانا. ثم توسع في استخدام أحكام المادتين 41 و42 من الميثاقوهناك من أرجع أسباب توسع مجلس الأمن في التدابير العقابية إلى زيادة الأسباب المهددة للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد هذا الأخير مقتصرا على استخدام القوة العسكرية والحروب فقط بل تعدت إلى أسباب وعوامل أخرى، كالعوامل المهددة لحقوق الإنسان ، مشاكل البيئة والمشاكل الاقتصادية، ومشكلة اللاجئين وإعادتهم إلى اوطانهم، مشكلة الإرهاب الدولي التي تم تصعيدها مؤخرا واحتلت حيزا مهما من نطاق اهتمامات مجلس الأمن بصفة خاصة والأمم المتحدة بشكل عام بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

1- أحمد إبراهيم السيد أحمد، التغيير في النظام الدولي بعد الحرب الباردة ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليينرسالة ماجستير، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية 2009، ص 121.

كما عبر مجلس الأمن ضمنيا عن مسألة التوسع في حفظ السلم والأمن الدوليين وأن الحروب والنزاعات المسلحة لم تعد السبب الوحيد في تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك في بيانه الرئاسي الصادر في 1992/12/31[1]، فتعددت الأسباب المهددة للسلم والأمن الدوليين، جعلت مجلس الأمن يتوسع في فرض العقوبات الدولية.

وما تجدر الاشارة اليه أن مندوبي الدول المشاركة في صياغة الميثاق توصلوا إلى أنه يحق لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أن يقوم بتفسير نصوص ميثاق الأممي التي تتعلق باختصاصاته[2]، واعتماد هذا المبدأ يمكن مجلس الأمن من تفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال نشاطه وبالذات الفصل السابع من الميثاق وتحديدالمقصود بالأحكام ذات الصلة بالتدابير العقابية وبالتالي يمكنه ذلك من التوسع في فرضه للعقوبات الدولية. وما ساعد المجلس على التوسع ايضا هو عدم تحديد واضعي الميثاق للأفعال التي تكون سببا في تهديد السلم والامن الدوليين كما لم يضعوا مفهوما واضحا لماهية العدوان اللذين اشارت اليهما المادة 39 من الميثاق فالعبارات الفضفاضة التي جاءت في مواد الفصل السابع من الميثاق وخاصة المادة 39 منه تجعل مجلس الامن يتوسع في تفسيرها وبالتالي التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق مما ترتب عليه التوسع في تقرير العقوبات الدولية ،رغم ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت تعريفا للعدوان في قرارها رقم 3314 في مادته الاولى ان " العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب احدى الدول ضد سيادة ووحدة الاراضي او الاستقلال السياسي لدولة اخرى ، او باي طريقة لا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة " كما حددت المادة الثالثة من نفس القرار مجموعة من الافعال على سبيل المثال تعتبر عدوانا ، ولكن رغم ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقدمت بهذه المبادرة الا ان مجلس الامن يبقى له مطلق الحرية في تحديد الافعال التي تعتبر عدوانا لان قرار الجمعية العامة ليس ملزما لمجلس الامن ، وبالتالي يمكن ان يكيف اي فعل على انه عدوانا ليس من بين الافعال

1- أحمد إبراهيم السيد أحمد، التغيير في النظام الدولي بعد الحرب الباردة، ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مرجع سابق، ص 212، 122.

2- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، دراسة قانونية، منشورات جامعة قات يونس، بنغازي ليبيا، ص 466.

الـواردة فـي قـرار الجمعيـة العامـة وذلـك يبقـى دائمـا فـي اطـار توسـع مجلـس الامـن فـي تحديـده للأفعال التي تعتبر عدوانا او الافعال المهددة للسلم والامن الدوليين .

ومسالة التوسع تبين مدى أهمية هذا الموضوع الذي يتطلب البحث والدراسة والتحليل لأن العقوبات الدولية احتلت حيزا من الاهتمام بالنسبة للدارسين والباحثين والمفكرين والمحليين السياسيين على المستوى الدولي، نظرا لتفاقم ممارسات العقوبات الدولية بشكلها المنظم في الآونة الأخيرة، وخاصة مع ظهور التنظيم الدولي، فأصبحت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تعمل بفرض العقوبات الدولية بشكل متزايد وخاصة مجلس الأمن الدولي صاحب سلطة فرض العقوبات الدولية، الذي يمارس كل أنواع العقوبات ضد الدول المعتدية والمرتكبة لأفعال مهددة للسلم والأمن الدوليين، فمضمون العقاب الدولي الذي حمله ميثاق الأممي هو أمرا مقبول على المستوى النظري ، لكن يبقى الإشكال في طريقه تطبيق هذه النصوص من طرف مجلس الأمن فممارسات هذا الأخير للعقوبات الدولية طرحت إشكالات عديدة كمسألة الانتقائية في التعامل مع الأزمات الدولية، وتجاوز الشرعية الدولية ، ومبدا الشرعية الدولية الذي مفاده انه "لاجريمة ولا عقوبة الا بقانون"من خلال التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق فضلا على المساس بحقوق الإنسان في أحيان أخرى من خلال طريقة تنفيذ قرارات العقوبات الدولية.

أما فيما يخص الهدف من الدراسة فهو تحديد ماهية العقوبات الدولية بشكل عام، ثم تحديد دور مجلس الأمن في تطبيق هذه العقوبات على الساحة الدولية، وتحديد إن كان هذا الأخير ملتزما فعلا بنصوص الميثاق في هذا الشأن، وفي حالة التوسع في تفسير نصوص الميثاق، تطرح إشكالية مدى مشروعية هذا التوسع ومدى مشروعية قرارات مجلس الأمن في حال توسعه في فرض العقوبات الدولية.

يحاول الباحث أيضا تحديد آليات الرقابة على قرارات وأعمال مجلس الأمن في نطاق التوسع في تقرير العقوبات الدولية ، بالإضافة إلى تحديد إن كان التوسع في تقرير العقوبات الدولية يخدم الهدف الأساسي الذي قامت من أجله هيئة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبما أن هذه الدراسة هي من بين المواضيع الحديثة في تخصص القانون الدولي فقد اعترضت الباحث صعوبات عديدة من بينها عقبة التحصل على المعلومات والمراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة وأن البحث يمس بعض القضايا الراهنة فيما يتعلق بالأزمة الليبية مؤخرا منذ سنة 2011، والعقوبات ضد بعض الافراد الإيرانيين .

ومن الصعوبات التي واجهت الباحث أيضا أن القضايا الحديثة غالبا ما تكون مازالت غير واضحة الملامح والأبعاد، مما يشكل عقبة كبيرة أمام تحليل وتفسير بعض المعلومات، وبما أن فكرة الدراسة تدور حول توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية جعلت من الموضوع متشعب ومتشابك في بعض أجزائه، وبالإضافة إلى أن مجلس الأمن هو الجهاز السياسي في الأمم المتحدة، فإن ذلك جعل البحث يجمع بين الجانب السياسي والقانوني معا وفي ذلك نوعا من الصعوبة في التوفيق بين الجانبين.

كما لا ننسى في هذه المقدمة التطرق إلى أهم الدراسات السابقة التي تناولت ممارسات مجلس الأمن والعقوبات الدولية والتي من بينها أطروحة دكتوراه لدكتورة يحياوي نورة التي تناولت فيها الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة.

والأستاذ قروح رضا الذي تطرق إلى فكرة العقوبات الذكية وبالتالي طرح مسالة توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات بشكل ضمني في كتابه الذي جاء بعنوان العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان. بالإضافة إلى الدكتور خالد حساني الذي عمد على دراسة حدود سلطات مجلس الأمن في إطار تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق أطروحة دكتوراه. فضلا على الدكتور عبد الله الأشعل الذي تناول موضوع الجزاءات الدولية بشكل مفصل والذي تطرق في دراساته الى أغلب الأحكام المتعلقة بالعقوبات الدولية. ومن بين الدراسات المتميزة أيضا كتاب الجزاء الدولي والعقوبات الدولية للدكتور على جميل حرب.

هذا فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع مجلس الأمن والعقوبات الدولية، أما بالنسبة للمنهج المتبع في هذه الأطروحة اتبعنا المنهج الوصفي عند تحديد مفهوم العقوبات الدولية وتحديد أنواع العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي.

واعتمدنا ايضا، المنهج التحليلي عند تحليل بعض نصوص الميثاق الأممي، وتحليل بعض المعلومات في قضية لوكربي والأزمة الليبية لسنة 2011 وطريقة معالجة مجلس الأمن لهذه الأزمات ، بالإضافة الى منهج دراسة الحالة عند اختيار بعض النماذج في الباب الثاني من هذه الاطروحة لتكون محلا للدراسة والتي تشكل دليلا واضحا على وجود ظاهرة التوسع في تقرير العقوبات الدولية من طرف مجلس الامن.

فضلا على المنهج المقارن عند المقارنة بين العقوبات الدولية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة والعقوبات التي وردت في مواثيق بعض المنظمات الاقليمية ، فضلا على المقارنة بين العقوبات الكلاسيكية والعقوبات المستحدثة مؤخرا كالعقوبات الذكية .

وبناء على كل ما سبق الإشارة إليه يمكن القول أن أسلوب مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات يؤكد ظاهرة توسعه في ممارساته العقابية وتوسعه في استخدام الفصل السابع من الميثاق، فالسؤال الذي يبقى مطروحا هو ما مدى حدود سلطات مجلس الأمن في تقرير العقوبات الدولية؟ أو بعبارة أخرى ماهي أبعاد توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية؟

وهل في توسع مجلس الأمن في ممارسته العقابية انتهاكا للشرعية الدولية وتجاوزا لأحكام الميثاق؟ أم أنه تطويرا عرفيا لأحكام هذا الأخير؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي الذي تناولنا فيه مفاهيم عامة حول العقوبات الدولية

الباب الاول الذي جاء بعنوان سلطات مجلس الأمن في نطاق توسعه في تقرير التدابير العقابية تعرضنا من خلاله الى انعكاسات البنيان العضوي والقانوني لمجلس الامن على توسعه في تقرير العقوبات الدولية في الفصل الاول بينما الفصل الثاني تطرقنا الى مختلف انواع عقوبات مجلس الأمن التي بينت مدى توسعه في مجال العقوبات الدوليةو اعتمدنا تقسيم العقوبات لىعقوبات مجلس الامن ضد الدول، وعقوباته المباشرة وغير المباشرة ضد الأفراد.

و فيما يخص الباب الثاني تناولنا مجموعة من ممارسات مجلس الامن العقابية تعتبر ادلة على توسعهفي فرض العقوبات الدولية حيث تطرقنا في الفصل الأول الى عقوبات مجلس الأمن ضد ليبيا كنموذج على العقوبات ضد الدول، العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا بصدد "قضية لوكربي"، وتدابير القمع العسكري ضد ليبيا حالة تدخل حلف الناتو في ليبيا سنة 2011.

أما الفصل الثاني تضمن نماذج من ممارسات مجلس الأمن العقابية ضد الأفراد بدءا بإحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثم نماذج من ممارسات مجلس الأمن للعقوبات الذكية، العقوبات ضد بعض الأفراد الإيرانيين بهدف منع الأنشطة النووية ذات الصلة بالمجال العسكري ، والعقوبات الذكية ضد بعض الأفراد اليمنيين حيث استخدم مجلس الأمن العقوبات الذكية في الحالة الأخيرة كوسيلة لحل النزاعات الداخلية.

الفصل التمهيدي

الاطار المفاهيمي للعقوبات الدولية

الفصل التمهيدي

الاطار المفاهيمي للعقوبات الدولية

نظرا لمعاناة الشعوب في العالم من أثار الحروب والدمار على مر التاريخ، وبالأخص ما حصل من مآسي عاشتها وشهدتها الإنسانية خلال الحربين العالميتين، والسبب في ذلك يكمن في عدم وجود رادع يمنع الدول التي تتمادى في ارتكاب الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان، فقد كان لاستخدام القوة بدون رادع أثارا سلبية على كل المستويات والتي تنطوي على فكرة الانتقام من جهة وتحقيق المصالح من جهة أخرى، فضلا على سيطرة الطرف الأقوى على زمام الأمور، كل تلك الظروف أدت إلى ظهور فكرة العقاب في إطارها المنظم مع ظهور عصر التنظيم الدولي، والتي كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى إيجاد التنظيمات الدولية بدءا بإنشاء عصبة الأمم المتحدة التي تبلورت من خلال فكرة العقوبات الدولية، وبعد فشلها كتجربة قامت على أنقاضها هيئة الأمم المتحدة التي جاء ميثاقها مؤكدا على ضرورة معاقبة الطرف المعتدي على انتهاكاته وجرائمه من خلال أو عن طريق المنظمة ورغم ذلك نلاحظ أن مسألة معاقبة دولة لدولة أخرى بإرادتها المنفردة لا زالت موجودة وهو ما تمارسه الدول العظمى وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية، فكثير من العقوبات التي فرضتها هذه الأخير على مجموعة من الدول استطاعت أن تصبغ عليها الشرعية الدولية من خلال قرارات مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، فمجلس الأمن هو الجهاز صاحب سلطة اتخاذ قرارات التدابير العقابية والقسرية وفرضها على الدول المستهدفة بالجزاء. لذلك ارتأينا قبل التكلم عن دور مجلس الأمن في مجال تقرير العقوبات الدولية وتوضيح مدى أهمية هذا الجهاز على مستوى هيئة الأمم المتحدة وعلى المستوى الدولي وطريقة توسعه المطلقة في فرض العقوبات الدولية بمختلف أنواعها، أن نتكلم في البداية عن المفاهيم العامة المتعلقة بالعقوبات الدولية بدءا بالتكلم عن مفهومها ثم تحديد مصادرها.

وفي هذا الصدد نتطرق أيضا إلى دور مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية في تجسيدها لفكرة الجزاء الدولي كعهد عصبة الأمم المتحدة ثم الميثاق الأممي وبعض النماذج على مواثيق المنظمات الإقليمية وسبل تكريسها للعقوبات الدولية على المستوى الدولي والاقليمي التي تعتبر بدورها جزءا من القانون الدولي .

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الدولية

إن فكرة الجزاء كفكرة في الأصل وجدت أساسا لها في الديانات السماوية قبل وجودها في القوانين الوضعية، فمفهوم الجزاء في الديانات السماوية لا يقتصر على العقاب فقط بل يمكن أن يكون الجزاء مكافئة، ونظرا لطبيعة العلاقات الدولية وسياسة توازن القوى جعلت القانون الدولي يفرض فكرة العقوبات الدولية، فالتساؤل المطروح هو ما معنى مصطلح العقوبات الدولية، وكيفية تجسيدها على المستوى الدولي، وبما أن القانون الدولي كقانون وضعي أصبح يفرض فكرة الجزاء بقوة، فضلا على أنه يحدد العقوبات الدولية ويحدد بعض الأفعال التي تعتبر انتهاكا لأحكامه لذلك تجد العقوبات الدولية مصدرا لها في مصادر القانون الدولي، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى مفاهيم العقوبات الدولية، ثم تحديد مصادرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العقوبات الدولية

إن محاولة معرفة مفهوم العقوبات الدولية بصفة عامة يدفعنا بالضرورة إلى البحث في مفهوم الجزاء، وهذا الأخير اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريفه، وقبل التطرق إلى المفهوم القانوني لهذا المصطلح لا بد من معرفة معناه اللغوي و تعريفهالفقهي.

فحسب الدكتور عبد الله الأشعل أن كلمة جزاء لها ثلاث معاني في القرآن الكريم هي:

أولا– قد تعني الثواب أو العقاب معا كقوله تعالى:﴿ **الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ سورة غافر الآية 17.

ثانيا– قد تعني الثواب فقط كقوله جل شأنه:﴿ **لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ**﴾ سورة الأحزاب الآية 23، كذلك قوله تعالى:﴿ **كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ**﴾ سورة القمر الآية 35،وأخيرا تدل على العقاب فقط في الآية 152 من سورة الأعراف﴿**وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ**﴾، ﴿**كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ** ﴾ الآية 75 من سورة يوسف[1].وهذا ما يؤكد أن أصل فكرة الجزاء وجدت في التشريع الإلهي والكتب السماوية قبل أن يعرفها

الإنسان، فأول عقوبة على وجه الأرض تعرض لها سيدنا آدم عليه السلام وأمنا حواء نتيجة مخالفتهما للضوابط الإلهية وأكلهما من الشجرة المحرمة عليهما[2].

1– عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى 1997، ص 11، 12.

2– د/ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2010 ص 33.

ان الجزاء ينقسم إلى مفهومين الأول ديني والثاني إنساني ، فالجزاء الديني يدل على أن مصادره دينية بحتة، أما الجزاء الإنساني هو كلمايصل إليه الإنسان نتيجة لتطوره المعرفي الذي يتماشى مع حماية مصالحه وحاجاته سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وهذا الأخير هو مجموعة الإجراءات" المادية الملموسة في حالة ارتكاب فعل محظور. و بالنسبة للمدلول الاصطلاحي لفكرة الجزاء فقد يكون الجزاء سلبيا أو إيجابيا، سلبيا في حالة إلحاق العقوبة بالمخالف أو التهديد بهاإيجابيا إذا كان عبارة عن مكافئة لمن امتثل للقواعد أو الأحكام[1].

الفرع الاول:التعريف الفقهي للعقوبات الدولية

اختلف الفقهاء في وضع تعاريف لمصطلح الجزاء أو العقوبات فمنهم من يرى أن ينصرف اصطلاح الجزاء في مفهومه السليم إلى أي لون من ألوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة، الجماعة الدولية ككل أو الأغلبية العددية لأعضائها، وذلك بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية على الجماعة أو عضو من أعضائها بسبب لإخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي التي تلزمه بالانصياع لأحكامها.[2]

وعرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه : "إجراء إكراه حيال من يرتكب فعلا غير مشروع."

وعرفه أيضا الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم:«الجزاء الدولي هو كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته»، أما الدكتور عبد العزيز سرحان يرى:«بأن الجزاء هو رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع تجاه أحد أعضائه الذي ارتكب ما يخالف إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع»[3].

وعرفه الدكتور حيدر عبد الرزاق حميد:«إن مسألة الجزاء مسألة نسبية كماله ونقصه يقاس بحاجات المجتمع وواقعه، وليس من المتصور أن يتماثل الجزاء الذي تزود به قاعدة تطبق على الأفراد مع الجزاء الذي تستقل به قاعدة تخاطب دولا ذات سيادة»[4].

وهناك من يعتبر أن الجزاءات في القانون الدولي هي رد فعل المجتمع القانوني المنظم أو رد فعل الدولة المتضررة، إزاء انتهاك إحدى الدول لقواعد النظام الدولي أو حقوق الدول الأخرى .

1- الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب، 2000، ص 29.

2- ابن الناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية، مارس 1986، ص 10.

3- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ب. ت. ن، ص92 .

4- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 36 .

فالجزاء الدولي ليس بالضرورة نصا يلحق بالقاعدة الدولية بقدر ما هو إجراء يصيب الدولة المخطئة أو أحد عناصرها سياسيا أو اقتصاديا أو تجاريا[1].

كما يذهب الأستاذ تونكين أن الجزاء الدولي هو:«النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء، والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر» ، ويرى الدكتور عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار أن:«العقوبات الدولية هي إجراء دولي قسري يطبق لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، ويستهدف إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبصرف النظر عن الهدف المعلن من وراء توقيع العقوبات فإن الهدف المشترك في كل حالاتها هو العقاب والتأديب لدولة وحكومة وشعبا لما ينطوي عليه من حرمان الدولة من ممارسة حقوقها السيادية»[2].

بناءا على كل التعريفات الفقهية الانفة الذكر يمكن القول ان العقوبات الدولية هي عبارة عن اجراءات قسرية أو ردعية تمارس ضد احد اشخاص القانون الدولي نتيجة لارتكابه احد الافعال المخلة بقواعد القانون الدولي التي تسبب من خلالها بالإضرار بأحد اعضاء الجماعة الدولية وذلك بهدف جعله يقلع عن انتهاكاته وتحقيق النظام داخل الجماعة الدولية كما يمكن ان يمارس الجزاء من طرف الدول فرادى او من طرف المنظمات الدولية والرأي الاقرب الى الصواب هو ممارسة الجزاء من طرف المنظمة الدولية لان من شأن ذلك أن يجعل العقوبات موضوعية بعيدة عن التحيز او الذاتية فإذا فرضت عقوبة من طرف الدول فرادى فمن شأن ذلك ان يكون أقرب الى الانتقام من الجزاء .

الفرع الثاني:التعريف القانوني للعقوبات الدولية

يرى الأستاذ John Fischer Williamsويؤيده في ذلك الأستاذ Jean Combacau إلى أن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية ، ولقد أيدت هذا المفهوم لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي بإنشاء محكمة جنائية دولية في دورتها الخامسة والأربعين[3].

1- جمال حمود، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، عمان ، مركز القدس للدراسات السياسية 2004، ص 39.

2- عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق للدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، ص 12.

3- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 94.

ورد مفهوم الجزاءات أو العقوبات في المادة 16 من معاهدة فرساي في عهد عصبة الأمم لدلالة عن ممارسة الضغط بينما في الأمم المتحدة وضعت كلمة "التدابير" بدلا من العقوبات والجزاءات رغم استخدامها في الأعمال التحضيرية للميثاق.

فكان هناك نوع من التطابق بين المادة 16 من عهد عصبة الأمم والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأن كليهما يدل على العقوبات.

وقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي العقوبات الدولية بأنها:«كل تدابير اتخذ أو سيتخذ لرد الفعل ضد عدم احترام القاعدة القانونية»[1].

وبالرجوع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن واضعوا الميثاق استعملوا مصطلحات محددة لتعبيرعن فكرة العقوبات وهي:

- مصطلح الإجراءات الواردة في المادة 39.
- مصطلح أعمال القمع أو المنع في المادة 02 فقرة 05.
- مصطلح تدابير في عدة مواد 40، 41، 42[2].

من خلال المفاهيم السابقة يتضح لنا ان مصطلح الجزاء اشمل من مصطلح العقوبة الدولية لان هذه الاخيرة تعكس الاكراه والقسر والحاق الضرر بالطرف المعتدي والضغط عليه من اجل ردعه وحمله على التوقف عن فعل الاعتداء الذي يقوم به وفي نفس الوقت الزامه باحترام القانون الدولي بينما مصطلح الجزاء قد يكون عقوبة كما يمكن ان يكون ثوابا او مكافئة .

المطلب الثاني: مصادر العقوبات الدولية

ان مصادر العقوبات الدولية هي نفسها مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية وذلك لان القانون الدولي هو الذي يحدد العقوبات ويفترض ان يحدد الافعال المحضورة التي تنطبق عليها تلك العقوبات و تنقسم هذه المصادر الى مصادر اصلية واخرى احتياطية .

الفرع الاول : المصادر الاصليةللعقوبات الدولية

إن العقوبات الدولية هي جزء من القانون الدولي العام وهذا ما يجعل العقوبات الدولية تجد مصدرا لها في نفس مصادر القانون الدولي وسنتطرق إلى هذه المصادر بالتفصيل ونبين كيف تكون مصدرا للعقوبات الدولية.

1- الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب الجديد، 2000، ص 27.

2- عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 10.

أولا–المعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية هي أول مصدر من مصادر القانون الدولي، ولعبت ومازالت تلعب دورا مهما في العلاقات الدولية، فضلا عن أنها جزءا من الممارسات الدولية، ونظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقات الدولية قام بعض الفقهاء والجمعيات المهتمة بالقانون الدولي بتقنين الأعراف الدولية المتعلقة بعادات الحرب التي تنظم العمليات الحربية وتحويلها من مجرد أعراف إلى معاهدات دولية وبعد نشأة هيئة الأمم المتحدة ركزت على فكرة تقنين القواعد العرفية الدولية وفقا لتغيرات المجتمع الدولي وحاجاته كما تميزت هذه الفترة بكثرة إبرام المعاهدات الدولية وهدفها إنشاء قواعد عامة ومجردة لتنظيم العلاقات الدولية، كما عملت لجنة القانون الدولي على تدوين القواعد العرفية وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية وإضافتها لقواعد جديدة، أدت إلى تطور القواعد الدولية بما يتلاءم مع تطورات المجتمع الدولي[1].وكل ذلك يدفعنا إلى معرفة مفهوم المعاهدة الدولية بما أنها المصدر الاول للقانون الدولي وبالتالي مصدرا للعقوبات الدولية.

1–مفهوم المعاهدة الدولية: حاول العديد من فقهاء القانون الدولي شرح فكرة المعاهدة الدولية ومن هذه التعاريف مايلي:

عرفتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنها:«اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه»[2].

عرفها الدكتور اسكندري أحمد بأنها:«اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثار قانونية معينة، وفقا لقواعد القانون الدولي العام»[3].

وغالبا ماتكون المعاهدة متعددة الاطراف تكرس اتفاق حول طريقة تنظيم المجتمع الدولي وحول الوضع القانوني لمساحة ما في مجال القانون الدولي بهدف وضع قواعد تنظم العلاقات على المستوى الدولي[4].

وبناء على ما سبق يمكن تحديد عناصر المعاهدة الدولية وهي:

1– اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام

1– الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة 2000، ص 38 41.

2– أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 1997/ 1998، الطبعة الأولى، ص 444.

3– اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 51.

4-Michel DEYRA ,Droit international public , PARIS Gavalino editeur,2007,p45

2- أن يكون في وثيقة مكتوبة

3- أن يكون خاضعا لأحكام القانون الدولي العالم

4- بغية تحقيق أثار قانونية معينة[1]

2-تقسيم المعاهدات الدولية: للمعاهدات الدولية تقسيمات عديدة، وما يهمنا من هذه التقسيمات ما يكون مصدرا للقانون الدولي العام وللعقوبات الدولية في نفس الوقت.

المعاهدة الشارعة:" هي المعاهدات التي تهدف التنظيم العلاقة بين اطرافها عن طريق انشاء قواعد قانونية عامة ومجردة ،جديدة اي قواعد قانونية أو تنظيمية تخص المجتمع الدولي ككل"[2] ،وهي تشبه إلى حد كبير التشريع في القوانين الداخلية، وتعتبر المعاهدات الشارعة مصدرا مباشرا للعقوبة الدوليةحسب ما بينته العديد من الممارسات الدولية مثلا معاهدة فرساي (الصلح 1919) لم تكن معاهدة صلح فقط، بل ظهرت من خلالها قواعد المسؤولية الجنائية[3].

أما المعاهدة العقدية فهي " تلك المعاهدة التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها بطريقة شخصية وخاصة، وتنطوي على علاقة تعاقدية تجارية أو تعاونية تبادلية مثل معاهدة التحالف والتجارة أو معاهدة تعيين الحدود"[4].

ونذكر في هذا الشأن أيضا الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي بتاريخ 06 تشرين الثاني 1944، الذي تقررت فيه مسؤولية النازيين عن الجرائم الدولية المرتكبة في الحرب العالمية الثانية ترتب عن هذا الإعلان إبرام الاتفاقية الخاصة بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان في 08 آب 1945، بالإضافة إلى الاتفاقية الثانية لإنشاء المحكمة العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في 19 كانون الثاني 1946[5].

وهاتين الاتفاقيتين هما سابقتين في إرساء مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن جرائم الحرب، وبالتالي تشكلان مصدرا مهما للقانون الدولي الجنائي، ثم العقوبات أو الجزاءات الدولية.

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 445.

2- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، الجزائر، دار هومة 2006، ص 62.

3- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام ، المرجع نفسه، ص 63.

4- احمد بلقاسم ، المرجع نفسه، ص 62 .

5- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر دار الكتب القانونية مطابع الشتات، ب ن، ص 55.

ولا ننسى أيضا أن نشير إلى نظام روما الأساسي وإلى أهميته فهو المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبما أنه اتفاقية دولية انضمت إليها أكثر من 102 دولة عام 2007 فهي مصدرا أساسيا لعقوبات الدولية.

ومن أنواع المعاهدات الدولية المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية، التي تعتبر معاهدات عامة أو معاهدات جماعية لأن الانضمام إليها مفتوحا فيحق لأي دولة الانضمام إليها، إذا لم تكن طرفا فيها وقت إبرامها، كما تكلم فقهاء القانون الدولي على نوع آخر من المعاهدات يعد مصدرا للقانون الدولي وللعقوبات الدولية في آن واحد وهي المعاهدات القاعدية أو المعيارية[1]التي تعرف بانها " المعاهدة التي تتعلق بالتنظيم الدستوري للمجتمع الدولي ككل، والتي يمكن أن تشكل أساسا للنظام القانوني الدولي، كالمعاهدات التي تقيم نظما قانونية دائمة"، ومن أهم الأمثلة عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة فقد ورد في كل منهما نصوصا قانونية تمثل عقوبات دولية واضحة مثل نص المادة السادسة عشر من عهد العصبة التي أشارت إلى العديد من الجزاءات الدولية التي يمكن اللجوء إليها في حالة ما إذا لجأ أحد الأعضاء إلى الحرب[2] مخالفا بذلك تعهداته وفقا للمواد 12، 13 15 من العهد، ونصت هذه المادة على مايلي:

«**1**- إذا لجأ أي عنصر من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12، 13، 15 فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، اللذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد، ومنع أي اتصال مالي أو تجاري أو شخصي، بين رعايا أي دولة أخرى سواء كانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك.

2- على المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومة المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة.

3- يوافق أعضاء العصبة أيضا على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة بغية الإقلال – إلى الحد الأدنى – للخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في مقاومة أي تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور في أقاليمهم للقوات التابعة لأي عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة.

1- أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام،المرجع السابق، ص 451.

2- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية 2000، ص 302.

4- أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوب جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس»[1].

هذا فيما يتعلق بعهد عصبة الأمم أما ميثاق الأمم المتحدة فقد كانت نصوصه مصدرا للقانون الدولي ومن ثمة مصدرا للعقوبات الدولية خاصة ما جاء به الفصل السابع منه الذي وردت فيه تدابير مجلس الأمن الدولي التي يتخذها في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

كالعقوبات العسكرية و العقوبات غير العسكرية فضلا على عقوبة الفصل او الطرد من المنظمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى توجد معاهدات متخصصة في مجالات معينة، من شأنها أن تشكل مصدرا للعقوبات الدولية لأن فحواها يهدف إلى معالجة أفكار محددة والإخلال بها يرتب جزاءات دولية، ونذكر على سبيل المثال فكرة الجريمة الدولية وما تنطوي عليه من مواضيع كالإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإبادة الجنس البشري ... ومن الاتفاقات المبرمة في هذا الصدد:«اتفاقية الجرائم والأفعال التي ترتكب على الطائرات الموقعة في لاهيا في 16 سبتمبر 1970- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدات أو المؤثرات العقلية الموقعة في فينا في 19 ديسمبر 1988»[2].

- اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948
- الاتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965
- الاتفاقية بشأن درء جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973[3].

بناءا على كل ما تقدم ذكره يتضح لنا ان العقوبات الدولية تجد لها مصدرا مباشرا في المعاهدات الدولية خاصة مواثيق المنظمات الدولية وكذا الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية لان هذه الاخيرة تشير الى الافعال المحظورة و العقوبات المناسبة لها .

ثانيا – العرف الدولي

إن العرف الدولي هو المصدر الثاني والمباشر للقواعد القانونية الدولية ومن الملاحظ أن العرف الدولي ينشأ بنفس الأسلوب الذي ينشأ به العرف الداخلي، وذلك بتكرار الدول لسلوك معين من مسألة معينة

1- المادة 16 من عهد عصبة الأمم.

2- السيد ابوعطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ،ص302

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 56.

وفي ما يلي نتطرق الى مفهوم العرف الدولي والاساس الذي يستمد منه قوته الالزامية وكيف يمكن ان يكون مصدرا للعقوبات الدولية ايضا.

1- مفهوم العرف الدولي : عرفه الدكتور محمد رفعت بأنه:«مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي».

ويثبت العرف الدولي بتكرار نفس السلوك من طرف دول متعددة في ذات المسألة ويشترط ألا يكون هذا التكرار مقترن بعدول وذلك يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها.

بالإضافة إلى استقرار الاعتقاد لدى الدول بضرورة إتباع هذه القاعدة في المناسبات والظروف المماثلة[1].

ويمكن تعريفه ايضا على انه ممارسة عامة ومقبولة وهو عبارة عن قاعدة في القانون الدولي في حالة غياب اتفاق رسمي بين الدول كما انه ناتج عن تكرار سلوك معين في الساحة الدولية مع وجود شروط معينة يمكن اعتباره ايضا معاهدة ضمنية من جهة ومن جهة اخرى هو قاعدة موضوعية كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية nottebohm سنة 1955.[2]

والدكتور أحمد بلقاسم عرف العرف الدولي بانه : « ذلك القانون غير المكتوب أو الممارسة المقبولة بمثابة قانونا».

وحسب Louis Antoine ان العرف الدولي يقوم على الجمع بين عنصرين اساسين وهما ممارسات الدول من جهة واعتراف هذه الدول بالطابع الالزامي لهذه الممارسات من جهة اخرى فهو عملية مرنة ولا مركزية لاتتطلب عقد اجتماعات ولا مؤتمرات دولية كما لايقوم على التفاوض.[3]

فالقاعدة العرفية الدولية تنشأ إذا اتبع أشخاص القانون الدولي تصرف معين مع اقتناعهم بإلزامية هذا السلوك، وأي إخلال بهذا السلوك يعرض صاحبه للجزاء يجعله هذا الإخلال يتحمل المسؤولية الدولية[4].

1- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ب ن، 1999، ص 82.

2-David RUZIE,Droit international public,PARIS ,Dalloz,16eme edition 2002 ,P 64

3-Louis –Antoine ALEDO, Ledroit international public Paris :Dalloz ,2005, p79.

4- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، الجزائر، دار هومة 2006، ص 147.

ويتميز العرف الدولي عن المعاهدات الدولية بخاصية العمومية هي ملزمة لمجموعة الدول بينما المعاهدات الدولية والاتفاقيات تلزم أطرافها فقط وترتب آثارها بالنسبة إليهم دون غيرهم من الدول سواء كانت المعاهدات بين دولتين أو أكثر[1].

ونصت المادة 38 في فقرتها الأولى من النظام ألأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى القواعد العرفية هي:«العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال».

ومن خلال هذا التعريف يمكن الاستنتاج بأن العرف الدولي يقوم إذا توافر عنصرين دون تخلف أحدهما وهما:

- **العنصر المادي:** هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي اعتاد أشخاص القانون الدولي العام على إتباعه ويطلق عليه مصطلح العادة Usage أو السابقة Précédent، ويشترط فيها أن تكون متعددة ومتواترة وتتميز بخاصية العموم.

- **العنصر المعنوي:** إن تكرار السابقة أو العادة ليس كافيا لنشأة القاعدة العرفية بل لا بد من اقتناع الدول بأن ذلك السلوك يصدر عن واجب قانوني وبذلك تكتسب وصف الإلزام القانوني[2].

2- أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي: اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد الأساس الذي يستمد منه العرف الدولي قوته الإلزامية:

فهناك جانب من الفقه يعتقد أن العرف الدولي هو اتفاق ضمني أي أن العرف الدولي يستمد أساسه من الرضا الضمني لأعضاء الجماعة الدولية فالدول تعبر عن رضها بطريقة ضمنية ويكون ذلك بتوافق إرادات الدول. على إتباع سلوك معين في ظروف و أوضاع معينة فالعرف حسب هؤلاء الفقهاء وأصحاب هذه النظرية ما هو إلا معاهدة ضمنية.

بينما الجانب الآخر من الفقه الدولي يرى بأن العرف هو التعبير عن الضمير القانوني كأساس القوة الملزمة للعرف الدولي حسب رأيهم هو التعبير عن القاعدة الموضوعية المستمدة من المضير القانوني الجماعي للمجتمع الدولي، فأساس من توافق إرادات الدول في صوره ضمنية[3].

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص ص 57، 58.

2- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته مصادره، القاهرة، دار النهضة العربية 1985، ص 428 438.

3- أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرةدار النهضة العربية 1997/ 1998، الطبعة الأولى، ص 583، 585.

هذا بالنسبة بصفة عامة بما أنه مصدرا مهما لأحكام وقواعد القانون الدولي وما يهمنا في بحثنا هذا هو كيف يكون العرف الدولي مصدرا للعقوبات الدولية ؟ يمكن ان نجيب على ذلك فيما يلي :

نحن نعلم أن العرف الدولي هو من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام ومن ثم يكون مصدرا للقانون الدولي الجنائي، ويلاحظ أن الممارسات والتطبيقات الدولية أكدت أن الأعراف الدولية جسدت فكرة العقوبات الدولية على مر العصور ولطالما ارتبطت العقوبات الدولية بالحروب وتزامنت معها قبل عصر التنظيم وبعده مهما كان نوع العقوبات سواء العسكرية منها أو غير العسكرية، فكانت أي دولة من الدول تستعمل العقوبات كوسيلة ضغط على العدو، وكان هذا السلوك شائعا في العلاقات الدولية خاصة قبل الحرب العالمية الأولى، وما يفسر ذلك هو غياب سلطة عليا تعلو سيادات الدول لتفرض هذه الجزاءات وبالذات قبل ظهور المنظمات الدولية.

فتواتر الدول واعتيادها على سلوكات معينة في نفس الظروف والأحوال أدى خلق أعراف دولية شكلت مبادئ لطالما قامت الدول بإتباعها ،تعتبر نماذج من العقوبات الدولية ومن هذه المبادئ:

الرد بالمثل أو المعاملة بالمثل فقد ينطوي هذا السلوك على أعمال عنف تقوم بها الدولة المعتدى عليها ضد الدول المعتدية إذا قامت هذه الأخيرة بأفعال تعتبرها الدولة الأولى تمس بأمنها أو مصالحها وذلك بالرد بأعمال مماثلة، وهذا ما يصب مباشرة في فكرة العقوبةّ.

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث بين فرنسا بريطانيا في القرن السابع عشر عندما قامت فرنسا بضبط ومصادرة سفينة تابعة لأحد الرعايا البريطانيين مما جعل بريطانيا تطلب من الحكومة الفرنسية التعويض ولكن قابلتها فرنسا بالرفض فردت بريطانيا على هذا التصرف بإرسال سفينتين حربيتين للقبض على بعض المراكب الفرنسية، وقد تم بالفعل القبض على اثنين منهما وبثمنها تم تعويض صاحب المركب الإنجليزية عن مركبة التي صادرتها الحكومة الفرنسية ، بالإضافة إلى الأعمال الانتقامية، فرغم انها عمل مخالف للقانون إلا أن الدول اعتادت على تكرار هذا السلوك ويعتبر من الوسائل القسرية لحل النزاعات الدولية وبالتالي يندرج ضمن العقوبات الدولية وهو قيام دولة ما ضد دولة أخرى بأعمال عنف بسبب ما قامت به هذه الأخيرة من اعتداءات ألحقت أضرار بالدولة الأولى وأمثلة الأعمال الانتقامية كثيرة منها، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عام 1979 من تجميد الأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة وذلك كرد انتقامي على قيام بعض الطلبة الإيرانيين باقتحام مقر السفارة الأمريكية في طهران، واحتجاز أعضاء السفارة الأمريكية كرهائن وتأييد السلطة الإيرانية لهذا العمل ، ومن الأعمال الانتقامية أيضا استخدام القوة العسكرية لدولة ضد دولة أخرى دون أن تكون هناك نية حرب بل تهدف الدولة من خلال هذه الأعمال العسكرية

المحدودة من حيث حجمها ونظامها الزمني إلى ممارسة نوع من الضغط والقسر على الدولة المعتدية مثل قيام إسرائيل بالقصف على بعض المناطق اللبنانية كرد فعل انتقامي، وذلك لأن لبنان قامت بتسهيل انطلاق الفلسطينيين من أرضها لضرب المواقع الإسرائيلية داخل فلسطين[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للحصار البحري سواء كان في وقت السلم أو وقت الحرب، وهو ما رفضته الممارسات الدولية في مرات عديدة.

ويقصد بالحصار البحري السلمي منع دخول أو خروج السفن من وإلى موانئ وشواطئ دولة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، بينما الحصار البحري في زمن الحرب تقوم الدولة بحجز أية سفينة تحاول اختراق خط الحظر ولو كانت الدولة محايدة[2].

ومن أمثلة الحصار البحري في زمن الحرب، الحصار البحري لكوبا والفلبين في الحرب بين إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1898 حيث كانت إسبانيا هي البلد المهاجم والولايات المتحدة الأمريكية فمارست الأخيرة الحصار على كوبا والفلبين وأرغمت إسبانيا على التنازل عن أراضي مختلفة، كما قامت فرنسا بمحاصرة الساحل الألماني خلال 1870 و1871 وكانت فرنسا في هذه الحرب هي البلد المهاجم[3].

لابد من الاشارة الى ان هذه عقوبات تمارسها الدول بإرادتها المنفردة خارج اطار التنظيم الدولي ، فضلا على ان المنظمات الدولية حاليا اصبحت تلجا الى تطبيق عقوبات غير واردة في مواثيقها ، وخير دليل على ذلك ممارسات مجلس الامن لهيئة الامم المتحدة للعقوبات ضد الافراد كحرمانهم من السفر وتجميد ارصدتهم فيمكن اعتبار ذلك من قبيل التطوير العرفي للعقوبات الدولية .

وبما أن العرف هو مصدرا للقانون الدولي الجنائي فان محاولة محاكمة غليوم الثاني كمجرم حرب إبان الحرب العالمية الأولى ومحاكمة مجرمي الحرب النازيين واليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية، فهذه المحاكمات اصبحت فيما بعد اعرافادولية ، تقضي بضرورة محاكمة مجرمي الحرب العظام لأنه لم تكن هناك معاهدات شارعة أو مواثيق دولية تنص على ذلك[4].

1- أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص ص 803، 805.

2- ابو الخير احمد عطية . المرجع نفسه، ص ص 805، 806.

3- محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عدن، سنة 2003، ص 23.

4- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 311، 313.

ونستنتج مما سبق أن هذه السلوكات الرد بالمثل والأعمال الانتقامية والحصار البحري السلمي أو في زمن الحرب يعتبر كل واحد منها عادة أو سابقة استقر لدى الدول الاعتقاد بضرورة الأخذ بها في حالات معينة فشكلت هذه السلوكات أعرافا دولية وبالتالي يعتبر العرف مصدرا مباشرا للعقوبات الدولية.

ثالثا – المبادئ العامة للقانون:

أشارت المادة 38 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون واعتبرتها مصدرا أصليا ثالثا من مصادر القانون الدولي العام. وهذه المبادئ يمكن تطبيقهاعلى العلاقات الدولية رغم أنها مستوحاة من القوانين الداخلية وتطبق على العلاقات بين الأفراد، وبما أنها ذات صفة عامة فإن القاضي الدولي يرجع إليها الحكم في علاقات دولية التي لا توجد بشأنها قاعدة اتفاقية أو عرفية ثابتة.

أن:«المبادئ العامة هي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، كمبدأ المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية»[1].

كما تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا لمليء الثغرات الموجودة في القانون الدولي المتفق عليه لكن هذه المبادئ لاتطبق الا بشرطين ان تتفق عليها كل الانظمة القانونية الوطنية من جهة ومن جهة اخرى ان تكون ملائمة للقانون الدولي[2]

وجاء في نص المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن تشكيلة المحكمة بالنسبة لقضاتها لا بد أن تكون شاملة لمعظم النظم القانونية الرئيسية في العالم، لأن ذلك من شأنه اكتشاف المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية المختلفة وبالتالي عند تطبيق المحكمة لهذه المبادئ يكون معترفا بها في أغلب التشريعات الداخلية للدول[3].

وهناك الرأي القائل بأن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ التعايش بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة، فحسب وجهة نظر الفقه السوفياتي أن المبادئ العامة للقانون قد تم إعلانها في عدد من المعاهدات الدولية، والتي تعبر على فلسفة العلاقات الدولية وخاصة المبادئ الخمسة للقانون التي وردت في المعاهدة الصينية الهندية الموقعة في 1954/11/29، وأبرمت هذه المعاهدة بين دولتين يختلف من نظامين سياسيين مختلفين تماما عن بعضهما.

1- اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 121.

2-Albane GESLIN , Relationinternationals. Paris : Hachette livre , edition 2006

3- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ب ن، 1999، ص 86.

وجاء في هذه المعاهدة مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة العلاقات الدولية ومبادئ التعايش السلمي بين الدول التي تختلف أنظمتها السياسية عن بعضها البعض، وهذه المبادئ هي:

1- الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي

2- الاتفاق المتبادل على عدم العدوان.

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية

4- المساواة وتقرير المزايا على أساس التبادل

5- التعايش السلمي (أي التعاون الدولي)[1].

وقد أعيد النص على هذه المبادئ الخمسة في المعاهدات الدولية التي أبرمت بين دول تنتمي إلى كتلة الدول الاشتراكية وغيرها من الدول التي تتبع نظما سياسية مختلفة، كما تم تطويرها وتفصيلها في مناسبات أخرى مثل إعلان باندوج[2].

إن المبادئ العامة للقانون ساعدت على نشأة القواعد الدولية بصفة عامة مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ أحسن النية في العلاقات الدولية، كما كان له دورا مهما في إرساء العديد من الأحكام الجزائية[3]. كما يمكن ان تكون مصدرا للعقوبات الدولية فكما نعلم ان المحاكم الجنائية الدولية وكذا محكمة العدل الدولية سواء بالنسبة لتشكيلتها او اجراءات او طريقة اصدارها لأحكامها كل ذلك مستمد من الانظمة القانونية او الاجرائية الداخلية للدول بشكل عام وهذا ما يجعل المبادئ العامة للقانون تكون مصدرا الى حد ما للعقوبات الدولية وطريقة تطبيقها.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للعقوبات الدولية

لقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المصادر الثانوية للقانون الدولي في الفقرة "د" منها والتي جاءت بمايلي: «أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59».

يمكن القول بأن هذه المادة حددت على سبيل الحصر مصادر القانون الدولي، وبما أن العقوبات الدولية هي جزءا مهما من أحكام القانون الدولي وهي الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يمكن

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 463، 464.

2- صلاح الدين عامر ، المرجع نفسه ، ص 464.

3- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 343.

ردع كل من ينتهك أحكام هذا القانون وبالتالي تجد العقوبات الدولية مصدرا لها ايضا في المصادر الاحتياطية للقانون الدولي وفي هذا الفرع سنتناول المصادر الثانوية للعقوبات الدولي كمايلي:

أولا– أحكام المحاكم

ويقصد بأحكام المحاكم :«مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية».وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن مهمة القاضي ليست هي خلق القوانين أو استحداث نصوص قانونية جديدة، وإنما تكمن مهمته في تطبيق القوانين الموجودة والأصل في الحكم القضائي الدولي أو الوطني أنه لا يرتب أثاره القانونية إلا بين أطراف النزاع[1] الذي صدر الحكم بشأن النزاع القائم بينهما، ولكن هذا لا يمنع القاضي الدولي من الرجوع إليها والاستئناس بها من أجل إثبات قاعدة عرفية معينة، فضلا على أن أحكام المحاكم الدولية كان لها دور مهما في إطار العلاقات الدولية، فقد ساهمت في تشكيل قواعد قانونية جديدة إلى جانب دورها في الكشف عن قواعد العرف الدولي[2].

وخير مثال على ذلك يمكن أن نذكره يؤكد على أن العقوبات الدولية والقانون الدولي العام يجدون مصدرا في أحكام المحاكم السابقة هو ممارسات المحاكم الجنائية الدولية السابقة حيث وجدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا "محاكم ADHOG" مصدرا ومرجعا مهما لها في محاكمات طوكيو ونورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية، حيث كانت ممارستها وأحكامها سندا مهما وسابقة قانونية دولية مهمة رجع إليها من ساهم في إعداد وتشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أن من عملوا على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجد في جميع المحاكم الجنائية السابقة والأحكام الصادرة عنها مصدرا مهما، فمن خلالها استطاعوا الوقوف على النقاط السلبية والإيجابية في تلك الممارسات القضائية السابقة مما جعلهم يتوصلوا إلى وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي حدد في المادة 77 منه العقوبات الواجبة التطبيق والتي تتمثل في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاه 30 سنة، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1– أحمد رفعت، القانون الدولي العام ، 1999، ب ن ، ص 90.

2– أحمد رفعت، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 90.

وذلك يعتبر خير دليل على أن العقوبات الدولية تجد مصدرا لها في أحكام المحاكم الدولية السابقة وإن كان مصدرا ثانويا أو استدلاليا هذا بالنسبة إلى أحكام المحاكم كمصدر للعقوبات الدولية، أما المصدر الثاني حسب الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام ألأساسي لمحكمة العدل الدولية هو الفقه أو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي.

ثانيا– مذاهب كبار الفقهاء "الفقه الدولي"

إن لمذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين الفضل في الكشف عن قواعد القانون الدولي وإظهارها، وتحديد الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقات الدولية، فضلا على دور الفقه الدولي في تفسير العديد من نصوص القانون الدولي[1]، كما ساعد الفقه أيضا في كثير من الأحيان في الكشف عن الأعراف الدولية وعمل على إثبات السوابق الدولية وبالتالي بلورة أحكام العرف الدولي وتأكيد وجودها[2].

كما أن محكمة العدل الدولية استندت على أراء وأقوال الفقهاء في الكثير من أحكامها واستشهدت بها في حلها للمنازعات الدولية مع العلم أن هذه الأخيرة ليست ملزمة بأن تأخذ بآراء الفقهاء إذا لم تجد ما يقنعها بسلامة الرأي وقوة حجيته[3].

ولكن تأخذ به على سبيل الاستئناس ويبقى للفقه الدولي دورا لا يستهان به منذ نشأة القانون الدولي، حيث تم الاستناد إلى آراء ومذاهب ونظريات كبار الفقهاء في تجسيد القانون الدولي بالإضافة إلى أن تطور هذا القانون كان متوقفا على أبحاث وانجازات هؤلاء الفقهاء[4].

يمكن التأكيد على أن العقوبات الدولية تجد مصدرا لها في آراء الفقهاء والمؤلفين ما حدث في بدايات تسعينات القرن العشرين، أين بدء الفقهاء والنقاد ينتقدون ممارسات مجلس الأمن العقابية في ليبيا والعراق، وخاصة بالنسبة للعقوبات الاقتصادية ضد العراق التي شهدت عقوبات شاملة في تلك الفترة لم يسبق لها مثيل أدت إلى معاناة إنسانية رهيبة آنذاك مما جعل الفقهاء والمفكرين يفكرون في عقوبات أنسب ترفع معها المعاناة الإنسانية للشعوب والمدنيين وفي نفس الوقت تكون أكثر فعالية مما يجعلهم يهتدوا إلى فكرة العقوبات الذكية، فبدلا من العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تلحق أضرار بالدولة بمختلف جوانبها مما ادى الى استحدثت العقوبات الذكية التي تجعل العقوبة تستهدف

1– أحمد رفعت، المرجع السابق ، ص 90، 91.

2– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته، مصادره، القاهرة ، دار النهضة العربية 1985، ص 479.

3– اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 127.

3–اسكندري أحمد، مرجع نفسه، ص 127.

الأشخاص المتسببين في انتهاكات للقانون الدولي وأصحاب سلطة في اتخاذ القرار السياسي في الدولة كحرمانه من السفر وتجميد أصولهم في البنوك أو حظر توريد الأسلحة إلى الدولة المستهدفة بالعقوبة، إن ذلك يؤكد أن الفقه والأبحاث والدراسات هي سند مهما ومصدرا مهما للعقوبات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة.

ثالثا– قرارات المنظمات الدولية

هناك مصادر أخرى ثانوية للقانون الدولي كقرارات المنظمات الدولية، قواعد العدل والإنصاف القوانين الداخلية أو الوطنية، رغم عدم إدراجها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والباحث يرى بأن قرارات المنظمات الدولية هي مصدرا مهما العقوبات الدولية ، ويمكن تعريف قرارات المنظمات الدولية بأنها:«كل تعبير من جانب المنظمات الدولية كما هو محدد في دستورها عن اتجاه إرادتها الذاتية ومالها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية»[1].

إن الواقع الدولي الحالي يثبت أنه أصبح لقرارات المنظمات الدولية دورا مهما في إرساء قواعد قانونية ملزمة تتمتع بنفس خصائص ومميزات القانون الدولي، ففي السابق كانت الدول وحدها تشكل أشخاصا قانونية في المجتمع الدولي، لكن في الوقت الراهن ظهرت المنظمات الدولية التي أصبحت تتمتع هي الأخرى بشخصية قانونية دولية، ومن ثم من المنطقي أن يواكب هذا التطور تطورا متعلق بمصادر القانون الدولي بشكل يسمح لهذه الأشخاص القانونية – المنظمات الدولية– أن تساهم في إنشاء قواعد القانون الدولي وإرساءها[2] وبكلامنا عن أن قرارات المنظمات الدولي هي مصدرا للقانون الدولي فهي بذلك مصدرا مباشرا للعقوبات الدولية فالمنظمات الدولية منذ نشأتها ساهمت بقراراتها بإنشاء وإرساء قواعد القانون الدولي الذي تعتبر العقوبات الدولية جزءا منه.

وخير مثال على ذلك قرارات هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد قرارات مجلس الأمن الدولي وتوصيات الجمعية العامة اللذين يمكن اعتبارهما اهم الأجهزة في المنظمة حيث ساهمت بشكل مباشر في إرساء قواعد العقوبات الدولية خاصة من خلال القرارات التي يتخذها مجلس الامن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن في ممارساته العقابية لم يعد يقتصر على العقوبات الدولية التي وردت في الفصل السابع من الميثاق الأممي بل أصبح بناء على صلاحية توسعه في

1– مروان هائل عبد المولى، مصادر القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 3514، 2011/10/12 متوفر على الموقع التالي: www. Ahewar. Org/ debat/ show. Art. asp? Aid = 279278

2– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 508، 509.

مجال العقاب يفرض عقوبات جديدة لم يسبق لميثاق الأمم المتحدة أن نص عليها كاتخاذ لقرارات إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة أو استعانته بالأحلاف العسكرية منذ تنفيذه للعقوبات العسكرية فضلا على فرضه للعقوبات الذكية أو المستهدفة مؤخرا ضد الأشخاص كما اشرنا انفا كل ذلك يشكل جملة من العقوبات تجد مصدرا وحيدا لها هو قرارات مجلس الأمن في إطار توسعه في فرضه للعقوبات الدولية وبالتالي يمكن أن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا للعقوبات الدولية، و مصدرا للقانون الدولي العام.

المبحث الثاني: العقوبات الدولية في إطار مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية

في عصر التنظيم الدولي ظهرت العديد من المنظمات الدولية والاقليمية وادى ذلك الى وجود نوع من النظام على المستوى الدولي وتضمنت هذه المواثيق قواعد ومبادئ تحكم علاقات الدول فيما بينها ومن بين هذه الاحكام العقوبات الدولية فارتئينا تقسيم هذا المبحث الى مطلب اول يتضمن العقوبات في مواثيق المنظمات الدولية ومطلب ثاني يتضمن امثلة عن العقوبات في مواثيق المنظمات الاقليمية

المطلب الأول: العقوبات الدولية في مواثيق المنظمات الدولية

اول ما ظهرت العقوبات بهذا الشكل المنظم وفي اطارها القانوني في عهد عصبة الامم وبعد ذلك في ميثاق الامم المتحدة وكانت اساسا لتكريس نظام الامن الجماعي لذلك سنتطرق الى العقوبات في عهد عصبة الامم اولا ثم في الميثاق الاممي ثانيا.

الفرع الاول : العقوبات في عهد عصبة الامم

إن ظهور عصبة الأمم كهيئة دولية عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى يعد أول سابقة دولية من نوعها تجسدت من خلالها فكرة التنظيم الدولي المعاصر

وما تجدر الاشارة اليه هو أن عصر التنظيم الدولي نقل العقوبات الدولية من وضعها التقليدي والمتمثل في ممارسة دولة للعقاب ضد دولة أخرى إلى نظام العقوبات المعروف في الوقت الراهن والذي يتمركز في يد المنظمة الدولية، وذلك كان من بين أحد المبادئ التي أرستها معاهدة فرساي 1919[1].

وما يهمنا في موضوعنا هذا هو دور عصبة الأمم في تطوير نظرية الجزاءات الدولية الجماعية، فقد جاء ميثاق العصبة بمجموعة من العقوبات، نصت عليها المادة 16 وسميت هذه المادة بمادة العقوبات وذلك لاحتوائها على تدابير ردعية شملت الجوانب الاقتصادية والمالية والسياسية والعسكرية، وأضافت هذه

1- تم انشاء عصبة الامم بموجب معاهدة فرساي عام 1919 التي انهت بدورها الحرب الكونية الاولى ، كما انها جاءت لأول مرة بفكرة نظام الامن الجماعي.

المادة أنه يجب على أعضاء العصبة تقديم المساعدة للمنظمة لتنفيذ هذه التدابير[1] ، والعقوبات التي نصت عليها المادة 16 من عهد العصبة هي:

1- قطع كل العلاقات التجارية أو العلاقات المالية

2- حظر التعامل بين رعايا الدول لأعضاء منظمة عصبة الأمم والدول التي تنتهك العهد.

3- جزاء عسكري لا يوقع إلا بإذن مجلس عصبة الأمم.

4- لمجلس عصبة الأمم أيضا أن يقرر الطرد بإجماع الآراء في المنظمة إذا أخلت بالتزاماتها، ويصدر قرار الذر بإجماع الآراء فيما عدا صوت الدولة المراد توقيع الجزء عليها.

ولا بد من توافر شرطين لتوقيع العقوبات ضد الدولة المخلة وهما:

1-وقوع الإخلال من دولة عضو في العصبة أو غير عضو فيها لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد.

2- أن يكون ذلك الإخلال يتمثل في عبارة عن اللجوء إلى الحرب وفق المفهوم القانوني لها.

وبالتالي لا تخضع للعقاب الدولة التي لجأت إلى وسائل الإكراه لحسم نزاع ميعن[2]. يبدو ان عهد عصبة الامم قد حصر مصدر تهديد السلم يكمن فقط في الحرب او استخدام القوة المسلحة على عكس ما طرحت ممارسات الامم المتحدة التي ستنطرق لها لاحقا

نستنتج من المادة16من ميثاق العصبة أن العقوبات تنقسم إلى عقوبات غير عسكرية وعقوبات عسكرية، بالنسبة للعقوبات غير العسكرية تشمل الجزاءات الاقتصادية والجزاء السياسي بينما العقوبات العسكرية تتمثل في استخدام القوة المسلحة كتدبير من تدابير القمع.

اولا–العقوبات غير العسكرية في عهد عصبة الامم :

1- العقوبات الاقتصادية: بالنسبة للعقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم هي كل قطع لعلاقة اوصلة تجارية أو مالية بين الدول الأعضاء في العصبة وبين الدولة المخالفة لأحكام المواد 12، 13، 15 من العهد ومنع كل اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعاياها ورعايا الدول الأعضاء في العصبة.

---

1 – هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، بدون الإشارة إلى مكان النشر 2006، ص 18 .19

2- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 49.

ويجب على كل الدول الأعضاء بالعصبة المساهمة في الجزاء الاقتصادي ضد الدولة المخلة بأحكام العهد، كما يقع عليهم الالتزام بتقديم المساعدة للدول المتضررة من الجزاء الاقتصادي ، هناك من يعتبر أن هذا النوع من العقوبات هو الأكثر فعالية مقارنة بالجزاءات الأخرى[1]

وفي هذا الشأن اقترح الأمين العام للعصبة في اجتماع الثامن من مجلس العصبة في سباستيان المنعقدة في 1920/07/09اقترح انشاء لجنة حصار تتكون من المتخصصين في مجال الحصار الاقتصادي من كل الدول الأعضاء، بالإضافة إلى لجنة تنفيذية للحصار حيث تستخدم الأولى في وقت السلم بينما الثانية في وقت حدوث انتهاكات اي في حالة الطوارئ.وبالفعل قامت الجمعية بتعيين لجنة الحصار الدولية وتمثلت مهمتها في إعداد خطط العمل ودراسة انجع سبل الجزاءات الاقتصادية لردع الدول المعتدية.وما تقدمت به لجنة الحصار في تقريرها للجمعية العامة مايلي:

أن يمنح لمجلس العصبة صلاحية اتخاذ القرارات قطع العلاقات الاقتصادية.وتقديم إمدادات الأغذية مع استمرار العلاقات الإنسانية. وتطبيق فكرة تدرج الحظر الاقتصادي ، وأن يعهد بالحصار البحري إلى قوى تحدد بذاتها "[2]،حتى تكون الجزاءات الاقتصادية أكثر فعالية لا بد من توافر الشروط التالية: "أن يكون اعتماد المعتدى على غيره قويا من الناحية الاقتصادية ، أن تشمل خطة الجزاءات أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد المعتدي، وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملائمة وأن تطبقها أقدر الدول على ذلك، أن تعزز الإجراءات الاقتصادية بإجراءات ذات طبيعة أخرى (سياسية، عسكرية...)"[3].

ومن اجراءات العقوبات الاقتصادية الدولية "المقاطعة "والهدف منها الحد من تجارة الدولة المعتدية وتشمل مايلي:

مقاطعة جميع الواردات،مقاطعة استيراد العتاد الحربي،مقاطعة المواد الأولية الضرورية للصناعة الحربية مثل: الفحم، البترول، المطاط، خامات الحديد، الرصاص، النحاس، مقاطعة جميع الصادرات الأخرى.

ولتفعيل المقاطعة الاقتصادية وحتى تكون أكثر تأثيرا على الدولة المعتدية لا بد أن يكون هناك تضامن وإجماع دولي على تنفيذها، وللمقاطعة الدولية صور عديدة منها:

1- عبد الله محمد آل عيون، المرجع نفسه ، ص 49.

1- عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 110.

3- عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار،المرجع نفسه ، ص 111.

قطع المواد الغذائية،منع الاتصالات وغلق الحدود والاتصالات الهاتفية، منع الطائرات من استخدام المطارات والأجواء...الخ[1].

ويؤخذ على الجزاء الاقتصادي الوارد في المادة 16 من العهد مايلي:

1- إن هذا النوع من العقوبة الدولية ينفذ من طرف الدول بناء على إرادتها في حال ما إذا قررت أن الدولة المعتدية قد خالفت أحكام العهد، وبالتالي يكون هذا التقدير مختلفا على حسب اختلاف الدول الأعضاء.

2- إن توقيع الجزاء بصفة منفردة من كل دولة بمفردها يرتب ذلك آثارا سلبية على هذه الأخيرة خاصة إذا كان اقتصادها مرتبطا باقتصاد الدولة المعاقبة.

3- يكون للعقوبات الاقتصادية تأثير نسبي فالدول الفقيرة تكون أشد تأثرا بالعقوبات من الدول الغنية.

4- إن تفعيل العقوبات الاقتصادية كان أمرا صعبا في عهد عصبة الأمم وذلك بحسب وجود دول قوية عديدة خارج عضويتها مثل الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وفيما يخص الجزاءات السياسية في عهد العصبة تشمل: قطع العلاقات الدبلوماسية والطرد من العصبة ثم جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة.

2- قطع العلاقات الدبلوماسية: ينطوي هذا الجزاء على استدعاء الدول لسفرائها أو ممثليها، ويعتبر هذا الإجراء دلالة على التذمر[3] ،حسب رأي فوشيه أن المادة 16 من العهد لم تنص صراحة على جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية، فضلا على أنه لم يرد أيضا في كل أحكام العهد الأخرى إلا أن دلبير يرى أنه يمكن استنتاجه من المبادئ العامة للعهد، ووردت الجزاءات السياسية في المشروع الإيطالي في المادة 29 منه والتي أشارت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب إجازة ممارسة الأعمال القنصلية[4].

3- جزاء الطرد من العصبة: نصت المادة 16 من العهد في الفقرة الرابعة منها على أن:«أي عضو في العصبة ينتهك أي التزام ملقى عليه في إطار العصبة قد يعلن أنه لم يعد عضوا ويتم ذلك بقرار من مجلس العصبة بإجماع ممثلي كل الدول الأخرى الأعضاء الممثلين في العصبة».

1- أحمد بن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، مارس 1986، ص 154، 155.

2- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي، دراسة تحليلية وتطبيقية، عمار، دار البشير 1985، ص 51.

3- أحمد بن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 152.

3 – عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، المرجع السابق ،ص112

حسب نص هذه المادة أن عقوبة الطرد من العصبة تقع على الدولة التي تنتهك إحدى التزامات العهد التالية وهي:

- الالتزام بعدم شن الحرب وفقا للمادتين 11، 16.
- الالتزام باحترام السلامة الإقليمية للدول والاستقلال
- عدم شن الحرب العدوانية ضد الدول[1].

يصدر قرار الطرد من طرف المجلس بإجماع الآراء باستثناء رأى الدولة المراد توقيع الجزاء عليها، ومثال ذلك قرار طرد الاتحاد السوفياتي من العصبة سنة 1939 بسبب اعتدائها على فنلندا وانتهاكه لتعهداته والتزاماته الواردة بالعهد، وما تميز به عهد عصبة الأمم أن الدول الأعضاء فيه غير ملزمة بالاشتراك في توقيع جزاءات المادة 16 من العهد، كما أن لكل دولة أن تقرر إن كان قد وقع إخلال بأحكام العهد أم لا وبالتالي فإن العهد أقر أفضلية العمل الفردي على العمل الجماعي وأعطاه صفة القاعدة الرئيسة[2].

4- عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة كجزاء سياسي في عهد العصبة: إن عدم الاعتراف هو:«جزاء يقع على المواقف والتصرفات التي تكون مخالفة لأحكام نظام معين، كالاستيلاء على إقليم بالقوة أو قلب نظام حكم بطريق غير مشروع أو انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول. والهدف من هذا الجزاء هو حرمان المعتدي من ثمار عدوانه، وظهرو نما في القارة الأمريكية لظروف تاريخية»[3].

أو هو رفض دولة معينة الاعتراف بدولة جديدة أو حكومة ثورية[4].رغموجود هذا المبدأ قبل عصر التنظيم الدولي إلا أنه لقي تأييدا عالميا بعد نشأة عصبة الأمم[5].

1- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 112، 113.

2- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص 54.

3- عبد الله الأشعل، المرجع نفسه ، ص 116.

4- بن ناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 152.

5- محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1991، ص ص 21، 22.

ثانيا- العقوبات العسكرية في عهد عصبة الأمم

يقصد بالجزاء العسكري الذي يقوم به مجلس العصبة:«هو أن يستخدم المجلس القوة المسلحة التابعة للدول الأعضاء في العصبة ضد الدولة المخالفة بهدف إقرار السلم، وردع تلك الدولة، وعدم تمكينها من جني ثمار عدوانها»[1].

ونصت المادة 16 فقرة 02 من العهد على العقوبات العسكرية ففي حالة قيام دولة بشن حرب، يكون على المجلس إصدار توصيات إلى الحكومات الدول الأعضاء بإسهامها بالقوات الجوية والعسكرية والبحرية الفعالة، التي تستعمل في الدفاع عن أحكام العهد.

أما الفقرة 03 من نفس المادة انه يجب على الدول ذاتها أن تسهل عملية مرور هذه القوات عبر أقاليمها[2].

لكن عصبة الأمم اخفقت في تحقيق الأمن الجماعي وفرض نظام العقوبات الدولية وخير دليل على ذلك هو قيام الحرب العالمية الثانية .

يلاحظ أن المادة 16 من العهد هي المادة الوحيدة التي تمركزت فيها العقوبات الدولية ونظرا لصياغتها الغامضة والغير واضحة، تمكنت الدول من التحلل منها، بالإضافة إلى أن مجلس العصبة لا يصدر قرارات بل يصدر توصيات لا تتمتع بصفة الإلزام.

كانت تجربة الجزاءات في عهد العصبة قليلة جدا، ومن العقوبات التي فرضتها العصبة التدابير القسرية ضد إيطاليا إثر غزوها للحبشة عام 1936 وضمها إليها كجزء من الأراضي الإيطالية، حيث قامت الجمعية العمومية بالعصبة بتشكيل لجنة تنسيق لدراسة الإجراءات القسرية ضد إيطاليا وفق المادة 16، وتقدمت هذه اللجنة باقتراحات تضمنت مجموعة من التدابير منها:

الحظر الفوري على جميع الأسلحة والذخائر الحربية،فرض حظر على التعاملات المالية مع إيطاليا

فرض حظر على تصدير المواد الأولوية التي تدخل في التصنيع الحربي ،إقرار مبدأ العون المتبادل لمساعدة الدول المتضررة من الجزاءات على إيطاليا.

وما يعاب على هذه التدابير أنها صدرت عن طريق الإنابة من جمعية العصبة وهذا منافي لأحكام العهد ، بالإضافة أنها مست الجانب المالي فقط وبشكل جزئي مما جعل الجزاء قليل التأثير على إيطاليا

1- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي، المرجع نفسه، ص 52.

2- عبد الغفار سليم عبد الغفار ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 119

هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تلتزم العديد من الدول بتلك التوصيات وكل هذه العوامل أضعفت العقوبات وبالتالي رفعت العقوبات على إيطاليا بصفة نهائية[1].

ومن التجارب العملية التي عكست عجز العصبة هو فشلها في السيطرة على احتلال اليابان لمنشوريا عام 1931، ثم انسحابها عام 1933، وفشلها في وقف الحرب بين بوليفيا وبارجواي عام 1932 –1935. ولم تستطع العصبة أن تضع حدا لسياسة عدوان الدول القوية أو أن تحول دون وقوع الحرب العالمية الثانية[2].

رغم فشل عصبة الامم الا انها كانت سابقة مهمة في ارساء مبادئ كل تنظيم دولي او اقليمي لاحق كما انها جاءت بفكرة العقوبات الدولية في اطارها المنظم التي تفرض من طرف الجماعة الدولية بدلا من فرض العقوبات الدولية احادية الجانب التي تفرضها دولة ضد اخرى ،رغم ان هذه الممارسة مازالت موجودة لغاية يومنا هذا .

الفرع الثاني: العقوبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

بناء على ما سبق ذكره لم تتمكن عصبة الأمم من التغلب على الأزمات الدولية أو حلها مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية[3]، وكانت ظروف هذه الاخيرة سببا مهما لقيام منظمة الامم المتحدة التي قامت على انقاض عصبة الامم مع محاولة تفادي الاخطاء التي وقعت فيها حيث تم إقرار مشروعميثاق الامم المتحدةالنهائي بالإجماع، و التوقيع عليه من كافة الدول[4] ، في 1945/06/26 ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24 الذي جاء بجملة من التدابير العقابية من اجل تجسيد نظام الامن الجماعي على المستوى الدولي

و قامت منظمة الامم المتحدة على مجموعة من المبادئ ترمي إلى تحقيق مقاصد معينة فالتزام الدول الأعضاء في المنظمة بتلك المبادئ من شأنه تحقيق السلام العالمي، وفرض الشرعية الدولية ولضمان احترام هذه المبادئ والالتزام بها، وتحقيق مقاصد المنظمة وضع الميثاق آلية العقوبات الدولية التي تفرض على كل دولة تصدر عنها افعال او تصرفات مخلة بأحكام الميثاق أو الماسة بالسلم ولأمن الدوليين.

1- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص ص 249، 253.

2- هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية واثرها على حقوق الانسان ، المرجع السابق، ص 20، 21.

3- لواء مسعد ششتاوي أحمد، منظمة الأمم المتحدة ودورها في القضايا العسكرية والأمن الجماعي، مجلة الدفاع، العدد 167 يونيو 2000، ص 55.

4- هشام محمود الأقداحي، الامم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى ، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ،2010، ص 19 26.

فميثاق الامم المتحدة يعتبر هو الاطار القانوني الذي سجلت فيه العقوبات الدولية فهذا الميثاق حدد الهدف من العقوبات الدولية والعوامل المتسببة في وجودها ودور مجلس الامن في هذا الشأن وحدد جملة من الاجراءات المعمول بها ومنح الميثاق الاممي لمجلس الامن الدولي دورا قياديا في سن انظمة الجزاءات ورغم ان الميثاق اعطى لمجلس الامن الدور الرئيسي في مهمة تقرير العقوبات الا انه لم يمنع باقي اجهزة منظمة الامم المتحدة والجهات الدولية الفاعلة الاخرى من مشاركته في هذا المجال كالجمعية العامة للأمم المتحدة ...[1]

وأهداف منظمة الأمم المتحدة وردت في المادة الأولى من الميثاق وهي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز الجنس أو اللغة أو الدين، أو تفريق بين الرجل والمرأة.

أما بالنسبة لمبادئ الأمم المتحدة نصت عليها المادة الثانية من الميثاق وهي:

1. أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2. أن يقوم أعضاء الهيئة بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بحسن نية.

3. أن يفض أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالسائل السليمة على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر.

4. أن يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدام ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

5. أن يقدم الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال القمع.

1- les sanctions internationals sont ells utiles ? rapport présenté par le comité 1 : Institut des hautes etudes de défense nationale ,178 e session en region :Clermont ferrand- saint-etienne 2009 p 05

6. أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. أن لا تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، إنما دون أن يخل ذلك بتطبيق تدابير القمع إذا اقتضى الأمر تطبيقها[1].

يتضح لنا من نص المادة الثانية من الميثاق انها جاءت بمجموعة من المبادئ ومن هذه المبادئ ما يحمل في طياته معنى للعقوبات الدولية مثل ما جاء به المبدأ الرابع الذي أكد على ضرورة امتناع الدول على استخدام القوة الذي يدل بمفهوم المخالفة على أن الإخلال بهذا المبدأ أو تجاوزه يجعل من الدولة المخلة محلا للعقاب.

بالإضافة إلى المبدأ الخامس والسابع من نفس المادة على إمكانية قيام الأمم المتحدة بإجراءات أعمال القمع أو المنع وذلك بواسطة مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي فعال في المنظمة في حال الإحلال بأحكام الميثاق وخاصة الفصل السابع منه.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الميثاق مكن كل من الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ إجراءات تعتبر من قبيل العقوبات الدولية، لكن ما يهمنا في هذا البحث هو دور مجلس الأمن في فرض العقوبات ، ومدى توسعه في هذا الشأن وقد جاءت المواد التالية مؤكدة على ذلك: المادة 01/24 المادة 39، المادة 41، المادة 42 من الميثاق.

نصت المادة 24 فقرة 01 من الميثاق:«رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

أما نص المادة 25:« يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

والمادة 39 نصت على أنه:«يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم أو الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه».

1- ميثاق الامم المتحدة مؤتمر سان فرانسيسكو 1945

نصت المادة 41:«لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدة والبحرية والجوية...وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

وأما المادة 42:«إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»[1].

حسب ما نصت عليه هذه المواد يتضح لنا أن الميثاق الأممي منح مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل نائبا على الدول الأعضاء في المنظمة في هذا الشأن، وله الحق في تقييم أي نزاع دولي أو داخلي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين بالخطر أو يشكل عدوانا ، وفي هذه الحالة بإمكانه اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لوقف التهديد، ومنع تكراره في المستقبل.

وبالتالي وفقا لأحكام الفصل السابع يمكن لمجلس الأمن اتخاذ نوعين من التدابير القسرية بهدف حماية السلم والأمن الدوليين وهما:

- العقوبات غير العسكرية حسب المادة 41 من الميثاق
- العقوبات العسكرية وفقا للمادة 42، ولم يضع الميثاق ترتيبا معينا لهذه العقوبات، فإن تتابع المواد 41، 42من الميثاق لا يعني اتخاذ مجلس الأمن التدابير غير العسكرية أولا ثم العسكرية ثانيا بأن لمجلس الأمن مطلق الحرية في اتخاذ التدابير العسكرية دون المرور بالتدابير غير العسكرية[2].

العقوبات غير العسكرية:يعبر عنها بالتدابير التي لا تحتمل استخدام القوة المسلحة ، في بادئ الأمر يقوم مجلس الأمن باتخاذ توصيات التي اشارت اليها المادة 40 وهي تدابير مؤقتة ويطلب من المتنازعين اتخاذ ما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة التي لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم وذلكقبل لجوءه إلى

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية(ICC) ، وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دافور، المندوبية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 11/10 يناير 2007، ص 63، 64

التدابير القسرية التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية وهي العقوبات غير العسكرية ، حسب المادة 41 وتتمثل هذه التدابير فيمايلي:

- وقف الصلات الاقتصادية (الحصار الاقتصادي)
- وقف المواصلات الحديدة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها...من وسائل المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وعلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أن يلتزموا بقرار مجلس الأمن وتقديم الدعم للأمم المتحدة، وأن يتمنعوا عن مساعدة الدولة التي اتخذ مجلس الأمن ضدها أعمال المنع أو القمع حسب المادة الثانية الفقرة الخامسة[1].

إن نظام العقوبات في الأمم المتحدة يوقف المعاملات التجارية والاستثمارات ويمنع البلد المستهدف من بيع وشراء البضائع في السوق العالمية، كما أنه يمكن أن يستهدف سلعا معينة مثل النفط أو السلاح...بالإضافة إلى إمكانية وقف الملاحة الجوية، أو أن يقطع بصفة مؤقتة العلاقات الدبلوماسية أو تقليصها بحدة...

العقوبات العسكرية: هناك من يعتبر أن الجزاءات العسكرية هي:«وسيلة ميثاقية مقيدة بشرط الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستقرارهما وإدعاتهما إلى نصابهما، وبالتالي هي أعمال مشروعة لردع المنتهك لمبادئ الأمم المتحدة إذا لم تفي بالغرض الجزاءات غير العسكرية»[2].

ومن الفقهاء من يعبر عنها بأنها:«إجراءات جماعية تم اتخاذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن، وتتطلب استخداما مباشرا للقوة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 42 من الميثاق»[3].

وحسب رأي الدكتور الطاهر مختار على سعد بما أن مجلس الأمن جهاز سياسي في المنظمة العالمية يخضع لرغبات الدول الكبرى صانعة القرار الدولي وفقا لمصالحها فبناءا على ذلك تأخذ هذه العقوبات طابع سياسي.

1- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013، ص 36.

2- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 309.

3- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر أنه يجوز لمجلس الأمن استخدام القوة عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال وما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وتشمل هذه الأعمال: المظاهرات، الحصار، العمليات الأخرى[1].

ومن خلال ما سبق ذكره أن العقوبات العسكرية هي مجموعة من التدابير أو الإجراءات الجماعية التي يقوم بها مجلس الأمن، الجهاز السياسي في منظمة الأمم المتحدة مستعملا في ذلك القوات البرية أو البحرية أو الجوية أخرى...مستندا في ذلك على الميثاق الأممي في حال الإخلال بالسلم والأمن الدوليين او وقوع افعال معينة تعتبر عدوانا ، وذلك من أجل ردع المنتهك وفرض الشرعية الدولية.

هناك خلاف فقهي على التدابير المتخذة وما تنص المادة 41 والمادة 42 من الميثاق حول مدى اعتبار أعمال القمع أو المنع من قبيل الجزاءات فالفريق الأول من الفقهاء يستبعدون مفهوم العقوبات على الإجراءات الواردة في الفصل السابع ويرون أنها ليست عقوبات جزائية بل هي مجرد إجراءات لتوازن القوى الأوروبية القديمة ولكن بصبغة قانونية ويستندون في ذلك على مايلي:

1- استبعاد مصطلح عقوبة أو جزاء واستعمال مصطلح إجراء يدل ذلك على إلغاء مفهوم التجريم على الأفعال التي يتخذ بشأنها مجلس الأمن هذا النوع من التدابير.

2-ورود مصطلح إجراء في المادة 42 يدل على احتمال أن تكون وقائية أو علاجية وهذا لا يعني جزاءا.

3- المادة 39 من الميثاق منحت لمجلس الأمن مهمة تحديد العمل العدواني وليس تحديد المعتدي.

أما الجانب الثاني من الفقه يرى أن التدابير الجماعية تعتبر عقوبات دولية بناء على الاعتبارات التالية:

1- يعتبر استخدام القوة إجراء من إجراءات الإكراه وهذا الأخير يحمل في طياته مفهوم العقاب.

2- يتوافر في استخدام القوة كل مميزات الجزاء في كونه: شرعيا، مشروعا، فعلا، فعليا.

شرعيا: لأنه صادر من نظام قانوني أتى به ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم به جهاز مختص بتوقيعه هو مجلس الأمن.

مشروعا: لأنه يتفق مع المبادئ أو القيم السائدة في المجتمع الدولي.

فعالا: لأنه كفيل بردع أية دولة تخالف أحكام الميثاق.

فعليا: إمكانية تطبيقه على كل حالة من حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

1- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 36، 37.

فالعبرة ليست بالمصطلح الوارد في الميثاق بل بطبيعة الإجراء المنصوص عليه في حد ذاته والتصرفات الصادرة عن الدول التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين تعتبر أفعال إجرامية بل من أخطر الجرائم التي ترتكب على الساحة الدولية والتدابير المتخذة ضدها هي جزاءات أو عقوبات دولية[1].

المطلب الثاني: العقوبات في مواثيق المنظمات الإقليمية

توجد داخل المجتمع الدولي جماعات إقليمية على مستوى اضيق من العالمية، تتكون من مجموعة من الدول تجمع بينها روابط معينة كوحدة الثقافة والتاريخ أو التجاور الجغرافي أو العرق أو تجمع بينهما المصالح الاقتصادية أو السياسية ولهذه الجماعات دور في خلق نوع من اللامركزية الدولية وذلك من خلال إنشاء تنظيمات إقليمية حكومية يلتزم أعضائها بالتعاون فيما بينهم في مختلف الميادين والمجالات والدفاع عن مصالحهم المشتركة مع احترام مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. وخضوعها لرقابة وإشراف هيئة الأمم المتحدة[2]، وكما نعلم أن هذه التنظيمات الإقليمية تحكمها مواثيق تنظم وتحدد أهدافها ومبادئها، وإجراءات العمل بداخلها وتحدد أجهزتها فضلا على العقوبات التي تفرضها المنظمة في حال إخلال أحد أعضائها بالتزاماته اتجاه المنظمة أو قيامه بفعل من أفعال الاعتداء أو التهديد بالسلم والأمن الدوليين وفي الوقت الراهن شهد المجتمع الدولي ظهور العديد من التنظيمات الإقليمية التي اخترنا منها على سبيل المثال لدراسة فكرة العقوبات، جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

الفرع الأول: العقوبات في ميثاق جامعة الدول العربية

إن جامعة الدول العربية والمعروفة أيضا بالجامعة العربية هي منظمة حكومية دولية مكونة من الدول العربية المستقلة وهي أول منظمة إقليمية من هذا النوع، وميثاق الجامعة هو الوثيقة المؤسسة للمنظمة الذي يتكون من عشرون مادة، يحدد أهداف المنظمة وأجهزتها وطريقة عقد اجتماعاتها[3].

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع 2004، ص 75، 78.

2- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، للنشر 2014/ 2015، ص 702.

3- مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان المعايير والآليات ، دليل إرشادي صادر عن المكتب الإقليمي العربي متوفر على الموقع:

http://www. Open society foun. Dation. Org/ sites/ default/ files/ league- arab- states- manual- ar- 2015 11 25. pdf.

حيث نصت المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية أن الجامعة تتألف من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنظم إلى الجامعة.

أما المادة الثانية من ميثاق الجامعة حددت الأهداف التي ترمي هذه المنظمة إلى تحقيقها والتي تتمثل في توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق الخطط السياسية المتعلقة بها ودعم التعاون بين الدول العربية وحماية استقلالها وسيادتها واهتمامها بكل شؤون الدول العربية ومصالحها، ورتبت هذه المادة التزاما على الدول الأعضاء وهو التعاون في الجوانب الاقتصادية والمالية والمواصلات "السكك الحديدية، الطرق، الطيران، الملاحة..."وأن تحقق التعاون في المجال الثقافي والشؤون الاجتماعية والصحية مسألة تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين[1].

وحدد ميثاق الجامعة أن يكون المقر الدائم للمنظمة هو القاهرة ويمكن للمجلس أن يعقد اجتماعاته في أي مكان آخر[2].

وما يهمنا في موضوعنا هذا هو العقوبات التي جاء بها ميثاق جامعة الدول العربية التي تفرضها هذه الأخيرة على الدول – سواء الدول الأعضاء أو غير الأعضاء – في حال إتيان إحدى الدول فعل من أفعال العدوان أو فعل مهدد للسلم والأمن الدوليين أو في حالة تقصير إحدى الدول الأعضاء في التزاماتها اتجاه المنظمة.

ومن خلال قرائتنا لهذا الميثاق وجدنا أن المادة 18 منه في فقرتها الثانية نصت على عقوبة الطرد أو الفصل من الجامعة والتي جاءت بمايلي:«ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره المجلس بإجماع الدول عدا الدول المشار إليها»، نلاحظ أن هذه المادة جاءت بعقوبة الطرد من المنظمة، حيث يتخذ قرار الفصل أو الطرد مجلس الجامعة في حال تخلف إحدى الدول عن القيام بالتزاماتها المحددة في ميثاق الجامعة، وهذه المادة تقابلها المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على عقوبة الفصل من المنظمة[3].

حيث نصت على مايلي:«إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن»، كما نصت المادة

1– المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

2– المادة العاشرة من ميثاق جامعة الدول العربية.

3– ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

الخامسة من الميثاق الأممي على أنه:«يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا»[1].

إن المادة الخامسة نصت على عقوبة الإيقاف عن العضوية لمدة مؤقتة كعقوبة تتخذها هيئة الأمم المتحدة ضد أعضائها لكن هذه المادة لا تجد لها نظير في ميثاق جامعة الدول العربية الذي اكتفى فقط بعقوبة الفصل كجزاء ضد إحدى الدول الأعضاء عند تخلفها عن القيام بمهامها بموجب ميثاق الجامعة، هذا بالنسبة للعقوبات التأديبية أو الإدارية ضد الدول الأعضاء في المنظمة، أما فيما يخص التدابير القسرية والقمعية، فقد تناولتها المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية التي نصت على مايلي:«إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بتوافق الآراء وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية.

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدي عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده»[2].

إن المادة السادسة من الميثاق تكلمت عن وقوع حالة الاعتداء أو التهديد بها من دولة ضد دولة أخرى، وأن مجلس الجامعة له صلاحية واسعة في تقدير الاعتداء من عدمه خاصة في ظل عدم وجود تعريف محدد للاعتداء[3] أو للعدوان ونصت المادة السادسة أن لمجلس الجامعة أيضا صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لرد الاعتداء، لكن ما يعاب على هذا النص أنه لم يحدد ماهية تلك التدابير فبالمقارنة مع ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هذا الأخير حدد نوعية التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بصدد قمع العدوان أو حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الفصل السابع من الميثاق.

1- ميثاق الأمم المتحدة1945.

2- ميثاق جامعة الدول العربية.

3- كمال الغالي، ميثاق جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول سنة 1948، ص 193.

حيث جاءت المادة 41 منه بالعقوبات الغير عسكرية والتي أشارت إلى جملة من العقوبات غير العسكرية ورغم عدم ورودها على سبيل الحصر أما المادة 42 من الميثاق خولت لمجلس الأمن اللجوء إلى العقوبات العسكرية وحددت المواد اللاحقة لها آليات اللجوء إلى هذا النوع من العقوبة، وبذلك يمكن انتقاد ميثاق جامعة الدول العربية بالقصور في هذا الصدد لعدم تحديده للعقوبات التي يكون للجامعة الأخذ بها في حالة وقوع عدوان أو فعل مهدد للسلم والأمن الدوليين، وهذا القصور في ميثاق الجامعة يعكس فشلها للتصدي للعديد من الأزمات التي مرت بها البلاد العربية منذ استقلالها لغاية اليوم.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المعتدى عليها غير ملزمة بانتظار ما سيقوم به مجلس الأمن سواء ما يصدره من قرارات أو ما يتخذه من إجراءات ، لها حق مقاومة الاعتداء، لأن ميثاق الأمم المتحدة خول هذا الحق لدولة المعتدى عليها، وللجامعة أن تقوم برد الاعتداء المسلح في حالة وقوعه من دولة طرف في الجامعة أو غير طرف ضد إحدى الدول الأعضاء، وذلك لأن الجامعة لها حق ممارسة الدفاع الجماعي الذي خوله لها ميثاق الأمم المتحدة، مع التزامها بتبليغ مجلس الأمن بما تقوم به من تدابير في إطار حق الدفاع الشرعي، وتدابير الجامعة لا تؤثر على سلطة مجلس الأمن في التدخل في أي وقت يراه مناسبا من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، فيمكن القول أن مهمة الجامعة مهمة مؤقتة حتى يعمل مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، لذلك يجب أن يتميز العمل الإقليمي بالسرعة والفعالية[1].

وبما أن قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات الدولية وأعمال القسر متوقفة على حق الاعتراض الممنوح للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مما يجعل عبء حفظ السلم يقع على المنظمات الإقليمية أو مدى قدرة الدول في الدفاع عن نفسها[2]، وفي إطار ممارسة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية للعقوبات الدولية أن تلتزم بشرطين أساسين هما:

1- أن تكون العقوبة التي تقرر اتخاذها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة 01/52 من الميثاق الأممي.

1- كمال الغالي، ميثاق جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، المرجع السابق ،ص200- 201.

2- كمال الغالي، المرجع نفسه، ص207.

2- أن تتفق التدابير العقابية التي قد تتخذها الجامعة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وفقا للمادة 01/01 من الميثاق الأممي[1].

يمكن القول أنه وحتى وإن عددت المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية العقوبات الدولية التي يمكن للجامعة اللجوء إليها في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو حالة وقوع العدوان أن هذه الأخيرة ملزمة بأن تقدم لمجلس الأمن تقرير عن التدابير التي ستقوم بها في إطار ممارستها للعقوبات الدولية، بما أن المادة 52 الفقرة 01 منحتها حق معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين و بما أن الجامعة هي منظمة إقليمية بناء على التحليل السابق أن للمجلس صلاحية أن يطلب من المنظمات الإقليمية الكف عن التدابير التي تقوم بها وأن يقوم هو بالتدخل وتولي زمام الأمور وهذا يدفعنا إلى الإشارة للمادة 53 من الميثاق التي تمكن مجلس الأمن من أن يستخدم هذه المنظمات الإقليمية في ممارسته العقابية وبالتالي تبقى المنظمات الإقليمية خاضعة لرقابة وإشراف مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني: العقوبات في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

قبل الحديث عن العقوبات الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لا بد أن نحدد ماهية الاتحاد الإفريقي أولا، فهذا الأخير هو منظمة إقليمية تضم مجموعة من الدول الإفريقية حيث تم إنشاءه كمنظمة بديلة عن منظمة الوحدة الإفريقية التي تم إعداد ميثاقها في أديس أبابا بأثيوبيا في ماي 1963 ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر 1963، ثم حل محله القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سنة 2001[2]، وكانت مسألة تغيير منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي هي اقتراح تقدمت به ليبيا من أجل استحداث تنظيم إفريقي جديد يكون أكثر فعالية من خلال أحكامه ومبادئه وآلياته تحت مسمى "الاتحاد الإفريقي"، وحتى يكون أكثر قدرة وكفاءة لمواجهة المتغيرات الدولية العالمية والإقليمية[3] وبالفعل تم إعداد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي تم إقراره أيضا في مدينة لومي بدولة توجو

1- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 711.

2- دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، الصادر عن المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، كلية الحقوق ومركز حقوق الإنسان، بدولة جنوب إفريقيا، ص 2، متوفر على الموقع التالي:
WWW.pulp. Up. Ac. Za/ pdf/ 2007- 01/ 2007- 01. Pdf.

3- خالد أرحيمة إبراهيم، دور الاتحاد الإفريقي في حفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة تطبيقية على حالة دارفور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1435 هـ/ 2014 م، ص 18.

في يوليو 2000 ودخل حيز التنفيذ في ماي 2001 وعقدت[1] جمعية الاتحاد الإفريقي جلستها الافتتاحية في دورين بدولة جنوب أفريقيا في يوليو 2002، حيث قام هذا الاتحاد من أجل تحقيق جملة من الأهداف حددتها المادة الثالثة من القانون التأسيسي للاتحاد والتي من بينها تفعيل الوحدة والتضامن بين بلدان الشعوب الإفريقية الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها، تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة، تعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب.

بينما المادة الرابعة من نفس القانون حددت المبادئ التي يكون على هذه المنظمة الالتزام بها والتي من بينها:

- احترام مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد
- احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال
- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية، منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بالنسبة للدول الأعضاء في هذا الاتحاد.

كما يكون له الحق في التدخل في أي دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في حالة وجود جرائم خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، كما يحق للدول الأعضاء أن تطلب التدخل من أجل إعادة السلام والأمن[2].

هذا بالنسبة لمفهوم الاتحاد الإفريقي ومبادئه وأهدافه وبالعودة إلى موضوع العقوبات نلاحظ من خلال قرائتنا للقانون التأسيسي للاتحاد أن المادة الثالثة والعشرون منه حددت العقوبات التي يكون للاتحاد فرضها ضد إحدى الدول في حال عدم قيامها بالتزاماتها اتجاه المنظمة أو في حالة عدم التزامها بقرارات وسياسات الاتحاد.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين على مايلي:«1- يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة عضو تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد على النحو التالي: تحرم من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في الاتحاد أو الاستفادة من أنشطة والتزامات الاتحاد...»، نلاحظ أن هذه الفقرة من المادة الثالثة والعشرون تقابلها

1- دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 04.

2- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي 2000/ 2001 الذي كان أخر تعديل له في 30 سبتمبر 2009، المادتين الثالثة والرابعة منه.

المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن للجمعة العامة الحق في إيقاف أي عضو اتخذ مجلس الأمن ضده تدابير القمع عن ممارسته لحقوق العضوية ومزاياها في الأمم المتحدة وذلك استنادا على توصية من مجلس الأمن. فهذه المادة نصت على العقوبات الإدارية التي تمارسها منظمة الأمم المتحدة ضد أي طرف أخل بالتزاماته تجاه المنظمة، و خاصة في حالة ارتكابه لأعمال مهددة للسلم والأمن الدوليين ونلاحظ أن هذه العقوبة الإدارية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة مماثلة تماما للعقوبات الإدارية التي جاء بها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في مادته الثالثة والعشرون الفقرة الأولى منها في حالة امتناع العضو عن سداد مساهماته في ميزانية الاتحاد، حيث يحرم هذا العضو من ممارسة حقوقه بموجب العضوية كما يحرم من تمتعه بمزايا العضوية في الاتحاد.

وبالنسبة للفقرة الثانية من المادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد جاءت بعقوبات ذات طابع مختلف عن سابقتها. حيث أكدت أنه يمكن للاتحاد الإفريقي أن يفرض على أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد عقوبات كحرمانها من إنشاء روابط للنقل والاتصالات مع الدول الأعضاء الأخرى فضلا على أنه للاتحاد مطلق الحرية في اختيار أي عقوبات ذات طابع اقتصادي أو سياسي يفرضه على الدولة التي لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد، وهذه الفقرة من المادة الثالثة والعشرين تقابلها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه يجوز لمجلس ألأمن أن يتخذ أي تدبير لا يتطلب استخدام القوة العسكرية كوقف الصادرات الاقتصادية والمواصلات الحديدة والبحرية، والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

فالمادة الثالثة والعشرون الفقرة الثانية من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمادة الواحدة الأربعون من ميثاق الأمم المتحدة يشتركان في العقوبات غير العسكرية الاقتصادية والسياسية التي يمكن للمنظمة الدولية أو الإقليمية ممارستها ضد الدولة العضو المرتكبة لأفعال تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تخرق التزاماتها تجاه المنظمة، هذا بالنسبة إلى العقوبات غير العسكرية التي نص عليها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتكون من 33 مادة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يتكلم عن العقوبات العسكرية التي يمكن للاتحاد ممارستها ضد الدول الأعضاء وغير الأعضاء المتسببة في تهديد السلام والأمن والاستقرار في القارة الافريقية أو المرتكبة لأفعال العدوان، وبما أننا نتكلم في إطار العقوبات الدولية على مستوى مواثيق المنظمات الإقليمية يمكن الإشارة إلى أنه تم استحداث جهاز تابع للاتحاد الإفريقي سمي بمجلس السم والأمن الإفريقي، وهذا الجهاز شبيه من

حيث تكوينه وأهدافه وسلطاته والمهام المنوطة به بمجلس الأمن الدولي على مستوى الأمم المتحدة، حيث تم إنشاء هذا الجهاز من أجل حفظ السلم والأمن[1] على مستوى القارة .

تم إنشاء هذا الجهاز في قمة الاتحاد الإفريقي الأولى، بمدينة ديريان بجنوب إفريقيا في يوليو 2002، حيث صدر إعلان عن قيام مجلس السلم والأمن الإفريقي من خلال برتوكول التكوين، ويعتبر هذا الاخير بمثابة امتداد لإعلان القاهرة المتعلق بإنشاء آلية لمنح وإدارة وتسوية النزاعات في القارة الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية حيث صدر الإعلان في يوليو 1993، ولقد دخل برتوكول المجلس حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003، وفي 25 ماي 2004 دشن مجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي بما أنه الجهاز الأمني على مستوى المنظمة[2]، ويكمن أن نشير إلى المادة السادسة من برتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي التي حددت مهام هذا المجلس والتي من بينها تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، صنع السلام بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق، عمليات دعم السلام والتدخل طبقا للمادة 04 (ح) و (ى) من القانون التأسيسي للاتحاد، بناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات[3].

أما المادة السابعة من نفس البرتوكول جاءت بعنوان سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي ، والانتقاد الذي يمكن توجيهه إلى هاتين المادتين أن السلطات والمهام من الناحية العملية هما وجهان لعملة واحدة فهناك بعض المهام في المادة السادسة تم تكرارها في المادة السابعة على أساس أنها سلطات ، فمن بين سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي مايلي:

- ترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلا عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- القيام بمهام صنع السلام وبناء السلام لتسوية النزاعات حيثما تحدث.
- التصريح بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام.

1- سعاد سالم مفتاح المهدوي، دور الاتحاد الإفريقي في تسوية المنازعات الإفريقية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة القاهرة، 2014، ص 117.

2- سعاد سالم مفتاح المهدوي، المرجع السابق، ص 117.

3- بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي لسنة 2003/2002، المادتين السادسة والسابعة منه.

- التدخل بالنيابة عن الاتحاد الإفريقي في أية دولة عضو في ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية كما تم تحديدها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.
- إقرار طرق التدخل للاتحاد في أي دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر وذلك طبقا للمادة 4 (ى) من القانون التأسيسي.
- فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي.
- تعزيز وتطوير "شراكة قوية للسلام والأمن" بين الاتحاد والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها أيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى[1].

هاتين المادتين حددتا مهام وسلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي اللتين تؤكدان على دور هذا الأخير في حفظ السلم والأمن والاستقرار ومن أجل تحقيق هذه الغاية للمجلس آلية تسمى القوة الإفريقية الجاهزة وهي بمثابة أداة لمنع الصراعات الداخلية والحدودية في الدول الإفريقية قبل وقوعها فضلا على تعاملها مع الصراعات عند وقوعها.

بالإضافة إلى دورها في ردع أي عدوان خارجي على القارة الإفريقية، هذه القوة هي عبارة عن مجموعة من الفرق الجاهزة متعددة الفروع تتكون من عناصر عسكرية ومدنية تنتمي إلى بلدان إفريقية وهي تنتظر القرارات والأوامر الصادرة عن المؤتمر أو المجلس ومهمتها هي تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة وصونه[2].

من خلال المقارنة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي نجد أن مجلس السلم والأمن الإفريقي هو جهاز شبيه بمجلس الأمن الدولي ويكمن الفرق بينهما في أن دور مجلس السلم والأمن الإفريقي هو الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار على مستوى القارة الإفريقية نظرا لطبيعة الإقليمية لمنظمة الاتحاد الإفريقي، بينما مجلس الأمن الدولي دوره هو حفظ السلم والأمن على المستوى الدولي والعالمي، وذلك لأن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة دولية عالمية.

1- المادة السابعة من برتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي 2003/2002.

2- محمد هيبة علي أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن ألإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 ، ص 636.

وفيما يخص الآلية التي يستعين بها مجلس الأمن والسلم الإفريقي في أداء مهمته المتعلقة بحفظ السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا هي القوة الإفريقية الجاهزة ويلجأ المجلس إلى هذه الآلية في حالة قيامه بتنفيذ عقوبات ذات طبيعة عسكرية تتطلب استخدام القوة المسلحة، وبالمقارنة مع هيئة الأمم المتحدة نلاحظ أن هذه القوة هي شبيهة إلى حد ما بقوات حفظ السلام التي يستعين بها مجلس الأمن في أداء مهمته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أنها مماثلة إلى حد بعيد للقوات المسلحة التي نصت عليها المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت أنها على الدول الأعضاء أن تتعهد بوضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن من أجل تسهيل مهمته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه القوات المسلحة لم يتحقق تواجدها لغاية يومنا هذا.

رغم أن تواجد مثل هذه القوات المسلحة أمرا ضروريا من أجل تفعيل العقوبات العسكرية التي نصت عليها المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن القول أن المادة السابعة من برتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي في فقرتها "ز" هي مماثلة للمادتين 41 و42 من الميثاق الأممي لكن يعاب عليها عدم تحديدها لنوعية العقوبات بنوع من التفصيل التي يتمكن من خلالها الاتحاد الإفريقي من ممارسة تدابير القسر ضد الدولة المخلة بالتزاماتها اتجاه الاتحاد أو المرتكبة لأفعال تهدد السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية.

ومن أمثلة ما قام به الاتحاد الإفريقي من خلال مجلس السلم والأمن الإفريقي بشأن ممارساته العقابية دوره في تسوية أزمة جزيرة أنجوان في جمهورية جزر القمر، ولقد كان سبب هذه الأزمة هو انفصال جزيرة أنجوان عن جمهورية جزر القمر وقيام رئيس أركان القوات المسلحة بالاستيلاء على الحكم في جمهورية جزر القمر من خلال انقلاب عسكري في أبريل 1999، مع العلم أن بوادر هذه الأزمة تعود إلى أوت سنة 1997 ولقد زاد تأزم هذا الوضع عندما رفض العقيد "محمد بكر" عن التنحي عن السلطة وعدم استجابته لحكم المحكمة الدستورية التي أكدت على أن هذا الشخص قد استنفذ مدة ولايته القانونية في أبريل 2007 والتي كانت بدايتها خلال سنة 2002، ونصب الرئيس الاتحادي "أحمد سامبي"، "الكعبي حميدي" رئيسا مؤقتا لأنجوان إلى حين انتخاب رئيسا جديدا، لكن العقيد محمد بكر لم يعر للحكومة الفيدرالية أي اهتمام، وأقدم على إجراء انتخابات في 10 يونيو 2007 ونصب نفسه رئيسا على الجزيرة[1].

1- محمد هبة على أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية، مرجع سابق، ص 639.

عند تعامل مجلس السلم والأمن الإفريقي مع الأزمة بدء أولا بالمحاولات السلمية لحل النزاع من خلال إرساله لبعثتين لدعم الانتخابات الرئاسية الأولى كانت بهدف دعم الانتخابات في جمهورية القمر والتي بلغ عددها 462 من العسكريين والشرطة المدنية والثانية كانت للانتخابات والمساعدات الأمنية، ونتيجة لزيادة تصعيد الأزمة قرر مجلس السم والأمن الإفريقي مد تفويض بعثة الاتحاد الإفريقي للانتخابات والمساعدات الأمنية إلى غاية 31 يوليو 2007 وحذر المجلس السلطات الإنجوانية من إجراء الانتخابات الرئاسية بالتاريخ الذي حددته وهو 10 يونيو، نظر لعدم توفر الظروف السياسية الملائمة لكن الحكومة الإنجوانية رفضت الاستجابة لمطالب مجلس السلم والأمن الإفريقي، لذلك قرر المجلس عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات وأرسل مبعوثين لإقناع الحكومة بالتخلي عن موقفها هذا وتنفيذ قرارات مجلس السلم والأمن الإفريقي، ونتيجة لتعنت السلطات الإنجوانية قرر المجلس اتخاذ تدابير قسرية وإكراهية حيث رفض مجلس السلم والأمن الإفريقي عقوبات ضد السلطات الإنجوانية بداية بفرض حظر التنقل من الجزيرة وإليها، وثم فرض عقوبات اقتصادية، كتجميد أموال وأصول السلطات الأنجوانية وهددها باتخاذ إجراءات أشد من ذلك لكنها لم تكترث للمجلس، فعمد المجلس على فرض عقوبات عسكرية ضدها، حيث أصدر مؤتمر الاتحاد قراراه رقم 186 الذي صدر في يناير/ فبراير 2008 والذي تليه اجتماع المجلس التنفيذي في 20 فبراير 2008 من أجل بحث تنفيذ قرار المؤتمر، حيث قرروا تكوين بعثة متكونة من 1350 جنديا ساهمت فيها كل من ليبيا السودان، تنزانيا[1].

حيث أدى ذلك إلى مساعدة الحكومة الفيدرالية من استعادة سلطتها ونفوذها على جزيرة أنجوان، وقرر المجلس مد تفويض بعثة المساعدات الانتخابية والأمنية لمدة ستة أشهر أخرى من أجل ضمان إجراءات انتخابات نزيهة في جزيرة أنجوان[2]، نلاحظ من خلال ذلك أن الاتحاد الإفريقي قد طبق من خلال مجلس السلم والأمن الإفريقي أحكام المادة السابعة "ز" التي نصت على مايلي:«فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي»، حيث حدث في جزيرة أنجوان محاولة الاستيلاء على الحكم بشكل غير دستوري عندما حاول العقيد "محمد بكر" عدم التنحي عن السلطة رغم انقضاء مدة ولايته القانونية في أبريل 2007،

1- محمد هبة على أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية، مرجع سابق، ص 639، 640.

2- محمد هبة على أحطيبة، المرجع نفسه ، ص 640.

فضلا على إقدامه على إجراء الانتخابات في 10 يونيو 2007 بطريقة غير قانونية ، وذلك يعتبر صورة من صور التغيير الغير دستوري للحكومة التي نصت عليها المادة السابعة فقرة "ز" من برتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، فالمجلس من خلال تنفيذه لما ورد في الفقرة "ز" الأنفة الذكر من المادة السابعة من برتوكول إنشاء المجلس قام بتنفيذ عقوبات عسكرية ضد السلطات الإنجوانية أدت إلى ردعها، فضلا على أن هذا المجلس طبق أحكام المادة الثالثة والعشرون الفقرة الثانية منها من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي جاءت بمايلي:«...يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد لعقوبات أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر»، حيث قام مجلس السلم والأمن الإفريقي باتخاذ إجراءات قسرية استنادا إلى المادة السابقة نتيجة لعدم تراجع السلطات الإنجوانية عن موقفها وعدم استجابتها لطلبات المجلس، حيث فرض عقوبات ضدها ذات طابع اقتصادي كتجميد أموال وأصول السلطات الأنجوانية وفرض حظر التنقل من والى الجزيرة وبذلك يكون الاتحاد الإفريقي في هذه الحالة استطاع النجاح في حل هذه الأزمة مستخدما العقوبات الواردة في القانون التأسيس للاتحاد وبرتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

الباب الأول

سلطات مجلس الأمن في نطاق توسعه في تقرير التدابير العقابية

الباب الأول

سلطات مجلس الأمن في نطاق توسعه في تقرير التدابير العقابية

خلال مرحلة التحضير لوضع الميثاق الأممي، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 تعمد واضعي الميثاق جعل مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، ومنحه صلاحيات بالغة الأهمية وأهمها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، والغريب في الأمر أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لم تقم بوضع تعاريف أو مفاهيم لمصطلح حفظ السلم والأمن الدوليين، أو ما هو المقصود بالعدوان والتفسير الوحيد لهذا الغموض هو التخطيط لجعل المجال واسع أمام جهاز مجلس الأمن في تكييفه للأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين أو الأفعال التي تعتبر عدوانا، وحتى نكون أكثر دقه هو جعل المجال واسعا أمام الدول الكبرى في مجلس الأمن صاحبة حق الفيتو في عملية التكييف وذلك انطلاقا من المادة 39 من الميثاق بعباراتها المرنة والفضفاضة فهذه المادة كانت هي الاساس القانوني الذي يستند اليه مجلس الامن عند توسعه في فرض التدابير العقابية مؤخرا ، ومفاد التوسع ان مجلس الامن لم يعد يتقيد بما هو وارد من عقوبات في ميثاق الامم المتحدة ان صح التعبير بل اصبح يتخذ عقوبات لم ترد بشكل صريح في الميثاق وكما ذكرنا انفا ان واضعي الميثاق تعمدوا استخدام العبارات الفضفاضة في الفصل السابع من الميثاق حتى يتسنى لها عملية تفسيره حسبما تقتضيه مصالحها بالدرجة الاولى فيما بعد ، كما يمكن تفسير هذا التوسع انه من بين الصلاحيات الضمنية لمجلس الامن الدولي لذلك سنحاول ان نخصص هذا الباب الى العوامل المؤدية الى وجود ظاهرة التوسع والتي ظهرت تحديدا مع بداية تسعينيات القرن العشرين ثم سنحاول تحديد مسالة مدى مشروعية قرارات مجلس الامن بالتوسع بالإضافة الى حصر كل انواع عقوبات مجلس الامن بدءا بالعقوبات التقليدية ووصولا الى العقوبات المستحدثة مؤخرا والتي ستبين مدى توسع هذا الاخير في تقرير العقوبات الدولية .

الفصل الأول

انعكاسات البنيان العضوي والقانوني لمجلس الامن على توسعه في تقرير التدابير العقابية

الفصل الأول

انعكاسات البنيان العضوي والقانوني لمجلس الامن على توسعه في تقرير التدابير العقابية

إن مجلس الأمن الدولي هو من أهم الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة وتظهر هذه الأهمية من خلال نصوص الميثاق الأممي الذي يبين أولوية هذا الجهاز بداية من طريقة تشكيله التي لها أثرا مباشرا على عمل المجلس وبالتالي أثارها على المجتمع الدولي ككل بالإضافة إلى الصلاحيات والسلطات التي خولها له الميثاق التي تبين مدى أهميته على الساحة الدولية وتأثيره عليها. فهو الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة إلى درجة أنه المعبر عن إرادتها وبما ان موضوعنا يتكلم عن توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية لابد من الاشارة الى العوامل التي ادت الى ظهور مسالة التوسع في فرض العقوبات التي طرحتها ممارسات مجلس الامن في الآونة الاخيرة ومن العوامل الرئيسية او الاساسية التي تسببت بشكل مباشر في ظهور التوسع في فرض العقوبات هي تشكيلة مجلس الامن الحالية وطريقة التصويت في هذا الجهاز لذلك ارتئينا ان نتكلم عن تشكيلة مجلس الامن الحالية حتى نبين ان هذه التشكيلة كانت عاملا مباشرا لتوسع في فرض العقوبات فضلا على نظام التصويت الذي له اثرا مهما في هذا الشأن هذا بالنسبة الى العوامل المتسببة في التوسع ذات الصلة بتشكيلة مجلس الامن ونظام التصويت فيه، بالإضافةالى وجود عوامل اخرى ادت الى وجود ظاهرة التوسع في فرض العقوبات الدولية وهي العوامل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين فعندما زادت الاسباب المهددة لسلم والامن الدوليين زاد معها دور مجلس الامن بالتوسع في تقرير العقوبات الدولية ومن بين تلك العوامل ظاهرة الارهاب الدولي التي برزت بشكل ملفت للانتباه في مرحلة تسعينيات القرن الماضي بالإضافة الى اعتبار النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الاهلية من بين الاسباب المهددة لسلم والامن الدوليين والتي عمد مجلس الامن مؤخرا على تدويلها ، وظهرت ايضا مفاهيم حديثة المتعلقة بالجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وكل العوامل التي تمس بحقوق الانسان بشكل عام كما لا ننسى مسألة السعي نحو الحصول على السلاح النووي التي يعتبرها مجلس الامن وضعا مهددا لسلم والامن الدوليين ... الى غير ذلك من الاوضاع التي اصبح مجلس الامن يكيفها على انها مهددة لسلم والامن الدوليين بعدما كان الوضع الوحيد المهدد للسلم والامن الدوليين هو الحروب في اطارها التقليدي بين الدول ، كما يجب ان نشير في هذا البحث الى مدى مشروعية هذا التوسع فرض العقوبات الدولية الذي يتطلب دراسة مدى مشروعية قرارات مجلس الامن التي تنطوي على ذلك وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الأول:عوامل توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية

يفترض أنه قبل التطرق إلى صلاحيات مجلس الأمن المتعلقة بفرض العقوبات الدولية لا بد من التكلم أولا عن تشكيلة هذا الجهاز، وطريقة التصويت فيه، وأساليب اتخاذ القرارات، لأن معرفة هذه الأمور هي الأساس الذي من خلاله يمكن تفسير العديد من القرارات الصادرة عن المجلس وتصرفاته على المستوى الدولي التي تم من خلالها التوسع في تقرير العقوبات الدولية ، لذلك سنتطرق إلى تشكيلة مجلس الأمن ونظام التصويت فيه ، ولجانه التي تعتبر الاليات المساعدة علىقيامه بمهامه في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ،وبذلك سوف نفترض ان تشكيلة مجلس الامن ونظام التصويت هي اهم العوامل التي أدت الى ظهور التوسع في تقرير العقوبات الدولية وسوف تؤكد هذه الفرضية نماج من ممارسات مجلس الامن العقابية التي سنتناولها في الباب الثاني من هذه الاطروحة .

المطلب الأول: نظام العضوية في مجلس الامن اهم اسباب التوسع في تقرير العقوبات الدولية

عند البحث في الاسباب التي ادت الى وجود ظاهرة التوسع في تقرير العقوبات الدولية نجد ان اهم عامل هو تشكيلة مجلس الامن الحالية وتحديدا الاعضاء الدائمين منهم المتسببين في ايجاد التوسع المطلق في تقرير التدابير العقابية من طرف مجلس الامن.

الفرع الأول: تركيبة مجلس الأمن عامل مباشر لتوسع في فرض العقوبات الدولية

قبل التكلم عن تشكيلة مجلس الأمن لا بد من الإشارة إلى الظروف السياسية التي سبقت تكوينه والتي مهدت بطريقة غير مباشرة الى وجود ظاهرة التوسع في استخدام الميثاق بشكل عام والتوسع باستخدام الفصل السابع منه على وجه التحديد . ففي هذا الصدد نلاحظ أن واضعي الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو سنة 1945 قرروا الاستفادة من تجربة مجلس العصبة وأخذها بعين الاعتبار، وخاصة وأن منظمة الأمم المتحدة قامت على أنقاض أول منظمة دولية هي عصبة الأمم المتحدة.

حيث قاموا باقتباس مجلس الأمن أو بعبارة أخرى أخذوا فكرة مجلس الأمن من مجلس العصبة ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطاء والعيوب التي وقع فيها مجلس العصبة، فعمل واضعي الميثاق على تجنبها[1].

1 – كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الأردن، مكتبة الدار العربية للكتاب، 2000، الطبعة الأولىص 46.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض الدول قد منحت امتيازات مهمة داخل المجلس اعترافا لها بدورها إبان الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور مما أهلها للقيام بدور حفظ السلم والأمن الدولي فيما بعد الحرب[1]، وهي الدول دائمة العضوية في مجلس الامن وفقا لتركيبته الحالية

اولا – دراسة وتحليل تشكيلة مجلس الامن الحالية

ان المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة هي التي حددت تشكيلة مجلس الأمن، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة في 17 ديسمبر سنة 1963، وجاء القرار تحت رقم (XVIII) 1991 والذي أصبح نافذا منذ 31 أغسطس 1965[2].

ولقد كانت هذه المرة الوحيدة التي تم فيها تعديل ميثاق الأمم المتحدة، حيث مس هذا التعديل جانب العضوية غير الدائمة، فيكون بناء على ذلك قد مر مجلس الأمن بمرحلتين ، المرحلة الأولى مرحلة قبل التعديل الميثاق، والثانية بعد التعديل ، حيث كان مجلس الأمن يتكون من إحدى عشر عضوا، خمسة منهم أعضاء دائمين وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا العظمى، فرنسا، الصين، أما الأعضاء الستة المتبقيين هم الذين يتصفون بصفة الأعضاء الغير الدائمين في مجلس الأمن[3]

هذا بالنسبة لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 23 من الميثاق، أما الفقرة الثانية فقد تضمنت الإجراءات المتبعة لانتخاب وتحديد الأعضاء غير الدائمين، حيث نصت على أنه يتم انتخاب ثلاثة من أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنة واحدة فقط وذلك لأول تشكيلة من حياة مجلس الأمن والذين يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة في دورتها العادية والهدف من ذلك هو جعل هذه الأخيرة تتواتر على القيام بهذا الإجراء ليصبح عرفا متبعا فيما بعد.

والعضو الذي تنتهي مدته لا يجوز إعادة انتخابه مباشرة والحكمة من ذلك هو منع استمرار عضوية الدولة لأن استمرارها سوف يعتبر احتكارا للعضوية، وبالنسبة للفقرة الثالثة من نفس المادة فقد اشترطت أن يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوبا واحدا فقط[4].

---

1 – حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد 1994، ب ن، ص 12.

2 – حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص 16.

3 – كاظم حطيط، المرجع نفسه، ص 46.

4 – معتز عبد القادر محمد الحبوري، قرارات مجلس الأمن، دراسة تحليلية، مصر، دار الكتاب القانونية 2012، ص 13، 14.

نلاحظ من خلال قراءة المادة 23 من الميثاق أن صياغتها تمت بحنكة وذكاء من طرف الدول الكبرى حيث تم تصميمها أو صياغتها بطريقة محكمة تتناسب مع سياساتها ومصالحها، وبرؤية بعيدة المدى خاصة فيما يتعلق بانتخاب ثلاثة من الأعضاء غير الدائمين لمدة سنة واحدة وذلك حتى تحتكر لنفسها صفة العضوية الدائمة ولا تسمح لغيرها من الدول بمنافستها في هذه الميزة من خلال عدم السماح لأي عضو غير دائم من انتخابه لمدة موالية.

ثم قامت الدول الكبرى أو الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بعقد اتفاق سنة 1946 في مدينة لندن الذي سمي باتفاق الشرفاء أو اتفاق جنتلمان: الذين بحثوا فيه طريقة توزيع المقاعد الستة الغير دائمة، حيث توصلوا إلى إمكانية توزيع هذه المقاعد على الجماعات الخمس التالية وهي:

أوربا الشرقية، أوروبا الغربية، دول الجماعة البريطانية (الكومنولث) الشرق الأدنى، أمريكا اللاتينية التي تم تمييزها بمقعدين، ولكن رغم وضع هذا الاتفاق إلا أن الدول واجهت صعوبة كبيرة عند تقسيمها لعدد المقاعد على كل مجموعة على حدى، لدرجة أن انتخابات مجلس الأمن أصبحت محلا للنزاع بين الدول بسبب عملية الانتخابات، وغالبا ما كانت هذه الانتخابات تعاد بسب عدم إمكانية الحصول على عدد الأصوات اللازمة[1].

ومما ترتب على خلافات توزيع مقاعد العضوية غير الدائمة التعديل غير المباشر للميثاق حيث أصبحت كل دولتين متنافستين على مقعد أن تشغل أحدهما هذا المقعد لمدة سنة واحدة فقط وعند انقضائها تشغله الدولة المنافسة الثانية، كما اتفقت مالي والأردن على المنصب الذي تشغله المغرب حيث اتفقا على أن تشغل الأردن هذا المقعد سنة 1965 وثم مالي لسنة 1966/1965[2].

هذا من جهة ومن جهة أخرى أدى التزايد المستمر في عدد أعضاء الأمم المتحدة نتيجة لاستقلال الكثير من الدول وانضمامها لهيئة الأمم المتحدة، الى إعادة النظر في عدد المقاعد المتعلقة بالعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن لأن العدد الذي تم تحديده منذ البداية لم يعد يتناسب مع التغيرات التي طرأت[3]، فضلا على أن مسألة العضوية الغير دائمة في المجلس لا تزال محل خلاف بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما أدى إلى استجابة الجمعية العامة فأصدرت قرارا يتضمن زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين

---

1 – محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1971 ص611، 612.

2 – محمد طلعت الغنيمي، مرجع نفسه ص 612.

3 – حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 15.

في مجلس الأمن إلى خمسة عشرة عضوا كما سبق القول الذي تم التصديق عليه في سنة 1956، ليصبح مجلس الأمن بشكله الحالي.

كما أن هذا التعديل تم وفقا لما جاءت به المادة 108 من الميثاق من أحكام، حيث تم الحصول على النصاب القانوني اللازم لصدور القرار، وتاريخ نفاذه مع العلم أن التعديل لم يمس بالعضوية الدائمة التي بقيت كماهي خمسة أعضاء دائمين وذلك حتى يبقى مجلس الأمن جهاز فعال وقد تم توزيع المقاعد العشرة الغير الدائمة كمايلي:

خمسة مقاعد للدول الإفريقية والأسيوية ومقعد واحد لدول أوربا الشرقية، مقعد لدول أمريكا اللاتينية مقعدان لدول أوربا الغربية ودول أخرى[1].

إن قرار الجمعية العامة هذا هو بمثابة توصية – ونحن نعلم أن الجمعية العامة تصدر توصيات غير ملزمة – تم بموجبها تعديل المادة 23 من الميثاق المتعلقة بمسألة العضوية الغير دائمة في مجلس الأمن، نلاحظ أيضا هذه التوصية جاء فيها أيضا اقتراحا، يحدد بموجبه كيفية توزيع المقاعد، وهناك من المفكرين من يعتبرون أن هذه التوصية في شقها الثاني ليست ملزمة للدول الأعضاء، فبإمكانهم الأخذ بها أو تركها ولكن الاعتياد على تطبيقها يجعل منها بمثابة عرف داخلي في هيئة الأمم المتحدة[2].

ومن خلال قراءتنا للمادة 23 من الميثاق بعد تعديلها نلاحظ تضمنها لشرطين يجب توافرهما لانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وهما:

أولا: أن يتم انتخابهم على حسب مدى مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى.

ثانيا: مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند اختيار الأعضاء غير الدائمين.

وأشارت نفس المادة على أنه يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن لمدة سنتين وفيما يخص الأعضاء الأربعة الذين تمت إضافتهم بعد التعديل، فتقوم الجمعية العامة بانتخاب اثنين منهما لمدة سنة واحدة فقط، فضلا على أن العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

إن صياغة هذه المادة بالذات تؤكد لنا مدى احتكار الدول الكبرى للعضوية في مجلس الأمن كما أن الشروط الواردة في هذه المادة

---

1 – معتز عبد القادر محمد الحبوري، قرارات مجلس الأمن، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 14، 15.

2 – محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع السابق، ص 44.

هي شروط تعسفية تشكل عقبة كبيرة أمام الدول الأخرى من المشاركة في هذا الجهاز الحساس وتظهر جليا الخلفيات السياسية في هذه المادة في ما بين الأسطر ، التي مهدت فيما بعد لظهور مسالة التوسع في تقرير التدابير العقابية في اواخر فترة تسعينيات القرن العشرين ، كما منحتها هذه العضوية الدائمة امتياز السلطة المطلقة في ادارة الازمات الدولية من خلال مجلس الامن والمنظمة بصفة عامة ، فضلا على ان هذه الدول تمثل مراكز القوة في العالم خاصة الولايات المتحدة لكن هذه العضوية الدائمة في نطاق مجلس الامن تمنحها الغطاء القانوني لتصرفاتها واحسن الامثلة على ذلك قضية لوكربي .

أشار الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى فكرة مهمة في هذا الصدد وهي مسألة إيقاف العضوية كعقوبة ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأن هذه المسألة تثير تساؤلا ما مدى تأثر حقوق الدولة إذا كانت عضوا في مجلس الأمن أيضا فالإجابة على هذا التساؤل تتطلب التمييز بين إذا ما كانت الدول عضوا دائما في مجلس الأمن أم عضوا غير دائما في حالة ما إذا كانت من بين إحدى الدول دائمة العضوية فعقوبة الإيقاف لن تؤثر على حقوقها في شيء نظرا لتمتعها بحق الاعتراض، فهو كفيلا لحمايتها بينما إذا كانت عضو غير دائم فإن الإيقاف سوف يوقف ممارستها لحقوقها كعضو في مجلس الأمن لأن العضوية في هذا الأخير تتطلب العضوية في المنظمة أولا ولكن الدولة ستتمكن من مباشرة حقوقها في حالة رفع الإيقاف قبل انقضاء مدة عضويتها بالمجلس[1].

كما يظهر لنا جليا ان الدول دائمة العضوية تستطيع ان تحمي نفسها من العقوبات الدولية من خلال حق الفيتو الذي سنناقشه بالتفصيل في المطلب الثاني الذي سيزيد من دعم الدول دائمة العضوية في المجلس وحمايتها بشكل ملموس ويجعل منها صاحبة السلطة في اتخاذ القرار النهائي على المستوى الدولي .

ولم يتوقف الميثاق عن منح مجلس الأمن سلطة واسعة، حيث منحه أيضا صلاحية وضع لائحة الإجراءات التي تحكم سير عمل المجلس والتي تكون قابلة للتعديل بما أن اسمها النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وذلك وفقا للمادة 30 من الميثاق ،كانت تشكيلة مجلس الأمن منذ مرحلة الإعداد لميثاق الأمم المتحدة محلا للجدل والخلاف بين الدول كما سبق وأن ذكرنا. ان تشكيلة مجلس الامن الحالية تمنح الدول الكبرى دائمة العضوية " الولايات المتحدة الامريكية ، فرنسا المملكة المتحدة البريطانية ، الاتحاد السوفيتي ، الصين" المحددة بالاسم في هذا الجهاز دورا مهما جعلتها هي المحرك الاساسي لهذا الجهاز والمتحكمة في زمام الامور فلقد منحت لنفسها الحق في ان تكون أعضاء دائمة في اهم جهاز في الامم المتحدة صاحب سلطة اتخاذ قرارات التدابير القسرية واتخاذ اهم القرارات الدولية في المجتمع الدولي ككل

1 – محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 63.

ولقد شكل الخطوة الاولى التي ادت الى ظهور ظاهرة توسع مجلس الامن في تقرير التدابير العقابية التي يشهدها المجتمع الدولي اليوم وذلك امر منطقي لما تتمتع به هذه الدول من قوة ونفوذ تمكنها من السيطرة وادارة الازمات في العالم وفقا لما تقتضيه مصالحها بالدرجة الاولى . فهي لم تعد تقيد نفسها بالعقوبات الواردة في ميثاق الامم المتحدة كما ان صياغتها للميثاق منذ البداية كانت صياغة محكمة بحيث تركت لنفسها من خلال مواد الميثاق مجالا واسعا في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين ، من خلال عدم تحديدها للأفعال المهددة لسلم والامن الدوليين على سبيل الحصر وعدم تحديدها لمفهوم العدوان ، بالإضافة الى عدم تحديد العقوبات غير العسكرية واكتفت بذكر البعض منها على سبيل المثال فقط ،ومن ثم تقوم الدول دائمة العضوية بتحديد الافعال التي تشكل عدوانا و الافعال التي تعتبر مهددة لسلم و الامن الدوليين ثم تقوم باختيار العقوبة الملائمة لكل حالة حسب ما تراه مناسبا ومنحت لها هذه الصلاحية في المادة 39 من الميثاق دون تقييدها بضوابط او قيود وهذا ما يمكن ان نسميه بظاهرة التوسع في تقرير العقوبات الدولية الذي اثبتته العديد من الازمات والقضايا الدولية وما تجدر الاشارة اليه ان التشكيلة الحالية كانت وما زالت محلا للانتقاد وللجدل وهذا ما سنتطرق اليه في العنصر الموالي .

ثانيا – الانتقادات الموجهة الى التركيبة الحالية لمجلس الامن الدولي

رغم تعديل الميثاق وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من إحدى عشرة عضوا سنة 1945 إلى خمسة عشرة عضوا سنة 1965، فلم تسلم هذه التشكيلة بعد التعديل من الانتقاد، وما زالت لغاية يومنا هذا محلا للخلاف، ومن بين أهم الانتقادات الموجهة لتركيبة مجلس الأمن مايلي:

إن التشكيلة الحالية لمجلس الأمن تبرز وتترجم ظروف الحرب العالمية الثانية، خاصة فيما يتعلق بالأعضاء الدائمين المحددين بالاسم فتلك الدول المنتصرة في الحرب كانت ترى في نفسها أنها المسؤولة عن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ضد دول المحور التي كانت بالنسبة إليها مصدر خطر على السلام العالمي، واعتبرت أن تحقيق وتجسيد نظام الأمن الجماعي من مسؤوليتها أيضا مما جعل هذا النظام يقوم على أساس من الجمود لدرجة أنه لم يتمكن من مواكبة التغيرات الدولية اللاحقة.

كما تم حرمان دول المحور من المشاركة في التنظيم الدولي الجديد بسبب الدمار الشامل الذي لحقها عقب الحرب العالمية الثانية ومنعها من الدخول في أية ممارسات دولية فعالة.

بالإضافة الى ان أن تشكيلة مجلس الأمن لم تعد تتلاءم مع عدد أعضاء الأمم المتحدة

نتيجة لانضمام العديد من الدول إليها، ومن أهمها الدول التي نجحت حركات تحررها في قمع الاستعمار[1]، كما لا ننسى الاحداث المحيطة في الفترة الاخيرة للحرب البادرة كاتحاد الالمانيتين وسقوط الاتحاد السوفياتي مما جلب لجدول الاعمال مسالة توسيع مجلس الامن[2] من جديد امام الجمعية العامة .

ومن بين الانتقادات الموجهة أيضا لمجلس الأمن بتشكيلته الحالية أنها تمثل خرقا لمبدأ المساواة بين الدول بسبب التمييز بين الأعضاء الدائمين والغير دائمين في الحقوق والامتيازات[3] وخاصة وأن هذا المبدأ هو من أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وذلك يبرز التناقض الموجود في الميثاق الأممي، فمن جهة يؤكد على مبدأ المساواة حسب المادة الثانية فقرة 01 ومن جهة أخرى يتجاهل أو يلغى هذا المبدأ في المادة 23 منه.

بالإضافة الى أن الأعضاء الدائمين لا يمثلون انعكاسا لكل شرائح المجتمع الدولي سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي او الاجتماعي ، بل هذه التشكيلة تعبر عن نظام طبقي يمثل نخبة القوة والقيادة العالمية التي لها سلطة رسم السياسة الدولية والقدرة على فرض إرادتها وقراراتها على مختلف دول العام، خاصة وأن أربعة أخماس مقاعد المجلس تمثل الدول الأورو– أمريكية فقط[4].

كما ان التركيبة الحالية لمجلس الامن تترجم الممارسات الدولية الحالية ، فطالما تميزت طريقة تعامل مجلس الامن مع الازمات الدولية بالانتقائية والعدالة المزدوجة المعايير ،فالدول دائمة العضوية غالبا ما تتدخل في الازمات او الاوضاع عندما يكون هذا التدخل يحقق لها مصالح اقتصادية او سياسية معينة وتستخدم مجلس الامن والقرارات الاممية كغطاء قانوني على ممارستها وذلك ما يفسر الانتقائية التي يتعامل بها المجلس مع الاوضاع الدولية ،بينما الازمات الدولية التي لا يحقق فيها التدخل الاممي اية مصلحة لدول دائمة العضوية او يلحق هذا التدخل ضررا بمصالحها او مصالح حلفائها فنجد ان مجلس الامن لا يحرك ساكنا اتجاهها، فتبقى التدابير القسرية او التوسع في استخدامها متوقف على مصالح الدول دائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة الامريكية ، وهذا ما تثبته صياغة الميثاق الذي تعمدت الدول دائمة العضوية صياغته على هذا النحو وفقا لما تقتضيه سياساتها ومصالحها ، ولهذه الاسباب يكون من

1– احمد عبد الله على ابو العلا تطوردور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، مرجع سابق ، ص191 .

2- wassila Amel FOUL , Le conciel de sécurité à l'ombre de l'hégémonie americaine , mémoire de la maitrise en droit international université du Quebec à Montréal 2007 p72

3– بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2013، ص 253.

4 – بوعزة عبد الهادي، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، المرجع السابق ، ص 251، 254.

المستبعد جدا ان تقبل هذه الاخيرة ان تشاركها دولا اخرى في هذه الامتيازات داخل مجلس الامن ، رغم المطالبة المستمرة بزيادة العضوية داخل مجلس الامن .

ونتيجة لتغيير الأوضاع والظروف الدولية كما ذكرنا آنفا وتغير مراكز القوى على الساحة الدولية، بدأت عدة دول تطالب بحصولها على مقاعد دائمة في مجلس الأمن خاصة الدول التي أصبح لها وزن دولي وقوة اقتصادية لا يستهان بها مثل اليابان وألمانيا، وبعد تخلصها من آثار الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى الهند التي انضمت إلى نادي الدول النووية وثقلها الديموغرافي والبرازيل التي تتمتعبموارد ضخمة وطاقتها الصناعية بالإضافة إلى دول القارة الإفريقية التي تضم مليار شخص وتمثل نسبة 27 % من أعضاء الأمم المتحدة فهي لا تملك سوى ثلاث مقاعد دائمة في مجلس الامن [1].

إن الجمعية العامة أيدت فكرة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وضرورة إصلاح مجلس الأمن، وخير دليل على ذلك هو إصدارها القرار رقم 48/ 26 المؤرخ في ديسمبر 1992، الذي قررت فيه إنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس، وطالبت هذا الفريق أن يقدم لها تقريرا قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين عن سير أعماله وأشارت أيضا إلى تقرير الأمين العام الذي يعكس آراء عدد من الدول بشأن بند جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن، وزيادة هذه العضوية "[2].

ولكن التقارير التي تقدم بها هذا الفريق الى الجمعية العامة جاءت مؤكدة على صعوبة توسيع نطاق عضوية مجلس الأمن وإمكانية تغييرها، وكانت آخر التقارير التي تقدم بها في 15 سبتمبر 2008 وما جاء فيه فقط هو أن التشكيلة الحالية لم تعد تتناسب تماما مع الوضع الدولي الراهن وتقدم رئيس الفريق بخمسة اقتراحات أو صيغ". لتوسيع مجلس الأمن[3].

واستجابة لتلك المطالب قرر الأمين العام للأمم المتحدة من جهته تشكيل فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيرات ومن بين الأمور التي يهتم بها هذا الفريق دراسة مسألة إصلاح

2–محمد المجذوب ، مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي ،بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2012 ،ص 198

2 – قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعون المؤرخ في ديسمبر 1992 الوثيقة رقم 48/26 / A/RES المتعلق بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن، ص 39.

3 – لمزيد من التفاصيل أنظر رسالة دكتوراه، خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 372 وما بعدها.

أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية بما فيها مجلس الأمن، فقد تبين منذ زمن طويل إلى وجود حاجة ماسة لأن يكون مجلس الأمن أكثر تمثيلا[1].

وحدد هذا الفريق في تقرير له مجموعة من المعايير التي يجب الأخذ بها عند توسيع عضوية مجلس الأمن وهي:

- يجب أن تعكس تشكيلة مجلس الأمن مختلف الجوانب السياسية والعسكرية والتمثيل الجغرافي مما يجعل المجلس أكثر فاعلية لممارسة إجراءات القمع في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.
- يجب اختيار الدول التي تقدم مساهمات مالية وعسكرية كبيرة للأمم المتحدة حتى تتمكن من الاشتراك في صنع القرارات.
- كما أن يكون لها القدرة على المساهمة في عمليات حفظ السلام والدبلوماسية ويفترض أن يكون للعالم النامي الحق في عملية اتخذا القرار.
- كما يجب أن يكون مجلس الأمن أكثر ديمقراطية ومحلا للمساءلة[2].

وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى الاقتراحات بشان عضوية مجلس الأمن التي قد تمسح بتوسيع هذا الجهاز ومن الاقتراحات التي لقيت التأييد من طرف الفريق الرفيع المستوى ما يلي:

خلق عضوية دائمة ولكن بدون سلطة اعتراض "حق الفيتو" وإيجاد شبه عضوية دائمة، تستفيد من خلالها بعض الدول بمقاعد في مجلس الأمن لفترة زمنية أطول، تتجاوز مدة سنتين، وأيضا إمكانية تواجد عضوية بالتناوب، فتتشكل قوائم تضم مجموعة من الدول تتناوب فيما بينها على المقاعد بدون إجراء انتخابات، فضلا على العضوية الممتدة وذلك بإلغاء شرط منع الدول من الترشح للمقاعد غير دائمة بالمجلس ، فيسمح لدولة الترشح مباشرة بعد انقضاء مدة عضويتها مباشرة[3].

رغم كل ما سبق ذكره إلا أن الرأي الراجح هو عدم إمكانية تنفيذ فكرة إصلاح مجلس الأمن أو زيادة عضوية فيه، وذلك بسبب موقف الدول الكبرى الرافضة لذلك خاصة الولايات المتحدة والصين، وروسيا أيضا، ففكرة تنازل هذه الدول عن امتيازاتها وصلاحياتها داخل منظمة هو ضرب من المستحيل، وتوسيع عضوية مجلس الأمن يعني أن تسمح الدول دائمة العضوية حاليا لدول أخرى بمشاركتها في هذه

---

1 – مذكرة الأمين العام المقدمة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسون من متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية في 02 ديسمبر 2004، رقم الوثيقة (565/ 59/ A) الفقرة 13.

2 – بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 259.

3 – أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصر، دار الكتاب القانونية 2005، ص 194، 195.

الامتيازات وأهمها صناعة القرار الدولي وفرض إرادتها على مختلف دول العالم فضلا على وزنها الاقتصادي والعسكري الذي يمكنها من ذلك، كالولايات المتحدة الأمريكية.

فقيام دول أخرى مثل ألمانيا واليابان اقتصاديا وعسكريا تجعل لها مكانة تمكنها من الحصول على مقاعد دائمة في مجلس الأمن ووزن هذه الدول على الساحة الدولية قد يجعل من الدول دائمة العضوية تتخوف من وجود منافس مثل ألمانيا واليابان على امتيازاتها الممنوحة لها في هيئة الأمم المتحدة.

كما أن الدول الإفريقية أو الدول العربية أو الدول النامية و المستضعفة عموما من المستبعد أن تحصل على مقاعد دائمة في مجلس الأمن فليست لها من المؤهلات ما يمكنها من الدخول في منافسات مع الدول الكبرى على مقاعد دائمة في المجلس، خاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها اليوم فالكثير منها يعاني من أزمات داخلية فضلا على الضغوطات الخارجية التي قد يصعب معها تدارك الأمر أو قد يتطلب ذلك وقتا طويلا جدا.

لقد تكلمنا على نظام العضوية في عضوية مجلس الامن لما لهذه التشكيلة من اهمية على دور مجلس الامن في ادارة الازمات الدولية وفرض العقوبات الدولية والتوسع فيها ، لان واضعي الميثاق وهم الدول العظمى الاعضاء الدائمين في مجلس الامن عمدوا على صياغة احكام في الميثاق بشكل يمكنهم من تكييف الاوضاع وفقا لما تتطلبه مصالهم وكان في ذلك انعكاسا مباشرا على مسالة التوسع في فرض العقوبات الدولية واستحداث عقوبات لم ينص الميثاق عليها مطلقا، حيث سمحت الدول دائمة العضوية لنفسها من خلال صياغتها لميثاق ان تتوسع بشكل مطلق في استخدام الفصل السابع من الميثاق وبالتالي التوسع في تقرير مختلف التدابير العقابية وهذا ما يجعل من المستبعد تماما ان تقبل الدول دائمة العضوية تعديل التشكيلة الحالية فصياغة الميثاق على هذا النحو يجعل منها دولا فوق القانون تستغل احكام الميثاق، فهذه الدول هي التي تعمل على استخدام المادة 39 من الميثاق فهي التي تكيف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين وهي التي تكيف الاوضاع التي تشكل عدوانا دون اية ضوابط تحكمها كما انها تختار العقوبة الدولية المناسبة لكل حالة كما ذكرنا آنفا وهي القادرة على تطبيق تلك العقوبات بما ان لديها من الامكانيات العسكرية والاقتصادية التي تمكنها من ذلك وفقا لما يخدم مصالها ولن تسمح لباقي الدول بمشاركتها في هذا المركز في اهم اجهزة الامم المتحدة الا وهي صفة ديمومة العضوية في مجلس الامن وهذا ما يجعلها احد اهم عوامل توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية أو هي اساس ذلك التوسع .

الفرع الثاني: لجان مجلس الأمن الاليات المساعدة على التوسع في فرض العقوبات الدولية

ان لمجلس الامن الدولي عدة لجان تم انشائها بهدف تسهيل مهامه المتعلقة في حفظ السلم والامن الدوليين وقد كان لمعظمها دورا مهما في فرض العقوبات الدولية والتوسع فيها خاصة بالنسبة للجان التي تم انشائهم استنادا الى المادة 29 من الميثاق التي نصت على مايلي:«أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه»، وتطبيقا لهذا النص قام المجلس بإنشاء العديد من اللجان لتسهيل أداء وظائفه المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين حيث انشا العديد من لجان الجزاءات وما ان نستثنيه هو لجنة اركان الحرب الي تجد اساسا قانونيا لها في الفصل السابع من الميثاق ، لقد ارتئينا التكلم عن هذه اللجان بما انها جزءا لا يتجزأ من تكوين مجلس الامن وتقدم له الدعم بشكل مباشر في قضية التوسع في فرض العقوبات الدولية ويمكن حصر هذه اللجان فيما يلي :

أولا- اللجان الإدارية الخاصة[1]

تتشكل هذه اللجان من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس وهي:

1- لجنة الخبراء: تتكون هذه اللجنة من مجموعة من الخبراء في مجال القانون مهمتهم إعداد النظام الداخلي لمجلس الأمن وتفسير قواعد هذا النظام ودراسة ما يحيل إليها مجلس الأمن من مسائل من الناحية القانونية[2].

2- لجنة قبول الأعضاء الجدد: مهمة هذه اللجنة دراسة طلبات الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة التي تقدمها الدول وتعد تقارير بشأنها وتحيلها إلى المجلس[3].

3- اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج مقر هيئة الأمم المتحدة[4].

ثانيا- لجنة نزع السلاح

هذه اللجنة حلت محل لجنتين سابقتين هما: لجنة الطاقة الذرية، ولجنة الأسلحة العادية كانتا تحت إشراف مجلس الأمن، تتشكل لجنة نزع السلاح من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا، مهمتها تنظيم مسألة التسلح وتخفيضه وتراقب الأسلحة الذرية وتوجيه استخدامها للأغراض السلمية[5]، فكما نعلم ان محاولة الوصول الى الاسلحة النووية يعتبر اليوم من العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين

---

1 – حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ب ن، 1994.

2 – رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 105.

3 – فرست السوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، المرجع السابق، ص 17.

4 – كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي "الفيتو"، مرجع سابق، ص 49.

5 – كاظم حطيط ، المرجع نفسه، ص 49

بالإضافة الى ان لهذه اللجنة دورا مهما في مساعدة مجلس الامن في تطبيق العقوبات الدولية ففي السابق كان الحصار الاقتصادي شاملا لكل السلع والمنتجات حتى ما هو متعلق بالاحتياجات الانسانية لكن سياسة مجلس الامن العقابية تغيرت واصبحت العقوبات الاقتصادية تنحصر في منع وصول المواد التي تتسبب في تهديد السلم والامن الدوليين كالأسلحة والمعدات العسكرية لذلك يكون للجنة نزع السلاح دورا مهما في مساعدة مجلس الامن على تطبيق توسعه في فرض العقوبات الدولية .

ثالثا- لجنة الإجراءات الجماعية (لجنة أركان الحرب)

هي اللجنة الوحيدة التي نص الميثاق الأممي على إنشائها وتشكيلها وتحديد مهامها في المادتين 46 و47 من الميثاق، تتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية[1] مهمتها تقديم المعونة والمشورة إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بالمسائل الحربية لحفظ السلم والأمن الدوليين وتنظيم القوات المسلحة التي تقع تحت تصرف مجلس الأمن، وتنظم تسليحها[2]، فهي بذلك تنظم مسألة لجوء مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية أو العقوبات العسكرية، ضد الدول المهددة للسلم والأمن الدوليين، وبعبارة أخرى مهمتها تحقيق وتجسيد الأمن الجماعي.

لكن هذه اللجنة لم يكتب لها النجاح والاستمرار بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن بسب جو التوتر الذي كان سائدا بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي خلال الحرب الباردة[3]، وهذه اللجنة لا تدخل في اطار توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية وذلك لأنها تجد اساسا قانونيا في الفصل السابع من الميثاق فضلا ايجاد حلول بديلة من طرف مجلس الامن في مسالة فرض العقوبات الدولية العسكرية .

رابعا- اللجان المؤقتة (اللجان الثانوية)

يمكن لمجلس الأمن إنشاء لجان خاصة إلى جانب اللجان الدائمة وتهتم هذه اللجان بمسائل وقضايا معينة وينقضي وجود هذه اللجان بمجرد انقضاء القضايا التي وجدت من أجلها[4]، على سبيل المثال لجان الجزاءات المعنية بليبيا، العراق، السودان، اليمن...، ولقد ساعدت هذه اللجان مجلس الامن على فرض العقوبات الدولية والتوسع فيها بشكل كبير .

---

1 – حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 29.

2 – المادة السابعة والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة.

3 – حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع نفسه، ص 31.

4 – رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 105.

المطلب الثاني: اثر حق الفيتو على توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية

بعد التطرق لمسالة تركيبة مجلس الامن وإظهارها كعامل من عوامل المتسببة في التوسع في تقرير العقوبات الدولية ، ومدى اهميتها بالنسبة لأسلوب عمل مجلس الامن بشكل عام ، يدفنا ذلك الى معرفة نظام التصويت في مجلس الامن التي تتضمن جملة من الاجراءات يتم من خلالها اصدار قرارات مجلس الامن التي اهمها القرارات المتضمنة للتدابير القسرية بشان حفظ السلم الدوليين او قمع العدوان ، خاصة وان هذه القرارات هي مصدر التوسع في فرض العقوبات الدولية

ومن اخطر الاجراءات في نظام التصويت في مجلس الامن هو صلاحية حق الفيتو التي تمتلكها الدول دائمة العضوية في مجلس الامن ، وفي هذا المطلب سنحاول تحديد اثر حق النقض على توسع مجلس الامن في استخدامه للفصل السابع من الميثاق

وكما نعلم ان قرارات مجلس الامن عند توسعه في فرض العقوبات الدولية تخضع لنفس قواعد التصويت التي تحكم عملية اتخاذ باقي قرارات مجلس الامن ، وبالتالي تكون خاضعة لأحكام المادة27 من الميثاق التي جاءت بما يلي :

«1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد

2 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه

3 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 03 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

يتضح من نص المادة 27 من الميثاق مايلي:

إن الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة تجسد مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في مجلس الامن سواء كانت دائمة العضوية أو غير دائمةعند منحها لكل عضو صوتا واحدا وكذلك الامر عند التصويت في المسائل الاجرائية ، بينما ظهر الاختلاف في الفقرة الثالثة التي اشترطت اصوات تسعة من اعضائه من بينها اصوات الدول دائمة العضوية متفقة عند التصويت في المسائل الموضوعية .[1]

ويبدوا ان الفقرة الثالثة من المادة الانفة الذكر منحت بشكل صريح لدول الخمسة الدائمة العضوية حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية أو ما يعرف بحق الفيتو.وبما ان توسع

1- معتز عبد القادر محمد الجبوري ، قرارات مجلس الامن ، دراسة تحليلية ، مصر ، دار الكتب القانونية 2012 ، ص 17

مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية هو من بين المسائل الموضوعية فان القرارات المتعلقة به يجب ان تصدر بموافقة اصوات تسعة من اعضاء المجلس يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقة وبالتالي تكون قرارات توسع مجلس الامن في فرض العقوبات خاضعة لحق الفيتو .

ويقول الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا أن واضعي الميثاق جعلوا من مجلس الأمن الجهاز المسيطر على نظام الأمن الجماعي، وبالتالي تكون الدول الكبرى هي المالكة لمفاتيح هذا النظام و القادرة على تشغيله[1]. ويمكن القول ان مجلس الامن اليوم يتوسع في فرض العقوبات الدولية وفقا لما تقتضيه التطورات الدولية الحالية ، وبالتالي يمكن تفسير هذا التوسع في تقرير التدابير القسرية يكون بهدف حفظ السلم والامن الدوليين او قمع العدوان من جانب مجلس الامن ومن ثم تجسيد نظام الامن الجماعي ، وما تجدر الاشارة اليه ان قرارات مجلس الامن بفرض العقوبات الدولية والتوسع فيها خاضعة لحق الفيتو الذي يكون له تأثيرا مباشرة على قرارات مجلس الامن بفرض العقوبات فهناك قضايا عادلة تتطلب صدور قرارات بفرض العقوبات بشكل مستعجل حتى وان كان التوسع فيها يخدم فكرة حماية حقوق الانسان ويؤدي الى حفظ السلم والامن الدوليين فان حق الفيتو قد يكون سببا في

عرقلة دور مجلس الامن ويسمح للمنتهكين لقواعد القانون الدولي والمتورطين في جرائم دولية بالإفلات من العقاب هذا من جهة ومن جهة اخرى يمكن ان يكون لحق الفيتو دورا اخرا في مسالة التوسع فهذا الحق منح لدول دائمة العضوية مركز قوة في مجلس الامن وكان بمثابة سلطة تمتلكها هذه الدول تجعل منها صاحبة صلاحية اتخاذ وصياغة القرارات الدولية والسياسية وهذا ما ساعدهاعلى التوسع في فرض التدابير العقابية واستخدام الفصل السابع من الميثاق ، لذلك سنعالج مسالة ان حق الفيتو كعامل غير مباشر لتوسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية من جهة، ثم فكرة انه عقبة امام التوسع في تقرير التدابير من جهة اخرى.

الفرع الاول: حق الفيتو سبب غير مباشر لتوسع مجلس الامن في فرض التدابير العقابية

إن الميثاق الأممي ميز الدول دائمة العضوية عن باقي أعضاء مجلس الأمن بمنحها صلاحية خطيرة وهي استخدام حق الاعتراض أو حق النقض أو حق الفيتو، فهذا الحق منع العديد من القرارات من الصدور رغم مشروعيتها والحاجة الملحة إلى صدورها، لتكون حلا لأزمات دولية واقعة وهذا ما أثبتته ممارسات مجلس الأمن فضلا على انه يزيد من قوة ونفوذ الدول دائمة العضوية في مجلس الامن وهذه القوة ستزيد من قدرتها على التوسع في فرض العقوبات الدولية بشكل يخدم مصالحها بالدرجة الاولى وبالتالي يكون حق

1 – أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص 199.

الاعتراض في مسالة التوسع سلاح ذو حدين . وفي ما يلي سنحاول دراسة حق الفيتو كأحد اهم الصلاحيات الممنوحة للدول دائمة العضوية والقادرة على التوسع في فرض العقوبات الدولية بشكل مطلق .

إن القراءة الحرفية لنص المادة27 من الميثاق تؤكد على أنه إذا لم تتم موافقة كل الدول دائمة العضوية على القرار مهما كان سبب عدم موافقتها، فإن ذلك يكون سببا كفيلا لعدم صدور القرار[1].

كما يمكن القول أن:«...قاعدة إجماع الدول دائمة العضوية هو مصطلح قانوني انتشر استخدامه في شكل جديد تحت اسم حق الفيتو...»[2]..

وهناك من استعمل عبارة حول حق النقض بأنه:«...سيفا في يد الدول دائمة العضوية...»[3].

لابد من الاشارة الى الحالات التي لا يجوز فيها للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من استعمال حق النقض وهذه الحالات هي:

- لا يجوز للدول الخمس الكبرى استعمال حق النقض عند انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- الدعوة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق لا يجوز للأعضاء الدائمة استعمال حق الاعتراض حسب ما جاءت به المادة 109 من الميثاق في فقرتها الأولى.
- بالإضافة إلى الشرط الذي ذكرته المادة 27 في فقرتها الثالثة. المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية حسب ما نصت عليه المادة الثانية والخمسون في الفقرة الثالثة منها، فعلى من كان طرفا في النزاع من بين الدول دائمة العضوية أن يمتنع عن التصويت[4].

وبالتالي لا يجوز له استعمال حقه في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن.

ما يمكن ان نشير اليه في هذا الصدد هو التمييز بين استخدام حق الفيتو في اطار الفصل السادس من الميثاق والفصل السابع منه ، كما نعلم ان الفصل السادس من الميثاق يتضمن الحلول السلمية للنزاعات الدولية وان القرارات التي يصدرها مجلس الامن تأخذ طابع التوصية مع العلم ان التوصية لا تتمتع بصفة الالزام ولا الطابع التنفيذي وبالتالي تقل اهمية الفيتو عند تنفيذ احكام الفصل السادس [5]

---

1 – محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 459.

2 – خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 360.

3 – أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص 199.

4 – كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن "الفيتو"، مرجع سابق ، ص 58.

5–النوي بن الشيخ ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية ، الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى 2016، ص ص 105–106

من الميثاق ، لكن بالنسبة لقرارات الفصل السابع من الميثاق التي تتميز بالطابع القسري والتنفيذي يكون لحق الفيتو تأثيرا بالغ الاهمية خاصة وان مجلس الامن له سلطة واسعة في تكييف الوقائع المهددة لسلم والامن الدوليين وهذا التوسع يقابله مجالا واسعا للفيتو .[1]

وما يمكن اعادة التأكيد عليه ان حق الفيتو له دور ايجابي والثاني سلبي بالنسبة للتوسع في فرض العقوبات الدولية ، فهو من جهة عامل مساعد على توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية من حيث ان هذا الحق يمنح الدول دائمة العضوية مركز قوة في مجلس الامن الى جانب ميزة الديمومة العضوية وهذا المركز يساعد هذه الاخيرة على التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق والتوسع في تقرير التدابير العقابية وبالتالي يكون عامل غير مباشر يساعد مجلس الامن على التوسع في فرض العقوبات الدولية .وخير مثال على ذلك توسع مجلس الامن بشكل واضح في طريقة تعامله مع الازمة الليبية مؤخرا فمجلس الامن توسع بشكل مطلق في فرض العقوبات ضد النظام الليبي كتطبيقه للعقوبات الذكية ضد افراد النظام الليبي واحالته للوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية ، فضلا على تطبيقه لمبدا مسؤولية الحماية لأول مرة في تاريخه في ليبيا والعقوبات العسكرية ضد النظام الليبي السابق على وجه التحديد ، فنلاحظ ان صفة الديمومة لهذه الدول في مجلس الامن و صلاحية حق الفيتو مكنت تلك الدول من التوسع بشكل مطلق في فرض العقوبات ضد ليبيا فحق الفيتو وصفة العضوية الدائمة في مجلس الامن كانت سببا مهما ساعد على التوسع في فرض العقوبات في ليبيا سنة 2011 ،فضلا على ان تلك الدول تملك من القوة الاقتصادية والعسكرية ما يمكنها من تجسيد هذا التوسع على ارض الواقع وفقا لما يخدم مصالحها.

الفرع الثاني :حق الفيتوكعقبة امام توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية

بما ان توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية هو من بين اهم المسائل الموضوعية ، فتكون خاضعة بشكل مطلق الى حق الفيتو ، وهذا ما يمكن اعتباره الدور السلبي لحق الفيتو الذي يقف عقبة امام توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية ، ومن صور حق الاعتراض التي من المحتمل ان تقف عائقا امام تقرير مجلس الامن للعقوبات والتوسع فيها ما يلي :

أ- امتناع إحدى الدول دائمة العضوية عن التصويت: قد تكون إحدى الدول دائمة العضوية غير مؤيدة لقرار معين وفي نفس الوقت غير معارضة له بطريقة رسمية وعلنية ، فامتناع دولة أو أكثر عن التصويت

1- النوي بن الشيخ ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 107

لا يمنع صدور القرار خاصة إذا توفرت له أغلبية الأصوات المطلوبة ، فحتى يكون حق الفيتو فعالا، لا بد من الاعتراض الصريح والعلني والرسمي في المجلس[1].

ب – غياب دولة أو أكثر من الدول دائمة العضوية عن جلسات مجلس الأمن والتصويت: إن الميثاق الأممي رتب التزاما قانونيا على عاتق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو الحفاظ على السلام العالمي وتعاونها من أجل تحقيق ذلك ، فحضور اجتماعات المجلس إحدى التزامات الدول الاعضاء في المجلس من أجل تحقيق هذه الغاية، فغياب واحدة من هذه الدول او أكثر عن اجتماعات مجلس الأمن ومناقشاته وإجراءات التصويت فيه يعتبر تخليا أو تنازلا منها عن حقها في الحضور، أو هروبا من تحمل التزاماتها بموجب الميثاق أو مخالفتها لأحكامه، وفي كل هذه الحالات لن يرتب هذا الغياب أي أثر قانوني[2].

من خلال ما تقدم ذكره لا يكون الامتناع عن التصويت ولا الغياب عن جلسات التصويت في مجلس الامن بمثابة حق اعتراض ومن ثم لا يؤثر ذلك على قرارات مجلس الامن بالتوسع في فرض العقوبات ولا في التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق لان حق الاعتراض حتى يكون فعالا يتطلب الاعتراض العلني والصريح في جلسات مجلس الأمن، حتى يوقف او يعرقل عملية صدور القرار وذلك فيما يخص التأثير السلبي لحق الفيتو على قرارات مجلس الامن بالتوسع في فرض العقوبات .

ج– الاعتراض المزدوج: يحدث الاعتراض المزدوج في حالة وجود خلاف حول تكييف المسألة إن كانت موضعية أم إجرائية أو تحديد طبيعتها إن كانت موقفا أو نزاعا، فيمكن أن يقوم أحد الأعضاء الدائمين باستعمال حق النقض في حالة رفضه لكونها من بين المسائل الإجرائية وعند تكييفها على أنها موضوعية يمكن أن يعود العضو ليستعمل حق الاعتراض مرة أخرى في التصويت على المسألة الموضوعية ويسمى هذا التكرار استخدام حق النقض بالاعتراض المزدوج[3].

د– الاعتراض الغير المباشر:لقد بينت الممارسات العملية في مجلس الأمن كثرة لجوء الاتحاد السوفياتي لاستعمال حق النقض مقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية التي من النادر أن تستعمل هذا الحق، وذلك لأن هذه الأخيرة تتحكم في أغلب أعضاء المجلس، ولها من القدرة الكافية لفرض إرادتها على أغلبيتهم وبالتالي تمنع مجلس الأمن من الانعقاد أصلا، خاصة في القضايا أو النزاعات التي قد يتخذ فيها قرارات

---

1 – محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 460.

2 – محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص 461، 462.

3 – كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن "الفيتو"، مرجع سابق، ص 57.

ضد مصالحها أو مصالح حلفائها مثل إسرائيل، لذلك فقد اعتبره جانب من الفقه أنه حق اعتراض خفي أو غير معلن[1].

ان الاعتراض الغير مباشر يحدد مدى وزن الدولة واهميتها على مستوى مجلس الامن وعلى الساحة الدولية فالولايات المتحدة الامريكية ليست مضطرة لاستخدام حق الفيتو علنا لان قدراتها السياسية والاقتصادية والعسكرية تمكنها من فرض سياساتها على المستوى الدولي وذلك يبين انها العضو الاكثر قدرة على تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين والتوسع في ذلك بشكل مطلق والقدرة على التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق ، كما ان الاعتراض الغير مباشر يبين مدى قدرة الولايات المتحدة في رسم السياسية الدولية ومدى فرضها للعدالة المزدوجة المعايير وتطبيقها للميثاق والقانون الدولي وفقا لما تقتضيه مصالحها ومصالح حلفائها فالمعيار المتحكم في منهجية مجلس الامن العقابية هو مبدأ تحقيق مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية

فيبدو ان الولايات المتحدة هي العضو الاكثر قدرة على استخدام حق الاعتراض الغير مباشر

لكن يبقى حق الاعتراض بشكل عام عبارة عن امتياز ممنوح لدول دائمة العضوية من خلال الميثاق في المادة 27 منه حيث يساعد الدول دائمة العضوية على فرض ارادتها في المجتمع الدولي وهو احد العوامل المساعدة على التوسع في فرض العقوبات بشكل غير مباشر ، بينما امتياز العضوية الدائمة الوارد في المادة 23 من الميثاق يمنحها القدرة على التوسع في فرض العقوبات الدولية بصفة مباشرة .

ومن بين الانتقادات الموجهة إلى حق النقض أنه يمنح الدول دائمة العضوية نظام الحصانة الميثاقية ويقصد بذلك أن الدولة التي تتمتع بحق الاعتراض يجعلها هذا الحق بعيدة عن المساءلة ولن تكون أبدا محلا للعقوبات الواردة في الميثاق، وهي بذلك تتمتع بصفة الدولة المحصنة، ليس هذا وحسب بل أن إصباغ صفة الدولة المحصنة لا تقتصر على الدول الخمس دائمة العضوية فقط بل يمتد نطاق فاعلية الحصانة الميثاقية، ليشمل كل الدول الحليفة للدول الكبرى والتابعة لها وشركائها مثل إسرائيل التي هي محمية من أي تدابير عقابية منذ أن نشأت المنظمة إلى غاية يومنا هذا، هذا من جهة ومن جهة أخرى أدى استخدام حق النقض إلى جمود قضايا السلم والأمن الدوليين[2].

---

1 – كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن "الفيتو"، مرجع سابق، ص 58.

2 – بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في عالم متغير، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 265.

ويعني ذلك أن حق الفيتو أدى إلى شلل مجلس الأمن في مواجهة من ينتهك القانون الدولي أو يتسبب بأفعاله بتهديد السلم والأمن الدوليين، لأن هذا الحق أدى إلى إجهاض العديد من القرارات العادلة في مجلس الأمن ونذكر على سبيل المثال، استخدام روسيا والصين لحق الاعتراض في 04 أكتوبر 2011 ضد مشروع قرار في مجلس الأمن يدين الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية ضد الشعب السوري حيث جاء في مشروع القرار ضرورة تقرير تدابير عقابية ضد النظام السوري رغم تأييد هذا القرار من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا[1].

ثم كررت كل من روسيا والصين باستعمالهما لحق النقض مرة أخرى في فبراير 2012 بشأن القضية السورية ضد مشروع قرار في مجلس الأمن يهدف إلى دعم مبادرة جامعة الدول العربية لمرحلة انتقالية في سوريا رغم قبول مشروع هذا القرار من طرف ثلاثة عشرة دولة الباقية أعضاء مجلس الأمن مما أدى إلى عرقلة المساعي الدبلوماسية الهادفة إلى تسهيل عملية نقل السلطة في سوريا[2].

إن الفيتو الروسي – الصيني أدى إلى عرقلة مشاريع قرارات بشأن الأزمة في سوريا مما أدى إلى شل مجلس الأمن وعجزه عن مواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين في سوريا، فلم يتمكن من إلحاق العقاب بالمتسبب في الانتهاكات في سوريا، ولم يتمكن حتى من دعم المساعي الدبلوماسية الرامية إلى وقف العنف وتسهيل نقل السلطة في سوريا، مما جعل السلطات السورية تتمادى في جرائمها ضد شعبها، حيث ارتكب هذا النظام أبشع الجرائم الدولية ضد شعبه، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وحتى جرائم الإبادة الجماعية التي أدت إلى قتل عشرات الآلاف من المدنيين الأبرياء من الشعب السوري وتهجيرهم فضلا عن تدمير البنى التحتية في سوريا، ولكن رغم كل ذلك بقيت معاناة الشعب السوري على ماهي عليه بسب الفيتو الروسي – الصيني .فنلاحظ مما تقدم ذكره ان حق النقض يشكل عقبة امام مجلس الامن في اتخاذ العديد من القرارات العادلة سواء كانت تنطوي على توسع ام لا ، حيث كان موقف مجلس الامن اتجاه الازمة السورية وموقفه بالتوسع في تقرير التدابير العقابية ضد ليبيا خير دليل على الانتقائية في تعامل مجلس الامن مع الازمات وان الدول دائمة العضوية تتوسع في فرض العقوبات الدولية في الحالات التي تخدم مصالحها فقط.

---

1 – عطاء الله مهاجراني، لما استخدمت روسيا والصين حق النقض ضد قرار الأمم المتحدة؟ جريدة العرب الدولية الشرق الأوسط، العدد 12130 20 ربيع الأول 1433 هـ 13 فبراير 2012 مقال على الموقع:

Archive – aawasat. Comy leader asp? Article = 663435.

2 – تقرير صادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات معهد الدوحة، الذي جاء بعنوان:" ما الذي يحدد الموقفين الروسي والصيني من الأزمة السورية، 08 فبراير 20132، ص 04.

لكن رغم ذلك يعتقد الدكتور حامد سلطان أن العيب لا يمكن في حق الاعتراض في حد ذاته وإنما العيب والمشكلة في طريقة استعمال هذا الحق من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهو يرى أن حسن استخدامه قد يؤدي إلى نتائج إيجابية وقد ضرب مثلا باستخدام هذا الحق من طرف الاتحاد السوفياتي في فترة زمنية معينة، حيث ساعد الاتحاد السوفياتي بواسطة حق النقض الدول المطالبة بالحرية والرافضة للاستعمار في أفريقيا وعند مناصرته وتأييده للعرب، في الصراع العربي الصهيوني[1].

حيث صرح مسؤول أمريكي:"إن استعمال حق النقض هو زيادة في السلطة تقابلها زيادة في المسؤولية والدليل على ذلك هو ما تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية من تمويل غير قليل من تكاليف الأمم المتحدة وللمحافظة على الأمن والسلم الدوليين"[2].

رغم كل الآثار السلبية الفادحة الظاهرة للعيان لممارسات حق النقض إلا أن الدول دائمة العضوية لن تتنازل عن حقها هذا، فهو من بين العوامل التي تجعلها النخبة في المجتمع الدولي ويمكنها من أنتكون متحكمة في صياغة القرار السياسي الدولي ، تحت غطاء قانوني، هذا بالإضافة إلى قواها الاقتصادية والعسكرية الضخمة التي تجعل منها دولا حاكمة تخضع لسيطرتها وأهوائها كل الدول المستضعفة ويمكنها من القدرة على التوسع في فرض العقوبات الدولية ، كما انها منحت لنفسها صلاحية حق الفيتو لتستعمله كأداة لحماية مصالحها وحلفائها امام عقوبات الميثاق الاممي ويمكن القول ايضا ان ميزة العضوية الدائمة في مجلس الامن من اهم الاسباب التي تمكنها من التوسع في فرض العقوبات الدولية وحق النقض يجعل منها صاحبة سلطة اتخاذ القرارات الدولية النهائية وقرارات حفظ السم والامن الدوليين يزيدها قوة و اولوية داخل هذا الجهاز السياسي في الامم المتحدة مما يساعدها اكثرعلى التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق وبالتالي التوسع في فرض العقوبات الدولية.

المبحث الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن عند توسعه في فرض العقوبات الدولية وآليات الرقابة عليها

بما أن مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة كما سبق الذكر وله سلطات بالغة الأهمية خاصة المتعلقة بفرض العقوبات الدولية، لأن ممارستها وتنفيذها ينطوي على درجة كبيرة من الخطورة، لذلك كانت إشكالية مدى شرعية قرارات مجلس الأمن مطروحة منذ أن اشتدت ممارسات مجلس الأمن بتنفيذه لبنود الفصل السابع من الميثاق.ومن المعلوم ان مسالة مدى مشروعية قرارات مجلس طرحت

1 – كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس ألأمن الدولي "الفيتو"، مرجع سابق، ص ص 69 ، 70.

2 – كاظم حطيط، المرجع نفسه، ص 71.

في العديد من البحوث والدراسات السابقة لكن ما يمكن ان نشير اليه في هذه الاطروحة هو مسالة مدى مشروعية قرارات مجلس الامن عند توسعه في العقوبات الدولية .

كما أن مسألة الرقابة على هذه القرارات كانت محل جدل منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة فشرعية تصرفات مجلس الأمن تتوقف بالأساس على مدى صحة قراراته وشرعيتها ، ومدى مطابقتها لأحكام الميثاق بصفة خاصة والقانون الدولي بشكل عام وبذلك يكون مجلس الامن مطالب بعدم انحرافه في استخدام سلطاته الواردة في الميثاق، وعدم تعسفه في فرض التدابير القسرية والعقابية.

وما قد يؤثر سلبا على صحة قرارات مجلس الأمن، هو طبيعة تشكيلته من جهة واستخدامه لحق الفيتو من جهة ثانية.

المطلب الأول: مشروعية قرارات مجلس الأمن عند ممارسته للتوسع في فرض العقوبات الدولية

نحن نعلم ان قرارات مجلس الامن حتى تكون مشروعة يجب ان تكون صادرة وفقا لما جاء به الميثاق من مبادئ واحكام ثم التزامه بقواعد القانون الدولي والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى شرعية قرارات مجلس الامن بالتوسع في تقرير العقوبات الدولية والتحليل الموالي هو الذي سيحدد مدى مشروعية قرارات مجلس الامن بالتوسع في تقرير العقوبات .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية المحددة لشرعية قرارات مجلس الأمن بالتوسع في فرض العقوبات الدولية

حتى تكون قرارات مجلس الامن مشروعة بشكل عام يجب ان يراعي ما هو وارد في الميثاق الاممي من احكام كالأهداف والمبادئ التي قامت من اجلها هيئة الامم المتحدة واحترامه لاختصاصاته بموجب الميثاق فضلا على واجبه بالالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي بصفة عامة .

أولا- تقييد مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة

إن الأساس القانوني الذي يحدد مدى شرعية قرارات مجلس الأمن هو النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي يجب أن تكون قرارات المجلس متناسقة ومنسجمة معها، وهناك اتجاه فقهي يؤكد على أن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية هي صادرة عن دساتير لها، وبالتالي فإن الميثاق الأممي هو دستور منظمة الأمم المتحدة، وهذه الطبيعة الدستورية جعلته يسمو على الأعمال القانونية وتصرفات أجهزة المنظمة بما فيها مجلس الأمن[1].

---

1 - حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس ألأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ب ن 1994، ص 130.

بما أن الميثاق هو دستور منظمة الأمم المتحدة وهو الأساس القانوني لتصرفات مجلس الأمن، فإن على هذا الأخير مراعاة كل ما ورد فيه من مبادئ وأهداف والتزامه بالاختصاصات التي منحه إياها الميثاق.إن مجلس الامن عند توسعه في فرض العقوبات الدولية استند في ذلك على احكام الميثاق في حد ذاته وتحديدا المادتين 39 و41 من الميثاق الاممي اللتين تشكلا الاساس القانوني لتوسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية كما يتمتع مجلس الامن بصلاحية تفسير نصوص الميثاق ذات العلاقة بمجالات اختصاصه ولكن حتى تكون قرارات مجلس الامن بتوسع في فرض العقوبات الدولية مشروعة يجب أن يتقيد بما يلي :

1- ضرورة تقييد مجلس الأمن بالأهداف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة: في وهذا الصدد نصت المادة 24 من الميثاق على مايلي:«1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضه عليه هذه التبعات...».

يمكن أن نستخلص من نص هذه المادة أن على مجلس الأمن عند إصداره لقرارات تشتمل على عقوبات دولية و التوسع فيها أن يكون الهدف أو الغاية منها هو حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وذلك هو الهدف الأساسي الذي يقع على مجلس الأمن مسؤولية تحقيقه سواء كانت قرارات متعلقة بالعقوبات الدولية الواردة في المادتين 41 و42 من الميثاق ، وبالتالي لا يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم التدابير القسرية والتوسع فيها من أجل تحقيق غايات أخرى.

حيث أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1962 على العلاقة بين قرارات المنظمة الدولية وأهدافها، وذلك في قضية نفقات الأمم المتحدة، فأشارت المحكمة إلى أن الانفاق إذا لم يكن من أجل تحقيق غايات منظمة الأمم المتحدة فلا يمكن اعتباره انفاقا لصالحها[1].

فحسب ما تقدمت به محكمة العدل الدولية هولا بد من وجود علاقة بين قرارات مجلس الأمن والأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، ففي حالة انعدام العلاقة بينهما يؤدي الى وصف القرار الصادر عن المجلس بعدم الشرعية[2].

---

1 – رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآليات الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد ألأول 2011، ص 543.

2 – أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 90.

وفي هذا الشأن فيما يخص أهداف منظمة الأمم المتحدة جاء في ديباجة الميثاق العبارة التالية :«نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...».

ثم جاءت المادة الأولى من الميثاق محددة مقاصد الهيئة، حيث نصت على مايلي:«1-حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقها لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم او لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة»[1].

وحددت المادة 39 من الميثاق أحد أهداف المنظمة كمايلي:

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان وما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين إعادته إلى نصابه.

من خلال قراءتنا للنصوص السابقة نلاحظ أن أهم أهداف الأمم المتحدة أو غايتها الرئيسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع الأسباب التي تهددهما وقمع العدوان وتم إنشاء جهاز مجلس الأمن ليكون من بين الأجهزة الرئيسية والذي منحه الميثاق سلطة تحقيق الغاية الأساسية التي قامت من أجلها هيئة الأمم المتحدة حتى لا تتكرر معاناة الشعوب التي شهدتها خلال الحربين العالميتين بسبب إباحة استخدام القوة، ونلاحظ هنا ضرورة تحقق العلاقة بين قرارات مجلس الأمن وغاية حفظ السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، وبالتالي لا يجوز أن تنحرف قرارات مجلس الأمن عن هذه الغاية حتى لا تتصف بعدم المشروعية. فكلما كانت قرارات مجلس الأمن ترمي إلى تحقيق السلام العالمي من خلال تدابير العقابية

---

1 - ميثاق الأمم المتحدة.

كلما كانت منسجمة مع الأهداف التي قامت من أجلها المنظمة وبالتالي اتسامها بالشرعية.وحتى ونلاحظ انه رغم ان المادة 39 منحت مجلس الامن صلاحية التوسع في تقرير التدابير العقابية لكن قيدته بان يكون بهدف منها هو حفظ السلم والامن الدوليين وليس لتحقيق غايات اخرى وهذا ما يجعل الكثير من قرارات مجلس الامن التي تتضمن توسعا في تقرير العقوبات الدولية تتسم بعدم المشروعية نتيجة لابتعادها عن الهدف الاساسي وهو حفظ السلم والامن الدوليين وتوجهها نحو تحقيق مصالح الدول دائمة العضوية مثل قرارات مجلس الامن المتعلقة بأزمة لوكربي .

وفي إطار توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية بمختلف أنواعها ساعده على ذلك عدم وجود مفهوم محدد لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولم يعد المجلس يحصر نفسه بالمفهوم الضيق لحفظ السلم والأمن الدوليين بل عمد على توسيع صلاحيات واختصاصاته من خلال العديد من القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

من خلال ما تقدم ذكره يكون على مجلس الامن الالتزام بأهداف الميثاق الاممي حتى تكون قرارته العقوبات الدولية مشروعة وذلك يمتد ايضا ليشمل توسع في مجلس الامن في فرض العقوبات فحتى يكون هذا التوسع مشروعا يجب ان يكون متلائما ومتفقا ايضا مع اهداف الامم المتحدة . فيجب ان يخدم هذا التوسع بالدرجة الاولى غاية حفظ السلم والامن الدوليين .

هذا بالنسبة لأهداف الأمم المتحدة، فكما نص الميثاق على الأهداف التي قامت من أجلها الأمم المتحدة حدد مجموعة من المبادئ الأساسية لهذه الهيئة فيمايلي سنتكلم عن المبادئ التي يجب على مجلس الأمن الالتزام بها عند إصداره لقراراته.

2- على مجلس الأمن التقيد بالمبادئ الواردة في الميثاق الأممي: على مجلس الامن عند اصداره لقرارات العقوبات الدولية والتوسع فيها أن يكون ملتزما بمبادئ الامم المتحدة التي وردت في نص المادة الثانية من الميثاق والتي جاءت بما يلي:«تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيها ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

يتضح من خلال هذه المادة أن مبادئ الأمم المتحدة يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات حسب الجهة المعنية بها، فهناك مبادئ على المنظمة الالتزام بها بصفتها كائن قانوني فعليها احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

ثم المبادئ الموجهة إلى الدول الأعضاء كالالتزامات التي يجب عليها مراعاتها في تصرفاتها وهي: مبدأ حسن النية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم ، مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها (مع وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ) ، فضلا على المبادئ الموجهة إلى الدول غير الأعضاء التي تضمنتها الفقرة السادسة من المادة 02 من الميثاق فعلى الدول غير الأعضاء مراعاة هذه المبادئ تحقيقا للسلم والأمن الدوليين[2].

إن الفئة الأولى من المبادئ الموجهة إلى المنظمة تعتبر ضوابط على شرعية قرارات مجلس الأمن وعلى هذا الأخير مراعاتها في ممارسته لسلطاته وصلاحياته بموجب هذا الميثاق، وهي احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول، فضلا على مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها رغم أنه من المبادئ الموجهة إلى الدول الأعضاء إلا أن على مجلس الأمن أخذه في الحسبان عند إصداره لقرارات معينة ولكن مسألة توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية طرحت

---

1 - أحمد أبو عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس ألأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 46.

2 - هشام محمود الأقداحي، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة 2010، ص 31.

ممارسات جديدة وفيما يلي سنحاول معرفة مدى توافق ظاهرة توسع مجلس الامن تقرير العقوبات الدولية مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة .

أ-على مجلس الأمن احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء: إن ميثاق الأمم المتحدة عمل على صيانة ودعم السيادة القومية حيث وضع ضمانات توفر الحماية الدولية والقانونية والعملية لمبدأ السيادة بالإضافة إلى أن الميثاق نقلها من دائرة الحق القائم على القوة إلى نطاق الحق القائم على القانون[1].

وتقدمت اللجنة الخاصة المتفرعة عن مؤتمر سان فرانسيسكو خلال مرحلة إعداد الميثاق بالمفهوم التالي لفكرة "المساواة في السيادة" بمايلي:«إن لكل دولة أن تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية وحسن النية»[2].

كما تقدمت اللجنة الخاصة بدراسة وسائل تنمية العلاقات الودية بين الدول والتابعة للجمعية العامة بالتعريف التالي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول:«أن الدول بموجب هذا المبدأ تتمتع بحقوق والتزامات متساوية كما أنها تصبح أعضاء متساوية في الجماعة الدولية...»[3]. على جهاز مجلس الأمن كجهاز رئيسي في هيئة الأمم المتحدة احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي نص عليه الميثاق كمبدأ من مبادئ الهيئة إلا أن الانتقاد الموجه إلى الميثاق هو مجموعة التناقضات التي يحملها فهو يؤكد على هذا المبدأ في مادته الثانية ولكن تشكيلة جهاز مجلس الأمن التي نصت عليها المادة 23 من الميثاق تؤكد عدم المساواة بين الدول فالميثاق يمنح لخمسة دول بالاسم مقاعد دائمة في مجلس الأمن وتعطى المادة 27 من الميثاق لهذه الدول دائمة العضوية الحق في استخدام الفيتو أثناء التصويت على قرارات المجلس، يلاحظ أن هاتين المادتين تؤكد على عدم المساواة بين الدول الأعضاء في الهيئة[4]. فضلا على ان فكرة المساواة بين الدول لا يمكن تجسيدها فعليا على ارض الواقع لان الدول العظمى هي الاقدر على فرض ارادتها وسياساتها على المستوى الدولي لأنها تشكل مراكز قوة في العالم على عكس الدول المستضعفة والنامية التي ستكون مضطرة لتقبل او الاذعان لسياسات الدول الكبرى وبالتالي مبدأ عدم المساواة من الناحية العملية يصعب تطبيقه وهذا ما يؤكده الواقع الدولي وهذا ما يفسر ايضا وجود ظاهرة التوسع في تقرير

---

1 – أحمد أبو عبد الله أو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 47.

2 – محمد حسنين مصطفى، سيادة القانون في ظل القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ص 382، 383.

3 – هشام محمود الأقداحي، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، مرجع سابق، ص 32.

4 – حمزة محمد أبو حسن، إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2011 مرجع سابق، ص 107.

العقوبات الدولية التي تفرضها الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وبما ان الدول دائمة العضوية هي التي تعمل فعليا بالتوسع في تقرير العقوبات الدولية و التوسع في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين هذا يعني ان ظاهرة التوسع لا تتفق الى حد كبير مع مبدأ المساواة بين الدول لان الدول الخمسة دائمة العضوية هي التي تقوم باتخاذ القرار السياسي الدولي النهائي وتجسيده على ارض الواقع كما اكدت هذه الظاهرة على وجود نخبة من الدول وهي الفئة المسيطرة على زمام الامور على المستوى الدولي .

ب- على مجلس الأمن مراعاة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: على مجلس الأمن عند إصداره لقراراته مراعاة المبدأ الذي نصت عليه المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السابعة حيث أكد على هذا المبدأ أغلب مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية بدءا بعهد عصبة الأمم المتحدة ثم الميثاق الأممي بالإضافة إلى ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبح اسمها فيما بعد الاتحاد الإفريقي[1]، ونلاحظ اهتمام المواثيق الدولية بهذا المبدأ لأن التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدولة يكون فيه مساس بالسيادة الوطنية.

إن ميثاق الأمم المتحدة شدد على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لكن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق أوردت استثناء على هذا المبدأ، وهو أن تحترم المنظمة مبدأ عدم التدخل شريطة أن لا يعرقل هذا المبدأ دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يحق لمجلس الأمن التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حال وجود أوضاع مهددة للسلم والأمن الدوليين وهذا ما جعل المجلس بعد فترة الحرب الباردة أو منذ بداية تسعينات القرن العشرين يتدخل بشكل مكثف في الشؤون الداخلية للعديد من الدول مؤسسا قراراته على الفصل السابع من الميثاق بما أنه صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان واصبح مجلس الامن يكيف النزاعات الداخلية على انها مهددة لسلم والامن الدوليين و اعتبرها من العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين في الوضع الدولي الراهن ، حيث قام مجلس الامن في العديد من المرات بتدويل النزاعات الداخلية الدولية ومعالجتها من خلال التوسع في فرض العقوبات الدولية.وبالتالي حتى يكون هذا التوسع مشروعا في حالة التدخل في الازمات الداخلية للدول لابد ان يكون بهدف حفظ السلم والامن الدوليين. ومن ثم نلاحظ ان الميثاق الاممي سمح لمجلس الامن بالتدخل في النزاعات الداخلية ولكن هذا التدخل مقيد بشرط هو ان يكون من اجل حفظ السلم والامن الدوليين لكن بما ان لمجلس الامن سلطة مطلقة في تكييف الاوضاع

---

1 – عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية والحقوق 1428/ 2007، ص 576.

المهددة لسلم والامن الدوليين فان هذا الشرط لن يكون قيدا او عقبة امام مجلس الامن بالتدخل في شؤون الدول الداخلية ومن ثم يتأكد لنا من جديد ان ظاهرة التوسع لا تتلاءم ايضا مع مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

وكمثال على ذلك تدخل مجلس الأمن بقراره رقم 688 سنة 1991 في العراق بشأن قضية أكراد العراق والحكومة المركزية آنذاك، حيث اعتبر المجلس أن الإجراءات التي قامت بها الحكومة العراقية ضد الأكراد وجعلت الكثير منهم ينزحون إلى أقاليم الدول المجاورة انتهاكا لحقوق ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرض هذا القرار لانتقادات وشديدة واعتبر سابقة خطيرة، حيث سمح مجلس الأمن لنفسه بالتدخل في الشؤون الداخلية للعراق، وكما أن فيه مساسا بسيادتها وبالتالي يمكن القول بعدم شرعية هذا القرار، ولكن الدول الغربية بررت تصرفات مجلس الأمن بدور هيئة في الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان[1].

فممارسات مجلس الأمن بالتدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ازدادت يوما بعد يوم وذلك كاستثناء وارد على الفقرة السابعة من المادة 02 من الميثاق،وذلك لان هذه المادة انهت نصها بالعبارة التالية "هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "[2]فهذه المادة سمحت لمجلس الامن بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول في الحالات التي تكون فيها الاوضاع مهددة لسلم والامن الدوليين وهناك العديد من ممارسات مجلس الأمن في هذا الشأن، حيث أدت قرارات التدخل أن صح التعبير إلى تدويل الكثير من النزاعات الداخلية كتدخله في النزاع القائم بدارفور في السودان على سبيل المثال، ولكن الغريب في الأمر أن وجود أوضاع في المجتمع الدولي تتطلب تدخل سريع وعاجل من طرف مجلس الأمن إلا أن هذا الأخير لا يحرك ساكنا بشأنها ولعل أكبر عقبة أمامه هو استخدام حق الاعتراض من جانب الدول دائمة العضوية مثلما يحدث مؤخرا مع القضية السورية وبالتالي تكون مسألة تدخل مجلس الأمن متوقفة على مدى تلائمها ومصالح الدول دائمة العضوية أو تلاءمها مع مصالح حلفائها في أغلب الأحيان، وهذا ما يجعل قرارات مجلس الأمن بشأن التدخل في الشؤون الداخلية للدول مشكوك في مدى شرعيتها، فضلا على انتقائية مجلس الأمن الواضحة في تعامله مع النزاعات

---

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003، ص 530.

2–علي ناجي صالح الاعوج الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون جامعة القاهرة كلية الحقوق .قسم القانون الدولي العام 1425هـ /2004م.ص150

الدولية.وكما سبق وان ذكرنا ان ظاهرة توسع مجلس الامن لا تتفق ابدا مع مبدأ عدم التدخل لشؤون الداخلية للدول لان النزاعات والازمات الداخلية التي تعيشها بعض الدول اصبحت تشكل عاملا من العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين .

3- ضرورة تقيد مجلس الأمن بالاختصاصات المخولة له بموجب الميثاق: إن الميثاق منح مجلس الأمن اختصاصات على وجه التحديد مرتبطة بالمسائل السياسية وهي المتعلقة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون على مجلس الأمن الالتزام بحدود اختصاصاته وعدم تجاوزها لأن إصداره لقرار لا يتفق مع هذه الاختصاصات يعتبر قرارا معيبا بعدم الشرعية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الميثاق إلى جانب الاختصاصات الصريحة التي منحها لمجلس الأمن خوله أيضا ممارسة اختصاصات ضمنية التي تقتضيها طبيعة المجلس والمقاصد التي يرمي إلى تحقيقها، فالاختصاصات الضمنية الممنوحة لأجهزة المنظمات الدولية تجعلها تمارس سلطات غير واردة صراحة في مواثيقها وقد تقوم أجهزة هذه المنظمات بممارسة الاختصاصات الضمنية من أجل جعل إجراءاتها أو تدابيرها أكثر فعالية[1]. وبالتالي يمكن ان نفسر ان توسع مجلس الامن في تقرير التدابير العقابية يكون في إطار الصلاحيات الضمنية لاختصاصات المجلس لان العقوبات التي اصبح المجلس يعمد على تنفيذها لم ترد بشكل صريح في الميثاق كاستعانة المجلس بالأحلاف العسكرية في تنفيذ تدابير القمع العسكري على سبيل المثال .

من خلال ما تقدم ذكره يمكن القول ان ظاهرة توسع مجلس الامن لا تتفق الى حد ما مع مبادئ الامم المتحدة وهذا ما بينه التحليل السابق للمعلومات لان ظاهرة التوسع لا تخدم ابدا مبدأ المساواة بين الدول بل هي الظاهرة التي اكدت على عدم وجود هذه المساواة فالدول الدائمة العضوية في مجلس الامن تعتبر هي النخبة على المستوى الدولي التي تعمل على فرض عقوباتها على باقي الدول الاخرى خاصة الدول النامية وهذا ما يشير الى عدم امكانية تجسيد هذه المساواة بين الدول على ارض الواقع بالإضافة الى مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي بينت ظاهرة التوسع في تقرير التدابير العقابية عدم إمكانية توافق قرارات مجلس الامن بالتوسع في تقرير العقوبات مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لان الازمات الداخلية التي تعيشها بعض الدول اصبحت من شانها تهديد السلم والامن الدوليين ومن ثم لا يمكن ان تتفق قرارات مجلس الامن بالتوسع مع بعض مبادئ ميثاق الامم المتحدة لان طبيعة ظاهرة التوسع لا يمكن ان تتفق مع المبادئ التي سبقت الاشارة اليها ، وهذا ما يبين التناقض بين نصوص واحكام

1 - أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 92.

الميثاق الاممي الذي أكد في البداية على ضرورة الالتزام بمبادئ الامم المتحدة من جهة ومن جهة اخرى سمحت لمجلس الامن من خلال المادة 39 من الميثاق بتجاوز هذه المبادئ من جهة ثانية لأن توسع مجلس الامن في تكييف الافعال المهددة لسلم والامن الدوليين و اختيار العقوبات المناسبة لا يتفق مع بعض مبادئ ميثاق الامم المتحدة .

وما يمكن استنتاجه ايضا ان توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية لا يخدم مبدأ الشرعية الذي مفاده ان :" لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" لأن المادة 39 الميثاق الاممي سمحت لمجلس الامن بتكييف الافعال التي تشكل تهديدا لسلم والامن الدوليين ثم اختيار العقوبات المناسبة لها ، لكن كان يفترض تطبيقا لمبدأ الشرعية أن يحدد الميثاق الاممي الافعال التي تشكل تهديدا لسلم والامن الدوليين وتحديد العقوبات المناسبة لكل فعل وذلك تجسيدا لمبدا الشرعية الذي يعتبر أساسا لمختلف التشريعات الداخلية وحتى القانون الدولي ولكن نلاحظ ان الميثاق منح لمجلس صلاحية خطيرة جدا لمجلس الامن في المادة 39 من الميثاق وهي التوسع في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين ثم التوسع في اختيار العقوبات الدولية وتقريرها وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التناقض الرهيب الذي وقع فيه واضعوا الميثاق الاممي والسماح لمجلس الامن بالتوسع في تقرير العقوبات بدون اية ضوابط أو معايير.

ثانيا– التزام مجلس الأمن الدولي بقواعد القانون الدولي كأساس لشرعية قراراته

إن شرعية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تقومأيضا على نصوص قانونية من غير الميثاق الأممي وهي أحكام القانون الدولي بصفة عامة التي يجب على كل الدول والمنظمات الدولية الالتزام بها.

إن فكرة توافق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون تجد أساسها في الميثاق الأممي فضلا على قضاء محكمة العدل الدولية[1]، وأحسن مثال على ذلك ما جاءت به المادة الأولى في فقرتها الأولى التي نصت على مايلي:«...حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها...».

1 – حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص136

إن هذه المادة أكدت على وجود علاقة بين تدابير القمع أو العقوبات الدولية وبين توافق هذه العقوبات مع مبادئ العدل والقانون الدولي[1]. وهذا يؤكد أن شرعية قرارات مجلس الأمن تتوقف على مدى انسجامها مع قواعد القانون الدولي وأحكامه بصفة عامة، بالإضافة إلى توافقه مع مبادئ وأحكام الميثاق الأممي، فنصوص الميثاق إلى جانب قواعد القانون الدولي تشكل أساسا قانونيا لقرارات مجلس الأمن الدولي وتصرفاته، فإذا جاءت تلك القرارات مخالفة لها فإنها توصف بعدم الشرعية .

لكن هناك اتجاه فقهي يحلل المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى بأن على مجلس الأمن الالتزام بمبادئ العدالة والقانون الدولي عند لجوئه إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية الواردة في الفصل السادس من الميثاق، وبالتالي لجوء مجلس الأمن للتدابير القمعية المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يكون مجبرا بالتزامه بمبادئ العدالة والقانون الدولي، لأنه في هذا المجال له سلطات واسعة جدا غير مقيدة بمبادئ العدالة والقانون الدولي لذلك تقدمت فنزويلا باقتراح هو أن السلطات الواسعة في مجال التدابير العقابية لمجلس الأمن تمنح له في حالة وجود هيئة مركزية لها سلطة الرقابة على أعمال قرارات مجلس الأمن كالجمعية العامة[2].

فضلا على منح حق الاستئناف للدول الأعضاء للأمم المتحدة على قرارات مجلس الأمن ولكن الدول الكبرى رفضت هذه الاقتراحات وتمسكت بحرية مجلس الأمن المطلقة في نطاق فرض العقوبات الدولية.

هناك اتجاه فقهي يؤكد على الطبيعة السياسية لاختصاصات مجلس الأمن وسلطاته الواردة في الفصل السابع من الميثاق وله تحليل خاص للمادة 103 من الميثاق والتي اسند إليها آراءه، حيث نصت المادة 103 على مايلي:«إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»[3]فحسب تحليلهم لهذه المادة يكون مجلس الأمن ليس خاضعا لقواعد القانون الدولي فيما يخص قراراته المتعلقة بالتدابير العقابية التي جاء بها المادة 39 من الميثاق فهذه المادة منحت مجلس الأمن مهمة حفظ وإعادة السلم، وليس حفظ القانون، فليس بالضرورة أن يكون حفظ السلم وإعادته متفقان مع قواعد القانون الدولي، فالمجلس له

---

1 – حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع نفسه، ص 136.

2 – عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، دراسة قانونية، بنغازي، منشورات جامعة قات يونس، ص 474، 475.

2 –ميثاق الامم المتحدة 1945

صلاحية إقامة العدالة حتى وإن كانت هذه العدالة غير منسجمة مع القانون الذي يكون غير ملائم لتحقيق العدالة حسب السلطة التقديرية لمجلس الأمن وبالتالي يكون لمجلس الأمن سلطة اتخاذ القرارات التي يمكن أن تصل إلى مكانة خلق القوانين الجديدة التي تتناسب مع الحالة المعروضة على مجلس الأمن فالعقوبات الاقتصادية التي يفرضها هذا الأخير غالبا ما تكون مخالفة لاتفاقيات دولية في مجال التبادل التجاري والاقتصادي بين الدول[1].

نلاحظ أن هذا الرأي يتماشى إلى حد كبير مع فكرة توسيع سلطات وصلاحيات مجلس الأمن خاصة في نطاق التدابير العقابية ويؤكد ما يحدث على الساحة الدولية فعلا لأن المجلس تجاوز في العديد من قراراته أحكام القانون الدولي، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة عند تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الشاملة في بداية التسعينيات لأن قرارات مجلس الأمن هي في حقيقة الأمر تتوقف على السلطة التقديرية للدول دائمة العضوية أو إن صح التعبير متوقفة على مصالحها في أغلب الأحيان أكثر مما يكون متفقة مع أحكام القانون الدولي الذي يعتبر الميثاق جزءا منه، وحسب رأي عمران عبد السلام الصفراني أن مسألة اختلاف القانون الدولي مع أحكام الميثاق هي مسألة افتراضية من النادر حدوثها.

فالأصل في شرعية قرارات مجلس الأمن بما فيها قرارات العقوبات الدولية أن تكون متفقة ومنسجمة مع احكام الميثاق بصفة خاصة ثم القانون الدولي بصفة عامة لكن ظاهرة التوسع في فرض العقوبات الدولية لا تتفق في كثير من الاحيان مع بعض مبادئ الميثاق الاممي كما لا مع تتفق احكام القانون الدولي لكن تبقى ظاهرة التوسع تجد اساسا قانونيا واضحا في الماد تين 39 و 41 من الميثاق .

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لشرعية قرارات مجلس الأمن في التوسع بتقرير التدابير العقابية

إلى جانب الشروط الموضوعية التي يكون مجلس الأمن مجبر بمراعاتها حتى تتسم قراراته بالشرعية هناك جملة من الشروط الإجرائية مكملة للشروط السابقة تتحدد من خلالها أيضا مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، حيث نص الميثاق على جملة من الشروط الإجرائية وبما ان قرارات مجلس الامن بالتوسع في فرض العقوبات الدولية هي جزء لايتجزأ من باقي قرارات مجلس الامن فإنها خاضعة لمسالة الشروط الاجرائية التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة حتى يكتمل وصفها بالشرعية الدولية .

ويقصد بالشروط الإجرائية أو الشكلية مجموعة الإجراءات التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها عند إصداره لقراراته، وهذه القواعد الإجرائية هي بمثابة قيد على مجلس الأمن عند ممارسته

1 – عمران عبد السلام الصفراني، مرجع نفسه، ص ص475 ، 480.

لاختصاصاته وفقا لنصوص الميثاق، فلو كانت هذه القرارات مخالفة للقواعد الإجرائية يكون لا بد من القضاء بعدم شرعيتها، كما يمكن اعتبار الشروط الإجرائية عبارة عن ضوابط إجرائية لسلامة قرارات مجلس الأمن[1].

اولا – الالتزام باللائحة الداخلية لمجلس الامن الدولي

نصت المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:«يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه» لقد منحت هذه المادة لمجلس الأمن الحق في إعداد نظامه الداخلي الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات تنظم سير عمل المجلس[2]، وتسمى اللائحة الداخلية لمجلس الأمن النظام الداخلي المؤقت ومصطلح مؤقت يدل على إمكانية تعديل هذه اللائحة حسب ما يراه أعضاء مجلس الأمن ملائما، ويجب على هذا الأخير الالتزام بما جاء في هذه اللائحة من إجراءات وذلك في إطار شرعية قرارات مجلس الأمن.

ثانيا – الالتزام بالإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

ويكون على مجلس الأمن الالتزام بهذه القواعد وفي حالة مخالفتها يقع بطلان هذه القرارات بالنسبة لكل ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن سواء في مجال العقاب أو قراراته المتعلقة بالتسوية السلمية، وحددت المواد التالية مجموعة من القواعد الإجرائية وهي: المواد 27، 28، 30، 31، 32 من الميثاق الأممي.

وحسب الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق على وجوب صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ولكن حسبما جرى العمل به في مجلس الأمن أن في حالة امتناع أحد الأعضاء الدائمين أو غيابه لا يعتبر اعتراضا منه على صدور القرار ما دامت الأغلبية المطلوبة متوفرة، وأكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب أفريقيا ورفض الادعاء بعدم شرعية القرار 1970/284 استنادا على الممارسات العملية لمجلس الأمن التي أكدت على إصدار قرارات من طرف هذا الأخير رغم غياب الأعضاء الدائمين لأن الغياب لا يعد اعتراضا من جانب الدولة المتغيبة[3].

---

1 – أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 95.

2 – ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجعنفسه، ص 95.

3 – ماهر عبد المنعم أو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية، المكتبة المصرية لطباعة والنشر 2003 ص 302

وحسب رأي الدكتور أحمد عبد الله على أبو العلا:«إن القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته يعد أساسا متينا للقول بشرعية أو عدم شرعية هذه القرارات بحيث يتعين القضاء بعدم الشرعية تلك القرارات إذا ما جاءت مخالفة لتلك الإجراءات في حين يتم وصفها بالشرعية إذا ما جاءت إعمالا لتلك القواعد والإجراءات»[1].

نلاحظ من خلال كل ما تقدم ذكره أن قرارات المجلس يجب أن تكون صادرة وفقا للشروط الموضوعية والشكلية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة حتى تتصف بالشرعية ومخالفتها لهذه الشروط يجعلها قرارات غير مشروعة وباطلة، وذلك سواء كانت القرارات متعلقة بالعقوبات أو قرارات ذات الصلة بالتسوية السلمية أي في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد لا بد من الاشارة فكرة معينة تحدد ايضا مدى مشروعية قرارات مجلس الامن واعماله ، وهي فكرة أو مبدأ الضرورة والتناسب،" فعلى مجلس الأمن أن يلتزم في سبيل اتخاذ أيا من تدابير وإجراءات الفصل السابع مراعاة الضرورة والتناسب وهما عنصران أساسيان لتحديد مشروعية التدابير إذ تتناسب هذه التدابير مع جسامة الخرق أو التهديد "[2].

إن مجلس الأمن له الحق في استخدام كل التدابير القسرية التي تنطوي على استخدام القوة الواردة في الفصل السابع من الميثاق سواء كانت عقوبات عسكرية أو عقوبات اقتصادية ونظرا لخطورة مثل هذه التدابير يكون على مجلس الأمن الالتزام بمبدأ الضرورة والتناسب، حتى تكون هذه التدابير مشروعة[3]، وفحوى هذا المبدأ الذي يطبق في الأصل في الدفاع الشرعي هو أن تكون الانتهاكات المرتكبة من طرف الدولة المستهدفة بالعقوبة انتهاكات بالغةالجسامة كارتكابها لانتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، لذلك يكون على مجلس الأمن قبل إصداره للقرار تقدير مدى جسامة الانتهاك لتحديد التدبير القسري اللازم لرد هذا الانتهاك أو وقفه وتجاوز مجلس الأمن بالتدبير القسري الحد المطلوب يجعل قراره المشمول بالعقوبات قرار غير مشروع.

وبذلك يكون شرط الضرورة والتناسب شرطا أساسيا لمشروعية تدخل مجلس الأمن ومشروعية قراراته التي يتخذها في هذا الشأن لأن مشروعية القرار يترتب عليها مشروعية التصرف الصادر من طرف مجلس الأمن.

---

1 – أحمد أبو عبد الله علي أو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 53.

2 – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 211.

3 – عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 523

كما أن مبدأ الضرورة والتناسب لا بد من تطبيقه في حالة قيام مجلس الأمن بفرض قرارات لتنفيذ عقوبات اقتصادية على الدولة المنتهكة فالعقوبات الاقتصادية تنطوي على عنصرين يؤكدان على شدة خطورته وهما الامتداد الزمني كعنصر من عناصر فعاليتها هذا العنصر الأول والعنصر الثاني له علاقة بالآثار الشاملة على مواطني الدولة والسكان المدنيين الأبرياء، لأن هذه العقوبات لا تميز بين النظام السياسي في الدولة وبين السكان المدنيين ويعد تطبيق مبدأ الضرورة والتناسب منعدم بالنسبة للعقوبات الاقتصادية خاصة إذا كانت شاملة ويتم دعمهما بتدابير القسرية المسلحة لتفعيلها[1].

وفي الاخير يفترض حتى تكون قرارات مجلس الامن بشان التوسع في العقوبات مشروعة ان تكون صادرة وفقا للشروط الموضوعية والشروط الاجرائية ولكن حسبما تطرقنا اليه فيما يتعلق بقرارات المجلس بالتوسع في تقرير التدابير القسرية انها غير خاضعة تماما لشروط الموضوعية وبذات مبادئ الميثاق الاممي كما انها غير مقيدة بقواعد القانون الدولي وهذا ما اكدته ممارسات مجلس الامن في العديد من الحالات كما أن توسع مجلس الامن غير مقيد بشرط الضرورة والتناسب في تقدير العقوبات الدولية فالميثاق الاممي منح لمجلس الامن صلاحية التوسع في تقرير التدابير العقابية بدون اية قيود او شروط فضلا على ان ظاهرة توسع مجلس الامن لا تتفق تماما مع مبدا الشرعية الدولية الذي يقضي بانه "لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون" وبما ان الميثاق لم يحدد الافعال التي تعتبر مهددة لسلم والامن الدوليين او التي تشكل عدوانا كما لم يحدد العقوبات المناسبة لكل حالة وترك تقدير ذلك للدول دائمة العضوية وفي ذلك خرقا لمبدا الشرعية الدولية.

ويدفعنا الكلام عن مدى مشروعية قرارات وتصرفات مجلس الامن التي تنطوي على التوسع في فرض العقوبات الى معرفة مدى وجود رقابة على هذه التصرفات والفرضية التي يمكن طرحها هو بما أن التوسع في تقرير العقوبات غير مقيد بشروط ولا بضوابط بالتالي من المحتمل عدم وجود هيئات تعمل على رقابة مدى شرعية قرارات مجلس الامن في هذا الشأن .

المطلب الثاني: سبل الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن الدوليبالتوسع في فرض العقوبات الدولية

ان مسالة توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية من شانها ان تطرح فكرة الرقابة على قرارات مجلس الامن وتصرفاته في هذا الشأن ويمكن القول انه لو كانت هناك رقابة فعلية موجودة تمارس على اعمال وقرارات مجلس الامن لما وجدت ظاهرة التوسع في فرض العقوبات الدولية ونحن نعلم ان هناك اليات يفترض انها تمارس صلاحية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الامن وهذه الاليات من بين

1 – عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص 527.

أجهزة هيئة الأمم المتحدة وهما: محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة لذلك سنتناول في الفرع الأول أسلوب ممارسة محكمة العدل الدولية للرقابة ومدى إمكانيتها للقيام بذلك ثم دور الجمعية العامة في هذا الشأن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن بالتوسع في تقرير التدابير العقابية

نحن نعلم انه حتى تكون قرارات مجلس الأمن مشروعة يجب ان تكون مطابقة لنصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي، في الاصل يفترض أن تكون مهمة الرقابة من اختصاص جهاز قضائي يتمتع بالاستقلالية ويمارس وظيفة التقييم القانوني لقرارات مجلس الأمن وهذا الجهاز هو محكمة العدل الدولية .

وبما أن عملية الرقابة القانونية هي عملية قانونية فنية، فإن ذلك يجعل محكمة العدل الدولية بما أنها الجهاز القضائي للأمم المتحدة هي الأولى بممارسة تلك الرقابة، رغم أن الإرادة السياسية لواضعي الميثاق لم تكن ترحب بذلك وأهم دليل على هذا القول هو عدم وجود أي نص قانوني في ميثاق الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن هذه الأخيرة من ممارسة الرقابة القانونية على قرارات وأعمال مجلس الأمن،فضلا على رفض واضعي الميثاق للاقتراحات المتعلقة بالرقابة على قرارات مجلس الأمن أثناء إعداد الميثاق[1]. هذا ما يفيد ان الدول دائمة العضوية منعت ان يدرج في الميثاق نص قانوني يمكن محكمة العدل الدولية من ممارسة صلاحية الرقابة على قرارات مجلس الامن وتصرفاته ومن ثم تمكن هذا الاخير من التوسع في استخدام نصوص الميثاق ذات العلاقة بمجال تخصصه و ترتب على عدم وجود الرقابة التوسع في فرض العقوبات الدولية وإقدامه على فرض عقوبات غير واردة في الميثاق بشكل صريح . ويعتبر ذلك منافيا لمبدأ الشرعية الذي مفاده "لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون"ومن شان ذلك ان يجعل قرارات المجلس معيبة بعدم الشرعية حتى وان كانت بعض العقوبات المستحدثة هي الاقرب الى الصواب او تمثل المنهجية الامثل في سياسة عقوبات مجلس الامن .

وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى مسالة اختلاف فقهاء القانون الدولي حول رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن وأعماله بين مؤيد ومعارض، فالمعارضين أمثال دلاس وكلسن والقاضي أودا يؤكدون أن هذه الرقابة من شأنها عرقلة عمل المجلس هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قرارات مجلس الأمن تتمتع بالإلزامية رغم مخالفتها لقواعد القانون الدولي .

أما بالنسبة للمؤيدين لمسألة الرقابة أمثال القاضي أحمد القشيري وتوماس فرانك يعتقدون بضرورة خضوع مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية وأن يكون لها سلطة ابطال كل القرارات المخالفة للميثاق

1- ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 272.

الأممي ، ومحكمة العدل الدولية أكدت على أنها ليست محكمة دستورية ولا محكمة إدارية عليا وبالتالي هي غير مخولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس الأمن لعدم وجود أي نصوص قانونية لا في الميثاق ولا نظامها الأساسي يمنحها هذه الصلاحية[1].

رغم عدم وجود نصوص صريحة في النظام الأساسي للمحكمة تمكنها من الرقابة على باقي أجهزة منظمة الأمم المتحدة وفي نفس الوقت لا يوجد في حقيقة الأمر نصوص أو قوانين تمنعها من تفسير الميثاق ورقابة شرعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بشأن مدى تطابقها مع نصوص الميثاق الأممي[2].

أولا- الرقابة القضائية المباشرة على شرعية قرارات مجلسالامن العقابية

إن محكمة العدل الدولية لا تتمتع بصلاحية تحديد مدى مشروعية التسوية الملزمة أو التدابير القسرية بطريقة مباشرة لأن هذه الصلاحية لم ترد في الميثاق ولا في النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي فإن مسألة طلب رأي استشاري بخصوص مدى شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير العقابية من محكمة العدل الدولية هو أمر مستبعد تماما، رغم وجود فرضية مفادها إمكانية أن يطلب الجهاز الذي أصدر القرار رأي الاستشاري للمحكمة بشأن مدى مشروعيته، وهذه الفرضية من الصعب تقبلها وتطبيقها من طرف مجلس الأمن لأن هذا الأخير سوف يجد نفسه في موقف محرج إذا أفتت المحكمة بعدم شرعيته[3]، نلاحظ أن هذه الفرضية يمكن إسنادها إلى المادة 96 من الميثاق التي نصت على مايلي:«**1-** لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. **2-** ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها»[4].

إن هذه الفرضية غير صائبة الى حد ما لأن فكرة أن يطلب أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة رأيا استشاريا من طرف محكمة العدل الدولية بخصوص مدى شرعية قراراته ومدى مطابقتها للقانون هو

---

1 - رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي آلية الرقابة عليها مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الاول ، المجلد 27 ، 2011 ،ص ص554،553.

2 - عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 533.

3- ناصر الجيهاني ، دور مجلس الامن في تسوية المنازعات الدولية ، المرجع السابق ، ص ص 276،275.

4- ميثاق الامم المتحدة 1945.

أمر غير معقول بل من الممكن طلب رأي إفتائي أو استشاري حول مسائل قانونية بصفة عامة وليس تحديد شرعية أو عدم شرعية تصرفات الأجهزة أو أعمالها.

فضلا على أن المحكمة لا تملك الاختصاص بممارسة الرقابة القضائية المباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن فإن اختصاصها التنازعي لا يمكنها أيضا من القيام بالرقابة المباشرة على قرارات وتصرفات مجلس الأمن وذلك لأن هذا الأخير لا يمكن أن يكون طرفا في النزاع أمام محكمة العدل الدولية[1] ، حسب المادة 34 فقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على مايلي:

«1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة»[2]. ونص هذه المادة يؤكد استحالة أن تطعن أي دولة في قرارات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق بعدم مشروعيتها في حال تضررها من قرارات مجلس الأمن لوجود قاعدة قانونية تؤكد على أن أطراف الدعوى يجب أن يكونوا دولا فقط وبالتالي لا يمكن مقاضاة المنظمات الدولية أو أجهزتها على قرارات أو أعمال غير مشروعة[3].

إن هذه المادة تتضمن تعسف واضح يحرم بعض الدول في حقها في الطعن بعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن فهناك العديد من القرارات التي أصدرها هذا الأخير اخترق بها الشرعية الدولية لعدم وجود رادع يمنع هذه التجاوزات أو يفرض على هذا الجهاز بالالتزام بقواعد الميثاق مثلما حصل في حالة العراق على سبيل المثال، فضلا على الانتقائية الواضحة في فرض التدابير العقابية فليس كل منتهك لحقوق الإنسان أو لقواعد القانون الدولي معاقب في المجتمع الدولي.

كما يجب الإشارة إلى أن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة يختلف عن الحكم فهو غير ملزم من الناحية القانونية أي أنه يمكن الأخذ به أولا فضلا على أن طلبه من الأساس هو مسألة اختيارية[4].

وبالعودة إلى نص المادة 96 من الميثاق في فقرتها الأولى التي منحت مجلس الأمن الحق في لجوء إلى المحكمة وطلب رأي إفتائي منها فيما يخص المسائل القانونية، ويمكن الإشارة إلى أن مجلس الأمن طلب من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا في قضية المتعلقة بالآثار القانونية لاستمرار وجود

1- ناصر الجهاني ، دور مجلس الامن في تسوية المنازعات الدولية ، المرجع السابق ، ص 276.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 – ناصر الجيهاني، المرجع نفسه ، ص 276.

4 – عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص533

جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا سنة 1971، وكانت تلك هي السابقة الوحيدة التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى المحكمة العدل الدولية وتقدم بطلب فتوى في مسألة قانونية مع العلم أن هناك العديد من المسائل القانونية التي تتطلب صدور آراء إفتائية واستشارية من محكمة العدل الدولية رغم ذلك فإن مجلس الأمن يتجنب ويتفادى تماما اللجوء إلى المحكمة، مع العلم أن هذه الآراء الإفتائية هي عبارة عن مساعدة لمجلس الأمن من طرف محكمة العدل الدولية والسبب في ذلك يعود إلى هروب مجلس الأمن بما أنه جهاز سياسي أن يقع في مصيدة الاعتبارات القانونية ومن شأن ذلك أن يعرقل عمل المجلس في أداءه لمهمته المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

بما أن محكمة العدل الدولية لا تجد أساسا قانونيا يسمح لها بممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن فضلا على أنها في حالة وجود قرارات غير مشروعة بالفعل لن تتمكن من إلزام مجلس الأمن بآرائها الافتائية أو إصدارها لأوامر بإبطالها خاصة وأنها تعتمد على هذا الأخير في تنفيذها لأحكامها بالإضافة إلى أنهما جهازين متساويين لا يعلو احدهما على الاخر في هيئة الأمم المتحدة[2].

بالنسبة للأحكام القانونية التي تستند إليها محكمة العدل الدولية في تقديم أراء استشارية أو إفتائية منها ما هو موجودة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 96 من الميثاق كما سبق وأن ذكرنا بالإضافة إلى أحكام المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى التي نصت على مايلي:«1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها الميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور».

رغم أن هذه المادة منحت للمحكمة صلاحية تقديم آراء إفتائية لأي هيئة تطلب منها ذلك إلا أن هذه الصلاحية لا تمكنها أبدا من ممارسة رقابة مباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن خاصة في مجال التدابير العقابية فضلا على أن مجلس الأمن ليس ملزما بهذه الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة فهي ليست هيئة عليا تسمو عليه في تدرج هرمي، فكلا الجهازين متساويين والطلب الاستشاري لن يكون سوى مساعدة مقدمة من المحكمة العدل الدولية في المسائل القانونية في حال طلب منها مجلس الأمن ذلك ، فضلا على ان دور مجلس الامن في التوسع في تقرير العقوبات الدولية يجعله يستبعد تماما فكرة اللجوء الى محكمة العدل الدولية لان ممارسة محكمة العدل للرقابة ستعمل حتما على الحد من دور مجلس الامن بالتوسع في فرض التدابير القسرية .

---

1 – أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 124، 125.

2 – ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 277.

ثانيا– الرقابة القضائية الغير مباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن العقابية

تطرح مسألة الرقابة غير المباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن في حالة ما إذا كانت قرارات هذا الأخير هي جزء من القانون الواجب التطبيق على النزاع المطلوب الفصل فيه أو المسألة المطروحة أمامها وتتطلب الإفتاء فيها[1].

إن كل من قضيتي لوكربي المتعلقة بليبيا وقضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك بينتا أن محكمة العدل الدولية بإمكانها القيام بالرقابة غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن أثناء ممارستها لاختصاصاتها القضائية لفض النزاعات بين الدول[2].

يمكن أن نميز بين الرقابة القضائية غير المباشرة لمحكمة العدل الدولية من خلال اختصاصها الاستشاري وممارستها القضائية من خلال اختصاصها التنازعي

1– الرقابة القضائية غير المباشرة عند ممارسة المحكمة لاختصاصها الاستشاري: إن محكمة العدل الدولية عند نظرها في نزاع معين ويكون من حيثيات النزاع وجود قرار لمجلس الأمن يتضمن تدابير قسرية معينة فإن محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في النزاع تقوم بمراجعة القرار الصادر عن مجلس الأمن وتحديد مدى مشروعيته ولكن بطريقة غير مباشرة[3].

فالآراء الاستشارية لن تكون لها أي قيمة إذا كان الأساس الذي استندت عليه غير صحيح، كما أن المحكمة من غير اللائق أن تبنى آراءها على قرارات غير مشروعة صادرة عن مجلس الأمن الدولي.

2– الرقابة القضائية غير المباشرة لمحكمة العدل الدولية عند ممارستها لاختصاصها التنازعي: خلال نظر محكمة العدل الدولية لنزاع معروض أمامها من مهامها أن تقوم بتحديد حقوق الدول ومسؤولياتها حسب أحكام القانون الدولي وإذا كان لقرار مجلس الأمن تأثيرا واضحا على هذه الحقوق والواجبات يكون على المحكمة النظر في مدى شرعية[4] هذا القرار هذا من جهة ومن جهة أخرى في حال قيام نزاع بين دولتين ويكون هذا النزاع معروض أمام محكمة العدل الدولية وخلال هذا النزاع يتمسك أحد الأطراف بقرار

---

1 – ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 278.

2– عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان مرجع سابق، ص 545.

3– ناصر الجيهاني، المرجع نفسه، ص 280.

4– عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص 545

مجلس الأمن بينما الطرف الثاني يحاول إثبات وإظهار عدم مشروعية القرار ففي هذه الحالة يكون على المحكمة النظر في مدى مشروعية هذا القرار[1].

وهذا ما حدث فعلا في قضية لوكربي عندما تقدمت ليبيا الى محكمة العدل الدولية لتنظر في النزاع القائم بين ليبيا والدول الغربية الثلاثة بشان تسليم المتهمين الليبيين ففي هذه القضية تعرضت محكمة العدل الدولية عند معالجتها لنزاع لقرارات مجلس الامن المتعلقة بالأزمة بالنقد حيث ساعدت القرارات الافتائية التي تقدمت بها المحكمة على الضغط على مجلس الامن وتوجهه الى ايجاد حل للازمة الليبية الى جانب ضغوطات الدول والمنظمات الاقليمية في هذا الشأن وتعتبر محكمة العدل الدولية قد قامت بممارسة الرقابة غير المباشرة المتعلقة باختصاصها التنازعي على قرارات مجلس الامن في هذا النزاع .

نلاحظ أن محكمة العدل الدولية تقوم بإجراء رقابة غير مباشرة لقرارات مجلس الأمن أثناء نظرها في نزاعات معروضة أمامها وحل النزاع يتطلب النظر في قرار مجلس الأمن وتحديد مدى مشروعيته ، بالتالي ليس الاصل ان تنظر المحكمة في مدى شرعية القرار مباشرة وانما تنظر في مدى مشروعيته في اطار نظرها في نزاع دولي معين ويكون ذلك بشكل عرضي ، ومن ثم يمكن القول ان محكمة العدل الدولية لا تملك صلاحية النظر في مدى شرعية قرارات مجلس الامن فيتوقف دورها فقط بتقديم اراء إفتائية واستشارية في المسائل القانونية في حال ما اذا طلب مجلس الامن منها ذلك ويبقى هذا ذلك امر مستبعد في ظل اقدام مجلس الامن على التوسع المطلق في استخدام الفصل السابع من الميثاق والتوسع في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين ، ويبقى دور محكمة العدل الدولية في تقديم الآراء الافتائية لمجلس الامن الغير ملزمة لمجلس الامن او ممارستها للرقابة غير المباشرة على تصرفات مجلس الامن عند ممارستها لاختصاصها التنازعي والتي لاتؤثر على قرارات مجلس الامن باي شكل من الاشكال، في ظل عدم وجود رقابة قضائية فعلية وفعالة على قرارات مجلس الامن يبقى المجال مفتوحا امام هذا الاخير بالتوسع بشكل مطلق في تقرير التدابير العقابية. ويمكن القول في الاخير بان ظاهرة التوسع التي تتصف بها قرارات مجلس الامن حاليا في تقرير التدابير العقابية لا تتفق تماما مع وجود رقابة على هذا الجهاز لان الرقابة القضائية اذا كانت موجودة فعلا سوف تقضي على التوسع المطلق لمجلس الامن وذلك لا يخدم مصالح وسياسات الدول الدائمة العضوية في المجلس .

---

1 – ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 282.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية على شرعية قرارات مجلس الأمن عند توسعه في فرض العقوبات الدولية

من خلال ما تقدم ذكره نلاحظ عدم وجود رقابة قانونية فعالة على قرارات مجلس الأمن الدولي، وفي ظل هذا الظرف يبقى الحق للدولة المتضررة من القرار أو الرافضة للقرار الاعتراض على قرارات مجلس الأمن ولكن تتوقف مدى فعالية هذا الاعتراض على قوة الدولة أو وزنها في المجتمع الدولي، وبالتالي هناك نوع من الرقابة يسمى بالرقابة السياسية الذي تمارسه الدول من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من خلال المنظمات الإقليمية [1].

أولا- رقابة الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن بالتوسع في فرض العقوبات الدولية

إن الجمعية العامة لها مكانة مهمة في منظمة الامم المتحدة ويظهر ذلك من خلال تشكيلتها بالدرجة الأولى وصلاحياتها المخولة لها بموجب الميثاق بالدرجة الثانية، فالجمعية العامة هي الجهاز الذي يضم كل أعضاء منظمة الأمم المتحدة[2].

حسب ما نصت عليه المادة التاسعة من الميثاق في فقرتها الأولى: (تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة)[3]. ولكل عضو صوت واحد فهناك نوع من المساواة بين كل الدول الأعضاء في الجمعية العامة من حيث التصويت ومن حيث العضوية ، إن تشكيلة الجمعية العامة وصلاحياتها الواردة في الميثاق يمكن أن تجعلها تمارس نوع من رقابة على أجهزة الأمم المتحدة[4] بما فيها مجلس الأمن.

كما أن نصوص الميثاق منحت الجمعية العامة نوع من السمو الشكلي على باقي أجهزة المنظمة يظهر ذلك من خلال النصوص التالية[5]: المادة العاشرة من الميثاق نصت على مايلي:

« للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور».

إن هذه المادة منحت الجمعية العامة صلاحية مناقشة أي أمر له علاقة بالميثاق الأممي، أو الوصول إلى حل لأية مسألة عالقة تخص فرع من فروع الأمم المتحدة وأجهزتها بما فيها مجلس الأمن رغم أنها أوردت استثناءا وهو ما جاءت به المادة 12 من هذا الميثاق.

1- عمران عبد السلام الصفراني ،مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 561.

2 – أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 120.

3 – ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

4- ابو عجيلة عامر سيف النصر ، المرجع نفسه ، ص120

5 – رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي ، مرجع سابق ، ص557

كما أن الميثاق مكنها من النظر في أمور بالغة الأهمية كحفظ السلم والأمن الدوليين ومسائل نزع السلاح وتنظيم التسلح وأن تقدم توصياتها في هذا الشأن لمجلس الأمن أو الدول أو الدولة المعنية بالأمر حسب ما جاءت به المادة الحادية عشرة من الميثاق.

رغم صلاحيات الجمعية العامة المهمة إلا أن الميثاق أورد استثناءا وشدد على الالتزام به وهو منع الجمعية العامة من التدخل في أي نزاع أو مسألة أو قضية قد باشر مجلس الامن النظر فيها وهذه المادة تؤكد عدم صلاحية الجمعية العامة في الرقابة على أعمال أو تصرفات مجلس الأمن وقراراته فضلا أن ذلك يشمل مسألة توسع مجلس الأمن وحريته في أداءه لوظيفته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويجب أن نشير إلى نص المادة 15 من الميثاق في فقرتها الأولى على مايلي:«تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية ,أخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي».

من خلال نص المادة 15 يكون على مجلس الأمن أن يقدم للجمعية العامة تقارير سنوية بصفة دورية يعلمها بكل ما توصل إليه ونتائج أعماله في حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان إن هذه المادة تمكن الجمعية العامة من تقديم ملاحظات في شكل توصيات إلى مجلس الأمن عن مدى شرعية أعماله وقراراته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لكن مع الأسف لا ترقى هذه التوصيات إلى إلزام مجلس الأمن بالشرعية الدولية كما لا تمكنها من صلاحية إلغاء القرارات الغير المشروعة ، أو إلزامه بعدم الانحراف في استخدام سلطاته عن هدفها الاساسي وهو حفظ السلم والامن الدوليين ،أو تعسفه في استعمال سلطاته المخولة له بموجب الميثاق.

وكل ما تقدر الجمعية العامة القيام به هو لفت انتباه مجلس الأمن إلى عدم شرعية القرارات التي تخذها أو إعادة النظر فيها كمثال على ذلك قرار الجمعية العامة رقم A/RES/47/121 الصادر في 18 ديسمبر 1992 المتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك، حيث جاء في هذا القرار أن ما يحدث في البوسنة والهرسك هو عبارة عن تطهير عرقي وأن ذلك ليس نتيجة للحرب بل هو هدفها وأدانت الجمعية العامة صربيا والجبل الأسود وعملائهما عن عدم امتثالهم لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن وعبرت عن أسفها عن عدم فعالية الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التي هدفها هو وقف الأعمال العدوانية التي تسببت فيها قوات صربيا والجبل الأسود غير النظامية وأشارت الجمعية العامة في هذا القرار إلى أن هذا الوضع يتطلب اتخاذ تدابير حاسمة بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي من أجل إرغام صربيا والجبل الأسود بالامتثال لقرارات مجلس الأمن، وأكدت أن لجمهورية البوسنة والهرسك الحق في الدفاع الشرعي

سواء على المستوى الفردي والجماعي الوارد في المادة 51 من الميثاق، وأضافت الجمعية العامة في هذا القرار أن ما تقوم به صربيا والجبل الأسود والقوات الصربية في جمهورية البوسنة هو انتهاكا لسيادة هذه الأخيرة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وأهم توصية قدمتها الجمعية العامة الى مجلس الأمن في حال عدم إمتثال قوات صربيا والجبل الأسود لجميع قرارات المجلس التي تهدف إلى الحد من الأعمال العدوانية في جمهورية البوسنة، أن يأذن مجلس الأمن لكل الدول الأعضاء بالتعاون مع البوسنة والهرسك من أجل استعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق، وضرورة استثناء جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1991/13 الصادر في سبتمبر 1991[1]، وفي قرار آخر للجمعية العامة أشارت فيه إلى أن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك تقدمت باقتراح يهدف إلى الرفع القانوني لحظر توريد الأسلحة مع إرجاء سريانه إلى ما يزيد عن ستة أشهر أو إلى أجل آخر يحدده مجلس الأمن[2].

إن الجمعية العامة في قرارها هذا أشارت إلى قرار مجلس الأمن رقم 713/ 1991 الصادر في سبتمبر 1991، وأكدت على ضرورة إعادة النظر في بنود هذا القرار ورفع حظر توريد الأسلحة عن جمهورية البوسنة والهرسك، فالجمعية العامة في هذا القرار تحاول إقناع مجلس الأمن بأن هذا الحظر لم يؤدي إلى حل النزاع بل سيزيد من تأزم الأمور وتضرر جمهورية البوسنة والهرسك من هذا الحظر.و تسبب ذلك القرار على تشجيع الدول الأعضاء على اختراق الحظر المفروض على البوسنة والهرسك[3].

وهناك من يعتقد أن ذلك هو عبارة عن رقابة سياسية تقوم بها الجمعية العامة على مدى شرعية قرارات مجلس الأمن أو هو نوع من الرقابة غير المباشرة على قرارات هذا الأخير ، و من أجل تفعيل دور الجمعية العامة في ممارسة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن قامت بإنشاء مجموعة عمل خلال سنة 1994 مهمتها البحث عن أسلوب أمثل يمكن الجمعية العامة من مباشرة مهمة الإشراف على باقي أجهزة المنظمة حسب صلاحيتها المخولة لها بموجب المادة 24 من الميثاق، لكن تبقى التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لا تصل إلى درجة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق الأممي والشرعية

---

1 – قرار الجمعية الصادر في 18 ديسمبر 1992 المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك رقم الوثيقة 1218/ 47/ RES/ A، ص 61، 62.

2 – قرار الجمعية العامة المتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك الصادر في 8 نوفمبر 1994 في دورتها التاسعة والأربعين، رقم الوثيقة 10/ 49/ RES/ A، ص 02.

3 – عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 562.

الدولية،ولكن رغم أنها لا تؤدي إلى الإلغاء إلى أنها تساهم في تكوين رأي عام دولي يضغط على مجلس الأمن الدولي مما يجعله يعيد النظر في قراراته التي لا تنسجم مع الميثاق الأممي[1].

وفي هذا الصدد هناك رأي يطالب بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بطريقة تمكن الجمعية العامة من ممارسة رقابة مباشرة على قرارات مجلس الأمن ومنحها صلاحية إلغاء القرارات غير المشروعة والصادرة مخالفة لأحكام الميثاق والقانون الدولي[2]. وفي هذا الصدد يمكن القول ان رقابة مدى مشروعية قرارات مجلس الامن من طرف الجمعية العامة تتطلب ادراج نص قانوني يمكن الجمعية من ممارسة الرقابة من جهة ومن جهة اخرى ضرورة ادراج كل العقوبات المستحدثة التي يعمل مجلس الامن على فرضها في الميثاق بشكل صريح وتحديد مفهوم محدد للعدوان وحصر كل الافعال التي تهدد السلم والامن الدوليين، حتى يتسنى للجمعية مهمة الرقابة ومقارنة تصرفات مجلس وقراراته بأحكام الميثاق. كما ان الجمعية العامة قد لا تتمكن من اثبات عدم مشروعية التوسع في فرض التدابير القسرية لان نصوص الميثاق والفصل السابع تحديدا يتضمن على عبارات فضفاضة تمكن المجلس من التوسع بشكل مطلق سواء في فرض التدابير القسرية او تكييفه للأوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين .

وفي الاخير يمكن القول أن الجمعية العامة في الوقت الراهن لم يخولها الميثاق ممارسة رقابة مباشرة على قرارات مجلس الأمن وتحديد مدى شرعيتها من عدمه، فكل ما تستطيع القيام به هو إصدار توصيات غير ملزمة تلفت من خلالها انتباه مجلس الأمن إلى العيوب الواردة في قراراته وبالتالي قد يقوم هذا الأخير إلى إعادة النظر فيها أو يترك الأمور على ماهي عليه وذلك متوقف بالدرجة الأولى على إرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.وما تجدر الاشارة اليه هو ان مسالة الرقابة على قرارات مجلس الامن وتصرفاته لا تخدم ظاهرة التوسع بفرض العقوبات الدولية التي تمارسها الدول دائمة العضوية حاليا حسب ما تقتضيه مصالحها فضلا على ان طريقة معالجة مجلس الامن للازمات مرهونة بسياسات الدول الكبرى وهذا ما يفسر عدم وجود نصوص قانونية تمكن الجمعية العامة او محكمة العدل الدولية من ممارسة صلاحية الرقابة على قرارات مجلس الامن . لان وجود الرقابة على قرارات مجلس الامن سوف يبين عدم شرعيتها في اغلب الاحيان خاصة فيما يتعلق بالتدابير القسرية والتوسع فيها .

---

1 – أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 121، 122

2 – رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، المرجع السابق، ص 558.

ثانيا– رقابة الدول بشكل فردي على شرعية قرارات مجلس الأمن بالتوسع في فرض العقوبات الدولية

نصت المادة 25 من الميثاق على مايلي:«يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

لقد جاءت هذه المادة مؤكدة على ضرورة قبول الدول قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للميثاق وبالتالي بمفهوم المخالفة يمكن تفسير هذه المادة على أن الدول الأعضاء يمكنهم الاعتراض على قرارات مجلس الأمن حال مخالفتها لأحكام الميثاق.

وبالتالي يمكن للدول أعضاء الأمم المتحدة انتقاد وتقييم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومدى اتفاقها مع نصوص الميثاق[1] وذلك يعتبر نوع من الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، كما أن هذا التقييم وهذه الرقابة تجد أساسها في الطبيعة التوافقية للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية فالمواثيق في الأصل عبارة عن معاهدة قبلت الدول الانضمام إليها وتقييد سيادتها من خلالها ومن أجل تحقيق أهداف وغايات تعود بالمنفعة على المجتمع الدولي ككل، لذلك يحق لكل دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمنظمة من التأكد من مدى مطابقة قرارات المنظمة لأحكام المعاهدة المنشئة لها وبالعودة إلى قرارات مجلس الأمن فإن للدول صلاحية الحق في الاعتراض على قراراته وهي الدول المتضررة أو المتأثرة سلبا من قرار المجلس كالقرارات التي تفرض بموجبها عقوبات اقتصادية فالدول المتضررة من هذا القرار من حقها الاعتراض على عدم شرعيته إذا كان القرار غير مشروع فعلا ويمكن للدول أن تعترض على قرارات مجلس الأمن من خلال بيانات أو تصريحات أو رسائل رسمية[2].

وكمثال على ذلك أرسل وزير خارجية العراق السابق أحمد حسين إلى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة في 23 أبريل 1992 تضمنت هذه الرسالة اعتراض العراق على الفقرة الثالثة من القرار رقم 687 والتشكيك في مشروعية القرار وبالذات فيما يخص مسألة ترسيم الحدود بين العراق والكويت[3].

هذا في حال ما إذا كان الاعتراض أو بتعبير آخر ممارسة الرقابة على تصرفات مجلس الأمن وقراراته بشكل انفرادي من طرف دولة معينة، ويمكن أن تمارس الدولة هذه الرقابة من خلال تنظيمات إقليمية مثلما قامت الدول الإفريقية بانتقاد وتقييم قراري مجلس الأمن رقم 748 – 883، في مؤتمر القمة في "واجادوجو" حيث كان القرارين متعلقين بمسألة فرض تدابير اقتصادية على ليبيا وحظر الطيران ، فضلا

---

1 – عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 564.

2 – ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 293، 294.

3 – ناصر الجيهاني ، المرجع نفسه ، ص 296.

على دور محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي فكان لهما دور كبير في الضغط على مجلس الأمن والوصول إلى تسوية سياسية وتعليق حظر الطيران على ليبيا[1].

إن فكرة الرقابة المباشرة على قرارات مجلس الأمن من طرف الدول الأعضاء في الامم المتحدة تبقى مستبعدة نوعا لكن ما يمكن حصوله هو ممارسة الضغط على مجلس الأمن من خلال تشكيل رأي عام عالمي معترض على قرارات مجلس الأمن ويطعن في مشروعيتها. كما يبقى ذلك متوقفا على حسب وزن الدول على المستوى الدولي ومدى قوتها من الناحية السياسية والاقتصادية.

وبالنسبة للرقابة من طرف أجهزة الامم المتحدة كالجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية يبقى دورهما مجرد وسيلة إلى لفت انتباه مجلس الأمن إلى عدم مطابقة قراراته لنصوص الميثاق الأممي وليس بإمكانهم إلزامه بإعادة النظر في فحوى القرار الغير مشروع، كما ليس بإمكانهما إلغاء القرار وإبطاله لعدم وجود نصوص قانونية تخولهما ذلك، مما ساعد مجلس الامن اكثر على التوسع المطلق في تقرير التدابير العقابية والتوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق استنادا الى صلاحياته الضمنية بموجب الميثاق ، فرغم عدم نص الميثاق على العقوبات التي يمارسها مجلس الامن في الآونة الاخيرة بشكل صريح الا ان هذا التوسع في فرض التدابير القسرية يكون مشروعا اذا كان يهدف فعلا الى حفظ السلم و الامن الدوليين و يرمي بالفعل الى حماية حقوق الانسان

فالعيب ليس في التوسع في حد ذاته فاذا كانت الغاية او الهدف من التوسع في فرض العقوبات هو تحقيق العدالة وقمع المعتدي يجعل ذلك قرار مجلس الامن المشمول بالتوسع مشروعا لأن في ذلك انسجاما مع اهداف المنظمة التي من اهمها حفظ السلم والامن الدوليين . ولكن في حالات اخرى تبين عدم مشروعية التوسع اذا مخالفا تماما للميثاق ويخدم مصالح دول معينة ويبتعد عن الهدف الاساسي للمنظمة وهو حفظ السلم والامن الدوليين .

ومما تقدم يبدو ان تشكيلة مجلس الامن الحالية وصلاحية حق الفيتو الممنوحة لدول دائمة العضوية وصياغة نصوص الفصل السابع من الميثاق وعدم وجود هيئة مكلفة بممارسة الرقابة المباشرة والفعلية على قرارات مجلس الامن وتصرفاته يبقى المجال مفتوحا امام مجلس الامن في التوسع المطلق في تقرير التدابير العقابية .وما يمكن تأكيده ايضا هو ان بعض العقوبات المستحدثة التي يقدم مجلس الامن على ممارستها هي من الناحية النظرية مقبولة و تؤدي الى تحقيق العدالة في المجتمع الدولي لكن المشكلة تبقى دائما في طريقة تعامل مجلس الامن مع الازمات الدولية واسلوبه في استخدام تلك الادوات العقابية التي غالبا ما تثبت انحراف مجلس الامن في استخدامه لسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق و انحرافه عن الاهداف التي قامت من اجلها منظمة الامم المتحدة .

---

1 – عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع السابق، ص 564.

الفصل الثاني

أنواع عقوبات مجلس الأمن تبين مدى توسعه في مجال العقاب الدولي

الفصل الثاني

أنواع عقوبات مجلس الأمن تبين مدى توسعه في مجال العقاب الدولي

ان ميثاق الامم المتحدة من خلال المادة 24 منه منحمهمة حفظ السلم والامن الدوليين لمجلس الامن بشكل اساسي لكن لم تمنح له هذه الصلاحية بشكل مطلق لان عبارات هذه المادة تدل على مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين يمكن ان يتحملها غير مجلس الامن ولكن ذلك كاستثناء لان واضعي الميثاق توقعوا عدم قدرة مجلس الامن في تأدية هذه المهمة في بعض الحالات كاستخدام حق الفيتو وعدم اتفاق الاعضاء الدائمين على قرار واحد مما يؤدي انتقال مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين بشكل استثنائي الى الجمعية العامة[1].

وهذا يدل على ان كل من الجمعية العامة ومجلس الامن بإمكانهما التدخل لحل النزاعات الدولية في اطار الفصل السابع من الميثاق فضلا على تدخلهما لحل الازمات الدولية في اطار الفصل السادس منه لان على مجلس الامن قبل لجوءه الى الفصل السابع عليه ان يلتمس حل النزاع اولا بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 من الميثاق الاممي التي تتضمن محاولة حل النزاع بأحد الطرق السلمية المتمثلة في ما يلي: المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية او اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية. كما على مجلس الامن حفظ اطار مهمته بحفظ السلم والامن الدوليين ان يراعي احكام المادة 36 من الميثاق كان يأخذ بعين الاعتبار ما قام به اطراف النزاع من اجراءات سابقة لحل النزاع وعليه عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية بماانها صاحبة الاختصاص في هذا الشأن وهذا حسب ماجاءت به الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 24 الانفة الذكر[2]. وفي حالة فشل المحاولات السلمية لحل النزاع الدولي وكان من شان استمرار الوضع على حاله ان يهدد السلم الامن الدوليين يكون على مجلس الامن في هذه الحالة استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق والتي سنتطرق في هذا الفصل الى مختلف انواع التدابير العقابية التي غالبا ما يلجا اليها مجلس الامن و تعكس اوتبدي توسعه في مجال العقاب الدولي والتي ارتئينا تصنيفها الى عقوبات ضد الدول و عقوبات ضد الافراد.

1- علي ناجي صالح الاعوج, الجزاءات الدولية في الفصل السابع من الميثاق ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام 1425هـ/2004م ، ,ص149

2-Agné GAUTIER-AUDEBERT .Droit des relations internationales PARIS .LIBRAIRIE vuibert .2007 P184-185

المبحث الأول:عقوبات مجلس الامن ضد الدول

كما سبق القول آنفا أن ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن صلاحية فرض عقوبات على أي دولة تتسبب بتصرفاتها ، الإخلال بالسلم والأمن الدوليين فنصت المادة 41 على العقوبات غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر فيما كان لمجلس الأمن اتخاذ أي تدبير من التدابير الواردة في هذه المادة كإجراءات معينة هدفها إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها، وهذه العقوبات قد تكون عقوبات اقتصادية أو سياسية ودبلوماسية أو عقوبات إدارية.

بالإضافة إلى المادة 42 التي تضمنت العقوبات العسكرية كإجراء قسري، ويمكن الإشارة أن مجلس الأمن ليس مقيد بهذا الترتيب فبإمكانه اللجوء إلى عقوبات عسكرية قبل المرور بالعقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية، وسنقوم بدراسة وتحليل العقوبات الغير عسكرية في المطلب الأول والعقوبات العسكرية في المطلب الثاني بالتفصيل.

المطلب الأول: العقوبات غير العسكرية

إن العقوبات الدولية غير العسكرية هي العقوبات التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق على سبيل المثال لا الحصر حيث وجد مجلس الامن في نص هذه المادة اساسا قانونيا يسمح له بالتوسع في تقرير ما يشاء من التدابير العقابية التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة .

والتي تصنف إلى عقوبات سياسية وعقوبات إدارية وعقوبات اقتصادية بالإضافة إلى العقوبات القانونية وسنحاول في هذا المبحث التكلم عن العقوبات الغير عسكرية الواردة في الميثاق والعقوبات المستحدثة التي اصبح مجلس يقوم بتقريرها مؤخرا والتي تمثل توسعا في مجال العقوبات الغير عسكرية للمجلس هو ما يلجأ إليه مجلس الأمن في إطار مهمته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين .

الفرع الأول: العقوبات الإدارية أو العقوبات التأديبية

هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية ضد أحد أعضائها ذات الطابع الإداري أو التأديبي في حال إخلاله بواحد أو مجموعة من الالتزامات المقررة وفقا لميثاق المنظمة، وغاية هذه التدابير هو فرض احترام مبادئ المنظمة وعدم عرقلة سير عملها ووظائفها ولضمان حسن سير مهامها وتنقسم العقوبات الإدارية إلى:

1- عقوبة الفصل

2- عقوبة الإيقاف

اولا – عقوبة الفصل أو الطرد من المنظمة:

ان عقوبة الطرد أو الفصل هو سلوك يصدر عن المنظمة ضد العضو المخل بقواعد المنظمة وأحكامها[1].

ويعتبر الفصل من أقسى وأشد العقوبات التي يمكن للمنظمة اللجوء إليها عند إخلال أحد أعضائها بواجباته إزاء المنظمة أو خرق أحكام وقواعد دستورها، وظهرت هذه العقوبات لأول مرة في عهد عصبة الأمم المتحدة في المادة 16 من العهد وتحديدا في الفقرة الرابعة التي نصت على أن الدولة المخلة بالتزاماتها الواردة في العهد تجعل نفسها محلا لعقوبة الطرد من العصبة وذلك[2]بعد صدور قرار من مجلس العصبة بإجماع أراء كل أعضائه من الدول الغير مخلة بالتزاماتها.

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، فقد وردت عقوبة الطرد في المادة السادسة منه والتي نصت على مايلي:«إذا أمعن عنصر من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن...»[3].

لقد ثار خلاف حول عقوبة الطرد في مؤتمر سان فرانسيسكو قبل إدراجها في ميثاق الأمم المتحدة، وظهر فريقان متعارضان في هذه الشأن.

الفريق الأول الذي تزعمته إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والصين الذي عارض عقوبة الطرد وفصل عقوبة الوقف لسببين التاليين:

1– إن عقوبة الفصل تنهي كل فرص التوفيق بين المنظمة والدولة المعنية، وذلك يتنافى تماما مع مبدأ العالمية الذي تستند إليه منظمة الأمم المتحدة

2– الطرد عقوبة تضر المنظمة بالدرجة الأولى أنه يعفي الدولة ويحررها من كل التزاماتها تجاه المنظمة.[4]

بينما الفريق الثاني الذي تزعمه الاتحاد السوفياتي الذي أكد على ضرورة إدراج عقوبة الفصل في الميثاق، مبرزا موقفه بالأسباب التالية:

1– إنقاذ المنظمة من عضو يعرقل عملها وأدائها لمهامها بإمعان

1– السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 417.

2– عبد الغفار سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ص 38.

3– ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينه فراسان فرانسيسكو في 26 حزيران 1945.

4– احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولة ، ب ن ، ص42

2- إن بقاء عضو مخل بالتزاماته داخل المنظمة تعتبر حالة غير مشروعة لعدم توافر شرطين أساسيين من شروط العضوية في المنظمة[1] وهما:

* أن تكون الدولة محبة للسلام
* أن تكون راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق[2].

3- إن غاية هيئة الأمم المتحدة الأساسية هي تحقيق مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وليس مبدأ العالمية ومخالفة هذا المبدأ يدفع المنظمة إلى طرد العضو المتسبب في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين والذي يتضح عدم قدرة المنظمة على إصلاحه نظرا لاستمراره في الإمعان في مخالفة مبادئهابالإضافة إلى أن توقيع هذا الجزاء لا يمنع من اندماج الدولة العضو من جديد في المنظمة في حال توافر شروط العضوية في هذه الدولة من جديد[3].

وفي الأخير استقرت الدول على إدراج عقوبة الطرد في الميثاق مع وضع قيد على تطبيق هذه العقوبة وهو ضرورة توافر موافقة شعب الدولة على الانتهاكات لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتكررة[4].

شروط تطبيق عقوبة الفصل : ويمكن استنتاج شروط تطبيق عقوبة الفصل من خلال المادة السادسة من الميثاق وهما:

1-الشرط الموضوعي: يشترط لتوقيع عقوبة الفصل أو الطرد من المنظمة أن تكون الدولة العضو قد أمعنت في مخالفة مبادئ الميثاق وهي المبادئ التي وردت في المادة الثانية منها.

1- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى 1997، ص 252.

2- نصت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:" العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه..."، حسب ما جاء به هذه المادة أن العضوية في هيئة الأمم المتحدة شرطين أساسيين أولهما أن تكون الدولة محبة للسلام وترغب في تحقيقه والتوصل إليه والشرط الثاني هو أن تبدي الدولة استعدادها في تنفيذ أحكام ومبادئ الميثاق، وبالتالي تصرفات الدولة المخالفة لهذين الشرطين يجعل سلوكاتها غير مشروعة، لأن هذه السلوكات مخالفة لأحكام القانون الدولي لأن هذا الميثاق هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي، وتكرار هذه الخروقات مرات عديدة، يتطلب فرض عقوبة الطرد من المنظمة."

3- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص 542، 543.

4- عبد الله الأشعل، المرجع نفسه ، ص 252.

إن استخدام عبارة "أمعن" تعتبر عبارة غامضة، وهذا الغموض أدى إلى صدور تأويلات وتفسيرات عديدة، لذلك يجب التوقف عند هذا اللفظ لمحاولة[1] تحليل التأويلات الواردة بشأنه.

من الفقهاء من يعتقد أن معنى الإمعان ينصرف إلى الحكم أي عدد المرات التي يقع فيها الانتهاك، بغض النظر عن أهمية المبدأ الذي انتهك[2].

وجانب آخر من الفقهاء يرى أن الإمعان هو المعيار لتطبيق عقوبة الفصل وبناء على ذلك يجب أن يكون الانتهاك خطير ومستمر، وبالتالي الانتهاكات البسيطة أو العادية لا يترتب عليها توقيع عقوبة الطرد[3].

فضلا على أن هناك من يعتقد أيضا أن إمعان العضو في انتهاك قواعد القانون الدولي يتطلب تعمد الانتهاك وتكراره بسوء نية[4].

وبعض الفقهاء مثل كلسن يرى أنه لتحقيق الإمعان يكفي الانتهاك الواحد، لعدد من الالتزامات الواردة في المادة الثانية من الميثاق كما سبق الذكر، ويرى آخرون أن الموقف متوقف على مدى أهمية

1- نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: "تعمل هيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية:

1- أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن النية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ ألا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

2- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 253.

3- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 542.

4- يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 98.

الالتزام المنتهك. فلابد من التمييز بين الانتهاكات للمبادئ المهمة وانتهاكات المبادئ الاقل اهمية ،فالإمعان في انتهاك مبدا بسيط مثل عدم تسجيل المعاهدات الدولية ليس مثل عدم الالتزام بعدم تنفيذ قرارات مجلس الامن [1].

يتضح مما سبق ذكره أن لفظ الإمعان يدل من جهة على أهمية وأولوية المبادئ المنتهكة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى يرمي التمعن في فعل الانتهاك في حد ذاته الصادر من الدولة العضو فإذا كان فعل الانتهاك جسيم وعلى درجة من الخطورة فإن ذلك يدل على أهمية المبدأ المنتهك، فالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة مثلا يعتبر جريمة عدوان وهي من بين أخطر الجرائم الدولية التي من شأنها المساس بحقوق الإنسان وإهدارها ، فاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها هو مخالف تماما للمبدأ الرابع الذي نصت عليه المادة الثانية من الميثاق وبالتالي فأن أية دولة تقوم بهذا الفعل تكون قامت بانتهاك شديد الخطورة وخالفت مبدأمن أهم المبادئ الميثاق الأممي وهو تجريم فعل العدوان.

2- الشرط الإجرائي: يصدر قرار الفصل من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين[2]، وذلك بعد صدور توصية من مجلس الأمن الدولي، وبما أن هذه التوصية من المسائل الموضوعية، فإنه يتطلب لصدور القرار بشأنها موافقة أغلبية تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن.

أصحاب حق الاعتراض الفيتو[3].

ويبدو جليا أن عقوبة الطرد تحقق نوعا من التعاون والتوازن بين مجلس الأمن والجمعية العامة في تقرير العقوبات[4].

إن الأمم المتحدة لم تقم لغاية الآن ومنذ قيامها بتقرير عقوبة الطرد بالرغم من مطالبة الدول العربية بتطبيقها ضد إسرائيل بسب سياستها الاستعمارية والقمعية في الأراضي العربية، التي قامت باحتلالها، والسبب في ذلك هو أنها حليفة استراتيجية لأكثر من عضو من الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن، وعقوبة الطرد شأنها شأن عقوبة الوقف تتطلب موافقة الدول الخمس كلها، لإصدار توصية بتقرير

1- يحياوي نورة ، الجزاءات الدولية غير عسكرية في منظمة الامم المتحدة ، مرجع السابق ، ص 99

2- عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 39.

3- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص 418.

4- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 542.

عقوبة الفصل، ومن المستحيل توافق إحدى هذه الدول على معاقبة نفسها أو معاقبة إحدى حلفائها[1]. وبناء على ما تقدم ذكره ، اذا اصدر مجلس الامن توصية الى الجمعية العامة مفادها طرد احد الاعضاء من المنظمة نتيجة لارتكابه لاحد الافعال المهددة لسلم والامن الدوليين او ارتكابه لأفعال العدوان فإنه في هذه الحالة يكون التزم بأحكام الميثاق وتحديدا المادة السادسة منه وبالتالي تقرير هذه العقوبة لا يتضمن اي توسع في فرض العقوبات الدولية من جانب مجلس الامن .

آثار عقوبة الطرد: يترتب على الطرد إنهاء عضوية الدولة من جميع فروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية.

- حرمانها من الاشتراك في جميع المؤتمرات التي تنعقد من طرف الأمم المتحدة.
- كما تنهي عضوية الدولة المطرودة من محكمة العدل الدولية، على أساس أن نظام المحكمة هو جزء من الميثاق، بما أن المحكمة هي أحد فروع الهيئة الرئيسية وعضوية الدولة في المحكمة بسبب عضويتها في المنظمة[2].

ومن آثار الطرد أن يتم فصل الدولة تلقائيا من بعض الوكالات الدولية المتخصصة مثل اليونسكو، منظمة اللاجئين الدولية، منظمة الصحة الدولية، ومنظمة العمل، المنظمة البحرية الاستشارية.

بالإضافة إلى فقدان الدول لكل الحقوق والامتيازات المترتبة على العضوية في الأمم المتحدة.

يجب على الدولة المطرودة إنهاء كل اتفاقاتها المعقودة مع الأمم المتحدة بشأن المقر وحصانات الموظفين الدوليين، وإنهاء مهام بعثات الأمم المتحدة.

كما يعفى الطرد الدولة من كل الالتزامات المرتبطة بالعضوية كالتبعات المالية...ولكن يبقى على عاتق الدولة المطرودة الالتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

وبناءا على كل ما تقدم ذكره ، يبدو ان لمجلس الامن صلاحية اتخاذ عقوبة الطرد من المنظمة باشتراكه مع الجمعية العامة ضد اية دولة تنتهك المبادئ التي قامت عليها المنظمة فالجمعية العامة لاتنفرد باتخاذ عقوبة الفصل من المنظمة الا اذا حصلت على توصية من مجلس الامن وبالتالي لهذا الاخير صلاحية تحديد ان كانت الدولة قد انتهكت مبادئ الميثاق ام لا وله صلاحية تحديد درجة خطورة ذلك الانتهاك فيبدو ان الميثاق لم يكتفي بمنح مجلس الامن للعقوبات الواردة في الفصل السابع من الميثاق

1- محمد عبد الرحمان، إسماعيل الذاري، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، جامعة عدن كلية الحقوق، اليمن، رسالة ماجستير 1424هـ/ 2003 م، ص 37.

2- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 256، 257.

3- عبد الله الأشعل، المرجع نفسه، ص 257.

بل خول صلاحية اتخاذ العقوبات ذات الطابع الاداري ضد الدول رغم اشتراكه في هذا الشأن مع الجمعية العامة للأمم المتحدة .ولا يندرج اتخاذه لمثل هذه العقوبة ضمن التوسع في تقرير العقوبات لأنها تجد اساسا قانونيا في المادة السادسة من الميثاق الاممي .

ثـــانـيـا – عـقوبة الوقـف(الوفق الشامل):

تنقسم عقوبة الوقف الى عقوبة الوقف الشامل وعقوبة الوقف الجزئي ، والنوع الذي يهمنا هو عقوبة الوقف الشامل لان مجلس الامن له دورا مهما في فرض هذه العقوبة في منظمة الامم المتحدة ، اما الوقف الجزئي فتستقل الجمعية العامة في تقريره.

1-تعريف عقوبة الوقف: الوقف بصفة عامة هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية ولكن لفترة مؤقتة، ويزول بزوال السبب وهو يختلف عن الطرد لأن الجزاء الأخير نهائي بخلاف الأول[1].

بالنسبة للوقف الشامل أو الكلي أو العام نصت عليه المادة الخامسة من الميثاق، التي جاءت بما يلي:"يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا"[2].

2- شروط عقوبة الوقف الشامل: من خلال نص المادة الخامسة يمكن استنتاج شروط عقوبة الوقف وهي:

1- يتم تقرير عقوبة الطرد بناء على قرار صادر من الجمعية العامة، وفقا لسلطتها التقديرية وبما أن هذا الجزاء من المسائل الهامة فهو يتطلب أغلبية مشددة هي أغلبية الثلثين[3].

2- لا يمكن للجمعية العامة اتخاذ هذا القرار إلا بناء على صدور توصية من مجلس الأمن، وهو شرط مسبق وضروري يلزم لصدوره موافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات جميع الأعضاء الخمسة الدائمين وبالتالي لا يمكن تصور تطبيق عقوبة الوقف على إحدى الدول الدائمة في المجلس[4].

1- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 420.

2- ميثاقالأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو في 26 حزيران 1945.

3- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 540.

4- عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، المستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 12.

3- يتم إقرار عقوبة الوقف بعد اتخاذ مجلس الأمن أحد أعمال المنع والقمع، فهو وسيلة ضغط تكميلية على الدول المعاقبة.

4- لمجلس الأمن وحدة سلطة رفع هذا الجزاء على العضو المعاقب والسماح له بالتمتع بحقوق ومزايا العضوية من جديد[1].

3-أثار عقوبة الوقف الشامل: يترتب على عقوبة الإيقاف حرمان العضو من مباشرة حقوق امتيازات العضوية والتي تشمل الحرمان من التمثيل والتصويت في كل هيئات وفروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية والمؤتمرات الدولية التي تنظمها هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لأثر الوقف على عضوية الدولة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما أن هذا الأخير هو جزء من الميثاق فإن الوقف يمكن أن يمس عضوية الدولة في نظام المحكمة لكن الرأي الراجح هو يجب أن لا تضر هذه العقوبة الدولة المعنية وتحرمها من خدمات المحكمة وذلك لمصلحة السلم والأمن الدوليين، وفيما يتعلق بأثر الوقف على الوكالات المتخصصة فإن ذلك متوقف على أحكام اتفاقات الوصل بين الدولة المعنية وبين الأمم المتحدة وكذلك دساتير هذه الوكالات[2].

4 - تقييم الوقف: الوقف وسيلة ضغط تمارسها المنظمة على أعضائها في حال انتهاك أحدهم لمبادئ الميثاق أو قيامه بأعمال غير مشروعة وهو في نفس الوقت إجراء تكميلي وإضافي لتدابير المنع والقمع التي يتخذها مجلس الأمن.

وتكون عقوبة الوقف فعالة ومجدية كلما كانت حقوق العضوية التي تتمتع بها كثير وهامة ويكون لجزاء الوقف طابع اقتصادي في حال حرمان الدولة من المزايا الاقتصادية المرتبطة ببعض الوكالات المتخصصة[3].

بينما الإيقاف الجزئي أو الخاص هو حرمان العضو من حق التصويت في الجمعية العامة، ويتم فرض هذا الجزاء في حال عدم وفاء العضو بالتزاماته المالية اتجاه المنظمة لمدة سنتين سابقتين وبدون مبرر مقبول ونصت المادة 19 من الميثاق على هذا الجزاء كمايلي:«لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة، حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه

1- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 540.

2- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 271.

3- عبد الله الاشعل ، نفس المرجع، ص 273.

مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين الكاملتين السابقتين، أو زائد عنهما وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها»[1].

يقتصر هذا الجزاء على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة فقط دون المساس بحقوق ومزايا العضوية الأخرى التي يتمتع بها العضو، فيكون للدولة العضو الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة دون أن يكون لها للحق في الاشتراك في التصويت عند إجرائه[2].

يتضح من ذلك ان عقوبة الوقف الجزئي لا علاقة لمجلس الامن في تقريرها بل هي عقوبة تخص الجمعية العامة فقط في حال تأخر احد اعضاء المنظمة عن تسديد مساهماتها المالية دون وجود مبررات مقبولة ، وقد ارتئينا الاشارة اليها كأحد نوعي عقوبة الوقف .

يشترك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في تقرير عقوبة الفصل من المنظمة والوقف الشامل، فبين هاذين الجهازين تعاون وتكامل في هذا الشأن، فلا يمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار بتقرير إحدى هاتين العقوبتين إلا بموجب توصية صادرة عن مجلس الأمن، وفقا للمادتين 05 و06 من الميثاق. فإلى جانب الصلاحيات المقررة لمجلس الأمن كاتخاذ العقوبات القسرية والردعية الواردة في المواد 39، 41، 42 يمكنه اتخاذ إجراءات أخرى لفرض ضغوطات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، فرغم الطابع الإداري لإجراءات الفصل والوقف الشامل، إلا أنها تعتبر من بين العقوبات الغير عسكرية.فعقوبتي الطرد من المنظمة والايقاف تجدان اساسا قانونيا لهما في ميثاق الامم المتحدة وما تجدر الاشارة اليه انها ليست من بين العقوبات التي قام مجلس الامن باستحداثها مؤخرا . وبالتالي لا تدخل ضمن اطار توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية ولكن اشرنا الى هذه العقوبات الواردة في الميثاق حتى نبين مدى وجود التنوع في العقوبات الدولية التي يمكن لمجلس الامن تقريرها من اجل حفظ السلم والامن الدوليين .

الفرع الثاني: العقوبات السياسية أو الدبلوماسية

يمكن تعريف الجزاء الدولي السياسي أو الدبلوماسي بأنه:«الأثر ذو طابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء، وأهم مظاهر هذا النوع من أنواع الجزاءات الدولية السخط والاستياء والاستنكار قبل دولة أو دول

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 536.

معينة، وهذا الأثر ذو طابع نفسي ولقد ظهر منذ زمن بعيد ، ولقد أخذت به عصبة الأمم المتحدة في المادة السادسة عشر وأيضا ميثاق الأمم في المادة الحادية والأربعين»[1].

يمكن أن نستنتج من هذا التعريف أن العقوبات السياسية هي إحدى أنواع العقوبات الدولية التي قد تفرضها دولة بإرادتها المنفردة، كما قد تقررها منظمة دولية على أحد أعضائها في حال إخلاله بأحكام دستور هذه المنظمة وانتهاكه لقواعد القانون الدولي بصفة عامة.

سنحاول التطرق في هذا البحث إلى العقوبات السياسية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي عند توسعه في تقرير العقوبات الدولية. ويمكن حصر العقوبات السياسية التي يفرضها مجلس الامن فيما يلي : عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء سياسي ثم العقوبات ذات الطابع التأديبي وهما اللوم والإدانة، بالإضافة إلى جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة.

اولا- قطع العلاقات الدبلوماسية: فيما يلي سنتعرض الى معنى هذه العقوبة والعوامل المتسببة في فرضها التي تدفع بمجلس الامن او الدول فرادى الى تقريرها

1- مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية : يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه:« تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة»[2].

وعرفها الأستاذ Lucien Sfez بأنه تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دول أخرى.

ويعرفها الأستاذ جير هاردن فان غلان بأنه:«يمثل تحذير من دولة إلى أخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وأن وسائل أقسى ستطبق»[3].

ويمكن تعريفه بأنه تصرف صادر عن دولة بقطع أو تنزيل درجة التمثيل الدبلوماسي لدى دولة أخرى هدفه توجيه اللوم لهذه الأخيرة[4].

هذه التعاريف السابقة تتكلم عن عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية كونه رد فعل تمارسه الدول فيما بينها معبرة عن إرادتها المنفردة فقطع العلاقات الدبلوماسية هو تصرف يصدر من دولة تقوم من خلاله

1- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 387.

2- أحمد أبو الوفاء محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، القاهرة ،بدون الاشارة الى دار النشر، 1411 هـ 1991م، ص 21.

3- السيد أبو عطية، المرجع نفسه ، ص 389.

4- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة ، مصر، دار الكتب القانونية، ص 38.

بسحب الممثلين الدبلوماسيين المتواجدين لدى إقليم دولة أخرى أو تخفيض عددهم والغاية منه هو تعبيرها عن عدم رضاها واستيائها تجاه تصرفات الدولة المعنية، كما قد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية عقوبة يقررها مجلس الأمن على الدول الأعضاء التي تتسبب في تهديد السلم والامن الدوليين بتصرفاتها او ارتكاب افعال يتم اعتبارها من قبيل العدوان حيث يصدر مجلس الامن قرارا يفرض من خلاله على الدول الاعضاء بتخفيض التمثيل الدبلوماسي لدى الدولة المعتدية او سحب كل الممثلين الدبلوماسيين وتكون الدول الاعضاء ملزمة بتنفيذ قرار مجلس الامن هذا تطبيقا لنص الماد 25 من الميثاق التي نصت على ما يلي : "يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق " وما تجدر الاشارة اليه أن مجلس الامن غالبا ما يقرر عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية الى جانب تدابير عقابية اخرى بهدف الضغط على الدولة المنتهكة وحملها على الاقلاع عن تصرفاتها المهددة لسلم والامن الدوليين وتجد هذه العقوبة اساسا قانونيا لها في نص المادة 41 من الميثاق وبالتالي لا تكون عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية ضمن توسع مجلس الامن في فرض العقوبات لأنها من بين العقوبات الكلاسيكية التي لطالما فرضتها الدول بإرادتها المنفردة فضلا على تطبيقها من طرف المنظمات الدولية وتبقى عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية جزاء معنوي ينطوي على الاستنكار على انتهاكات معينة هدفه عزل الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي و الميثاق الاممي على المستوى السياسي .

2- اسباب فرض عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية

1- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة الاعتداء على حق معين مثلا حجز أو مصادرة أموال رعايا دولة ما، أو تجميد أموال الدولة في حد ذاتها، أو الاعتداء على سلامة أراضي الدولة أو استقلالها.

2- قد يكون سبب قطع العلاقات الدبلوماسية هو قيام حرب بين دولتين أو أكثر فلا يمكن استمرار العلاقات السياسية أو الودية بين دولتين في حالة وجود حرب بينهما.

3- قد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية وسيلة ضغط واحتجاج للاعتراض وعدم الاعتراف بقيام دولة أخرى.

4- قطع العلاقات الدبلوماسية بناء على قرار صادر من منظمة دولية[1]

ويمكن تفسير الاسباب السابقة بأن ميثاق الامم المتحدة خول مجلس الامن تقرير ما يشاء من العقوبات التي من بينها قطع العلاقات الدبلوماسية في حالتين هما وقوع أفعال يكيفها مجلس الامن بأنها مهددة لسلم والامن الدوليين او أفعال يكيفها على أنها عدوانا بالإضافة الى حالة عدم وفاء الدولة بالتزاماتها

1 - احمد ابو الوفا محمد ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص ص 25، 35.

اتجاه منظمة الامم المتحدة بموجب احكام الميثاق من اجل الضغط على الدولة المتسببة في تهديد السلم والامن الدوليين وجعلها تقلع عن افعالها بعزلها عن المجتمع الدولي وكما سبق وان ذكرنا أن هذه العقوبة عادة ما يفرضها مجلس الامن لتكون ممهدة لعقوبات دولية اشد أو ملازمة عقوبات قسرية أخرى . وفي كل الحالات تعتبر عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية من بين العقوبات التقليدية التي طالما إعتاد مجلس الامن على تقريرها في مختلف الحالات التي كيفها على انها مهددة لسلم والامن الدوليين ومن ثم هذه العقوبة ايضا ليست من بين العقوبات المستحدثة التي اصبح مجلس الامن يفرضها مؤخرا إلا انها تبقى من بين العقوبات التي كان مجلس الامن ولازال يتعمد تقريرها الى جانب توسعه في تقرير مختلف انواع العقوبات الدولية .

ثـــانـــيـــا- اللـــوم والإدانـــة

إن اللوم والإدانة هي عقوبات معنوية، ومن أقدم أنواع العقوبات في القانون الدولي، وهي العقوبة التي تعكس الاحتجاج و استنكار الرأي العام العالمي، حيث كانت الأسرة الدولية تعتقد أن هذا الجزاء المعنوي هو وسيلة الضمان القومي لحفظ السلام[1].

يمكن تعريف الإدانة واللوم بأنهما: عدم رضا أو عدم موافقة شخص من أشخاص القانون الدولي على تصرف شخص دولي آخر نتيجة لانتهاكه لقواعد القانون الدولي وأحكامه سواء الاتفاقية منها أو العرفية[2].

كما سبق القول أن اللوم والإدانة هي العقوبة الأكثر تأثيرا على الجانب المعنوي والنفسي على الطرف المنتهك لقواعد القانون الدولي وضوابطه فالهدف منه وضع الدولة المعاقبة في وضع محرج أمام أعضاء المجتمع الدولي بسبب مخالفاتها وخروقاتها.

وتجدر الإشارة أن اللوم والإدانة هما من العقوبات الأدبية والتي بالاستناد إلى الميثاق الأممي يمكن لمجلس الأمن تقريرها في إطار توسعه في فرض العقوبات الدولية وفي نطاق مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فهو في هذا الصدد أصدر العديد من القرارات التي أدان فيها الدول المنتهكة لأحكام الميثاق ومبادئه وأهدافه بصفة خاصة ، كما يوجه اللوم لكل مخالف لقواعد القانون الدولي بصفة عامة.

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية، المرجع السابق،ص ص37، 38.

2- يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 91، 92.

فهو يدين بقراراته كل الأفعال غير المشروعة التي تهدد السلم والأمن الدوليين والمخالفة لنظام الأمن الجماعي الذي قامت هيئة الأمم المتحدة من أجله، كالأفعال التي تعد من قبيل أفعال العدوان أو الانتهاكات التي تمثل جرائم دولية التي تترتب عليها أثارا وخيمة وبالغة الخطورة على الإنسانية إن المادة 41 من الميثاق لم تنص على كل العقوبات الغير عسكرية على سبيل الحصر وبالتالي فإن عقوبتي الإدانة واللوم يلجأ إليهما مجلس الأمن كأحد أنواع هذه العقوبات، في إطار توسعه في مجال العقاب الدولي غالبا ما تكون عقوبة اللوم والادانة تمهيدا إلى تقرير عقوبات أشد من طرف مجلس الامن في حال عدم امتثال الدولة المعنية لقرارات مجلس الأمن وعدم عدولها عن سياستها المتسببة في تهديد السلم والامن الدوليين .

ثـالـثـا –عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة:

إن جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة هو لون من ألوان العقوبات الدولية التي تتخذ صورة التدابير المضادة لتصرف غير مشروع[1]. وهو الجزاء الذي يرتب التزام موضوعي يقع على عاتق الدول في حال وقوع أي تغيير غير مشروع لنظام ، فضلا على أنه إجراء سياسيمترتب على خلفيات سياسية ورغم ذلك يرتب أثارا قانونية من أهمها البطلان[2].

وتجد هذه العقوبة مصدرا لها في الميثاق في المادة الأولى منه، وبالذات في الفقرتين الثانية والثالثة منها، حيث أكدت هاتين الفقرتين على ضرورة احترام حق تقرير المصير، وحقوق الإنسان وعدم التفرقة العنصرية التي تعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر ولا شك أن أي تغيير للأوضاع الإقليمية بطريقة غير مشروعة أمر يتنافى مع هذه المبادئ[3].

ولا بد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الجهاز صاحب الاختصاص في توقيع عقوبة عدم الاعتراف، بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، وهذه العقوبة هي إحدى اختصاصات المجلس البالغة الاتساع بما أن هذا الأخير هو صاحب المسؤولية الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك استنادا إلى المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق، فهذه المادة خولت لمجلس الأمن الصلاحيات الواسعة، فمكنت من تقرير أي تدبير من التدبير الواردة في المادتين 41 و42 من الميثاق[4].

1- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 412.

2- سليم سولاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006، ص 63.

3- السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 412.

4- محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، الإسكندرية المطبوعات الجامعية 1991، ص 111.

أن واضعو الميثاق تعمدوا اختيار عبارات فضفاضة ومرنة في المادة 39 تجعل المجال واسعا جدا أمام مجلس الأمن في اختيار ما يراه ملائما من التدابير القمعية والعقابية، كما منحته سلطة تقديرية واسعة في تكييفه للأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين.

وخير دليل على ذلك أن العقوبات غير العسكرية في الميثاق لم ترد على سبيل الحصر في المادة 41 بل جاءت على سبيل المثال، حيث نصت هذه المادة على ثلاث أنواع من التدابير هي:

- وقف الصلات الاقتصادية
- قطع المواصلات البريدية والبحرية والبريدية واللاسلكية....
- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين.

وبالتالي فإن مجلس الأمن له حرية مطلقة في اختيار أي تدبير غير منصوص عليه في الميثاق مثل عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة.

إن كل العقوبات السابقة سواء بالنسبة للعقوبات الادارية او السياسية يكون لمجلس الامن صلاحية تقريرها واختيار ما يكون ملائما منها حسب كل حالة معروضة أمامه لأن المادة 39 الانفة الذكر منحت مجلس الامن سلطة مطلقة في تقرير العقوبة المناسبة للحالة المهددة لسلم والامن وذلك يخدم ويؤكد فكرة توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية ، وبالنسبة للعقوبات السياسية تترتب عليها اثارا معنوية تجعل الدولة المستهدفة بالعقوبة في موقف محرج امام المجتمع الدولي ، على عكس باقي كالعقوبات الاقتصادية والعسكرية التي تكون لها اثارا ملموسة على الدولة محل العقاب .

الفرع الثالث: العقوبات الدولية الاقتصادية

ان العقوبات الاقتصادية الشاملة هي من اهم العقوبات الدولية واشدها خطورة نتيجة لأثارها المدمرة التي تمس الدولة محل العقوبة بكل المستويات ويمتد هذا الاثر السلبي الى الدول المجاورة لها والدول المرتبطة معها بالتزامات معينة ، وما يهمنا هو طريقة واسلوب مجلس الامن في تقريره لهذا النوع من العقوبات الدولية وسنبدأ اولا بتحديد مفهومها

عند محاولة تحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية أول عقبة تعترض طريق الباحث هو تعدد المصطلحات التي تطلق على العقوبات الاقتصادية، فهناك من يطلق عليها مصطلح المقاطعة الاقتصادية، بالإضافة إلى الحظر الاقتصادي، أو الحرب الاقتصادية والعدوان الاقتصادي، واتجاه آخر يسميها العقوبات الاقتصادية ودكتور خلف بوبكر اعتمد مصطلح العقوبات الاقتصادية لأنه الأقرب إلى المشروعية ويشير إلى العقاب القانوني.

اولا – مفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية :

هنالك العديد من المحاولات لتحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية نختار منها مايلي:

«النتيجة القانونية الشرعية التي تقررها وتنفذها الدول بشكل انفرادي أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتتخذ شكل إجراءات حظر اقتصادي»[1].

وعرفها جانب آخر من الفقه:«الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته»[2].

ولها معنى ضيق للعقوبات الاقتصادية عبر عنها بأنها:«مجموعة الإجراءات الاقتصادية تهدف إلى التأثير على إدارة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي»[3].

وأشار الفقيه كلسن إلى أن:«العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون، ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون».

ويعتبرها السياسيون:«وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة من الدول أو للمجتمع العالمي، وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن عمليات عسكرية ضده»[4].

وقد وضع جانب من الفقه تعريفا موسعا للعقوبات الاقتصادية حيث ذهب إلى:«أنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية»[5].

1- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2008. ص 31.

2- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية 2000، ص 24، 25.

3- يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص 116.

4- محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الأزاريطة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص69

5- محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ،المرجع نفسه ص 70.

ومن الجانب السياسي: تعتبر العقوبات الاقتصادية أحد أهم السياسات التي تمارسها الدول العظمى والتي تدخل في إطار السياسات الردعية التي ترمي إلى الوصول إلى استراتيجية سياسية واقتصادية واجتماعية محددة بالإضافة إلى أن العقوبات الاقتصادية هي أداة مهمة في السياسة الدولية المعاصرة[1].

من خلال المفاهيم السابقة يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية هي وسيلة ضغط او أداة إكراهية تمارس ضد الدولة التي تسببت بتصرفاتها بتهديد السلم والامن الدوليين او ارتكابها لأفعال العدوان من أجل جعلها تقلع عن تصرفاتها وسياساتها المهددة لسلم والامن الدوليين وما تجدر الاشارة اليه ان العقوبات الاقتصادية يتم فرضها من طرف الدول بشكل فردي التي يكون لدها القدرة والقوة الكافية عللا تطبيق هذه العقوبة على دول اخرى كما يمكن تطبيقها من طرف المنظمات الدولية كالأمم المتحدة و المنظمات الاقليمية كالاتحاد الاوروبي وما يهمنا نحن هو دور الامم المتحدة في فرض هذا النوع من العقوبات من خلال مجلس الامن الدولي واسلوب فرضه لهذه العقوبة وطريقة تجسيده على ارض الواقع والاشكالات التي طرحتها هذه الممارسات .

وفي هذا الصدد لابد من الاشارة الى رأي الدكتورة فاتنة عبد العال التي حددت المميزات الأساسية للعقوبة الاقتصادية كمايلي:

1- إجراء دولي اقتصادي: هو القيام بأي فعل من طرف دول أو منظمات دولية في مجال العلاقات الدولية من شأنه المساس بمصالح الدولة التجارية والصناعية.

2- إجراء قسري: يقصد بذلك أنه يفرض على الدولة المستهدفة بشكل إجباري أي أنه ينطوي على مفهوم الإكراه.

3- تطبيق الإجراء العقابي لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية أي أن فرض هذا الإجراء يكون نظرا لوقوع عدوان أو التهديد به في العلاقات الدولية سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي.

4- الهدف من العقوبة الدولية الاقتصادية هو إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى وصيانة السلم والأمن الدوليين[2].

1- محمود جميل حديد، العقوبات الاقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية مقارنة مع اشارة خاصة لسوريا رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد جامعة دمشق ،2009، ص 06.

2- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية ، المرجع السابق، ص 25.

نلاحظ ان هذه المميزات تتناسب تماما مع الصلاحيات المخولة لمجلس الامن في إطار مهمته المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين فمجلس الامن يفرض العقوبات الاقتصادية الولية بما انها بإجراء عقابي دولي يتجسد من خلاله مفهوم الاكراه والقسر من التصدي للإخلال بالتزامات قانونية معينة الغاية منه اصلاح سلوك الدولة المتسببة بأفعالها بتهديد السلم والامن الدوليين او افعال العدوان

وجعلها تقلع عن تلك التصرفات والافعال من خلال ممارسة الضغط عليها بالعقوبات الاقتصادية .

ثـــــانـــيـا – ادوات العقوبات الدولية الاقتصادية :

وللعقوبات الدولية الاقتصادية أدوات مختلفة هي:

1- الحظر الاقتصادي: في السابق كان الحظر الاقتصادي يقتصر على المجال البحري فقط فكان مفهومه هو وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها.

ومع نهاية القرن التاسع عشر أصبح للحظر مفهومان أحدهما ضيق والثاني واسع، المفهوم الضيق للحظر هو وقف التصدير للدولة المستهدفة بالعقوبة.

أما المفهوم الواسع للحظر هو وقف الصادرات والواردات معا.

كما أن قاموس المصطلحات القانونية Dalloz عرف الحظر بأنه:«منع تصدير بعض السلع خاصة الأسلحة والذخائر إلى دولة معينة»[1].

إن عقوبة الحظر يمكن أن تشمل منع تصدير بعض السلع خاصة المتعلقة بالمعدات الحربية والأسلحة والذخائر والطاقة الذرية والبترول...الخ.

المفهوم الواسع للحظر يمكن أن يختلط بمفهوم المقاطعة الاقتصادية[2].

بالإضافة إلى تعريف موسوعة الأمم المتحدة للحظر بأنه:«المقاطعة الاقتصادية لبلد كليا أو جزئيا يمنع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلا من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي، إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي»[3].

وهذه العقوبة من أشد العقوبات خطورة لما يترتب عليها من حرمان الشعب من مواد أساسية، وهذا الحرمان قد يدفع بالشعب بالضغط على الحكومة لتغيير سياستها. وإذا فرضت الحظر الاقتصادي منظمة دولية فهي

1- يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الامم المتحدة ،المرجع السابق، ص 121.

2- يحياوي نورة ، نفس المرجع، ص 122.

3- قروح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة 2014، ص 47.

من تحدد المواد المشمولة بالحظر وكما بإمكانها أن تترك ذلك للدول المعنية بتنفيذ قرار الحظر الاقتصادي[1].

كما يمكن أن يطبق الحظر الاقتصادي من طرف دول بإرادتها المنفردة مثل الولايات المتحدة الأمريكية فهي من أكثر الدول استخداما لجزاء الحظر في علاقاتها الدولية فأثبتت الدراسات عمليا استعمالها للحظر الاقتصادي لأكثر من 100 حالة[2]. إن مجلس الامن الدولي قام بتطبيق الحظر الاقتصادي لأكثر من حالة اهمها حالة العراق في مرحلة تسعينيات القرن العشرين وتعمد تطبيق الحظر الاقتصادي الشامل من اجل حفظ السلم والامن الدوليين الذي مس مختلف المجالات وألحق اضرارا بالغة الخطورة على الشعب العراقي مما جعل هذا الحظر سببا يهدد السلم والامن الدوليين في حد ذاته .

2- الحصار الاقتصادي: هو نوع من أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية يطلق عليه مصطلح اسم الحصار البحري، ويشتمل على الحصار السلمي والحربي.

وتتم عملية الحصار بقيام سفن تابعة لدولة أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المستهدفة بالعقوبة وذلك لمنع سفن هذه الأخيرة من مغادرة موانئها ومنع وصول سفن الدول الأجنبية إليها، فضلا عن إغلاق الموانئ أمام سفن الدولة المعاقبة[3].

ومن شأن ذلك إلحاق أضرار باقتصاد الدولة المعاقبة، لأن التجارة البحرية أصبحت تحتل أهمية كبيرة في المعاملات بين الدول.

وبالتالي يمكن تعريف الحصار الاقتصادي بأنه:«منع دخول وخروج السفن من وإلى موانئ وشواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر» والحصار يمكن الدولة الفارضة للعقوبة بمنع التجارة البحرية بين الدول المعاقبة وكل الدول الأجنبية ألأخرى، ولا يتوقف أثره فقط على منع البضائع من الوصول إلى الدولة المعاقبة بل يحرمها من تصدير منتجاتها إلى الدول فضلا عن حرمانها من تعزيز اقتصادها الحربي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الحصار لا تقتصر فقط على الحصار البحري بل تشمل الحصار البري والجوي فكل منهم يؤدي إلى شلل نشاط الدولة المعاقبة بصفة مطلقة، فيترتب على الحصار الجوي

1- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 37.

2- قاسم أبو دست، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ونتائج التطبيق في الحالة الإيرانية، مجلة النهضة تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة، المجلد الرابع، العدد الثاني، أبريل 2013، ص 63.

3- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع نفسه، ص 37.

4- قروح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، المرجع السابق، ص 51.

إغلاق كلي للمطارات ولأسطول الطيران، ومن نتائج الحصار أيضا قطع العلاقات السياسة والدبلوماسية والاتصالات المختلفة...الخ[1]. لقد قام مجلس الامن بتطبيق هذه العقوبة على ليبيا بصدد معالجته لقضية لوكربي حي اصدر مجموعة من القرارات من اجل فرض حصار اقتصادي على ليبيا تطبيقا للمادة 41 من الميثاق الاممي بهدف حفظ السلم والامن الدوليين بعدما كيف ان وقوع طائرة بان امريكان في بلدة لوكربي بأنها عملا ارهابيا مهددا لسلم والامن الدوليين .

3- المقاطعة الاقتصادية: هي من الأساليب الهادفة التي تحقيق غايات استراتيجية معينة في كل النواحي، سياسية، اقتصادية، عسكرية، تعرف المقاطعة بأنها: الإجراءات الرسمية التي تؤيدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما.

فإجراءات المقاطعة هي أشمل من الحظر الاقتصادي، لأنها تؤدي إلى وقف كل العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية التي تكون على مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة، السفر[2].

كما يقصد بها:«القيام بعمل مشترك ضد شركات أو دول من خلال تنسيق متكامل الهدف منه العزل المتعمد غير العنيف كتعبير عن عدم الموافقة على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة، بما يؤدي إلى إجبار الجهة المعاقبة على التوقف عن تصرفها المفروض أو تغيير سلوكها...»[3].

والغرض من المقاطعة الاقتصادية هو منع استيراد المواد والسلاح الضروري، ومنع تصديرها لموادها أو منتجاتها، وقد يكون الغرض من وراء المقاطعة الاقتصادية هو دوافع سياسية، مما يترتبعليها من عزلة للدولة[4] المعاقبة.

ان لمجلس الامن الدولي صلاحية فرض العقوبات الاقتصادية بكل ادواتها وان تلزم الدول الاعضاء في المنظمة بتنفيذ قرارتها بفرض العقوبات الاقتصادية حيث بينت ممارسات مجلس الامن كثرة لجوئه الى هذا النوع من العقوبات ضد الدول التي يرى بان سلوكاتها مهددة لسلم والامن الدوليين .

إن كل الأساليب السابقة تنطوي على استخدام نوع من الاكراه والقسر ضد الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي، ويجب أن يكون اللجوء إلى استخدام العقوبات الاقتصادية من طرف منظمة الأمم المتحدة

1- محمود جميل جديد، العقوبات الاقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية ، المرجع السابق، ص 09.

2- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي، الجزائرار، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 45.

3- قاسم أبو دست، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية، ونتائج التطبيق في الحالة الإيرانية، مجلة النهضة، تصدر عن كلية الاقتصادي والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الرابع، العدد الثاني، أبريل 2013، ص 62.

4- قروح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، المرجع السابق، ص 56.

ممثلة في مجلس الأمن الدولي مشروعا، أي له أساس قانوني وقرارات شرعية. لذلك سنتطرق في هذا الجزء إلى شرعية العقوبات الدولية الاقتصادية.

ثـــالثـــا – الأساس القانوني للعقوبات الدولية الاقتصادية

إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر معاهدة دولية جماعية تسمو على باقي المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى فهو يشكل دستورا تلتزم به كل الأشخاص الدولية سواء كانوا دولا أو منظمات دولية وهذا الميثاق تضمن مجموعة من الأحكام من بينها التدابير العقابية، والعقوبات الاقتصادية الدولية هي جزءا من هذه التدابير وبالتالي هذه الاخيرة تجد أساسا قانونيا لها في ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق يلجأ إلى اتخاذ قرارات ردعية تتضمن عقوبات اقتصادية و يمكن وصف العقوبات الاقتصادية التقليدية التي وردت في الميثاق الاممي بالعقوبات الاقتصادية الشاملة نظرا لان الحظر يكون شاملا لمختلف المجالات الاقتصادية للدول وكذا وسائل النقل والاتصال والعقوبات الاقتصادية الشاملة تجد اساسا قانونيا لها في مواد الفصل السابع من الميثاق .

فالمادة 39 منه نصت على:«يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو ما كان وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»[1].

كما نصت المادة 41 من الميثاق أن:«لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية»[2].

إن هاتين المادتين وردتا في إطار الفصل السابع من الميثاق المتعلق بالأعمال التي تتخذ في حالات التهديد بالسلم والإخلال به، ووقوع العدوان.

فحسب المادة 39 من الميثاق منحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة فيما إذا كان الوضع ما يشكل تهديد لسلم والأمن الدوليين أو يعتبر حرب اعتداء وفي هذه الحالة يمكن له اتخاذ أي تدبير من التدابير الواردة في المادة 41 التي تتضمن العقوبات غير العسكرية ومن بينها العقوبات الدولية الاقتصادية.

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2- ميثاق الأمم المتحدة.

فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة منحت لمجلس الأمن وحدة سلطة مطلقة وصلاحيات خطيرة في هذا الشأن، وحتى ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن الدولي ولا بد من توافر ثلاث حالات هي: تهديد السلم، الإخلال به، عمل عدواني[1].

من خلال قراءة نصوص الفصل السابع من الميثاق يتضح لنا أن واضعي الميثاق الأممي تعمدوا عدم وضع مفاهيم وتعاريف محددة لهذه المصطلحات والهدف من وراء ذلك هو توسيع صلاحيات وسلطات مجلس الأمن في تكييفه للأوضاع الدولية المعروضة أمامه[2].

وما تجدر الاشارة اليه أن مجلس الأمن ليس مجبرا على إتباع الإجراءات الواردة في المواد 41 و42 بشكل تدرجي فيمكن أن يطبق أحكام المادة 42 المتعلقة بالتدابير العسكرية بدون المرور بالجزاءات غير العسكرية الواردة في المادة 41 من الميثاق وهذا يعني أن هناك استقلالية في أحكام الميثاق وفي حالة لجوئه إلى تدابير المادة 42 عليه أن يشير في قراره إلى عدم فعالية تدابير المادة 41 بالنسبة للنزاع المعروض عليه[3].

ولقد جاءت المادة 41 بتعداد للعقوبات غير العسكرية وهذه التدابير ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر وما يؤكد ذلك العبارة التالية:«...يجوز أن يكون من بينها...», فلمجلس الأمن مطلق الحرية في اختيار الإجراء المناسب للنزاع، ولكن تقييد هذه الحرية بشرط واحد وهو أن لا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استخدام القوة المسلحة[4] مع العلم أنه توجد عقوبات اقتصادية لا يمكن تنفيذها إلا باللجوء إلى القوات المسلحة. فهي لا تعد عملا حربيا بل هي إجراءات سليمة، فالحصار الاقتصادي غالبا ما يتطلب قوات بحرية وجوية وبرية لتطبيقه تطبيقا فعالا[5].

إن التدابير الواردة بالمادة 41 هي الحل الوسط بين إجراءات المادة 40 من الميثاق التي تتضمن التدابير الوقائية المؤقتة والمادة 42 التي نصت على العقوبات العسكرية فهي على ذلك تجمع بين الإجراء الوقائي المؤقت والإجراء الثاني الذي يحمل في طياته الإضرار بالدولة المعاقبة لردعها[6].

1- فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 67.

2- خلف بوبكر، العقوبات الدولية الاقتصادية للأمم المتحدة ،المرجع السابق، ص 76.

3- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص61.

4- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية ،المرجع السابق، ص 77.

5- خلف بوبكر، العقوبات الدولية الاقتصادية للأمم المتحدة ،المرجع السابق، ص 73.

6- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع نفسه، ص 78.

والتدابير الواردة في المواد 39، 41، 42 أثارت جدلا فقهيا كبيرا حول طبيعتها هل هي إجراءات قانونية أم هي تدابير سياسية ، فغالبية الفقهاء يعتقدون أن هذه التدابير يغلب عليها الطابع السياسي لعدم وضع مفهوم محدد لتهديد السلم أو الإخلال به أو ماهية الأعمال العدوانية فأدى ذلك إلى حدوث خلل في نص التجريم الذي هو أحد أركان العقوبة كما أنه خرقا لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، كما أن الحرية المطلقة لمجلس الأمن في انتقاء أحد التدابير القسرية أو المؤقتة وفرضها بموجب قراراته على الدولة محل العقاب، فإن ذلك يتنافى مع النص العقابي وكل ذلك يؤكد أن الاعتبارات السياسية هي العامل المحرك لمجلس الأمن الدولي[1].

إن هذه العوامل السياسية المتحكمة في تصرفات مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ العقوبات الاقتصادية كانت سبب في ظهور صراع حول مدى شرعيتها بما أن تطبيقها يتطلب استخدام قدر من القوة فأدى ذلك إلى حدوث مأزق أخلاقي لا بد من معالجته باللجوء إلى عقيدة الحرب العادلة وشرطي الحرب العادلة هما: السبب العادل والنية العادلة حسب رأي Dam. Winklea والمقصود بالسبب العادل هو إضفاء الشرعية على استخدام القوة في حالة ما إذا اغتصبت حكومة ما حقوق الإنسان ضد شعبها، فالعقوبة الاقتصادية ماهي إلا ردعا لتوقف هذا الاغتصاب.

أما النية الحسنة يقصد بها أن اللجوء إلى الحرب يجب أن يكون هو آخر الحلول ولا تكون الحرب مقبولة إلا إذا كانت بنية إعادة السلام[2]. يبدو من خلال ممارسات مجلس الامن انه يمنح الاولوية للتدابير القسرية الاقتصادية لأنها تؤدي الى اضطرابات اقل في العلاقات الدولية مقارنة بالعقوبات العسكرية بالإضافة الانها التدابير المناسبة الوحيدة في ظل التحالفات الدولية الراهنة [3]

وحتى تكون العقوبات الاقتصادية عقوبات عادلة يجب ان تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون العقوبة الاقتصادية وسيلة لتصحيح ظلم كبير.
- ضرورة الالتزام بإيجاد حل سياسي.
- حتى تكتسي العقوبات الاقتصادية صفة الشرعية يجب أن تطبق في إطار منظمة دولية[4].

1- فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص ص 71، 74.

2- دوريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 113.

3-Patrick DAILLIER,Alain PELLET , Droit international public, PARIS edition delta 1996, p932

4- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق ، ص 114.

إن العقوبات الاقتصادية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ممثلة في جهاز مجلس الأمن تفترض فيها الشرعية الدولية بما أنها تجد سند قانوني في الميثاق الأممي، وذلك يدفعنا إلى معرفة الهدف من وراء اتخذا مجلس الامن العقوبات الاقتصادية، فهناك مجموعة من الأهداف هي:

إحداث تغيير نسبيا في سياسات الدولة المستهدفة وسلوكها على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي أيضا، ضرب استقرار حكومة الدولة المستهدفة، وقد تكون وراء هذا الهدف رغبة في تغيير أنظمة الحكم وتقوية المعارضة داخل الدولة المستهدفة، إضعاف الدولة المستهدفة وإعاقة إمكاناتها العسكرية، مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من عقوبات ضد الاتحاد السوفياتي السابق عام 1948، لمنع تعاظم قدراته العسكرية، وكذا العقوبات المفروضة على العراق عام 1990، إحداث تغيير جذري في سياسة الدولة المستهدفة وذلك يتطلب عقوبات أكثر شدة ووقت أطول لصعوبة تحقيق التغيير الجذري، كما يمكن أن تكون العقوبات الاقتصادية الدولية خطوة أولى في طريق مخططات إقليمية ودولية هادفة إلى إعادة رسم الخريطة السياسية الدولية في توزيع مراكز القوى والتوازنات الاستراتيجية[1].

إن تجارب العقوبات الاقتصادية المفروضة من جانب مجلس الأمن منذ سنة 1990 أثبتت أن أغلبها يخضع لاعتبارات سياسية وعدم عدالتها ويخدم مصالح الدول الخمس الدائمة العضوية فيه.

وما أكدته التجربة العملية أن للعقوبات الاقتصادية أثار كارثية على حقوق الإنسان والشعوب الدول النامية.

وهناك مجموعة من الأسئلة تطرح حول عملية تطبيق العقوبات والإجابة عليها تحدد مدى شرعيتها ومدى فعاليتها، وتأثيرها على الجانب الإنساني، ومدى نجاح نظام العقوبات الاقتصادية وتسمى هذه الأسئلة باختبار ثماني الأركان وهذه الأسئلة هي:

"هل فرضت العقوبات لأسباب وجيهة؟ هل تستهدف العقوبات الجهات المناسبة؟ هل تستهدف البضائع أو المواد المناسبة ؟ ،هل مدة العقوبات معقولة ؟ ،هل للعقوبات مفعول؟، ألا تثير

1- محمد جميل جديد، العقوبات الاقتصادية الدولية وانعكاساتها على عملية التنمية، دراسة مقارنة مع إشارة خاصة لسوريا رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،2009، ص 28.

العقوبات الاحتجاج بسبب انتهاك مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ؟ ، ما مدى مقدار ضرر العقوبات على التنمية في البلد المعاقب ؟ ، هل تداعيات العقوبات تتعدى الحاضر لتضر بالمستقبل"[1]

إذا ترتب على العقوبات الاقتصادية الآثار التالية تكون عقوبات عديمة الفعالية وغير ناجحة:

" طول مدة العقوبات أكثر من اللازم وعدم تحقيق الهدف المرجو منها، زيادة نسبة الأمية والبطالة وانخفاض مستوى الدخل الفردي، إذا أثارت احتجاجات الحكومات والمنظمات غير الحكومية والرأي العام العالمي، في حال عدم تأثيرها على الأفعال غير المشروعة ."[2]

وما يمكن الاشارة اليه هو ان منظمة الأمم المتحدة تلجأ إلى العقوبات الاقتصادية كبديل عن استخدام القوات العسكرية، لأنها عقوبات سلمية ولكن التجارب العملية على أرض الواقع أثبتت أن لهذه العقوبات أثارا قاسية ومدمرة على شعوب الدول المعاقبة قد تفوق خطورتها ما يترتب على الجزاءات العسكرية[3].

فهي لا تؤدي إلى خسارة الثروات فحسب بل تمس بنوعية العيش الحسنة والراحة، فضحايا العقوبات الاقتصادية هم شعوبا مدنية ومحرومة من الحد الأدنى من مقومات العيش فذنب الأطفال مثلا هو انتمائه إلى بلد نظامه السياسي معاقب[4].

فضلا على تأثير العقوبات تأثيرا مباشرا على الحقوق الإنسانية بأكملها، كالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وإعاقة عملية التنمية.وغالبا ما كان مجلس الامن يلجا الى العقوبات الاقتصادية كتدابير قمعية عقابية ضد الدولة المعتدية ،من اجل حفظ السلم والامن الدوليين ، ومن امثلة العقوبات الاقتصادية الشاملة التي مارسها مجلس الامن هي العقوبات الاقتصادية ضد العراق في بداية تسعينيات القرن العشرين حيث كانت لها اثارا مدمرة على الشعب العراقي كما ذكرنا آنفا حيث كانت من اقسى العقوبات التي فرضها مجلس الامن على الاطلاق ،و التي شهدها المجتمع الدولي .ولقد كانت تجربة فرض العقوبات الاقتصادية على العراق محلا للانتقادات الشديد و دفعت بالفقهاء والباحثين والدارسين الى

1- رودريك ايليا ابي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان ، المرجع السابق ص ص120،119.

2- رودريك ايليا ابي خليل ، المرجع نفسه ، ص 121.

3- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعية 2009، ص 291.

4- دوريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 112.

البحث في منهجية العقوبات الاقتصادية بطريقة تجعل منها عقوبات فعالة وفي نفس الوقت ترفع المعاناة عن الشعوب والمدنيين الابرياء فجاءت فكرة العقوبات الذكية التي سنتطرق اليها لاحقا .

المطلب الثاني: العقوبات الدولية العسكرية

إن نظام الأمن الجماعي هو النظام الذي تستطيع الدولة من خلاله حماية حقوقها في حال تعرضها لخطر ما، وبناء على هذا النظام لا تقوم بالدفاع عن نفسها بوسائلها الخاصة، وإنما تعتمد في ذلك على التضامن والتعاون الدولي الذي يتجسد في تنظيم دولي يتمتع بإمكانيات فعالة لتحقيق هذه الغاية ، وتلتزم كل الدول بموجب هذا النظام بالتصدي للعدوان الذي يقع على أية دولة مهما كان وزنها أو قوتها في المجتمع الدولي[1].

وبالتالي يمكن تعريف الأمن الجماعي بأنه : «ذلك النظام الذي يرتكز على مصلحة الدول المشتركة في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة و على تضامن هذه الدول لدفع العدوان من جهة ثانية، وتشكل قواعده مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي ومبادئ القانون الدولي الوضعي وتتلخص في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدولي، وهو مبدأ ذو شقين:

1- التحضير الجماعي: يكون في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سببا في منعه.

2- التدخل الجماعي قد يكون في صورة الإجراءات العلاجية التي تلحق بالعدوان، فتكون سببا في إيقافه وعقابه»[2].

إن نظام الأمن الجماعي هو النظام الذي يحمل مجموعة المبادئ ترمي إلى حماية السلم والأمن الدوليين والوقاية أو التصدي للعدوان، وذلك من خلال قوة جماعية تسخر نفسها لهذه الغاية ويجب أن تكون هذه الأخيرة في إطار تنظيم دولي معين وذلك ما قامت عليه وتبنته الأمم المتحدة في ميثاقها وبالذات في المواد 42 وما يليها التي تضمنت التدابير العسكرية وكيفية تنظيمها.

ورغم كل ما تقدم ذكره إلا أن العقوبات العسكرية تبقى من أقدم أنواع العقوبات الدولية، حيث كان اللجوء إلى القوة المسلحة دائما في صورة حرب أو أعمال انتقام مسلح وهي الصورة النموذجية للنسق التقليدي للجزاءات الدولية، فقبل ظهور التنظيم الدولي لم تكن العقوبات العسكرية منظمة كما لم تكن

1- محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية والمعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012، ص 19.

2- محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية والمعاصرة، المرجع نفسه، ص 20.

خاضعة[1] لنظرية قانونية سلمية، كما أنها لم تخضع لأي قيد ، ولم يكن هناك تفرقة أو تمييز بين الحرب العادلة أو المشروعة والحرب العدوانية.

ومع بروز فكرة التنظيم الدولي وتجسيدها على أرض الواقع ظهرت معها فكرة استخدام القوة كعقوبة دولية وكوسيلة لحل النزاعات الدولية، وتحقيق العدالة الدولية وأصبح اللجوء إلى القوة خاضع لنظرية قانونية عادلة.

فسندرس في هذا المطلب مفهوم العقوبة الدولية العسكرية وأساسها القانونية ثم الآليات القانونية التي يلجأ إليها مجلس الأمن الدولي في فرض العقوبة العسكرية وتنفيذها، ودوره في تجسيدها على ارض الواقع .

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الدولية العسكرية وأسسها القانونية

اولا – مفهوم العقوبات الدولية العسكرية:

إن العقوبات العسكرية هي العقوبات التي تتطلب استخدام القوات المسلحة من طرف المنظمات الدولية أو الاقليمية أو من طرف الدول بشكل فردي لردع دولة معينة أو مجموعة من الدول كما تعتبر من أخطر أنواع العقوبات لما يترتب عليها من عنف وأثار مدمرة على الإنسانية لذلك كان يجب وضع الاستخدام للقوة العسكرية في إطار قانوني وطبقالضوابط معينة حتى تتمتع بالمشروعية، لذلك يمكن تعريف العقوبة العسكرية بمايلي:«هو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم والدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الأخرى "غير العسكرية" »[2]، وبالنسبة لموضوعنا ارتئينا أن ندرج العقوبات العسكرية ضمن عقوبات مجلس الامن في إطار التوسع في مجال العقوبات الدولية رغم أنها تجد اساسا قانونيا في الميثاق الاممي في المواد من 43 الى 47 ، لكن مجلس الامن يقوم فعلا بالتوسع في ممارسة هذا النوع من العقوبات وسيتضح لنا ذلك بشكل ظاهر للعيان في طريقة تعامل مجلس الامن للازمة الليبية لسنة 2011 الذي سنتناوله في المبحث الثاني من الباب الثاني من هذه الاطروحة ، وفي العنصر الموالي سنناقش مسالة الاسس القانونية للعقوبات العسكرية .

1– السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 397.

1– السيد ابو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 397.

ثانيا– الأسس القانونية للعقوبات الدولية العسكرية:

رغم أن العقوبات العسكرية هي أقدم العقوبات الدولية كما سبق القول إلا أنها بعد ظهور عصر التنظيم وجدت أساسا قانونيا لها لأول مرة في المادة 16 من عهد عصبة الأمم، إلا أن أحكام هذه المادة لم تحظى بالنجاح على أرض الواقع.

ومع نشأة هيئة الأمم المتحدة وجدت العقوبات العسكرية اساسا قانونيا لها من جديدة في الفصل السابع من الميثاق في المادة 39 منه، والمادة 42 ومايليها، حيث جاءت هذه المواد بأحكام تبين أساليب اللجوء إلى التدابير العسكرية، وأكدت المادة 42 أن مجلس الأمن هو الجهاز الذي خوله الميثاق تقرير التدابير العسكرية حيث نصت المادة 42 على مايلي:«إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 (التدابير غير العسكرية) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»[1].

هذه المادة خولت مجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية دون غيره من أجهزة هيئة الأمم المتحدة الأخرى، كما يتضح من المادة 42 شروط اللجوء إلى العقوبات العسكرية كمايلي:

1– أن يكون الانتهاك قد بلغ حدا كبيرا من الجسامة بحيث لا يمكن إعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما دون اتخاذ التدابير العسكرية.

2– أن تكون التدابير غير العسكرية الواردة بنص المادة 41 قد عجزت على فض النزاع وإعادة السلام والأمن إلى نصابهما، وإدراج عبارة "إذا ثبت أنها لم تف" في نص المادة 42 يدل على أن التدابير غير العسكرية قد استخدمت وتبين بعد ممارستها عدم جدواها في حل النزاع[2].

إن المادة 42 التي سبقت الإشارة إليها والمواد الموالية لها، حددت اجراءات العقوبات العسكرية من قبل مجلس الأمن ، حيث نصت المادة 43 من الميثاق على أحكام تقرير العقوبات العسكرية واستخدام القوات المسلحة كمايلي:

2– ميثاق الامم المتحدة 1945

2 – السيد ابو عطية ، الجزاءات بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 399.

1- يلتزم كل أعضاء الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن القوات المسلحة والتسهيلات والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بناء على طلب مسبق من هذا الجهاز واتفاق يعقد بينهما.

2- يجب أن يتضمن هذا الاتفاق تحديدا لعدد هذه القوات ونوعها وتحديد أماكنها ونوعية المساعدات والتسهيلات التي تضعها الدولة تحت تصرف مجلس الأمن.

3- يجب أن تعقد هذه الاتفاقات بأسرع وقت ممكن بين مجلس الأمن والدول الأعضاء، وأن تصادق عليها الدول المعنية بالأمر حسب مبادئ وأحكام دساتيرها[1].

لقد حاول واضعو الميثاق أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو إنشاء نظام فعال وقوي لحفظ السلم والأمن الدوليين، يقوم على قوة بوليسية دولية تعتبر أداة في يد مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، ونظمت المادة 43 أحكام هذه القوات وكيفية تشكيلها وتنظيمها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المشاركة في القوات المسلحة الدولية يجب أن تكون هذه المشاركة خاضعة لرضا الدولة، وهذا الرضا تتحكم فيه اعتبارات معينة، كإمكانيات الدولة في هذا الشأن ومقتضيات أمنها، وكل ذلك يتضح خلال مرحلة تفاوض الدولة المعنية مع مجلس الأمن عند عقد الاتفاق.

وفي هذا الصدد نصت المادة 45 على مايلي:«رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43».

كما نصت المادة 46 على مايلي:«الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب»[3].

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945

2- عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، عمان، دار النشر 1985 الطبعة الأولى، ص 121، 122.

3- ميثاق الأمم المتحدة.

لقد أكد واضعو الميثاق من خلال المادة 45 على ضرورة أن يكون للدول الأعضاء وحدات جوية أهلية تكمن مجلس الأمن من استخدامها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو أعمال عدوان والسبب في ذلك هو سرعة تجنيد مثل هذه القوات[1].

ومجلس الأمن هو من يحدد قوة هذه الوحدات والخطط اللازمة لتنفيذ مهامها بمعاونة لجنة أركان الحرب مع الالتزام بما ورد في الاتفاقات.

أما بالنسبة للجنة أركان الحرب فتكلمت المادة 47 من الميثاق على كيفية إنشاء هذه اللجنة ومهامها، حيث تتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو ممن يقوم مقامهم، وتتمثل مهمة اللجنة في تقديم العون والمشورة إلى مجلس الأمن في كل الأمور ذات الصلة بضرورات السلم والأمن الدوليين واللجوء إلى استخدام القوات العسكرية المسخرة لمجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى مهامها المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح، كما أنها مسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن وتمارس اللجنة مهامها الأخيرة تحت إشراف مجلس الأمن، كما تقوم اللجنة بدعوة أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة حتى يشترك معها في تنفيذ مهامها، إذا رأت أن ذلك العضو يمكن أن يقدم لها الدعم حتى تتمكن من قيامها بواجبها على أكمل وجه، ويتضح من خلال فكرة مساهمة الأعضاء في تقديم القوات المسلحة إلى الأمم المتحدة، هو محاولة توسيع المجال أمام مجلس الأمن في تطبيق العقوبات الدولية[2].

من أجل إعداد هذه القوات العسكرية وتجسيد ما جاءت به المواد السابقة الذكر على أرض الواقع طلب مجلس الأمن من لجنة أركان الحرب سنة 1946 ببحث مبادئ الاتفاقات المذكورة في المادة 43 من الميثاق ومناقشتها، وبالفعل قامت اللجنة بمناقشتها في هذا الشأن.

وهذه المناقشات عكست شدة الخلاف بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية والحرب الباردة بينهما وبين حلفائهما، والأهم من ذلك أن الخلاف الرئيسي كان بين الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن حول مدى مساهمة كل منها في القوات العسكرية التي ستوضع تحت تصرف مجلس الأمن[3].

1- عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث المرجع السابق، ص 123.

2- عبد الله الأشعال، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 347، 348.

3- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، المرجع السابق، ص 124.

ويبدو من خلال مجريات الأحداث أن مجلس الأمن واجه عقبات حالت دون تشكيل هذه القوات العسكرية والدول الخمس الكبرى هي من تسبب في وجود هذه العوائق وخلقها لاعتبارات سياسية معينة منعت تشكيل القوة العسكرية كما كانت حاجزا أمام تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي قامت من أجلها هيئة الأمم المتحدة وذلك بعدم وضع أداة أو آلية في يد مجلس الأمن الدولي لحماية السلم والأمن الدوليين ومنع الإخلال بهما والوقوف في وجه العدوان.

ويرى جانب من الفقه أن من أهم المعوقات التي حالت دون تطبيق والعقوبات العسكرية كما هي واردة في المواد 43 وما يليها من ميثاق الامم المتحدة ، هي مشكلة السيادة والحياد السياسي ومشكلة حق الفيتو.

ولكن بعد دراسة وتحليل هذه المعوقات تبين أن عقبة السيادة لم تعد عائقا أمام تطبيق الجزاءات لأن فكرة السيادة في العصر الحديث تحولت من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، حيث أصبح من الممكن التدخل في الشؤون الداخلية للدول لحماية الإنسانية وحقوق الإنسان وحماية الأقليات، كما أن السيادة أصبحت مقيدة بمبادئ القانون الدولي فكل تصرف يصدر عن الدولة مخالف لهذا القانون يعرضها للعقاب.

أما بالنسبة للحياد السياسي فمفاد هذا المبدأ هو عدم تدخل الدولة في أي نزاع قائم بين دولتين أو أكثر أو تقديم المساعدة لإحداها دون ألأخرى، وعدم الانحياز لأي دولة طرفا في النزاع لا سياسيا ولا عسكريا[1].

وما يؤكد أن الحياد السياسي لم يعد عقبة أمام تطبيق العقوبات العسكرية هو ميثاق الأمم المتحدة فهو لا يسمح بالحياد المؤقت ولا يبيح الحياد الدائم أمام إجراءات القمع الجماعية التي تقوم بها المنظمة في إطار نظام الأمن الجماعي، ويظهر ذلك من خلال المادة 05/02 التي نصت على مايلي:«يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع»[2].

1 – السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 403.

2– محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 176.

ولكن يبقى حق الفيتو عقبة قوية جدا أمام مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الدولية وتقريرها ما دام هذا الحق في يد الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وتستغله لتحقيق مصالحها وحماية حلفائها[1].

بالإضافة إلى أن الاتفاقات الواردة في المادة 43 قد تشكل عائق أمام مجلس الأمن في تقريره للعقوبات العسكرية بسبب الوقت الطويل الذي تتطلبه لعقدها لذلك أدرج في الميثاق حلا في المادة 106 يلجأ إليه مجلس الأمن يمكنه من فرض إجراءات القمع حفاظا منه على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[2].

فقد نصت المادة 106 على مايلي:(إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة ولأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول / أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا، وفقا لأحكام الفقرة 05 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي).

أثبتت التجربة العملية عدم عقد الاتفاقات الواردة في المادة 43 من الميثاق يعود سببه في ذلك إلى ميزان القوى الدولي سواء الذي كان قائما في ظل نظام الثنائية القطبية أو في ظل نظام القطب الأحادي وبالتالي عدم تشكيل قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة[3].

إن عدم إمكانية تفعيل المواد من المادة 43 الى المادة 47 على ارض الواقع كان ذلك بداية لتوسع مجلس في تقرير العقوبات الدولية العسكرية حيث أصبح مجلس الأمن بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو منع العدوان يلجأ إلى حلول بديلة تمثلت في استعانته بالمنظمات الإقليمية وقوات حفظ السلام الدولية، التي أنشأت لأول مرة من طرف الجمعية العام ثم الأحلاف العسكرية فالعقوبات العسكرية كما سبق الاشارة هي من أقدم العقوبات الدولية على الاطلاق فهي تجد أساسا قانونيا متينا في الميثاق الاممي وبالتالي يعد اختيار مجلس الامن للعقوبات العسكرية ليس توسعا في حد ذاته بل التوسع يكون في طريقة ممارسة هذه

1- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 404.

2- محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 174.

3- محمد بن صديق ، المرجع نفسه ، ص 174

العقوبات بعد أن ثبت استحالة تجسيد احكام الميثاق المتعلقة بالعقوبات العسكرية وعدم اتاحة قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الامن

الفرع الثاني: آليات مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الدولية العسكرية

حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة مهامه المتمثلة في التدابير الجماعية في إطار نظام الأمن الجماعي التي تتمثل في حماية السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما أو مواجهة العدوان عند وقوعه فكان على هذا الجهاز الاستعانة بآليات معينة تمكنه من تحقيق هذه الغاية وهنا يتضح لنا توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات العسكرية لذلك سنتناول في هذا الفرع دراسة الاليات التالية:

- المنظمات الإقليمية الدولية
- قوات حفظ السلام الدولية
- الأحلاف العسكرية

اولا – المنظمات الإقليمية الدولية

يستند مجلس الأمن الدولي في استعانته بالوكالات والمنظمات الإقليمية كآلية لحل النزاعات الدولية على المادة 53 فقرة 01 من الميثاق الأممي من الفصل الثامن منه.

فلمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في لجوءه إلى مثل هذه التنظيمات والوكالات الإقليمية إذا رأى أن الاستعانة بها يكون أكثر ملائمة لحل النزاع وإمكانية تحقيقها لنتائج أفضل.

ونصت المادة 52 من الميثاق الاممي على شروط متعلقة بالوكالات والتنظيمات الإقليمية وهي شروط عامة:

1- أن تكون أهداف هذه التنظيمات ونشاطاتها متوافقة مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.

2- على أعضاء هذه التنظيمات والوكالات اللذين هم أعضاء في الأمم المتحدة في نفس الوقت بذل قصار جهدهم لحل النزاعات القائمة حلا سلميا قبل طلب تدخل مجلس الأمن.

3- ومن جانب مجلس الأمن فعلى هذا الأخير تشجيع الحلول السلمية للنزاعات من طرف الوكالات والتنظيمات الإقليمية.

وأضافت المادة 53 من الميثاق الاممي أحكام أخرى لها علاقة بأعمال القمع تمثلت فيمايلي:

1- يستطيع مجلس الأمن أن يستعين بهذه التنظيمات والوكالات في تدابير وإجراءات القمع في الحالات التي تهدد السم والأمن الدوليين.

2- وفي حال قيام هذه التنظيمات بالمهمة السابقة الذكر – أعمال القمع- أن تكون أعمالها تحت سلطة وإشراف مجلس الأمن؟، وبعد صدور إذن منه للقيام بأعمال القمع.

3- أدرجت في المادة 53 فقرة 02 عبارة "الدولة المعادية" ويقصد بها الدول الأعداء للدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة وذلك خلال الحرب العالمية الثانية.

أما المادة 54 من الميثاق أكدت على واجب الإقليمية المتمثل في إبلاغ مجلس الأمن بكل ما قامت به من أعمال بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو ما ستقوم به في المستقبل في هذا الصدد.

حسب رأي الدكتور عبد الله محمد آل عيون أن المنظمات الإقليمية هي نوعا من اللامركزية في نظام الأمن الجماعي والأحكام الواردة في الفصل الثامن من الميثاق، جاءت من أجل التوفيق بين اتفاقيات الأمن الإقليمية ومبدأ الصالح العام للجماعة الدولية الذي قامت عليه الأمم المتحدة

فضلا على أن وجود مثل هذه التنظيمات الإقليمية أصبح يشكل ضرورة ملحة تفرضها ظروف معينة كالفشل المتكرر لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بسبب استعمال حق الفيتو من طرف الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس.

كما أن شرط الإذن الوارد في المادة 53 من الميثاق والمتمثل في ضرورة صدور إذن من مجلس الأمن لتتمكن المنظمات الإقليمية من استخدام القوة للحفاظ على السلم والامن الدوليين لان استخدامها للقوة من تلقاء نفسها يؤدي إلى إضعاف سلطة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية وبالتالي الإضرار بالسلم والأمن الدولي[1].

يمكن للمنظمات الإقليمية فرض عقوبات دولية عسكرية أو غير عسكرية وذلك إما بتكليف من مجلس الأمن وتحت رقابته وإما بإذن منه، وما يهمنا هو العقوبات ذات الطابع العسكري وما تجدر الاشارة اليه هو ان مجلس الامن في حالة استعانته بالمنظمات الاقليمية لا يكون ذلك في اطار التوسع في تقرير العقوبات الدولية بما انه يجد اساسا قانونيا واضحا في الفصل الثامن من الميثاق الذي نظم العلاقة بين المنظمات الاقليمية و منظمة الامم المتحدة وتحديدا مجلس الامن في اطار تدابير القسر والعقوبات الدولية

1- قيام المنظمات الإقليمية بفرض العقوبات الدولية بناء على تكليف من مجلس الأمن: يمكن لمجلس الأمن أن يمنح للمنظمات أو الوكالات الإقليمية مهمة تقرير العقوبات سواء كانت عقوبات عسكرية أو غير

1- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، المرجع السابق، ص 126.

عسكرية، ولم يضع الميثاق، أسس قانونية يتم الاستناد إليها لتطبيق هذه العقوبات ولا بد من الإشارة إلى أنه لا توجد سوابق في تكليف مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية[1].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة استخدام المنظمة الإقليمية للقوة ضد دولة ليست عضوا فيها.

فالاتجاه الأول يعتقد أن المنظمة الإقليمية ليس بإمكانها فرض عقوبات عسكرية أو غير عسكرية ضد دولة ليست عضوا فيها، لأن ذلك مخل بالسلم والأمن الدوليين، فضلا على أنه منافي للهدف الذي وجدت من أجله هذه التنظيمات.

أما أصحاب الاتجاه الثاني يرون أن لمجلس الأمن تكليف المنظمات الإقليمية بفرض العقوبات الدولية على أي دولة ليست عضوا فيها وذلك تطبيقا لعنصر الملائمة، وهو أن تكون المنظمة أكثر قدرة على فرض مثل هذه العقوبات ، وليس المعيار أن تكون الدولة عضوا في المنظمة الإقليمية، فقد يكون لها قدرة عسكرية لحسم النزاع كما قد تكون للدول الأعضاء متضررة بما يحدث في دولة ليست طرفا في المنظمة الإقليمية، مما يحتم على المنظمة التدخل لمعالجة هذه المسألة مثل ما قام به حلف الناتو باستخدام القوة ضد يوغسلافيا وفقا لقرار 836، رغم أن يوغسلافيا لم تكن عضوا في الحلف[2].

أما إذا كانت الدولة المراد عقابها عضوا في المنظمة الإقليمية وفرضا أن للمنظمة الإقليمية جيشا إقليميا فلا يكون القيام بذلك العمل إلا بوجود اتفاق بين المنظمة الإقليمية والأمم المتحدة[3].

بالإضافة إلى حساسية هذا الدور لأن أعضاء المنظمة الإقليمية سوف يحتفظون لأنفسهم بحق استخدام الوحدات العسكرية لأن العمل العسكري سوف يوجه ضد الدولة العضو التي تساهم في تشكيل الجيش الإقليمي يكون قرار مجلس الأمن في هذا الشأن ملزما للمنظمات الإقليمية وذلك بموجب المادة 25 والمادة 103 من الميثاق، وذلك لسمو أحكام الميثاق على أحكام مواثيق المنظمات الإقليمية، وكذلك ملزما للدول غير الأعضاء بموجب المادة 6/2[4].

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يشترط وجود اتفاقيات بين المنظمة الإقليمية التي يتقرر استخدامها في فرض العقوبات وبين الأمم المتحدة، وغالبا ما يستأنس مجلس الأمن برأي المنظمة قبل أن يكلفها بتنفيذ العقوبة[5].

1- بوزنادة معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ص 69.

2- مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، استخدام القوة بتفويض من مجلس الامن ، المرجع السابق، ص 92.

3- عبد الغفار سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص 537.

4- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المرجع السابق، ص 357.

5- عبد الغفار سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ،المرجع السابق، ص 536، 537.

2- تنفيذ المنظمة الإقليمية للعقوبات الدولية بإذن من مجلس الأمن: خول ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة الإقليمية فرض العقوبات الدولية أو القيام بأعمال إكراهية أو قمعية ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو غير الأعضاء وذلك بشرط حصولها على موافقة مسبقة من مجلس الأمن[1].

ويتطلب فرض العقوبات العسكرية من طرف التنظيمات الإقليمية بإذن مسبق توافر الشروط التالية:

1)- أن يتأكد مجلس الأمن قبل إصداره لهذا الإذن أن هناك عملا يتطلب اتخاذ إجراء من إجراءات القمع، حسب المادة 39 من الميثاق.

2)- أن يكون الإذن الذي صدر عن مجلس الأمن سابقا على العقوبات المفروضة من المنظمة الإقليمية ولا يجوز أن يكون الإذن لاحقا على ذلك، وهناك كمن فسر الإذن المسبق في المادة 53 من الميثاق بأنها تعني الموافقة اللاحقة وليست المسبقة، أو أنها تعني إجازة لاحقة للأعمال العسكرية.

ولكن هذا القول خاطئ لأن المادة 53 أكدت صراحة أن يكون الإذن أو التفويض الصادر عن مجلس الأمن صريحا وسابقا على الإجراءات الصادرة عن المنظمة.

ويمكن أن تعني الموافقة اللاحقة أن مجلس الأمن له سلطة تصحيح بطلان العقوبات المطبقة أو تصحيح الإجراءات القمعية المتخذة من طرف المنظمة الإقليمية دون إذن مسبق من المجلسلأن من شأن ذلك أن تقوم المنظمات الإقليمية بمثل تلك الأعمال على أمل إضفاء مجلس الأمن الشرعية على هذه الأعمال بأثر رجعي[2] .

على المنظمات الإقليمية إحاطة مجلس الأمن علما بكل الأعمال والإجراءات التي تتخذها حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة مهمة الرقابة والإشراف على ما تقوم به هذه التنظيمات، فقد نصت المادة 54 من الميثاق على دور مجلس الأمن في مراجعة ما تقوم به المنظمات الإقليمية حتى يتأكد أن المنظمة الإقليمية لم تتجاوز حدود الترخيص أو إساءة استخدامه ، وقد يجمد عمل المنظمة الإقليمية نتيجة لاستخدام إحدى الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق الفيتو، ولتفادي ذلك تم إدراج نص المادة 51 في الميثاق حتى تمنح المنظمة الإقليمية أساسا قانونيا تستند إيه إذا ما تجمد دور المجلس[3]، وذلك في حالات معينة مثل:

1- بوزنادة معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي ، المرجع السابق، ص 70.

2- مصطفى عبد العزيز سالم ابو ربيع ،استخدام القوة بتفويض من مجلس الامن ،المرجع السابق، ص 94.

1- عبد الغفار سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص539

1. استخدام القوة ضد دولة كانت عدوا لإحدى الدول الموقعة على الميثاق خلال الحرب العالمية الثانية على أن يستمر خلال المرحلة الانتقالية التي تنظمها المادتان 102، 107.
2. استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق لأنه حق للدول بشكل فردي أو جماعات.
3. استخدام القوة تأييدا لقضية عادلة مثل تصفية الاستعمار أو تصفية النظم العنصرية أو الحصول على حق مهضوم.
4. القيام بإجراءات مؤقتة الواردة في المادة 40 من الميثاق، وقد يكون من بين هذه الإجراءات إنشاء قوات حفظ السلام، حتى ولو قامت باستخدام القوة لفرض احترام ما يتفق عليه الأطراف[1].

يلاحظ ان مجلس الأمن بدأ في تحديد الحالات التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين خاصة عندما بدأ يتعامل مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بعد سنة 1990[2]. والتي اصبحت من بين العوامل الحديثة المهددة لسلم والامن الدوليين وادت الى توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية .

فرغم حرص الدول الكبرى على أن يكون لمجلس الأمن الدور الرئيسي عند التصدي للنزاعات، إلا أنهم لم يستطيعوا إهمال الدور الإقليمي عند التعامل مع هذه النزاعات.

لذلك أكد مجلس الأمن في العديد من قراراته خاصة المتعلقة بالصومال مثل القرار رقم 751 الصادر في 24 أبريل 1992 على أهمية الدور الإقليمية، ودعا منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في التعاون على تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق[3].

بعدما تطرقنا الى دور مجلس الامن باستخدام المنظمات الاقليمية في فرض العقوبات العسكرية اما من خلال تكليفه لها بهذه التدابير او بعد ان يأذن لها بالقيام بها فتكليف مجلس الامن للمنظمة الاقليمية بالعقوبات العسكرية هو ان يوكل لها هذه المهمة اذا رأى انها قادرة فعلا على صون السلم والامن الدوليين في حالة معينة كما انه يوكل لها هذه المهمة بما ان الميثاق جعل مجلس الامن هو صاحب الاولوية والسلطة للقيام بالتدابير القسر وفرض العقوبات الدولية، اما بالنسبة للاذن هو ان يكون للمنظمة الاقليمية

1- عبد الغفار سليم عبد الغفار، المرجع السابق، ص 541.

2- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 ، ص 387.

3- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي المرجع ، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة ، 2003، ص 387.

رغبة في القيام بإجراءات التدابير العقابية وتنتظر من مجلس الامن ان يسمح لها بذلك وهذا ما يعبر عنه بالأذن .

ثـــانـــيـــا – قوات حفظ السلام الدولية:

إن نظام الأمن الجماعي هو النظام الذي تقوم بموجبه الدول الأعضاء في النظام الدولي بمواجهة العدوان والتصدي له[1]،والحجر الأساس في ميثاق الأمم المتحدة لهذا النظام هو المادة 43 منه[2] ومايليها.

ولكن الصراع القائم بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي وتضارب المصالح بينهما أثر سلبا على مهام مجلس الأمن في حفظ السلم[3] والأمن الدوليين وحال دون ترجمة نصوص الفصل السابع من الميثاق إلى تدابير عملية وفي ظل هذه الظروف ظهرت قوات حفظ السلام لتخرج مجلس الأمن من هذا المأزق وتمكنه من القيام بمهامه في هذا الشأن، فأصبحت هذه القوات بمثابة الأداة أو الآلية التي تساعد مجلس الامن على حل النزاعات الدولية القائمة وما تجدر الاشارة الية ان قوات حفظ السلام الدولية لم يرد النص عليها في ميثاق الامم المتحدة صراحة كما لم يرد في الميثاق نص يخول لمجلس الامن صلاحية انشاء هذه القوات والاستعانة بها من اجل حفظ السلم والامن الدوليين وهذا ما يجعل قوات حفظ السلام الدولية جزءا من توسع مجلس الامن في اطار مهامه المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليينلذلك سنحاول تحديد مفهوم هذه القوات وتحديد ان كان لها اساسا قانونيا في الميثاق الاممي بشكل واضح وصريح .

1– مفهوم قوات حفظ السلام الدولية: لقد أطلق على هذه القوات مصطلحات عديدة منها قوات الطوارئ، قوات الأمم المتحدة، لكن الدكتور صفوان مقصود يرى بأن المصطلح الأنسب لهذه القوات هو قوات حفظ السلام الدولية لأن أغلب الفقهاء يؤيدون التعريف التالي، وهو الأكثر ملائمة لهذا الاصطلاح:«هي عملية تحفظية غير قمعية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بموافقة الأطراف المعنية»[4].

1– محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 19.

2– صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، مجلة الرافدين تصدر عن كملية الحقوق جامعة الموصل، العدد 10، و الحجة 1421 هـ/ آذار 2001 م، ص 197.

3– قلي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه ،جامعة مولود معمري، تيزيوزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/10/07، ص، 10.

4– صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد العاشر، ذو الحجة 1421 هـ/ آذار 2001، ص 197.

كما تم تعريفها كمايلي:«هي وسيلة أمنية شبه عسكرية ابتدعتها القوى الدولية القابضة على مفاصل النظام الدولي، فهي تدابير من خارج نصوص الميثاق الصريحة»[1].

وعرفها د/ حسن أبو طالب:«..أن قوات حفظ السلام تعد من بين آليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتتمكن من القيام بدورها المحوري في حفظ السلام والأمن الدوليين، وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، هي نشاط عسكري تقوم به المنظمة تحت إشراف مجلس الأمن بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام»[2]، نلاحظ ان التعاريف السابقة اشتركت حول فكرة واحدة هي ان قوات حفظ السلام هي القوات التي انشاتها هيئة الامم المتحدة لتكون الية مساعدة على حفظ السلم والامن الدوليين وما يهمنا هو دور مجلس الامن في انشاء هذه القوات باعتبارها جزءا من توسعه في مهمته المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين وما تجدر الاشارة اليه ان هذه القوات في اغلب الاحيان لا تقوم بتنفيذ تدابير القمع العسكري او ان صح التعبير العقوبات العسكرية الا في حالات استثنائية والتي سنتناولها في العناصر الموالية .

2- الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية: بعد قراءة نصوص الميثاق الأممي نجد أنه لم يتكلم على هذه القوات لا من حيث نشأتها ولا تشكيلتها ولا مهامها سواء كان ذلك بطريقة صريحة أم ضمنية، لذلك يعد قيام مجلس الأمن بإنشاء هذه القوات وإصدار أوامر في هذا الصدد، من قبيل توسعه في مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ورغم ذلك حاول بعض الدارسين إيجاد واستنتاج أسس قانونية لهذه القوات في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في ما يلي :

ان الفترة الممتدة بين 1956 إلى 1960 تولت خلالها الجمعية العامة مهمة إقرار وتطوير عمليات قوات حفظ السلام الدولية، ولكن بعد سنة 1960 أصبح مجلس الأمن يحتكر مسؤولية إقرار عمليات قوات السلام الدولية وإنشائها[3].

وبما أن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يصدر قرارات بشأن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية وتحديد مهامها وعددها، ويؤكد البعض أن مجلس الأمن يستند في هذا الشأن إلى أحكام الفصل السادس

1- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والأفراد، المرجع السابق. ص 614.

2- قلي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 1013/10/07، ص 57

3- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق، ص 620.

من الميثاق إذا كانت عمليات حفظ السلام تتميز بطابع غير قسري أي حينما لا يجوز نشرها إلا بموافقة جميع الدول المعنية بالأمر وفي حالة عدم استخدام القوة إلا في حدود ضيقة، كالدفاع عن النفس.[1]

يرى جانب من الفقه عمليات حفظ السلام تجد أساسا لها في المادة 40 من الميثاق أي الفصل السابع منذ نشوؤها سنة 1948 فحسب هذه المادة أن لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات مؤقته هدفها وضع حد للنزاعات القائمة والاضطرابات في العلاقات الدولية ويعتبر تكييف عمليات حفظ السلام في الشؤون الداخلية للدول في إطار الفصل السابع من الميثاق[2].

أما البعض الآخر من الفقهاء يعتقدون أن عمليات حفظ السلام تجد سندا قانونيا لها في المادة 29 من الميثاق، حيث منحت هذه المادة لمجلس الأمن حق إنشاء الفروع الثانوية التي يرى وجودها أمر ضروري لتسهيل أداء وظائفه ، لكن هذا الرأي تعرض للانتقاد لأن الفروع الثانوية التي ينشئها مجلس الأمن يجب أن تتمتع بالقدرة على اتخاذ القرارات ولكن قوات حفظ السلام هي مجرد جهاز تنفيذي يتلقى الأوامر من جهة عليا المنشئة له[3]

أما جانب من الفقه يرى أنه من غير المنطقي البحث عن أساس قانوني لقوات حفظ السلام في ميثاق الأمم المتحدة ويعتقد من جهة أخرى أن هذه العمليات أساسها القانوني يفترض أن يكون في فصل بين الفصل السادس والسابع من الميثاق ولكن هذا الفصل لا وجود له وهذا الرأي كان عرضة للانتقاد أيضا فهو يسند قوات حفظ السلام إلى أساس غير موجودا أصلا وهو أمر مستقبلي قد يتحقق وقد لا يتحقق[4].

والرأي الغالب في هذا الشأن يرى أنه لا يمكن أن يكون لكل عمليات حفظ السلام أساسا قانونيا واحدا أو يستند إلى نفس الأحكام في الميثاق الأممي، بل يجب أن يكون أساسها يختلف من عملية إلى أخرى حسب نوع وطبيعة العملية التي تتكيف بدورها حسب طبيعة النزاع أو الصراع الدولي القائم، لذلك يعتقد أصحاب هذا الرأي أن على مجلس الأمن تحديد الأساس القانوني في كل قرار منشئ لعملية قوات حفظ السلام على حدى، ويستندون في رأيهم هذا على القرارات التالية كحجج تؤكد هذا الموقف فعلى سبيل المثال عملية الأمم المتحدة التي نشرت في الكونغو عام 1960 قد أسست على أحكام المادتين 39 و40 من الميثاق وكل أحكام الفصل السابع بالإضافة إلى قوات حفظ السلام التي نشرت سنة 1978 في لبنان

1- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 44.

2- علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص 620.

4- صفوان مقصود ، قوات حفظ السلام الدولية ، المرجع السابق ، ص 205.

4- صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية ، المرجع نفسه، ص 205.

التي استند مجلس الأمن فيها على المادة 34 من الميثاق وبالنسبة لقوات الطوارئ التي نشرت سنة 1956 في مصر تم تأسيسها على المواد: 10، 11، 14 من الميثاق الأممي[1]، وتجب الإشارة إلى قوات الاحتلال التي يعدلها مجلس الأمن بقراراته إلى قوات سلام دولية في الدولة المحتلة لا تجد أساس قانونيا لها على الإطلاق[2]، كما أنها لا تعتبر من التدابير القسرية

ان فكرة تعديل قوات الاحتلال المتواجدة على أراضي الدولة المحتلة إلى قوات حفظ السلام ذلك يدل على إفراغ نظام ألأمن الجماعي من محتواه الذي قامت على أساسه هيئة الأمم المتحدة، وفي ذلك ضربا لمبادئ الميثاق الأممي بعرض الحائط، فضلا على انتهاك قواعد القانون الدولي بصفة عامة، منها المساس بحق تقرير المصير وحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فضلا على أن الهدف من هذه القرارات إضفاء الشرعية الدولية على تصرفات لا علاقة لها بالشرعية الدولية أصلا وأصبحت هذه القرارات تسمو على أحكام الميثاق والقانون الدولي ككل، فالأجدر أن تكون الدولة المعتدية محلا للعقوبات الدولية على انتهاكاتها.

3- طبيعة قوات حفظ السلام الدولية: بما أننا نتكلم عن طبيعة قوات حفظ السلام تجب الإشارة في بادئ الأمر إلى أن هذه القوات ليست هي القوات المقصودة بالمادة 43 من الميثاق ومايليها، فمهمة قوات حفظ السلام مهمة رضائية توافقية أشبه بالبوليس الدولي، أما القوات التي نص عليها الميثاق الأممي هي قوات لها طبيعة عسكرية، مهمتها وضع حد للمعتدي وقمعه وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

وهناك من يعتقد أن قوات حفظ السلام هي القوات التي تجمع بين أعمال القمع العسكري وغير العسكري في مواضع النزاع على المستوى العالمي، وتعتبر الحل البديل لأعمال القمع العسكري الدولي – كما سبق القول – بسب عجز مجلس الأمن خلال مرحلة الحرب البادرة[4].

1- محمود صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، المرجع السابق، ص 41، 42.

2- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص 620.

3- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص 615.

4- أمجد سلمي عبد الله السنيد، الأمم المتحدة والأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيلول 2002، ص 26.

ويرى جانب من الفقه أن المهمة الأساسية لقوات حفظ السلام هي تجميد النزاع القائم والقيام ببعض المهام الثانوية إلى جانب مهامها الأساسية[1]التي سنتطرق إلى دراستها في العنصر الموالي.

بناء على ما سبق يمكن القول أن قوات حفظ السلام هي قوات شبه عسكرية يستعين بها مجلس الأمن في مهام حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان كبديل عن القوات العسكرية الواردة في المادة 43 وما يليها التي كان يفترض أن تقوم بمهمة حفظ السلام العالمي وتجسيد نظام الأمن الجماعي، رغم أن هذه القوات – حفظ السلام الدولية – أصبحت مؤخرا لها طبيعة عسكرية مع ظهور ما يعرف بالجيل الرابع لهذه القوات وهذا ما سنعالجه لاحقا.

4- تطور عمليات حفظ السلام: شهدت هذه العمليات تطورا بالغ الأهمية، حيث قام مجلس الأمن بتوسيع هذه العمليات من حيث عددها ومهامها منذ نشأتها سنة 1948 إلى غاية يومنا هذا ويمكن تقسيم التطور الذي مرت به عمليات حفظ السلام إلى أربعة أجيال هي:

أ-**الجيل الأول:** هو الجيل المؤسس لقوات حفظ السلام الدولية: تم إنشاءه من طرف مجلس الأمن بناء على قراره رقم 50 (1948/05/29) مع بداية الصراع العربي الإسرائيلي، وأهم مميزات الجيل الأول هي قلة عدد الأفراد مهمتها مقتصرة على المراقبة فقط بالإضافة إلى أن هذه القوات تنتمي إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2].

والمهمة الأساسية للجيل الأول من قوات حفظ السلام هي المراقبة التي تندرج تحت عنوان "الإشراف على وقف العمليات الحربية وقد مورست مهمة مراقبة الهدنة أول مرة بين إسرائيل والدول العربية سنة 1948 ثم مهمة المراقبة بين العراق وإيران وفقا لقرار مجلس الأمن (598) الصادر 1987 التي تعرف باسم يونيماك، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تقوم البعثة أثناء تواجدها في مكان النزاع باستغلال ذلك والقيام بجهود دبلوماسية للتوفيق بين المتنازعين[3].

وقد أطلق على الجيل الأول من قوات حفظ السلام تسمية حفظ السلام التقليدي وظهرت ثلاث مبادئ نظمت عمل هذه القوات خلال مرحلة الحرب الباردة هي:

1- صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، المرجع السابق، ص 214.

2- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص 616.

3- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، المرجع السابق ، ص 195.

1- ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة على نشر قوات حفظ السلام خاصة الدولة التي ستنشر هذه القوات على أراضيها.

2- حياد قوات حفظ السلام فلا يجب أن تحقق مصلحة أي طرف على حساب الآخر.

3- عدم استخدام القوة من جانب هذه القوات إلا في حالة الدفاع عن النفس[1].

ب-الجيل الثاني: ظهر هذا الجيل من قوات حفظ السلام سنة 1956 وبدءا من هذا التاريخ تم توسيع مهام قوات حفظ السلام فشملت مهمتها الفصل بين الأطراف المتنازعة سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية وبالإضافة إلى مهمة الإشراف على انسحاب القوات العسكرية ومهمة الانتشار داخل الدول التي تعاني من حروب الأهلية، من أجل حفظ الأمن وإعادة الهدوء والنظام إذا أمكن.

وحسب رأي الدكتور علي جميل حرب أن استحداث مثل هذا الجيل يدل على إنشاء نظام أمني رديف لنظام الأمن الجماعي الميثاقي على حد تعبيره ، وبالتالي إقصاء التدابير القسرية الواردة بالميثاق.

ج-الجيل الثالث: الجيل الثالث لقوات حفظ السلام تم تسميته بعمليات قوات السلام الدولية أو صناعة السلام وتتدخل الأمم المتحدة بهذه العمليات لدى أقاليم الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة أو حروب أهلية[2] ، والمقصود ببناء السلام هو القيام بعمليات ترمي إلى إنعاش المجتمع المدني وبناء مؤسسات الدولة وبنيتها التحتية[3] من جديد وتشمل هذه العمليات مايلي:

- **تقديم المساعدات الانتخابية:** وتنطوي هذه المساعدات على ثلاث أنواع هي:

التحقق من صحة الانتخابات: التأكد مدى نزاهتها وعدالتها.

عمليات إدارة الانتخابات : وهي العمليات التي تتميز بالتعقيد والتكاليف المالية الباهظة حيث تقوم فيها الأمم المتحدة بإجراء كل مراحل العملية الانتخابية.

الإشراف على الانتخابات: يقتصر دور البعثة في هذه الحالة على مجرد المراقبة وإعداد تقارير حول عملية إجراء الانتخابات.

1- مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التطور المفاهيمي والعمليات الحوار المتمدن العدد 2010/10/316828

2- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق ، ص 617

3- مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المرجع السابق ، العدد3108 ،2010/10/28

- **العمليات ذات الطباع الإنساني:** تقوم بعثات الأمم المتحدة في هذا الصدد بمحاولة حماية حقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات الإنسانية لمن هو في حاجتها بالإضافة إلى إعادة المشردين واللاجئين إلى مواطنهم، وخلق مناطق آمنة للمدنيين[1] خلال فترة النزاع المسلح.

وتتعاون القوات الدولية للقيام بهذه المهام مع اللجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر وبالإضافة إلى ما سبق ذكره تعمل على تسليم رفات القتلى التي عثر عليها في ساعات القتال وتسهل عملية تبادل الأسرى بين طرفي النزاع وإزالة الألغام وتفجير القنابل ...وغيرها[2].

وتقوم أيضا قوات حفظ السلام بعمليات الإدارة الدولية للأقاليم حيث تتولى القيام بمهام السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدول التي تعاني من إنهيار هذه المؤسسات وإمتدادا لهذا الدور أو كتكملة له تقوم هذه القوات بحماية بقاء الدولة وإعادة بناء مؤسساتها بالنسبة للدول المستقلة حديثا، أو الدول التي عجزت عن إدارة سلطاتها وشؤونها نتيجة لمرورها بظروف استثنائية[3]كغياب مظاهر السلطة الشرعية وتعتبر هذه المهام من الاختصاصات الاستثنائية والثانوية لقوات حفظ السلام[4].

أما المقصود بصناعة السلام هو قيام قوات الأمم المتحدة بحث أطراف النزاع على التفاوض وحل النزاع بالطرق السلمية والوسائل الدبلوماسية الواردة في الفصل السادس من الميثاق الأممي ويمكن لمنظمة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق ذلك أن تستعين بالمنظمات الإقليمية لإيجاد حل نهائي يضع حدا للنزاع ويمنع قيامه من جديد[5].

وقد تدخلت قوات حفظ السلام للجيل الثالث في العديد من الدول منها ناميبيا، أنغولا، السلفادور، ليبيريا...[6]. نلاحظ مما تقدم ذكره ان مهام قوات حفظ السلام الدولية بالنسبة لجيل الاول والثاني والثالث بعيدة كل البعد عن مسالة العقوبات الدولية العسكرية التي تتضمن تدابير القسر

و الردع من اجل قمع المعتدي باستخدام القوات المسلحة العسكرية لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما لكن يبقى لهذه القوات دورا مساعدا على الحفاظ على السلم و الامن الدوليين حتى

1- محمد الصافي، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام، المرجع السابق، ص 222.

2- صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، المرجع السابق، ص 217.

3- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، المرجع السابق، ص 233.

4- صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، المرجع السابق، ص 217.

5- مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة الأمم المتحدة، التطور المفاهيمي والعمليات، الحوار المتمدن، العدد 2010/10/316828، مقال على موقع الإنترنت: http://www. Org/ débat/ show. Art. asp? Aid = 33359

6- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق ، ص618 .

وان كان بعيدا عن فكرة العقوبات العسكرية التي جاءت بها احكام الفصل السابع من الميثاق بدءا من المادة42 منه الى غاية المادة 47 لكن ظهر الجيل الرابع لقوات حفظ السلام الدولية التي اتضح ان لها دورا مهما في تدابير القمع العسكري وهي الجيل الرابع من هذه القوات .

د- الجيل الرابع: لقوات حفظ السلام الدولية: عرفت منظومة حفظ السلام للأمم المتحدة ظهور ميلاد ثلاثة أجيال من عمليات حفظ السلام وأصبح البعض مؤخرا يتكلم عن وجود الجيل الرابع لهذه القوات وهي في حقيقة الأمر قوات تختلف عن سابقتها من حيث تشكيلتها ومهامها وأهدافها والجهة المنشئة لها، فهي قوات عسكرية لا تنتمي إلى هيئة الأمم المتحدة وخاضعة الى إرادة الدولة المكونة لها وتجب الإشارة إلى أن العلاقة الوحيدة التي ترطبها بمنظمة الأمم المتحدة هي الإذن الصادر من طرف مجلس الأمن وتصبح بموجب هذا الإذن قوات سلام دولية على الرغم من أنها قوات احتلال حسب أحكام ومبادئ القانون الدولي[1].

ومن عمليات الجيل الرابع التي شهدها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان ISAF التي نشأت بناء على القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1386 (2001/12/20) كقوة متعددة الجنسيات، مهمتها مساعدة السلطات الأفغانية للمحافظة على الأمن، القوة المتعددة الجنسيات في العراق: التي تحولت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1511 (2003/10/16) من قوات احتلال إلى قوات سلام وأمن كما يصبغ مجلس الأمن على العمليات التي تقوم بها الدول الكبرى في مستعمراتها سابقا طابع قوات السلام الدولية، منها عمليات القوات الفرنسية في ساحل العاج وعملية القوات البريطانية في سيراليون ، بالإضافة إلى ما يقوم به الاتحاد الأوروبي من عمليات السلام بإرادته المنفردة، ثم يكسبها مجلس الأمن الشرعية الدولية بموجب قراراته مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

حسب المعلومات التي تم سردها يتبين لنا أن قوات حفظ السلام الدولية منذ ظهورها لغاية يومنا هذا لا تعكس العقوبات العسكرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق في المواد 43 وما يليها فمهمة هذه القوات سواء كانت قوات الجيل الأول أو الثاني أو الثالث لا تتجاوز عمليات المراقبة أو الفصل بين المتحاربين والسيطرة على الحدود، فضلا على مهمتها في الإشراف على العمليات الانتخابية وتقديمها للمساعدات الإنسانية، بمختلف أنواعها وإدارة الأقاليم والمحافظة على قيام الدول حديثة العهد بالاستقلال

1- علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص 619.

2- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص 619.

مثلا... إلى غير ذلك من هذه المهام، فمنطقيا كل هذه الأعمال ليست لها أية علاقة بالأعمال القمعية والقسرية العسكرية التي نصت عليها المادة 43 من الميثاق الأممي، أما ما يسمى بعمليات الجيل الرابع، رغم أنها عمليات عسكرية إلا أن فحواها ينطوي على عدم الشرعية الدولية وخرق قواعد القانون الدولي ككل، وأولوها مبادئ أحكام الميثاق، وإصباغ الشرعية عليها من طرف مجلس الأمن من خلال قراراته يبين توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية لكن هذا التوسع غير مشروع لخرقه الفادح لأحكام الميثاق واضفاء الشرعية الدولية على تصرفات غير مشروعة من خلال القرارات الاممية وهذا ما يؤكد ان الدول دائمة العضوية هي المتسبب الرئيسي في هذا التوسع حسب ما تقتضيه سياساتها ومصالحها .

ان فكرة انشاء قوات حفظ السلام تؤكد عجز المنظمة الدولية على إيجاد الآليات العسكرية لفرض هذا النوع من العقوبات الدولية، وبالتالي عجزها عن تحقيق نظام الأمن الجماعي الذي قامت عليه هذه المنظمة من الأساس، وبالتالي بقيت الأحكام الواردة في المواد 43 ومايليها من الميثاق مجرد حبر على ورق.

فالجيل الرابع لقوات حفظ السلام الدولية يدل على التوسع المطلق لمجلس الامن في فرض العقوبات الدولية فمنح مجلس الامن الاذن لهذه القوات لا يجد اساسا قانونيا في الميثاق لان هذا الاخير نص على تعامل مجلس الامن مع المنظمات الاقليمية في الفصل الثامن منه الذي اكد ان لمجلس الامن الاستعانة بالمنظمات الاقليمية في تنفيذ التدابير القمعية وذلك بعد صدور اذن منه او تكليف ويشترط في الاذن ان يكون سابقا على اعمال القمع وليس لاحقا لها ولكن الجيل الرابع من قوات حفظ السلام الدولية ليس من قبيل المنظمات اقليمية فضلا على ان مجلس الامن يمنح للقوات حفظ السلام " الجيل الرابع " الاذن بعد قيامها بتدابير القسر والاعمال القمعية وذلك منافي تماما لأحكام الميثاق الاممي وهذا ما يفسر التوسع المطلق لمجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية لكن هذا التوسع غير مشروع ولا يجد اي اساس قانوني في الميثاق ولا في القانون الدولي بشكل عام وهذا ما يدل ان قرارات مجلس الامن في كثير من الاحيان لا تتمتع بالشرعية الدولية لابتعادها عن الاهداف التي قامت من اجلها منظمة الامم المتحدة فضلا على انحرافه في استخدام سلطاته المخولة له بموجب الميثاق وابتعاده عن الهدف الاساسي الذي وجد من اجله وهو حفظ السلم والامن الدوليين وتحوله الى اداة تخدم مصالح دول معينة . وما يمكن الاشارة اليه ايضا ان دور المنظمات الاقليمية في حفظ السلم والامن الدوليين اشمل من دور قوات حفظ السلام لان المنظمات الاقليمية قادرة على انشاء قوات حفظ السلام مثلما قام به الاتحاد الافريقي في ازمة دارفور رغم ان تلك القوات لم تحقق النجاح لكن قوات حفظ السلام يمكن اعتبارها اداة في يد المنظمة الدولية او

الاقليمية لتحقيق السلم والامن الدوليين بشكل مختلف عن ما جاء به الفصل السابع من الميثاق هذا ما يؤكد توسع مجلس الامن في صلاحياته في اطار حفظ السلم والامن الدوليين .وما اود تأكيده هو ان قوات حفظ السلام حسب ما ذكرنا انفا لا تعتبر اداة لتنفيذ العقوبات العسكرية حسب ما جاء به الفصل السابع من الميثاق الاممي بل هي اقرب الى تدابير الفصل السادس من الميثاق او احكام المادة 40 منه باستثناء عمليات الجيل الرابع من قوات حفظ السلام الدولية التي يمكن اعتبارها على انها قوات عسكرية تعمل على تنفيذ عقوبات عسكرية لكن رغم عدم تحقيقها للهدف الاساسي الذي يفترض ان يعمل مجلس الامن على تحقيقه وهو حفظ السلم والامن الدوليين وتجسيد نظام الامن الجماعي وكل ذلك يعد توسعا مطلقا من جانب مجلس الامن الدولي في تدابير القمع .

ثـالـثـا – الأحلاف العـسكـرية

إن الأوضاع التي شهدها المجتمع الدولي خلال مرحلة الحرب الباردة وانقسام العالم إلى معسكرين أدى ذلك الى ظهور التكتلات العسكرية، فمن خلال الأحلاف العسكرية تحاول الدول حماية نفسها من الأخطار المحتملة من قبل الدول الأخرى، وقد اعترفميثاق الأمم المتحدة بهذه الأحلاف وهذا ما جعل وجودها وجودا قانونيا رغم ان فكرةالأحلاف تعتبر فكرة قديمة جدا.

1– مفهوم الأحلاف العسكرية: يمكن تعريف الحلف العسكري أو التكتل العسكري بأنه: "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب."

أو هي "معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم لدفاع مشترك بينهما"[1].

إن الأحلاف العسكرية هي كيانات وجدت بناء على اتفاق بين دولتين أو أكثر حول تنظيم دفاع مشترك ضد أي خطر خارجي يهدد سلمها وأمنها أو اي استعمال فعلي للقوة العسكرية ضدها فجوهر وجود فكرة الأحلاف هي الدفاع الشرعي وميثاق الأمم المتحدة، أكد على حق الدول في استخدام القوة لدفاع عن نفسها سواء بشكل فردي أو جماعي، حيث نصت المادة 51 منه على مايلي:«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ».

1– معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص 107.

وبالتالي يمكن أن تجد الأحلاف العسكرية أساس قانونيا لها في هذه المادة وما يهمنا في هذا الأمر هو دور مجلس الأمن في استخدام الأحلاف العسكرية كآلية لفرض العقوبات العسكرية وتنفيذ التدابير القسرية وردع المعتدي، وبالتالي تحقيق نظام الأمن الجماعي في ظل عدم وجود قوة عسكرية في يد هذا الأخير لتحقيق هذه الغاية، وفي هذا الشأن اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض حول مدى اعتبار الأحلاف العسكرية وسيلة لدى مجلس الأمن لتجسيد نظام الأمن الجماعي.

2- الأحلاف العسكرية ونظام الأمن الجماعي: بالنسبة للاتجاه القائل بأن الأحلاف العسكرية لا يمكن أن تحقق غاية في تجسيد نظام الأمن الجماعي ومن ثم لا يستطيع مجلس الأمن اللجوء إليها في تنفيذ التدابير القسرية ذات الطابع العسكرية واستندوا أصحاب هذا الاتجاه الى الحجج التالية:

إن الأحلاف العسكرية تشكل مناطق نفوذ وبالتالي انقسام المجتمع الدولي إلى معسكرات مما يزيد من التوتر في العلاقات الدولية فإنشاء حلف شمال الأطلنطي أدى الى تشكيل حلف وارسو كتكتل مقابلا له وذلك يتنافى مع ما يرمي إليه نظام الامن الجماعي.

كل حلف عسكري يحاول زيادة قوته على حساب الأحلاف والتكتلات الأخرى مما يؤدي الى تشجيع السباق نحو التسلح ومن شأن ذلك أن يزرع عدم الثقة بين الدول وانقسام دول العالم، وذلك يناهض تماما ما جاء به نظام الأمن الجماعي، فهذا الأخير يهدف إلى توحيد الجهود الدولية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أنه يقوم على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها وفقا لما جاءت به المادة الثانية الفقرة الرابعة منها بالإضافة إلى مبدأ الحد من التسلح أو نزع السلاح[1].

كل ذلك يؤكد على أن فحوى فكرة نظام الأمن الجماعي تختلف كل الاختلاف عن سياسة الأحلاف العسكرية فكيف يمكن لمجلس الأمن استخدام هذه الأحلاف لتحقيق نظام الأمن الجماعي؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال كمايلي:

على الرغم من أن الأحلاف العسكرية أداة من أدوات توازن القوى ووجودها يؤدي الى تجزئة القوة في المجتمع الدولي فضلا على الردع المتبادل بين القوى المتكافئة وتصبح العلاقة بين الدول متميزة بالعداء والخصومة[2]، إلا أن هناك اتجاه أخر من الفقه يؤكد على أن التكتلات العسكرية يمكن أن تكون عاملا مكملا لنظام الأمن الجماعي الدولي ولا تتناقض معه ووسيلة لتحقيق استقرار السلام العالمي، ويمكن

1- السيد مصطفى أحمد أبو خير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، القاهرة، ايتراك لنشر والتوزيع 2005، ص 320، 321.

2- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، المرجع السابق، ص 127.

لمجلس الأمن الدولي استخدام هذه التكتلات العسكرية في تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي[1]، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما ومنع وقوع العدوان، وخاصة وأن وجود هذه الأحلاف يستمد مشروعيته من اقرار ميثاق الأمم المتحدة للحق في الدفاع الشرعي حسب المادة 51 السابقة الذكر.

وما يزكي هذا الرأي ويدعمه التجارب العملية التي شهدها المجتمع الدولي حيث استعان مجلس الأمن فعليا وأكثر من مرة بحلف شمال الأطلسي (حلف الناتو) في تنفيذ تدابير القمع وذلك لإصداره لقرارات تتضمن الإذن بمواصلة ما بدأ القيام به هذا الحلف، حيث سمح مجلس الأمن للقوة العسكرية التابعة للحلف الأطلسي في كوسوفو وصربيا بالاستمرار في مهامها. والمتمثلة في ردع تجدد الأعمال العدائية وإنشاء بيئة آمنة، وذلك بموجب القرار رقم 1244 الصادر في 1999/06/10 وهذه القوات ليست خاضعة بأي شكل من الأشكال إلى المنظمة الأممية بل هي خاضعة بصفة مطلقة للحلف الأطلسي في تشكيلها وتوزيع مهامها وتمويلها وتسمى قوات KFOR.[2]

نلاحظ أن هذه القوات التي يلجأ إليها مجلس الأمن في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين لا تنتمي إلى المنظمة الأممية بأي شكل من الأشكال ولكنها خاضعة بصفة مطلقة إلى حلف الناتو وتنتمي إلى الدول المنشئة لها من حيث تشكيلها ومهامها وتمويلها، ولكن مجلس الأمن استعان بها كبديل عن القوة العسكرية المفترض إنشاؤها بموجب المادة 43.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوات تم تكييفها تارة على أنها قوات تقوم بعملية من عمليات قوات حفظ السلام الدولية في إطار ما يسمى بالجيل الرابع هذا من جهة ومن جهة أخرى تم تكييف حلف الشمال الأطلسي في حد ذاته على أنه منظمة إقليمية حيث التمس ذلك من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضية يوغسلافيا، فضلا عن دعوى الأمين العام للأمم المتحدة لحضور حلف الناتو مع المنظمات الإقليمية في عام 1994، فالأمم المتحدة تعاملت معه على أنه منظمة إقليمية[3]، من رغم أنه تكتل عسكري مهمته الدفاع عن أية دولة تنتمي إليه في حالة تعرضها لعدوان أو خطر خارجي يهدد أمنها و النتيجة التي يمكن الوصول اليها ان مجلس الامن لا يجد اساسا قانونيا واضحا يمكنه من اللجوء الى استخدام القوات العسكرية في تنفيذ العقوبات العسكرية وهذا يعتبر توسعا في فرض العقوبات الدولية .

1- السيد مصطفى ابو الخير ، النظرية العامة للأحلاف العسكرية ، المرجع نفسه ، ص321.

4- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق ، ص 619.

3-مصطفى عبد العزيز سالم ابو ربيع ، استخدام القوة بتفويض من مجلس الامن ، مرجع سابق، ص ص86-88.

المبحث الثاني: دور مجلس الامن المباشر والغير مباشر في فرض العقوبات ضد الأفراد

في المبحث السابق تطرقنا بشيء من التفصيل إلى العقوبات التي يقررها مجلس الأمن على الدول كهيئات اعتبارية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أما في هذا المبحث سنعالج فكرة العقوبات الدولية التي يفرضها مجلس الامن على الافراد الطبيعيين ، وهذه الفكرة تثير إشكالية مدى اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي التي كانت محل جدل بين الفقهاء، أو مدى اعتبار الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي المعاصر.

فالاتجاه الرافض لمنح الفرد الشخصية الدولية يستند الى اعتبارات عديدة منها:

- إن القانون الدولي يفرض على الدول واجبات معينة والتي بدورها تحدد تصرفاتها اتجاه الأفراد.
- إن حقوق وواجبات الدول المتعلقة بطريقة التصرف اتجاه الأفراد تنشأ علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد تماما، ويبقى الفرد ليس إلا موضوع لحقوق وواجبات الدول في حد ذاتها حسب الفقيه أتريلوتي.
- أما الأستاذة عائشة راتب تقول إن الفرد حتى وإن كان له حقوق وواجبات في القانون الدولي فهو لن يتمكن من الدفاع عنها، كما لا بد من التمييز بين الفرد بصفته الشخصية والفرد بصفته ممثلا للدولة، فالفرد بصفته الشخصية لا يحصل على حصانات دولية كالتي يحصل عليها الفرد بصفته ممثلا للدولة، وبالتالي لا يمكن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي[1].

بينما الاتجاه القائل بضرورة منح الفرد الشخصية الدولية استند إلى الحجج التالية:

- إن القانون الدولي المعاصر بمختلف فروعه أعطى للفرد وضعا خاصا[2].

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان بكل مظاهره كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، أكسبت الفرد حقوقا وواجبات أمام المجتمع الدولي فمن حقوقه الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العمل والحق في ممارسة حقوقه المدنية والسياسية...

1- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 275، 276.

2- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 233.

وكذلك الشأن بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى توفير الحماية للفرد خلال المنازعات المسلحة والحروب[1]. بالإضافة إلى القانون الدولي الجنائي الذي أثبت بقوة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، الذي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وحرم على الأفراد ارتكاب الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ووضع الفرد في موقف المسؤول عن نتائج هذه الجرائم في حال ارتكابه لها، فضلا عن تجسيده لمبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للفرد، واستبعاد مبدأ الحصانة للقادة والرؤساء ،و بالإضافة إلى دور مجلس الأمن وتصرفاته منذ بداية التسعينات من القرن الماضي حيث قام بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في البوسنة الهرسك، وكذلك المرتكبين للجرائم في رواندا والتي تعتبر انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي، فضلا عن قراراته التي أصبح مؤخرا يخاطب بها الأفراد ويفرض بموجبها عقوبات من نوع آخر كتجميد أرصدة هؤلاء الأشخاص في البنوك، وحضر سفرهم إلى دول أخرى...ومجلس الأمن بهذه العقوبات يمس فئة معينة من الأشخاص أصحاب سلطة اتخاذ القرار السياسي في الدولة ، فمجلس الامن في عقوباته ضد الافراد يكون قد اعترف للفرد الطبيعي اعترافا بشكل ضمني بالشخصية القانونية الدولية.

لذلك سنعالج في المطلب الأول دور مجلس الأمن في فرض العقوبات على الأفراد في إطار القضاء الدولي الجنائي، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى ما يعرف بالعقوبات الذكية.

المطلب الأول:العقوبات الغير مباشرة لمجلس الامن ضد الافراد "العقوبات ذات الطابع الجنائي"

نقصد بعقوبات مجلس الامن الغير مباشرة ضد الافراد هي العقوبات التي يمارسها مجلس الامن ولكن من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لان هذه الاخيرة هي التي تقوم بإجراءات التحقيق والمتابعة واصدار الاحكام والحاق العقاب بالإفراد المتسببين في تهديد السم والامن الدوليين او المرتكبين لأفعال العدوان فمجلس الامن في هذه الحالة ليس هو من يقوم بتوقيع العقوبة مباشرة ولكن من خلال المحاكم الجنائية الدولية وذلك هو من بين ممارسات مجلس الامن في التوسع في فرض العقوبات الدولية في الوقت الراهن لان مسالة انشاء محاكم جنائية مؤقتة لاتحد اساسا قانونيا صريحا في ميثاق الامم والمتحدة ، كما لم ينص الميثاق على صلاحية الاحالة في اطار الفصل السابع من الميثاق وهذا ما يجهل تلك الممارسات من قبيل توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية .

1- عمر سعد الله ، احمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،نفس المرجع، ص 234، 236.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة محاكم ADHOG

تعتبر محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ثاني تجربة لإنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي عقب محاكمات نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية وهذه التجربة رغم سلبياتها والعقبات التي واجهتها إلا أنها ساعدت على تطور القضاء الدولي الجنائي بشكل كبير كما دفعت إلى إيجاد قضاء دولي جنائي دائم.

اولا – إنشاء مجلس الامن لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: ادت محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الى ايجاد عصر جديد في القانون الدولي بعيدا عن محاكم المنتصرين وتم انشائها من اجل الوصول الى قضاء محايد ونزيه وكانت اول محكمة دولية توجه التهم الى رئيس دولة وهو سلوبودان ميلوزوفيتش [1]

1- اسباب انشاء مجلس الامن لمحكمة يوغسلافيا السابقة: عقب انهيار المنظومة الاشتراكية بدأت جمهوريات يوغسلافيا الستة: البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا وسلوفينيا ومونتيغروا ومدقدونيا جالتتكك في الانفصال عن بعضها البعض[2].

حيث أعلن الكروات والسلوفين (المسلمين) الاستقلال عن يوغسلافيا في 1991/06/225 لكن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود لم يرق لها هذا الانفصال، لأنها تحاول الإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة[3].

مما أدى إلى قيام نزاعات مسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، بعد انفصالهما عن الاتحاد اليوغسلافي السابق والنزاع في بدايته كان نزاعا داخليا أخذ طابع الحرب الأهلية لكن سرعان ما تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود. إلى جانب صرب البوسنة، وتدخل دولي آخر لمساعدة الصرب بصورة خفية، ولا بد من الإشارة إلى أن سبب النزاع يعود إلى الاختلافات العرقية والاختلافات الدينية في الإقليم البوسني مما أدى إلى نشوب الصراع، حيث تعتبر أكبر أقلية صربية متواجدة في الإقليم البوسني والتي تشكل نسبة 32%من سكان البوسنة والكروات 8% وبلغت

1- Jean ARNANT Dévens ,Letribunal pénal internationale pour l'ex-Yougoslavie :une faillite annoncée ? Politique étrangère ,décembre 2015 ,p25

2-زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص 110.

3- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2001، ص 270.

نسبة المسلمين 42%، هذا بالنسبة للجانب العرقي، أما الجانب الديني فالصرب يعتنقون الديانة المسيحية والأرثوذكسية والكروات المسيحية الكاثوليكية، بالإضافة إلى المسلمين[1].

وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين طرفي النزاع، فالصرب لقوا المساعدة والدعم من طرف الجيش الصربي وروسيا، بينما الكروات والمسلمين لم يحصلوا على أي التأييد أو دعم العسكري، وترتب على ذلك تمكن الصرب من ارتكاب أفعال في منتهى الخطورة في حق المسلمين والكروات تعتبر تتمثل في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[2].

وقد حاول اتحاد الدول الأوروبية وضع حلول معينة لاحتواء النزاع ووضع حد لآثاره المدمرة، ولكن كل محاولتهم باءت بالفشل[3]، ونظرا لتفاقم النزاع وبلوغه أقصى درجات الوحشية والعنف تدخل مجلس الأمن الدولي مكيفا هذا الوضع القائم في جمهوريات يوغسلافيا السابقة على أنه مهددا للسلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات منذ أبريل 1992 تضمنت تدابير مختلفة تمثلت فيمايلي:

تدابير متعلقة بالحظر العسكري ، توفير الحماية لقوافل الإغاثة ، تشديد العقوبات على صربيا ،إقامة مناطق آمنة لمسلمي البوسنة[4].

وبناء على اقتراحات أوروبية ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 808 في فيفري 1993 الذي أيد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك بناء على توصيات لجنة الجزاء التي تم إنشائها من طرف مجلس الأمن الدولي، بموجب القرار 780 في 1992/10/06 حيث جاءت تقارير مؤكدة على فضاعة الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة.

ثم كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولي وبعد 75 يوما من تاريخ صدور قرار مجلس الأمن بذلك تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، بعد ذلك قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية في قراراه رقم 827 الصادر بتاريخ

1- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب المتحدة 2000، ص 141.

2- علي عبد القادر القهواجي، المرجع نفسه ، ص 271.

3- زياد العيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص111،110.

4- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص 142.

1993/05/25 من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة[1].

2- الاساس القانوني الذي استند اليه مجلس الامن في انشاء محكمة يوغسلافيا السابقة: استند مجلس الأمن عند إنشاءه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى المادة 39 من الميثاق الاممي التي منحته سلطة واسعة في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين وبناءا على هذه المادة كيف مجلس الامن ان ما يحدث في جمهوريات يوغسلافيا السابقة من جرائم دولية كجرائم الحرب وجريمة الابادة والجرائم ضد الانسانية يشكل تهديدا فعليا لسلم الامن الدوليين ويعتبر تهديدا لسلم والامن الدوليين ، حيث كان قراره بإنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة من بين التدابير التي اتخذها في سبيل التصدي للوضع القائم في جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، كما وجد مجلس الامن سندا قانونيا في المادة 24 من الميثاق التي جاءت بما يلي "1- رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة " سريعا وفعالا، يعهد الى اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن التبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "، بالإضافة الى استناد مجلس الامن على المادة 29 من الميثاق التي منحت لمجلس الامن صلاحية انشاء ما يشاء من الفروع الثانوية من تسهيل مهمته في حفظ السلم والامن الدوليين، رغم ان مجلس الامن جهاز سياسي الا انه عمد على انشاء محاكم جنائية مؤقتة وتم اعتبار هذه المحاكم احدى الفروع الثانوية التابعة له ، لكن بما اننا نتكلم في اطار توسع مجلس الامن في فرض التدابير العقابية فان المحاكم الجنائية المؤقتة هي احدى صور توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية لان الميثاق في المادة 29 نص على ان للمجلس صلاحية انشاء الفروع الثانوية ولم ينص صراحة على انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة وبالتالي يمكن تفسير ذلك ان كل اجهزة الامم المتحدة لها صلاحية تفسير الميثاق فيما يتعلق بمجال اختصاصها وبالتالي يعتبر ان مجلس الامن فسر المادة 29 من الميثاق بإمكانية انشاء محاكم جنائية مؤقتة كإحدى فروعه لكن مجلس الامن جهاز سياسي فمن هذا المطلق لا يمكن لجهاز سياسي كمجلس الامن ان ينشا محاكم جنائية ويبقى التفسير الوحيد لهذا لتصرف هو التوسع في فرض التدابير العقابية للمجلس بشكل مطلق التي اهمها فرض العقوبات ضد الافراد الطبيعيين كالعقوبات ذات الطابع الجنائي التي يمارسها مجلس الامن من خلال المحاكم الجنائية الدولية ، هذا اكبر دليل على ان مجلس الامن لم يعد يلتزم بأحكام الميثاق فهو يتوسع في

1- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية2005، ص 178، 179.

استخدام الفصل السابع من الميثاق الاممي وكل النصوص ذات الصلة بمجال اختصاصه بدون ضوابط او معايير وبدون اية رقابة على قراراته .

3-احكام عامة متعلقة بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة : لقد كان لمجلس الامن دورا مهما في تحديد اختصاصات المحكمة وتحديد تشكيلتها وتتبعه في ادائها لمهامها مما جعل له دورا مهما في الحاق العقاب بالأفراد الطبيعيين.

أ-اختصاصات المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا حدد اختصاصات هذه الأخيرة في المادة الثانية إلى غاية المادة العاشرة منها كمايلي:

*** الاختصاص الموضوعي** :تختص محكمة يوغسلافيا بالنظر في الجرائم التالية:

جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية.

- **جرائم الحرب:** تنقسم جرائم الحرب الى فئتين من الجرائم وهي:

الفئة الأولى: الجرائم المخالفة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة[1] وتضم الأفعال التالية:

"القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، كإخضاع الأشخاص للتجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى عمدا أو إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية، التخريب الشامل أو الواسع لنطاق الأموال والممتلكات بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية، إكراه الشخص أو أسير مدني على الخدمة في قوات عدوة لبلاده، حرمان الأسير أو المدني من الحق في محاكمة عادلة، إقصاء المدنيين أو نقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة أو حبسهم دون وجه، أخذ المدنيين كرهائن، سوء استعمال علم الصيب الأحمر وإشاراته والأعلام المماثلة[2].

الفئة الثانية: هي الجرائم التي تشكل انتهاكا لقوانين وعادات الحرب، وردت في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة[3] وحدوث الأفعال التي تعتبر مخالفة لقوانين وعادات الحرب كمايلي:

"استعمال الأسلحة السامة أو أسلحة أخرى التي تتسبب في آلاما أو معاناة لا ضرورة لها.

التدمير التعسفي للمدن الكبرى، والقرى أو التدمير المنحرف بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية.

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 280.

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي، اختصاصاتها التشريعي والقضائي وتطبيقاتها القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية 2004، ص 171، 173.

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 280.

الهجوم المسلح أو القصف بأي وسيلة كالمدافع والقنابل والصواريخ للمدن والقرة والمنازل أو المباني غير المحمية التي لا تملك وسائل الدفاع عن نفسها ،الاستيلاء، التدمير العمدي للمؤسسات المخصصة للعبادة، والمؤسسات الإنسانية كالمؤسسات الخيرية والمستشفيات ومؤسسات التعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية وأشغال العلم والفن ، سلب ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة"[1].

- **جرائم إبادة الجنس:** نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على جريمة الإبادة الجماعية وحددت مجموعة من الأفعال اعتبرتها جريمة إبادة الجنس هي نفسها الأفعال المذكورة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وهذه الأفعال هي:

قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وأن ترتكب الأفعال المذكورة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية معينة[2].

ولقد ارتكب الصرب من أفضع الجرائم ضد الإنسانية في جمهوريتي البوسنة والهرسك، وذلك محاولة منهم التخلص ممن هو غير صربي من أجل إنشاء صربيا الكبرى، وذلك بإحداث تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان فقاموا باعتقال آلاف الأشخاص المسلمين والكروات من أماكن العبادة والمساكن والشوارع وزجهم في المعسكرات والمعتقلات وارتكبوا ضدهم أبشع المجازر الجماعية، وأكدت لجنة التحقيق أنه لم يمكن تحديد عدد ضحايا هذه المجازر[3].

- **الجرائم ضد الإنسانية:** إن المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة نصت على الجرائم ضد الإنسانية كمايلي:

«سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

1- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص 173.

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عرضت لتوقيع والتصديق عليها والانضمام لها بقرار من الجمعية العامة في 1948/12/09 تاريخ بداء النفاذ في 12 يناير 1951.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، مصر دار الكتب القانونية ، 2008، ص 356.

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى»[1].

* **الاختصاص الشخصي:** إن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط حسب نص المادة السادسة من نظام المحكمة اللذين ارتكبوا الجرائم الدولية المذكورة آنفا، وبالتالي استبعاد اختصاص المحكمة على الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات والشركات والدول...

يحاكم هؤلاء الأشخاص مهما كانت درجة مساهمتهم في الجرائم الدولية، حيث يعاقب كل من ارتكب الجريمة أو من أصدر أمرا بارتكابها، أو خطط أو شجع أو حرض أو ساعد بأي طريقة على ارتكابها[2].

كما أن الصفة الرسمية لا تعفيه من العقاب وليست سببا لتخفيف العقوبة مهما كان منصب المتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو وزيرا....

ولا يعفى من العقاب المرؤوسين في حال ارتكابهم لجرائم دولية في إطار اختصاص المحكمة، كما يعاقب رؤسائهم إذا ثبت علمهم أو احتمال درايتهم بما يرتكبه مرؤوسهم من جرائم ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوعها[3].

إن الاختصاص الشخصي الذي تم إدراجه ضمن المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، يثبت أن مجلس الأمن أصبح يقرر عقوبات واضحة تمس مباشرة الأفراد الطبيعيين، ويظهر ذلك جليا في قراراته التي أصدرها بشأن الوضع في يوغسلافيا منها القرار رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993 في جلسته 3175 ، حيث كيف المجلس قراراه هذا أن الحالة في يوغسلافيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأنه لا بد من تقديم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني للعدالة، وضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاتهم كتدبير من تدابير استعادة السلم وصونه ، فممارسات مجلس الامن العقابية مؤخرا اصبحت موجهة ضد الافراد الطبيعيين المتسببين بتصرفاتهم او قراراتهم بتهديد السلم والامن الدوليين وذلك يثبت تغير سياسة مجلس الامن العقابية التي اصبحت محددة الهدف سواء كانت عقوبات ذات طابع جنائي او اقتصادي كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الذكية وذلك

1–سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 59.

2– علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 281.

3– طاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 151.

يعتبر تطورا ايجابي في منهجية العقوبات التي يمارسها مجلس الامن ، ولكن ما يعاب عليها هو عدم النص الصريح عليها في ميثاق الامم المتحدة وهذا ما تم تسميه بالتوسع في فرض العقوبات الدولية فإدراج تلك العقوبات في الميثاق الاممي يجعل قرارات مجلس الامن تتمتع بالشرعية فضلا على امكانية الرقابة عليها سواء من طرف الجمعية العامة او محكمة العدل الدولية وما يمكن ان يعاب ايضا على مسالة التوسع في فرض العقوبات الدولية على هذا النحو هو الانتقائية التي يتعمدها مجلس الامن دائما في معالجته للالزمات الدولية سواء كانت العقوبات التقليدية المعروفة او التوسع في المعمول به مؤخرا في تقرير التدابير العقابية ، وما تجدر الاشارة اليه ايضا ان الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا يعنبر دليلا واضحا على الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية مادام يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية امام المحاكم الجنائية الدولية وامام المجتمع الدولي ، فممارسات مجلس بالتوسع في مجال العقوبات هي التي ساعدت على اثبات الشخصية القانونية الدولية للفرد بعدما كانت محل جدل وخلاف امام فقهاء القانون الدولي .

وقد قرر مجلس الأمن ذلك في قراراه رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 على انه مصمم لتقديم المتسببين في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة وإنشاء محكمة دولية خاصة بالوضع في يوغسلافيا[1]، وهذا ما يؤكد أن عقوبات مجلس الأمن منذ مطلع التسعينات لم تعد مقتصرة على العقوبات التقليدية المفروضة على الدول كهيئات اعتبارية كالعقوبات الاقتصادية الشاملة مثل المقاطعة والحصار الاقتصادي...والعقوبات العسكرية فضلا على العقوبات الإدارية والسياسية كالطرد واللوم و...التي تم التفصيل فيها في المبحث السابق.

* **الاختصاص الزماني والمكاني:** تختص المحكمة مكانيا بكل الجرائم التي وقعت في جمهوريات يوغسلافيا السابقة وتشمل الإقليم الجوي والبري والبحري[2].

أما بالنسبة للاختصاص الزماني تختص المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة ما بين 01 يناير 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم[3].

ب-تشكيلة محكمة يوغسلافيا: تتكون محكمة يوغسلافيا من: الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الذي اتخذه في جلسة 3217 المعقودة في 25 أيار /مايو 1993.

2- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 135.

3- قرار مجلس ألأمن الدولي رقم 827 الذي اتخذه في جلسة 3217 المعقودة في 25 مايو 1993.

- **الدوائر:** تحتوي المحكمة على دائرتين للمحاكمة ودائرة استئناف، تكونت المحكمة في البداية من إحدى عشر قاضيا تم تقسيمهم كمايلي: ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف ، يتم انتخاب قضاة المحكمة من طرف الجمعية العامة [1].

من خلال قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمحكمة يوغسلافيا نلاحظ تتبعه لعمل المحكمة باستمرار فهو يقوم بتقديم قائمة المترشحين من القضاة إلى الجمعية العامة، مثل ما جاء به القرار 1191 (1998) والقرار رقم 857 (1993) كما عمل على زيادة عدد قضاة دائرة الاستئناف حتى تتمكن المحكمة من القيام بعملها على أكمل وجه، بالإضافة إلى تعديله لبعض نصوص نظام المحكمة بموجب القرار 1329 (2000)، وهذا ما يؤكد اشراف مجلس الامن على عمل المحكمة .

- **المدعي العام:** يتولى مجلس الامن أيضا مهمة تعيين المدعي العام للمحكمة بناء على اقتراح الأمين العام[2] لمدة أربع سنوات، كما يقوم الأمين العام بتعيين موظفي مكتب المدعي العام مستندا في ذلك على توصية من مجلس الامن ، من مهام المدعي العام إجراء تحقيقات مع الأشخاص المسؤولين على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ، يمكن للمدعي العام أن يتلقى معلومات في هذا الصدد من طرف أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية[3].

يقوم بدراسة هذه المعلومات وتقييمها، وإذا وجد أن هناك أساسا مقنعا للبدء في إجراءات المحاكمة يقوم باستجواب المتهمين وسماع أقوال الشهود والمجني عليهم وجمع الأدلة.... وبعد ذلك يقوم بإعداد عريضة الاتهام وعليه أن يحدد فيها وقائع الجريمة الموجهة للمتهم، ثم تتم إحالة العريضة إلى أحد قضاة دائرة المحاكمة، وهذا الأخير إذا اقتنع بما ورد في عريضة الاتهام يجوز له أن يصدر أمر بالقبض أو اعتقال أو التسليم أو ترحيل المتهمين[4].

- **قلم المحكمة:** يتكون قلم المحكمة من المسجل وعدد من الموظفين يقوم الأمين العام بتعيين المسجل لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد كما يقوم بتعيين الموظفين بناء على توصية المسجل[5].

1- علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 275.

2- أنظر قرار مجلس الأمن رقم877 الذي اتخذه في جلسته 3269 المعقودة في 21 أكتوبر 1993.

3- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 148.

4-الطاهر مختار علي سعد ،نفس المرجع، ص 148 ، 149.

5- زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 116.

ج –الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة: تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية قضاة المحكمة يشترط أن تكون أحكامها علنية ومسببة، وأن تكون مصحوبة بالآراء المعارضة والمؤيدة لها والعقوبات التي تفرضها المحكمة هي عقوبة السجن وعلى القضاة عند تقديرهم للعقوبة الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة وظروف الشخصية الفرد، كما يمكن للمحكمة أن تصدرا أمرا بإعادة الأموال والممتلكات لأصحابها في حال الاستيلاء عليها من طرف الجناة[1]، لا بد من الإشارة إلى أن أقصى عقوبة يمكن للمحكمة الحكم بها هي عقوبة السجن المؤبد واستبعاد عقوبة الإعدام رغم فظاعة الجرائم الدولية المرتكبة[2].

يمكن الطعن بالاستئناف في أحكام المحكمة إما من طرف المحكوم عليهم أو المدعي العام في الحالات التالية:

- الخطأ في مسائل قانونية لها علاقة بالقانون يمكن أن يؤثر على صحة الحكم.
- الخطأ في الوقائع الذي يترتب عليه إنكار العدالة.
- عند اكتشاف عيب من شأنه التأثير على قرارات المحكمة.

تنفذ أحكام المحكمة في الدول التي أبدت استعدادها لدى مجلس الأمن بالتعاون مع المحكمة[3]، فمجلس الأمن لطالما أكد في قراراته على ضرورة تعاون الدول مع المحكمة وتقديم المساعدات لها لتسهيل مهامها .

4–نماذج من المحاكمات التي أجرتها محكمة يوغسلافيا السابقة: لقد أصدرت المحكمة العديد من الأحكام بشأن الأفراد المرتكبين لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية ونأخذ على سبيل المثال:

محاكمة الجنرال تيهومير بلازكيتش:اتهم بارتكابه انتهاكات فادحة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وجرائم ضد الإنسانية، بما أنه كان مسؤولا عن مجموعة من الأفراد التابعة للقوات المسلحة لمجلس الدفاع الكرواتي عن الجرائم التي ارتكبوها ضد المسلمين البوسنيين في منطقة بوسنة الوسطى في الفترة ما بين 1992 وجانفي 1994، حيث قدم للمحكمة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة.[4]

محكمة شليتشي: أجريت محاكمة مشتركة لكل من المتهمين: لزينيل ديلاليتش وزادرافكو موتستشو هازيم ديليلتش واسادلنوجو على جرائم المرتكبة في معسكر شيلتشي، حيث قاموا باحتجاز المدنيين بصورة غير

1– زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 121.

2– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص 286.

3– احمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 287.

4– عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص183.

إنسانية وبدون وجه حق وارتكبوا ضدهم أفعال مجردة من الإنسانية: كالقتل والتعذيب والاعتداءات الجنسية، أصدرت ضدهم المحكمة حكما بتاريخ 1998/11/16، حيث أكدت هذه الأخيرة بأحكامها المسؤولية الجنائية للأفراد سواء كانوا رؤساء مدنيين أو قادة عسكريين[1].

ومن أشهر الشخصيات التي قدمت للمحاكمة أمام محكمة يوغسلافيا، الرئيس سلوبودان ميلوسوفيتش الذي تم اعتقاله في 2001/04/01 من طرف السلطات المحلية في يوغسلافيا وحول للمحاكمة في 2001/06/29 بسبب تورطه في عمليات التهجير القسري للبوسنين المسلمين والكروات، واعتبر مسؤولا عن الأشخاص الذين قاموا بهذه الجريمة ولم يتخذ أي تدابير لمنع وقوعها وقد وقعت هذه الجرائم في الفترة الواقعة بين 01 أوت 1991 وجوان 1992 بالتواطئ مع الجيش اليوغسلافي الشعبي ووحدات الدفاع المحلية وشرطة وزارة الداخلية الصربية، وتوفي سلوبودان في زنزانته بتاريخ 2006/03/11[2].وبامتثال ميلوسوفيتش للمحاكمة جعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية في القرن الواحد والعشرين[3].

ثـــانـــيـــا – إنشاء مجلس الامن لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في إطار توسع مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان كيف الوضع في رواندا بأنه تهديدا للسلام العالمي، وأمن القارة الإفريقية ومن بين التدابير التي اتخذها في هذا الشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم في الإقليم الرواندي.

1-اسباب انشاء مجلس الامن لمحكمة راوندا: أن سبب انشاء مجلس الامن للمحكمة الجنائية الدولية هو النزاع المسلح في رواندا حيث حدثت اشتباكات مسلحة بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية نتيجة لعدم السماح للقبائل الأخرى المشاركة في النظام وخاصة حرمان قبلية التوتسي، حيث كانت قبيلة الهوتو مسيطرة على الحكم وهذا النزاع لم يقتصر فقط على الإقليم الرواندي بل امتد إلى الدول[4] الإفريقية المجاورة، لذلك حاولت الدول الإفريقية التدخل لإيجاد حل للنزاع ووقف الأعمال العدائية في رواندا، حيث استطاعت التوصل الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة أورشا بجمهورية تنزانيا بتاريخ 1993/08/04، وكان الحل المقترح هو تقسيم السلطة بين كل من قبلتي الهوتو والتوتسي، وضرورة وقف

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص 184.

2- زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 123.

3- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص188.

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 295.

القتال، ولقي هذا الحل تأييد المجتمع الدولي[1]، ولكن رغم ذلك بقي الوضع على ما هو عليه بل وأكثر من ذلك إزدادت حدة النزاع عند تحطم الطائرة التي تقل الرئيس الرواندي والرئيس البورندي في أفريل 1994[2]. حيث اشتدت أعمال العنف على نطاق واسع مما أدى إلى وفاة آلاف المدنيين العزل منهم الأطفال والنساء وتشريد عدد هائل من السكان الروانديين وازدياد عدد اللاجئين إلى الدول المجاورة فضلا على أعمال النهب، وقطع الطرق مما أدى إلى انهيار القانون وغياب ملامح النظام خاصة في مدنية كيرالي[3]، وأسفرت أعمال العنف هذه إلى مقتل رئيس الوزراء وعدد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين، وإصابة ووفاة العديد من أفراد بعثة الأمم المتحدة.

مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن مع العلم أنه قام بمجموعة من التدابير قبل تفاقم النزاع حيث قام المجلس بعقد جلستين عقد الأولى في 17 أبريل 1994 تحت رقم 3361، أما الثانية تحت رقم 3371 بتاريخ 31 أبريل 1994 بشأن الأزمة الرواندية وتطوراتها[4].

كما أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات من أجل التصدي لأعمال العنف القائمة في إقليم رواندا، وكيفها على أنها أفعال مهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث تضمنت هذه القرارات مجموعة من التدابير محاولة منه ردع الأشخاص المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

فقد أنشأ بموجب القرار رقم 872 (1993) الصادر في 05 أكتوبر 1993، بعثة الأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدات لرواندا، ثم صدر القرار رقم 909 بتاريخ 05 أفريل 1994 الذي بموجبه مدد ولاية البعثة إلى غاية 29 جوان 1994، وفي متن هذا القرار أثنى مجلس الأمن على الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدات الإنسانية لرواندا فضلا على أنواع أخرى من المساعدات.

كما أثنى على منظمة الوحدة الإفريقية من أجل جهودها المتعلقة بالحل السياسي والدبلوماسي، وخاصة دور الطرف التنزاني، بالإضافة إلى القرار رقم 912 الصادر في 1994 المتعلق بتعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة.

1- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 295.

2- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 160.

3- القرار الصادر عن مجلس ألأمن رقم 912 الذي اتخذه في جلسته 3368 المعقودة في 21 أفريل 1994.

4- الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق، ص 162.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 925 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3388 المعقودة في جوان 1994 حيث ورد في هذا القرار أن المجلس يلاحظ وقوع أعمال إبادة جماعية في رواندا وعمليات قتل منظمة لآلاف المدنيين، وتشريد الداخلي لسكان المدنيين العزل بلغ حوالي 1,5 مليون رواندي، يعانون من المجاعة والأمراض، وخروج اللاجئين إلى البلدان المجاورة، فهذه الظروف تمثلان أزمة إنسانية ذات أبعاد واسعة، وقرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الى رواندا التي كان مقرر إنهائها فير 29 جوان 1994 وتمديدها إلى غاية 09 ديسمبر 1994.

وقرر أن لهذه البعثة دور الوسيط بين طرفي النزاع لتوفيق بينهما وإقناعهما بضرورة وقف إطلاق النار، وفي القرار رقم 918 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3377 المعقودة في 18 ماي 1994، قرر أن تمتنع الدول عن بيع وتوريد الأسلحة والعتاد الحربي والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية.

وفي سبيل تنفيذ هذا الحظر على أكمل وجه قرر إنشاء لجنة متكونة من جميع أعضاء المجلس يتمثل دورها في مراقبة تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة وإطار مهمتها هذه تلتمس من الدول تقديم معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها بشأن تنفيذ الحظر، كما تنظر اللجنة في المعلومات المقدمة بشأن الحظر، وتقدم إلى المجلس توصيات متعلقة بالسبل التي تجعل الحظر أكثر فعالية وتقدم أيضا توصيات تتضمن التدابير المناسبة لمواجهة انتهاكات الحظر المفروض.

وأكد مجلس الأمن في قراره رقم 935 الذي اتخذه في جلسته رقم 3400 المعقودة في 01 جوان 1994، على مسؤولية الأشخاص المتسببين في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا سواء ارتكبها أو حرض على ارتكابها أو ساعد على وقوعها.

وأشار إلى ضرورة تقديمهم للعدالة، وفي هذا الصدد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة خبراء محايدة لبحث وجمع المعلومات وإجراء تحقيقات بشأن الجرائم المرتكبة في الإقليم الرواندي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبما في ذلك التأكد من مدى وقوع جريمة إبادة الأجناس وطلب مجلس الأمن من الدول والمنظمات الإنسانية مساعدة اللجنة في عملها وذلك بتقديم ما لديها من معلومات حول الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقب عليها، المرتكبة في إقليم رواندا وعليهم توفير هذه المعلومات في أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وتقديم مختلف المساعدات للجنة الخبراء.

إن التقارير التي وردت الى مجلس الأمن جاءت مؤكدة على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس وحصول انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق والصارخة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، لذلك قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المتسببين في هذه الانتهاكات لأن وجود مثل هذه المحكمة من شأنه وقف أعمال العنف، وجبر الأضرار المترتبة عليها، كما طلب من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم المساعدات إلى المحكمة الخاصة وتزويدها بالموظفين أصحاب الخبرة في مجال القضاء الدولي والجنائي[1].

وقد تأسست محكمة رواندا بالفعل وبنفس الأسلوب وعلى نفس الأسس التي قامت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة[2].

2-احكام عامة متعلقة بمحكمة راوندا: ومن خلال دراسة النظام الأساسي لمحكمة رواندا نلاحظ أن هناك تماثل بين محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا من حيث الأجهزة والاختصاصات والإجراءات المتبعة أمامهما، مع وجود بعض الفوارق البسيطة، فالنظام الأساسي لمحكمة رواندا يتضمن 32 مادة بينما نظام محكمة يوغسلافيا تضمن 34 مادة.

وبالنسبة للاختصاصات فكلا المحكمتان تختصان بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ولكن يوجد اختلاف بينهما من حيث جرائم الحرب، فمحكمة يوغسلافيا تختص بالنظر بكل جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص والأموال التي تمثل انتهاكا الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمخالفة لقوانين وعادات الحرب، بينما محكمة رواندا لا تختص بكل الأفعال التي تعتبر جرائم حرب بل تقتصر اختصاصها على الأفعال الواردة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم زمن الحرب. ويدخل في نطاق اختصاصها الأفعال الواردة في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات لعام 1977 ، أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فكلا المحكمتين تختصان بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، حسب المادة الخامسة والسادسة من نظام محكمة رواندا[3].

وفيما يخص الاختصاص الزماني والمكاني فمحكمة رواندا بالنسبة لاختصاصها المكاني فهي تنظر في الجرائم الواقعة في إقليم رواندا البري والجوي، وكذا الأقاليم المجاورة لها التي ارتكبت فيها جرائم

1- قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في جلسة 3453 المعقودة في 1994/11/08.

2- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 190.

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 301، 303.

من طرف مواطنون راونديون ، أما الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا فيتحدد في الفترة الواقعة ما بين 01 جانفي 1994 و312 ديسمبر 1994 حسب المادة السابعة من نظام محكمة رواندا[1].

وفيما يتعلق بأجهزة المحكمتين، فإن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو نفسه في محكمة رواندا، ونفس الشيء بالنسبة لدائرة الاستئناف فكلا المحكمتين تتقسما نفس دائرة الاستئناف.

وتم تبرير هذه المسألة المتعلقة بتوحيد هيئة الادعاء العام ودائرة الاستئناف لمحكمتين مختلفتين مستقلتين عن بعضهما، بمحاولة منح الخبرة لمحكمة رواندا وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي فضلا على توفير النفقات، وتفادي تأخر تعيين مدعي عام لمحكمة رواندا[2].

وقد حدد مجلس الأمن أن يكون مقر المحكمة بمدينة أورشا في جمهورية تنزانيا، استجابة لتوصية الأمين العام للأمم المتحدة[3].

أما بالنسبة لمسألة تقديم المساعدة من الطرف الدول والمنظمات الدولية للمحكمة فقد جدد مجلس الأمن طلبه مرة أخرى بحث الدول على ضرورة إلقاء القبض واحتجاز الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية في الإقليم الرواندي والمتواجدين على أراضيها مع ضرورة إبلاغ الأمين العام والمدعي العام للمحكمة بهوية هؤلاء الأشخاص وطبيعة الجرائم المنسوبة إليهم والأدلة القائمة ضدهم[4]. من أجل تقديمهم للعدالة.

ومن أجل تحسين مستوى عمل محكمة رواندا قرر مجلس الأمن إنشاء دائرة ثالثة تابعة لمحكمة رواندا واستحداث دائرة جديدة يتطلب تعديل من نصوص نظام المحكمة وبالذات المادة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة واستبدالها بالأحكام الواردة في مرفق القرار رقم 1165(1998).

وذلك بعد اقتناع مجلس الأمن بضرورة زيادة عدد قضاة المحكمة ودوائرها حتى تتمكن من إجراء المحاكمات دون تأخير نظرا لوجود عدد كبير من المتهمين اللذين ينتظرون المحاكمة، وكان هذا التغيير استجابة لطلب رئيس محكمة رواندا[5].

3-نماذج من بعض الاحكام التي اصدرتها محكمة راوندا: من بين الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمها ضد جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا في 1998/09/02 الذي حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال لا إنسانية ، بالإضافة إلى الوزير الأول في

1- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 304.

2 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص ص 193، 196.

3- قرار مجلس الأمن رقم 977 الذي اتخذه في جلسته 2502 المعقودة في 22 فبراير 1995.

4- قرار مجلس الأمن رقم 978 الذي اتخذه في جلسته 3504 المعقودة في 27 فبراير 1995.

5- قرار مجلس الأمن رقم 1165 الذي اتخذه في جلسته 3877، المعقودة في 30 أبريل 1998.

رواندا جون كامبندا الذي حكم عليه أيضا بالسجن المؤبد في 1998/09/04 نظرا لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية والمؤامرة والتحريض على ارتكابها ضد أفرد قبيلة التوتسي في الفترة ما بين 04/04/ إلى 1994/07/17 بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية[1].

استمرت المحاكمات الى غاية سنة 1999 فقد أصدرت المحكمة حكما على المتهم (كليمن كابيشيما) المحافظ السابق لمقاطعة لكيبوبي و (جورج روتاغاندا) النائب الثاني لرئيس مليشيا (إنتراهاموي) بخمسة عشر سنة، وحكم على (أوبيدروزنيدانيا) رجل أعمال بخمس وعشرين سنة[2].

لقد أجريت العدد من المحاكمات في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا للأشخاص المتسببين في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ان ما يؤكد توسع مجلس الامن هو ان الجرائم الدولية التي اصبحت من بين المفاهيم الحديثة ذات الطابع الجنائي التي ادت الى توسع المجلس في فرض التدابير العقابية وجعلت من مجلس الأمن يلحق العقاب بالأفراد الطبيعيين المرتكبين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربعة، من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة ويبقى دور مجلس الامن في هذا النوع من العقوبات دورا غير مباشر لان المحكمة هي التي تعمل على اجراءات التحقيق والمتابعة واصدار الاحكام على عكس العقوبات الذكية التي يكون لمجلس الامن دورا مباشرا فيها من خلال لجان الجزاءات .

وقد تعرضت هذه المحاكم إلى انتقادات شديدة، بما أنها تدخل في نطاق القضاء الدولي الجنائي يعتبر أساس إنشائها أساس غير سليم منذ البداية، لأن الجهاز الذي أنشأها جهاز سياسي في هيئة الأمم المتحدة، وهذا الأمر يجعل الاعتبارات السياسية تتغلب على الاعتبارات القانونية في عمل المحكمتين، وما يعكس، تأثير الجانب السياسي على القانوني هو الانتقائية التي تطغى وتسيطر على عمل المجلس، فالمجازر الواقعة في البوسنة والهرسك والإقليم الرواندي ليست هي المجازر ولا النزاعات الوحيدة في العالم.

فلماذا لا يتحرك مجلس الأمن اتجاه كل ما يحدث في العالم من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا على أن هاتين المحكمتين هي محاكم مؤقتة يزول وجودها بمجرد زوال السبب الذي أنشأت من أجله، لذلك طالب الرأي العالم العالمي بضرورة إيجاد قضاء دولي جنائي دائم ومستقل ونزيه.

1- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 307.

2- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 112.

ومن بين الانتقادات ايضا الموجهة الى محكمة راوندا انها تمثل النموذج الاتهامي الانجلوسكسوني ولم يسمح خلال محاكمات محكمة راوندا بتمثيل الضحايا في المحاكم بل تم اعتبارهم مجرد شهود فقط كما ان القضاة الدوليين المختارين في محكمة راوندا لم يزوروا ابدا راوندا و لا علم لهم باللغة الكينيا الرواندية ولا بتضاريس المنطقة الا من خلال الصور المتوفرة في ملفات التحقيقات والدعوى مما جعل مبدا المسافة القصوى عن الحدث هو السائد في هذه المحاكم [1]

وما تجدر الاشارة اليه ان مجلس الامن استطاع التوسع في تقرير التدابير العقابية لكن هذا النوع من التوسع يعتبر توسعا ايجابيا بما انه يلحق العقاب بالفرد الطبيعي الذي تسبب بأفعاله وتصرفاته بتهديد السلم والامن الدوليين ويفترض ان يكون هذا النوع من العقوبات اكثر فعالية من العقوبات الاقتصادية الشاملة والعقوبات العسكرية التي غالبا ما تخلف اثارا وخيمة على المدنيين الابرياء والشعوب الذين لا علاقة لهم بتصرفات الصادرة عن حكوماتهم وقادتهم المهددة لسلم والامن الدوليين فطريقة توسع مجلس الامن الحالية في فرض العقوبات الدولية بشكلها الحالي تمثل المنهجية الصحيحة في تقرير العقوبات الدولية لكن ما يعاب عليها عدم ادراجها في ميثاق الامم المتحدة وفي ذلك خرقا لمبدا الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون"، وما يعاب على التوسع مجلس الامن في العقوبات الدولية مسالة الانتقائية في معالجته للازمات الدولية .

وما تجدر الاشارة اليه هو ان الانتقادات الموجهة الى المحاكم الجنائية المؤقتة ادت الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث تمت صياغة نظامها الأساسي في 1998/07/17 وفي 2002/04/11 وصل عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي 60 دولة مما جعله يدخل حيز النفاذ في 2002/07/01، وهذا النظام حدد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدائمة، فقد منح للمجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة مهددة لسلم الأمن الدوليين إلى المحكمة بالإضافة إلى سلطة الإرجاء، وفي الفرع الموالي سنتكلم عن توسع مجلس الامن في العقوبات الدولية من خلال صلاحية الاحالة .

الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إطار العقوبات ضد الأفراد

ظهرت بوادر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية منذ بداية اهتمام هيئة الأمم المتحدة بفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وتحقيقا لهذه الفكرة طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي "اللجنة السادسة" دراسة هذه المسألة فقامت اللجنة بدارسة هذا الموضوع بالفعل وتقدمت بالاقتراحات التالية:

1-Hélène DUMAS , Rwanda : comment juger un génocide ? Politique étrangère, avril 2015 ,p 41

"إنشاء محكمة جنائية دولية بناء على اتفاقية دولية ، إنشائها كدائرة تابعة لمحكمة العدل الدوليةولكن ذلك يقتضي تعديل الميثاق وكذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إنشائها استنادا إلى قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة مع إبرام اتفاقية جماعية لتحقيق هذا الهدف."

وقد اختارت الجمعية العامة الاقتراح المتضمن إنشاء المحكمة بواسطة اتفاقية دولية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة مع إجراء مؤتمر دبلوماسي دولي في هذا الشأن، ولكن هذا الاقتراح أجل لغاية وضع تعريف لجريمة العدوان، ثم أعد نظام روما الأساسي سنة 1998 بعد ربع قرن من تلك الأحداث[1].

ولقد تم تفسير اختيار الجمعية العامة للاقتراح الأخير من اقتراحات لجنة القانون الدولي من أجل ضمان استقلالية المحكمة وحتى لا تكون مجرد جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة[2].

ونلاحظ أن العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية تكمن تحديدا في العلاقة بين جهاز مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية. لذلك لا بد من تسليط الضوء على حدود العلاقة بينهما.

نحن نعلم أن مجلس الأمن صاحب صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين وصونهما في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأن مهمة المحكمة الجنائية هي إلحاق العقاب بمرتكبي الجرائم الدولية وبما أن هذه الأخيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فظهرت التقارب بين عمل كل من المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، لذلك قام واضعوا نظام روما الأساسي بتحديد ضوابط العلاقة بينهما لأن صلاحيات كل منهما تصب في غاية واحدة وهدف واحد هو فرض احترام قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان وإحلال السلام العالمي.

فخول نظام المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن صلاحيتين الأولى: تكمن في الدور الإيجابي لمجلس الأمن بتحريك اختصاص المحكمة والثانية: هو الدور السلبي لمجلس الأمن والمتمثل في تجميد اختصاص المحكمة.

اولا–الدور الإيجابي لمجلس الأمن بتحريك اختصاص المحكمة "صلاحية الإحالة"

الإحالة هي الصلاحية المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي.

1– سعيد منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2006، ص 82

2– النفاتي الفيتوري زراص، ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح الواقع، الأفاق، المستقبل، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتحفظات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 2007/11/10، ص 17.

1-مفهوم الإحالة: هي قرار يصدر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بعرض حالة ذات صفات معينة، أو تكييف قانوني معين على المحكمة الجنائية الدولية، من شأن استمرارها تعريض الإنسانية للفناء مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"[1].

لقد نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي على مايلي:«للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15»[2].

2-الشروط الواجب توافرها في قرارا الاحالة :حتى يكون قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن صحيحا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- **يجب أن تكون الإحالة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي** وهذه الجرائم هي: جريمة إبادة الجنس البشري – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – جريمة العدوان[3]. ان هذه الجرائم الدولية نظرا لخطورتها على الانسانية تعتبر من بين العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين ، كما انها من بين العوامل المتسببة في توسع مجلس الامن الدولي في استخدام الفصل السابع من الميثاق وبالذات المادة 39 من الميثاق الاممي ، التي منحت لمجلس الامن الدولي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين ، كما ان الجرائم الدولية كانت من بين العوامل التي ادت الى توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية ،وتعد صلاحية الاحالة احد صور توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية ونموذجا مهما لعقوبات مجلس الامن ضد الافراد وهذه الصلاحية منعطفا مهما في منهجية عقوبات مجلس الامن بعدما

1- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015/2014، ص 439.

2- أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل.

3- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 440.

كانت تلك العقوبات موجهة ضد الدول كهيئات اعتبارية كالعقوبات الاقتصادية الشاملة والعقوبات العسكرية اما اليوم فقد اصبحت العقوبة الدولية موجهة الى الافراد الطبيعيين .وفيما يلي سنحاول تحديد مفاهيم الجرائم الدولية التي نظرا لخطورتها اصبحت عاملا من عوامل توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية الى جانب الارهاب الدولي احد المفاهيم الحديثة والنزاعات المسلحة الداخلية التي اصبح مجلس الامن يعتبرها من بين العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين وبالتالي ادت زيادة تلك العوامل الى توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية .

- مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري: لقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها كمايلي:«تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء هذه الجماعة

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاءمن الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها التدمير المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى»[1].

- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: في حقيقة الامر لاتوجد اتفاقية محددة متعلقة بالجرائم ضد الانسانية ولكن هذا النوع من الجرائم ورد في احدى عشر معاهدة مابين سنة 1945وسنة 1998 كما انه قد سجلت 41 معاهدة في الفترة ما بين 1943و1993 دخلت حيز التنفيذ وردت فيها افعال تدل على الجرائم ضد الانسانية [2]ومن بين هذه الاتفاقيات نظام روما الاساسي حيث عرفت المادة السابعة منهالجريمة ضد الإنسانية كمايلي:«1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية، "جريمة ضد الإنسانية"، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12يناير 1951

2- Cherif BASSIOUNI .Introduction au Droit penal international. Bruylant Bruxelles 2002 p120

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على نحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة:

ط - الاختفاء القسري للأشخاص

ي-جريمة الفصل العنصري

ك-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...»[1].

ثم حدد الفقرة الثانية من هذه المادة مفهوم كل فعل من الأفعال الآنفة الذكر بالتفصيل.

- جرائم الحرب :هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب سواء صدرت عن المتحاربين أو غيرهم"[2].

وعرفت بأنها:" الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب، وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية"[3].

أما المادة الثامنة من نظام روما الأساسي فقد حددت مجموعة من الافعال تعتبر جرائم حرب بالتفصيل من بينها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في 12 اوت 1949 والانتهاكات الخطيرة للأعراف والقوانين الدولية التي يجب الالتزام بها اثناء النزاعات المسلحة [4]

1- أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 2010.

2- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 250.

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 78.

4- لمزيد من التفاصيل انظر المادة الثامنة من نظام روما الاساسي حسب اخر تعديل له

- جريمة العدوان : يقال ان العدوان هو اشد واخطر استخدام غير مشروع للقوة والذي ينطوي على امكانية استخدام اسلحة الدمار الشامل ويمكن اعتبار اللجوء الى استخدام القوة المنافي للميثاق دليلا كافيا على وجود العدوان[1] كمعيار يستند اليه مجلس الامن في تكييفه للأفعال التي تعتبر عدوانا

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف لجريمة العدوان في قرارها رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 في مادته الأولى، حيث عرف جريمة العدوان بأنها:«استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة».

حددت المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 مجموعة من الأفعال على سبيل المثال تعتبر جريمة عدوان وهذه الأفعال هي:

"**1**- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شبه هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري – ولو بصورة مؤقتة – ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.

3- محاصر موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوات المسلحة لدولة أخرى.

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشبه هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية، أو الطيران المدني لدولة أخرى.

5- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاقية بين الدولتين استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

6- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

5-Chales de BOCK , La charte des nations unis : d'un systéme de sécurité collective à un systéme retributive? Analyse d'une inflexion des concepts , memoire de la maitrise en droit international , université du Québec à Montréal 2012, pp144-145

7- قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال عنف بالقوة ضد دولة أخرى، بصورة تكون على درجة من الخطورة...".

عقد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مؤتمرا دوليا في كمبالا بأوغندا بهدف تعديل هذا النظام، وقد تم وضع مجموعة من التعديلات من بينها، وضع تعريف جزئي لجريمة العدوان وهو نفس التعريف الذي اعتمدته الجمعية العام للأمم المتحدة، وتم استثناء جريمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تكون للمحكمة اختصاص بشأنها لغاية حلول 01 يناير 2017 وبعد اتخاذ الدول الأطراف قرارا بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال المذكورة آنفا، هي أفعال مذكورة على سبيل المثال وان لمجلس الامن تكييف افعال أخرى على أنها جريمة عدوان[1].

إن الجرائم السابقة الذكر هي جرائم شديدة الخطورة ولها أثارا جسيمة ومدمرة للإنسانية ونلاحظ أن جريمة العدوان لم ترد في الأنظمة الأساسية لمحاكم ADHOG لكنها وردت في نظامي محكمتي طوكيو ونورمبورغ، ورغم إدراجها في نظام روما الأساسي إلا أن الأفعال الوارد في المادة الثامنة مكرر على أنها جريمة عدوان لم ترد على سبيل الحصر وبالتالي يبقى لمجلس الأمن سلطة واسعة في تحديده لأفعال العدوان دون قيود ودون رقابة على هذا التكييف الوارد في المادة 39 من الميثاق.

ب- يجب أن يكون مجلس الأمن مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق عند إصداره لقرار الإحالة: حتى يتخذ مجلس الأمن قرار احالة اي وضع إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون مهددا للسلم والأمن الدوليين أو وقوع فعل من أفعال العدوان، وفقا للمادة 39 من الميثاق.

وفي نفس الوقت ان يكون الوضع هو احد الجرائم الدولية الواردة في المادة خمسة من نظام روما الأساسي[2] الان الجرائم الدولية تعتبر عاملا من العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين .

ج- أن يصدر قرار مجلس الأمن المتضمن للإحالة وفقا لشروط والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة: حتى يكون قرار الإحالة قرارا صحيحا يجب أن يتم وفقا للإجراءات الواردة في الميثاق الأممي ومتفقا مع ما جاءت به المادة 27 فقرة 03 فيجب أن يصدر قرار الإحالة بأغلبية تسعة أعضاء على أن

1- سامي محمد عبد العال،الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 245- 247.

2- ميهوب يزيد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع والآفاق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية يومي 28/ 29 أبريل 2009 بمجمع هبليوبوليس، ص 79، 80.

يكون من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس، لأن قرار الإحالة يعتبر من المسائل الموضوعية[1]، وبالتالي يجب أن تتوفر في قرار الإحالة المميزات التالية:

- أن يكون القرار صادر في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
- أن يكون القرار متفقا مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة
- أن يكون القرار قد اتخذ وفقا لأحكام الميثاق[2].

د- التقييد بمبدأ التكاملية: مفاد مبدأ التكاملية هو أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للقضاء الوطني، والغاية من مبدأ التكاملية هو أن ينعقد الاختصاص في الأصل إلى القضاء الوطني وتكون له أولوية في مقاضاة المتهم والمسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية، ينتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة عجز القضاء الداخلي وعدم قدرته على محاكمة المسؤول عن الجرائم الدولية، أو ليس لديها الرغبة في محاكمته[3]، حسب ما جاء في نص المادة 17 من نظام روما الأساسي.

3-مدى إلزامية قرار الإحالة: لا بد من التمييز بين الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن و الصادرة عن دولة طرف في نظام روما الأساسي بالإضافة إلى المدعي العام.

فالإحالة الصادرة عن دولة طرف في نظام روما أو الإحالة الصادرة عن المدعي العام تسمى الإحالة القضائية، بينما الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تسمى الإحالة السياسية[4].

إن المادة 53 من نظام روما الأساسي التي جاءت بعنوان الشروع في التحقيق من الباب الخامس أكدت أن الإحالة يتلقاها المدعي العام وليس الدائرة التمهيدية[5].

1- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 – 1487 – 1497، مجلة الحقوق، العدد 04 سنة 29، 2005/02/28، ص 23.

2- شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مداخلة في الملتقى الوطني الاول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وافاق جامعة 08ماي 1945قالمة كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والادارية يومي 29/28ابريل 2009ن بمجمع هيليوبوليس ،ص144.

3- شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه ص 144.

4- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 444.

5- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 29.

حسب نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة تؤكد أن المدعي العام ليس ملزما بقرار الإحالة، فله صلاحية تقييم المعلومات الواردة في قرار الإحالة وله سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الإحالة[1].

فحسب الفقرة الأولى من المادة 53 إذا قرر المدعي العام أن هناك أساسا مقبولا وكافيا لقبول الإحالة والشروع في التحقيقات يكون مستندا إلى الاعتبارات التالية:

1- في حال ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- إذا كانت القضية مقبولة وفقا لشروط المادة 17 من نظام روما الأساسي.

3- إذا رأى أن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيقات لا يخدم مصالح العدالة رغم خطورة الجريمة و مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني

على المدعي العام في الحالة الأخيرة إخطار الدائرة التمهيدية بذلك

أما الفقرة الثانية من المادة 53: حالة رفض المدعي العام لقرار الإحالة، إذا رأى المدعي العام أنه لا توجد أسبابا مقنعة للبدء في التحقيقات ويكون ذلك في الحالات التالية:

1- في حالة عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كاف لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور (حسب المادة 57).

2- إذا كانت القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

3- إذا رأى أن إجراءات التحقيق لا تخدم مصالح العدالة، بعد دراسته لكافة جوانب القضية.

يمكن للدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام برفض الإحالة بموجب الفقرة الأولى والثانية، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في قراراه، كما لها أن تجعل من قراره غير نافذ إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية[2].

لقد جاء الباب التاسع من نظام روما الأساسي بعنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية وجاءت المادة 87 منه متعلقة بطلبات التعاون، حيث نصت الفقرة الخامسة منها على مايلي:«للمحكمة أن تدعوا أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر»، ونصت الفقرة السابعة منها

1- أنظر نظام روما ألأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 2010.

2- أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 2010.

على مايلي:«في حال عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة»[1].

يتضح لنا من خلال قراءة نص الفقرتين أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تخطر مجلس الأمن برفض الدولة الممتنعة عن تقديم المساعدة لها في أداء مهامها في حالة ما إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن، لأن هذا الإخطار يجعل مجلس الأمن يمارس دوره الرقابي والمتمثل في فرض التدابير العقابية المخولة له بموجب المواد 39، 41، 42... من ميثاق الأمم المتحدة وأن هذه التدابير العقابية من شأنها أن تفرض الاحترام لقواعد القانون الدولي[2].

إن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية تفرضه متطلبات الظروف السياسية الحالية، فالمحكمة لن يكون بإمكانها القيام بصلاحيات وأداء مهامها بدون بناء علاقة مع مجلس الأمن فهو الجهاز الذي يستطيع فرض أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تدابيره العقابية الواردة في الفصل السابع من الميثاق الأممي[3].

يبدو لنا جليا ان ميثاق الامم المتحدة لم يمنح لمجلس الامن صلاحية الاحالة بل ظهرت هذه الصلاحية مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مما زاد من توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية ، ومنحته الاحالة دورا مهما في الحاق العقاب بالأفراد الطبيعيين وتقديمهم للعدالة رغم كونه جهاز سياسي في الامم المتحدة .

ثانيا – الدور السلبي لمجلس الأمن المتعلق بتجميد اختصاص المحكمة الجنائية (سلطة الإرجاء):

جاءت المادة 16 من نظام روما الأساسي بعنوان:"إرجاء التحقيق أو المقاضاة" ، حيث نصت على مايلي:«لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا

1- أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 2010.

2- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (icc) وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1539 (2005) بشأن دافور، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح – الواقع – آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، الفترة ما بين 10 الى 11 أيار 2007، ص 50.

3- شهاب سليمان عبد الله ، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول والهيئات الدولية، المجلة السودانية لدراسات الدبلوماسية، تصدر عن المركز القومي لدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية الخرطوم، السودان ، ص 165.

بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

وتجميد إجراءاتها بالتحقيق أو المقاضاة، لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بإصدار قرار من مجلس الأمن يوجه فيه طلب إلى المحكمة فحواه عدم البدء في التحقيقات أو المقاضاة ووقفها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويستوي في ذلك إن كانت الإحالة صادرة منه أو من طرف الدول الأطراف أو المدعى العام[1]. ان نظام روما الاساسي منح لمجلس الامن سلطة مكنته من التوسع في فرض العقوبات الدولية من جهة ومن جهة اخرى منحته صلاحية منافية تماما لسابقتها تشكل عقبة للمحكمة الجنائية في اداء مهامها خاصة في الحالات التي تكون فيها الاحالة من احد اعضاء نظام روما الاساسي او الاحالة الصادرة عن المدعي العام ويبدو جليا ان صلاحية الارجاء يتدخل فيها العامل السياسيبدلا من العامل القانوني ، فصياغة نظام روما الاساسي على هذا النحو يسمح للأشخاص المتسببين في ارتكاب جرائم دولية بحمايتهم من الخضوع للعدالة الجنائية الدولية وخاصة الاشخاص اللذين ينتمون بجنسيتهم الى الدول العظمى او الى حلفائهم والتي من اهمها الولايات المتحدة الامريكية بينما حالات الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية التي تحقق مصلحة معينة للدول العظمى فستسمح بها او تبادر بتفعيلها من خلال مجلس الامن وهنا يكمن توسع مجلس الامن في تقرير التدابير العقابية .

1-سبب منح مجلس الأمن صلاحية تجميد اختصاص المحكمة: يوقف مجلس الأمن عمل المحكمة بالمقاضاة أو التحقيق في حالة ما إذا كانت إحدى المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين مطروحة ضمن أجندته من أجل إبرام اتفاق السلام بين الأطراف المتنازعة أو الدخول مع الشخص المسؤول عن الجرائم الدولية في مفاوضات من أجل التوصل إلى السلام، وبالتالي قد تعيق إجراءات المحكمة الجنائية مهمة مجلس الأمن في حفظ السلام.[2]

2-شروط التأجيل (الإرجاء)

1- يجب أن يحدد مجلس الأمن في قراراه بتجميد عمل المحكمة الإجراءات التي تعطل أو تعيق مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

2- أن يكون التأجيل أو الإرجاء لمدة إثنى عشر شهرا قابلة للتجديد.

1- شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص 153.

1- ثقل سعد العجمي ، مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص36.

3- أن يصدر قرار التأجيل استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي[1].

يعتبر الشرط الاول عبارة عن تبرير لصلاحية الارجاء التي منحت لمجلس الامن الدولي لان من المفروض ان تقديم المتهم للعدالة والحاق العقاب به على جرائمه يكون من اهم الاجراءات التي تحقق السلم والامن الدوليين ، فالعدالة الدولية تفرض ان يخضع المسؤول عن جرائمه الدولية للعقاب خاصة وان الجرائم الدولية حسب المفاهيم السابقة تعتبر عاملا خطيرا وكافيا لتهديد السلم والامن الدوليين وصلاحية الارجاء لا مبرر لها بما انها تشكل حماية للمسؤولين عن الجرائم الدولية من جهة وضياع حقوق الضحايا من جهة اخرى، وعقبة كبيرة جدا امام المحكمة الجنائية الدولية تمنعها من ممارسة مهامها وتفعيل العدالة الجنائية على المستوى الدولي اكثر مما تكون عاملا مساعدا للمفاوضات او حل النزاعات بالطرق السلمية التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق الاممي .

3-الانتقادات الموجهة إلى سلطة مجلس الأمن بتأجيل عمل المحكمة: لا بد من الإشارة في بادئ الأمر إلى أن المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية كانت محل خلاف وجدل أثناء مفاوضات إعداد نظام روما الأساسي، حيث طالب الكثير بضرورة إعادة النظر في فحوى هذا النص وتعديله، ومن بينهم المندوب الأردني الذي أكد على أن صلاحية الإرجاء سوف تجعل من المحكمة الجنائية الدولية مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى أن تأجيل عمل المحكمة وتجميد اختصاصاتها له آثارا سلبية على تحقيق العدالة الجنائية، فمن شأن قرار مجلس الأمن بالإرجاء أن يؤدي إلى[2]:

أ- ضياع وإتلاف أدلة الجريمة، ممارسة الضغط على الشهود والضحايا وترهيبهم وحرمانهم من الحماية فضلا على ضياع حق المجني عليهم بالتعويض.

ب- بما أن المادة 16 من نظام روما ستكون عقبة أمام المحاكم الوطنية وتحول دون ممارستها لمهامها بالتحقيق والمقاضاة، وبالتالي عدم تطبيق نص المادة 17 من نظام روما والمتعلقة بالاختصاص التكميلي[3].

ج - إن منح سلطة التأجيل بدون قيد ولمدة غير محددة سيؤدي إلى إطالة أمد احتجاز الأشخاص المشتبه بهم، وذلك منافي لنص المادة 1/55(د) من النظام روما الأساسي والمادة 01/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي جاءت مؤكدة على منع الحجز أو الحبس التعسفي[4].

1- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 40.

2- ميهوب يزيد، علاقة المحكمة الجنائي الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس، المرجع السابق،ص 85.

3- ميهوب يزيد ،المرجع نفسه ، ص 86.

4- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 40.

د- إن سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة إثنى عشر شهرا قابلة للتجديد من شأنها تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية وعرقلة العدالة الجنائية الدولية.

فمن الضروري تعديل نص المادة 16 وجعله يتفق مع نظرية سيادة الاختصاص التي تؤكد على أن المحكمة بما أنها هيئة قضية هي وحدها من تقرر قبول النظر في الدعوى أوتأجيل النظر فيها أو رفضها وفقا لسلطتها التقديرية[1].

كما أضاف أحد الفقهاء أن حق الفيتو أو حق النقض سوف يكون له لأول مرة دورا إيجابي بالنسبة لسلطة الإرجاء أو التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بما أنها سوف تؤدي إلى تجميد نشاط المحكمة[2].

إن سلطة مجلس الأمن الخاصة بإرجاء عمل المحكمة لها خلفيات سياسية بعيدة المدى فكما نعلم ان الاصل في مجلس الامن انه جهاز سياسي خاضع لأهواء الدول العظمى دائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة الامريكية فستستغل تلك الدول صلاحية الارجاء لحماية رعاياها او رعايا الدول التابعة لها من المتابعة او الخضوع للمحاكمات امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فمن قام بإعداد نظام روما الاساسي تعمد صياغة هذه المادة لتبقى الدول العظمى دائما متحكمة في زمام الامور، كما أن واضعو نظام روما الأساسي آخذوا بعين الاعتبار سلطات مجلس الأمن الواسعة وضرورة تجسيد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن، وهذه الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن – سلطتي الإحالة والإرجاء- بموجب نظام روما الأساسيمن شانها ان تجعل من المحكمة الجنائية مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن، رغم أنه يفترض أنها هيئة قضائية مستقلة ووجدت بموجب معاهدة دولية جماعية وبما ان صلاحية الاحالة لم يتم ادراجها في نصوص ميثاق الامم المتحدة فان ممارسة مجلس الامن لهذه الصلاحية يعتبر جزءا من توسعه في مجال العقوبات الدولية وادراج صلاحية الارجاء في نظام روما الاساسي تتشابه الى حد ما حق الفيتو او حق النقض فالإرجاء يشل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويمنعها من ممارسة مهامها في تحقيق العدالة الجنائية مثل حق الفيتو الذي ادى الى شل مجلس الامن في الكثير من الحالات وكان بمثابة عائقا امام مجلس الامن في اداء مهمته بحفظ السلم والامن الدوليين بالإضافة الى ان صاحب صلاحية الارجاء ليس في الحقيقة مجلس الامن بل الدول دائمة العضوية فيه تماما مثل حق النقض الذي منحه الميثاق لهذه الدول بالذات .

1- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 321.

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، 2004، ص301

المـطلـب الــثــانــي:العقوبات المباشرة لمجلس الامن ضد الافراد"الـعـقـوبـات الـذكـيــة"

نلاحظ من خلال تطرقنا إلى عقوبات مجلس الأمن الدولي السابقة في إطار الفصل السابع من الميثاق نجد أن مجلس الأمن انتقل من العقوبات التقليدية إلى عقوبات حديثة خاصة مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، ففي السابق كان مجلس الأمن يمس بعقوباته ويخاطب بقراراته الدول كهيئات اعتبارية بداء بالعقوباتالسياسية والإدارية ومرورا بالعقوبات الاقتصادية ووصولا إلى العقوبات العسكرية، وأحيانا يقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات العسكرية والاقتصادية لتفعيل هذه الأخيرة، أما الآن فهو إلى جانب ذلك بدأ مجلس الأمن بالاتجاه إلى نوع آخر من العقوبات في إطار توسعه في هذا المجال فأصبح يقرر عقوبات ضد أفراد طبيعيين وأشخاص معنيين منها محاكمة الأشخاص المتسببين في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين وجعلهم يتحملون مسؤولية ما يرتكبون من أفعال خطيرة تمس بأمن البشرية وسلامتها.

ثم ظهر نوع آخر من العقوبات ضد الأفراد يسمى بالعقوبات الذكية، وما أدى إلى ظهوره هو الجدل والنقاش الذي دار بين الفقهاء والقانونيين حول مدى فعالية ونجاعة العقوبات ضد الدول العسكرية والاقتصادية بالذات، لأن هذه العقوبات في الأصل تطبق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وصونهما وقمع العدوان لكن التجربة العملية أثبتت أن لهذه العقوبات أثار سلبية تسببت في معاناة وكوارث بالنسبة للشعوب والإضرار باقتصاد دول العالم الثالث والمساس بحياة المدنيين الأبرياء فأصبحت في حد ذاتها سببا يهدد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر، وسببا في المساس بحقوق الانسان ، وتعتبر العقوبات الذكية احد اهم صور مجلس الامن في التوسع في فرض التدابير العقابية ، التي شكلت تطورا ملحوظا في منهجية مجلس الامن العقابية ونقطة تحول هامة في سياسة التدابير القسرية لمجلس الامن وتحمل هذه العقوبات عوامل ايجابية مقارنة بباقي انواع العقوبات الدولية الاخرى لكن هذه الايجابية تبقى مرهونة بمدى ابتعاد مجلس الامن عن الانتقائية في معالجة الازمات الدولية ، لكن الدراسات والابحاث المنطق القانوني يؤكدون على ان العقوبات الذكية تشكل المنهجية الانسب لعقوبات مجلس الامن الدولي وما يجعل منها جزء مهم من توسع مجلس الامن في فرض التدابير العقابية هو عدم النص عليها في ميثاق الامم المتحدة كأحد العقوبات الغير عسكرية في اطار الفصل السابع من الميثاق وما ترك المجال واسعا لمجلس الامن في هذا الشأن هو عدم تحديد العقوبات الغير عسكرية على سبيل الحصر في المادة 41 من الميثاق وهذا ما جعل من الباحثين في القانون الدولي يعتقدون ان العقوبات الذكية تجد اساسا قانونيا لها في المادة 41 من الميثاق .

الفرع الأول: عوامل ظهور العقوبات الذكية

في هذا الفرع سنعالج أولا عوامل التي ادت الى ظهور فكرة العقوبات الذكية وبعد ذلك نتطرق إلى مفهومها وأنواعها وإجراءاتها في الفروع الموالية

اولا- الانتقادات الموجهة الى العقوبات الاقتصادية الشاملة

لقد سميت مرحلة التسعينات من القرن الماضي بـ" عقد العقوبات" وذلك لكثرة العقوبات الدولية التي فرضها مجلس الأمن في هذه الفترة والتي كانت وما زالت محل خلاف وجدل بين الباحثين والدراسيين، حيث أكدوا أن العقوبات الشاملة تنطوي على معضلات وعيوب منهجية كبيرة وأن الدراسة أثبتت نجاح خمسة حالات فقط من بين مئة وخمسة عشر حالة[1].طبقت فيها العقوبات الاقتصادية الشاملة .

كما أن الغاية من العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن هو وضع الدولة المستهدفة محلا للحظر الاقتصادي الشامل أو المقاطعة وحرمانها من كل احتياجاتها سواء الأساسية أو الكمالية ويكون على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي للالتزام بهذا الحظر أو المقاطعة كما سبقت الإشارة فيما سبق إلى العقوبات الاقتصادية الدولية، والغاية من العقوبات الشاملة هو الضغط الاقتصادي على المدنيين حتى يكون لهم دور في ممارسة الضغوط على الفئة الحاكمة في البلاد وبالتالي حملها على تغيير سلوكها المهدد للسلم والأمن الدوليين ولكن ثبت علميا فشل هذه الفكرة خاصة مع انتشار مفاهيم حقوق الإنسان وكل تجربة من تجارب العقوبات الاقتصادية الشاملة أكدت على عدم نجاعتها كأداة قسرية[2] ورادعة للدول المتسببة في انتهاك قواعد القانون الدولي ،فكان الأجدر بمجلس الأمن دراسة الأوضاع والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة المستهدفة قبل فرض العقوبات ويعود فشل العقوبات المفروضة من طرف مجلس الأمن بمنهجيتها التقليدية للأسباب والعوامل التالية:

*غالبا ما تكون الدول المستهدفة بالعقوبات ذات أنظمة استبدادية لا تتمتع بالديمقراطية عند تطبيقها للحكم أو في اتخاذ القرارات السياسية وبالتالي الضغط الاقتصادي على المدنيين لن يكون وسيلة ناجحة لإحداث تغيير في سياسة النظام الحاكم[3]. ودفعه إلى الإقلاع عن التصرفات المهددة للسلم والأمن الدوليين، أو

1- بيترودولف، ترجمة عدنان عباس علي، العقوبات في السياسة الدولية، نظرة على نتائج الدراسات والأبحاث تصدر عن مركز الإمارات للدراسات البحوث الإستراتيجية، العدد 65، الطبعة الأولى 2007، ص 11، 14.

2- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 124.

3- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع نفسه، ص 124.

عدوله عن أعمال العدوان، على عكس ما يحدث في الأنظمة الديمقراطية التي يكون فيها للمدنيين تأثيرا واضحا وملموسا على النخبة الحاكمة في هذا الشأن[1].

بالإضافة إلى أن النظام الحاكم يستغل معاناة وآلام المدنيين من خلال سيطرته على الإعلام ويحملهم على الالتفاف حول النظام[2] والغريب في الأمر أنه في هذا الصدد لم تستغل المعارضة أيضا فرصة العقوبات ومحاولتها لقلب الجماهير على النظام الحاكم بل ما يحدث مخالفا لذلك تماما فالعقوبات أدت إلى تصاعد الروح القومية والمناداة إلى الوحدة الوطنية فضلا إلى دعوى المواطنين إلى الالتفاف حول راية الوطن[3].

من أثار العقوبات الاقتصادية الشاملة على المستوى الداخلي:

الإضرار بطبقة الفقراء بالدرجة الأولى حيث تزداد فقرا، فضلا على ذوبان الطبقة الوسطى واندماجها مع طبقة الفقراء والقضاء عليها كليا[4].

ونتيجة لتدهور المستوى المعيشي والاقتصادي للمواطنين الذي يدفع بهم إلى بذل مجهود أكبر للحصول على لقمة العيش وفي ظل هذه الظروف لن يكون للمدنيين وقتا ولا حرية للإعلان عن عدم رضاهم أو نقمتهم على النظام الحاكم[5].

أما بالنسبة لفئة الأغنياء خاصة منها المحتكرة للتجارة الداخلية والمسيطرة على السوق السوداء، والتهريب فهي في هذه الظروف تزداد ثراءا ونفوذا[6]، وكذلك الأمر بالنسبة للنخبة الحاكمة التي تستفيد من هذه الأوضاع، وذلك لأن عمليات التهريب والسوق السوداء هي ظاهرة ملازمة للعقوبات الدولية ، ومن أثار العقوبات الاقتصادية ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية وزيادة في نسبة البطالة هذه من بين الآثار السلبية بالنسبة للمواطنين، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العقوبات الاقتصادية الشاملة تصب في مصلحة النخبة الحاكمة وذلك للأسباب التالية:

- إن حظر التصدير يعطي للمشروعات الحكومية فرصة في ظل غياب منافسة المنتوجات الأجنبية.

1- بيترورودولف، ترجمة عدنان عباس علي، العقوبات السياسية الدولية ،المرجع السابق، ص 21.

2- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الفعالية وحقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص 124.

3- بيترورودولف، المرجع نفسه ، ص 21.

4- رودريك إيليا أبي خليل، ،المرجع نفسه، ص 124.

5- بير رودولف ، ترجمة عدنان عباس علي ، المرجع نفسه، ص22.

6- رودريك إيليا أبي خليل، ،المرجع نفسه، ص 124.

- بالإضافة إلى أن العقوبات تجعل من الحكومة تتدخل بصورة أكثر في حياة المواطنين وتزيد من سيطرتها عليهم.[1]

وكما سبق القول إلى أن الجهات الداعمة لنخبة الحاكمة تجني أرباحا هائلة من عمليات التهريب، ومن ثم فإن العقوبات الاقتصادية الشاملة أدت إلى إلحاق الأذى والضرر بالمدنيين الأبرياء وإضعافهم وفي الوقت نفسه تزيد من قوة ونفوذ وثراء النظام الحاكم، وبالتالي استمرارهم في تصرفاتهم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ومن أمثلة العقوبات الاقتصادية الشاملة، العقوبات المفروضة على العراق، التي كانت من أقسى العقوبات التي فرضها مجلس الأمن وأشملها، على الإطلاق، ففي المرحلة الأولى من العقوبات على العراق كان الخطر والمقاطعة شاملين لكل احتياجات العراقيين وما خلفته العقوبات هو مأساة ومعاناة شديدة للشعب العراقي، حيث أن مئات العراقيين لقوا مصرعهم بسبب العقوبات، وما جعل الحكومة العراقية تقبل وتذعن لمطالب مجلس الأمن الواردة في قراره رقم 687 سنة 1991، هو التهديد باستخدام القوة العسكرية، ضد العراق، ولا ننسى الإشارة إلى استفادة النخبة الحاكمة في العراق من عمليات تهريب البترول[2].

ومن ثم فإن نظرية الضغط الاقتصادي على المدنيين التي ستؤثر على الأنظمة الحاكمة وتجعلها تغير من نهج سياستها وسلوكها المهدد للسلم والأمن الدوليين نظرية لم تثبت نجاحها في كل الحالات، لذلك كانت العقوبات الشاملة عرضة للانتقاد، وطالب العديد من الباحثين والدراسيين ضرورة إيجاد سبل للعقاب تستبعد معاناة المدنيين، لذلك كان لا بد من إعادة النظر في العقوبات الشاملة وضرورة تصميمها بطريقة تستهدف الأشخاص اللذين تقوم مسؤوليتهم على تصرفاتهم المهددة للسلم والأمن الدوليين أو المخلة بهما. وجعل العقوبات تستهدف سلع معينة التي تكون في حد ذاتها أو مردودها يساعد هؤلاء الأفراد على ارتكاب أفعال تهدد السلام العالمي وتؤدي إلى نشوب نزاعات مسلحة [3].

ثانيا–الاقتراحات المقدمة لتغيير سياسة مجلس الامن العقابية :

ونظرا لعيوب العقوبات الاقتصادية الشاملة وعدم نجاعتها في كثير من الأحيان وأثرها المدمرة على المدنيين الأبرياء قام الباحثين بإعداد العديد من الدراسات والأبحاث بشأن جعل العقوبات أكثر فعالية وتفاديا

1– بيتر رودولف ، ترجمة عدنان عباس علي ، المرجع السابق ،ص 20

2– بيترورودولف، ترجمة عدنان عباس علي،المرجع نفسه ، ص 20–24

3– خولة محي الدين يوسف، دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، العدد الأول 2014، سنة 38، ص341.

لحدوث معاناة إنسانية واستهداف الأطراف أو الفئات المذنبة والمتسببة في تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما بالعقوبات الدولية وأن تنحصر العقوبات الاقتصادية على السلع والمواد التي يكون في استخدامها خطرا على السلام العالمي، ولذلك تم تقديم العديد من الاقتراحات والتقارير في هذا الشأن إلى مجلس الأمن الدولي منها:

1- المقترحات المترتبة عن الدراسات والابحاث العلمية :

أ- **عمليات أنترلاكن:** تعتبر عمليات أنترلاكن أول المبادرات من أجل تحسين فكرة العقوبات الاقتصادية وجعلها أكثر فعالية حيث تم عقد مؤتمرين في أنترلاكن بسويسرا من طرف الإدارة الاتحادية لشؤون الاقتصادية، وتمت هذه المبادرة في الفترة 1998 إلى غاية 1999، وكانت عبارة عن مجموعة من الحلقات الدراسية التي ترمي إلى جعل العقوبات أكثر دقة وتحديدا، واستهداف الأشخاص المعنيين[1] انتهاكات قواعد القانون الدولي وتهديد السلم والأمن الدوليين وجعل الحظر يقتصر على الأسلحة فقط أو المواد التي تساعد الأفراد على ارتكاب أفعال محظورة أو أعمال عدوان حيث توصلت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد واتسون بإنشاء دليل الممارسين وتقديمه إلى مجلس الأمن الدولي في 2001.

وقد توصلت عمليات انترلاكن الى تقديم اقتراحات تتمثل في نماذج من نصوص قانونية وطنية تتضمن عقوبات محددة الهدف لتحتذي به الدول في صياغة تشريعاتها الداخلية المتعلقة العقوبات المحددة الهدف او العقوبات الذكية ، كما قدمت نموذجا لصياغة قرارات مجلس الامن المتضمنة لعقوبات مالية ذات الاهداف الموجهة وما يجب ان يتضمنه القرار من الجانب الشكلي والموضوعي[2].

ب-عمليات بون برلين: هذه العمليات هي المبادرة الثانية التي تم ترتيبها وإعدادها من طرف الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث كان محور الدراسة الاستغناء عن العقوبات الاقتصادية الشاملة وجعلها عقوبات ذات أهداف محددة، حتى تكون أكثر فعالية، وقدمت نتائج المناقشة إلى مجلس الأمن في خريف عام 2011.[3] حيث ركزت الدراسة على ثلاثة محاور للعقوبات الذكية المتعلقة بمنع السفر والقيود على حركة الملاحة الجوية وحظر السلاح حيث اهتمت اربعة فرق عمل بمهمة البحث في عقوبات منع السفر والملاحة الجوية ووضع اقتراحات لصيغة قرارات نموذجية لقرارات مجلس الامن ، وكيفية

1- قروح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة 2014، ص 89.

2- خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان الطبعة الاولى ،بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2013 ، ص 465.

1- قروح رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ،المرجع السابق ،ص89.

تنفيذها على المستوى الوطني ، وكذلك البحث في عقوبة حظر السلاح ودراسة سبل كيفية جعلها اكثر فعالية والبحث في اليات مراقبة تنفيذ السلاح ووضع صيغة نموذجية لقرارات مجلس الامن في هذا الشأن[1]

ج- عملية ستوكهولم: كانت هذه المبادرة صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية السويدية بتعاونها مع ادارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا في نوفمبر 2002، حيث كان محور هذا الدراسة أيضا العقوبات الذكية وكيفية تصميمها وتنفيذها حتى تكون أكثر نجاعة، وتم إعداد تقريرها النهائي وقدم إلى مجلس الأمن الدولي في فيفري 2003[2]، ومن بين اهم النتائج التي توصلت اليها عمليات ستوكهولم ما يلي:

يجب ان تتميز قرارات مجلس الامن في صياغتها بالدقة والوضوح لان ذلك سيساعد على حسن تنفيذها بطريقة صحيحة ، ضرورة ايجاد نوع من التوافق الدولي لان من شان ذلك تسهيل مهمة تنفيذها ، ان يكون للأمانة العامة للأمم المتحدة دورا متمثلا في تقديم المعلومات للدول في كل المسائل متعلقة بالعقوبات لان ذلك سيؤدي الى ايجاد قاعدة بيانات المتعلقة بكل حالة، ولقد كان لتلك المبادرات والابحاث العلمية الانفة الذكر دورا مهما في توجيه مجلس الامن نحو تطبيق العقوبات الدولية المحددة الهدف[3].

1- اقتراحات الجمعية العامة والامين العام للأمم المتحدة: أما بالنسبة على مستوى هيئة الأمم المتحدة فقد أشار الأمين العام لفكرة العقوبات الذكية لأول مرة في تقريره عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة المتعلق ببرنامج السلم، حيث أشار فيه بطرس غالي إلى سلبيات العقوبات الاقتصادية والصعوبات التي واجهت الدول من جراء تنفيذها وفقا لما جاءت به المادة 41 من الميثاق الأممي وأوصى الأمين العام بأن على مجلس الأمن اتخاذ تدابير معينة للحد من هذه الصعوبات، وذلك بضرورة إعادة النظر في منهجية جزاءات مجلس الأمن الدولي[4].

وتوالى في هيئة الأمم المتحدة فيما بعد الآراء المتعلقة ضرورة إعادة النظر في الجزاءات والتأكيد على تحسينها منها ما جاء في قرار الجمعية العامة في دورتها الواحدة والخمسين، حيث وجهت إلى مجلس الأمن تسعة وثلاثون توصية متعلقة بمسألة الجزاءات وأكدت في هذا الشأن أن على مجلس الأمن أن يأخذ

2-خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن ، المرجع السابق ، ص 466.

2- قروح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، المرجع نفسه، ص ص 90، 91.

4- خولة محي الدين يوسف ، المرجع نفسه ، ص 469

4- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعون، والمقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 يناير 1992، الوثيقة رقم (A/47/277/5/24111)، ص 15 الفقرة رقم 41، تحت عنوان الجزاءات والمشاكل الاقتصادية الخاصة.

يعين الاعتبار أثار العقوبات سواء على المدى القصير أو الطويل، فضلا على ضرورة تجنبه للآثار السلبية الغير مقصودة للعقوبات ومحاولة عدم تسببه في معاناة للمدنيين لا ضرورة لها خاصة الفئات الضعيفة منهم وأن لا يشمل الحظر مواد معينة كالمواد الغذائية والإمدادات الطبية والأدوية...لأن الهدف الأساسي من الجزاءات هو جعل الطرف المستهدف أن يقلع عن انتهاكاته وتعديل سلوكه وفقا لما تقتضيه قواعد القانون الدولي[1].

كما كان الأمين العام السابق كوفي عنان مؤيدا لفكرة العقوبات الذكية ويظهر ذلك من خلال ما تقدم به في تقريره عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة:«...شددت في الماضي على ضرورة وجود آلية تجعل من الجزاءات أقل عشوائية وأكثر فعالية، ولذلك فإنني أرحب بأن مفهوم الجزاءات الذكية" التي ترمي إلى الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب وتخفض بالتالي الخسائر الإنسانية...وينبغي للقرارات التي تنطوي على تدابير إلزامية أن تعالج الإعفاءات في المجالات الإنسانية والمسائل المتعلقة بالدول الثالثة...»[2].

بالإضافة إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون سنة 2000، حيث أعاد تأكيده على مسألة الجزاءات وأشار إلى نتائج العقوبات في السنوات الأخيرة تثير الشكوك حول مدى جدواها أو نجاعتها، ففي العقوبات الاقتصادية بالذات بين الأمين العام تخوفه من آثارها السلبية على المدنيين والدول المجاورة التي تلحق بها أضرار بالغة من الناحية التجارة دون تعويضها وفي أغلب الأحيان الشعوب هي التي تدفع ثمن العقوبات وليست الأنظمة الاستبدادية، بل حتى أن العقوبات أصبحت في صالح السياسيين من خلال الأرباح التي يجنونها من السوق السوداء[3].

لذلك لا بد من تحسين منهجية نظام العقوبات وجعله محدد الأهداف يتفادى إلحاق الأضرار بالمدنيين دون الفئات التي تستحق العقاب[4].

1- قرار الجمعية العامة المتعلق بملحق لخطة السلام في دورتها الحادية والخمسون الذي ورد فيه المرفق الثاني بعنوان مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/RES/52/242 الصادر في 26 سبتمبر 1997، ص 6، 11.

2- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسون رقم الوثيقة 53/1/أ، 1998 الفقرات 62- 64.

3- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسونالوثائق الرسمية، الملحقرقم 1 (A/55/1)الفقرات 99- 101، ص17، 18.

4- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون.

وبناء على ذلك اقتنع أعضاء مجلس الأمن بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بمسألة تحسين الجزاءات وتطويرها وجعلها عقوبات محددة الأهداف، تتفادى الأضرار الجسيمة التي غالبا ما تمس بالمدنيين الأبرياء فضلا عن الأضرار التي تمس أيضا بمصالح الدول المجاورة ويتجلى ذلك في مذكرات رئيس مجلس الأمن، فبالنسبة لمذكرة رئيس مجلس الأمن الصادرة في 29 جانفي 1999 التي جاءت بعنوان:" أعمال لجان الجزاءات"، حيث تضمنت عشرون بندا يهدف إلى تطوير العقوبات الدولية، وصرح فيها رئيس المجلس بأن أعضاء أعربوا عن موافقتهم على تطبيق مجموعة الاقتراحات العلمية والواردة في هذه المذكرة[1].

بالإضافة إلى مذكرة رئيس مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء فريق عمل غير رسمي تابع لمجلس الأمن مهمته وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية عقوبات هيئة الأمم المتحدة الصادرة في 17 أبريل 2000 وجاء في هذه المذكرة أيضا أن أعضاء مجلس الأمن لاحظوا وجود العديد من الدراسات والأبحاث العلمية ذات الصلة بموضوع العقوبات من خلال التقارير التي ترد إلى مجلس الأمن الدولي وأكدوا على جهود كل من ألمانيا وسويسرا (عمليات أنتلاكن) وكدنا وبريطانيا...حيث طالبت هذه الدراسات بإعادة النظر في نظام العقوبات التقليدي المطبق من طرف مجلس الأمن مع الأخذ بعين الاعتبار بما جاء في مذكرة رئيس المجلس الصادرة في 29 يناير 1999[2].

ويمكن أن نلاحظ أن مجلس قام بتطبيق نظام العقوبات الذكية في قراره رقم 1137 الصادر في 12 نوفمبر 1997 الذي تضمن عقوبات ضد مجموعة من القادة العسكريين العراقيين وتمثلت هذه العقوبات في منعهم من السفر الدولي، ومن دخول البلاد لغاية تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وبالفعل حقق هذا النوع من العقوبات نجاحا واضحا[3].

الفرع الثاني: مفهوم العقوبات الذكية وأساسها القانوني

إن العقوبات الذكية هي مفهوم حديث جدا بالنسبة لنظام العقوبات التقليدية الوارد في الفصل السابع من الميثاق وبالذات في المادة 41 منه الذي نص على العقوبات الاقتصادية الشاملة وهذه الأخيرة هي

1- مذكرة صادرة عن رئيس مجلس الأمن المتعلقة بأعمال لجان الجزاءات الصادرة في 29 جانفي 1999، الوثيقة رقم 5/1999/09.

2- مذكرة رئيس مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء فريق عمل غير رسمي المنوط بمهمة وضع توصيات بشأن جزاءات الأمم المتحدة الصادرة في 17 أبريل 2000.

3- محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات،دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا 1990-2003، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 179.

السبب في ظهور العقوبات المستهدفة نتيجة لأثارها السلبية، فواضعو الميثاق عند إعدادهم لنصوصه خاصة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لم يكن من الممكن لهم استنتاج عيوبها ونقائصها إلا بعد البدء في الممارسات العملية للعقوبات وبالتالي ظهرت العقوبات الذكية لتكون وسيلة لتفادي سلبيات نظام العقوبات التقليدي أو كما سمها البعض بالعقوبات الساذجة، فإذا تم تصميم العقوبات الذكية وتنفيذها بأسلوب محدد ودقيق ستكون أكثر فعالية وأكثر تفاديا لإحداث معاناة إنسانية وتكون أكثر تحقيقا وحفاظا على السلم والأمن الدوليين وأحسن طريقة لقمع العدوان.

وبينت التجربة أن من أسباب عدم نجاح العقوبات الاقتصادية الشاملة هو الاختلاف والتباين بين الأنظمة الحاكمة في الدول التي تختلف من دولة لأخرى باختلاف المعطيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل دولة، فنجاحها في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية يكون بنسبة أكبر مقارنة مع الأنظمة الاستبدادية لاختلاف العوامل الثقافية والسياسية بينهما.

اولا – مفهوم العقوبات الذكية :

فقد عرف George. A. Lepez و David lor العقوبات الذكية بأنها:" سياسة تفرض الضغوط القسرية على الأفراد والكيانات المحددة والتي تقيد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة والأبرياء"[1].

تكون العقوبات الدولية ذكية اذا استطاع مجلس الامن تحقيق الهدفين التاليين :

1- تجنيب شعب الدولة المستهدفة الاثار السلبية للعقوبات الدولية ، وتفادي ان يلحق بالدول الاخرى خسائر فادحة من جراء تطبيق قرارات مجلس الامن بالعقوبات

2- مدى فعالية هذه العقوبات من حيث تحقيق الهدف الذي يرمي اليه مجلس الامن من خلال تنفيذها، ويمكن تحديد فعاليتها اذا توافرت فيها المعايير التالية :

- ان تكون العقوبات هي الوسيلة في ردع الهدف وجعله يغير سلوكه
- ان تكون العقوبات سببا مباشرا لدفع الهدف الى التفاوض
- ان تنجح العقوبات في عزل الهدف واضعافه[2]

1- قروح رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص94

2- خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن ، المرجع السابق ، ص ص 453-454

ومن خلال ما تقدم ذكره يتضح ان معايير التمييز بين العقوبات الاقتصادية الشاملة والعقوبات الذكية يكمن في ان هذه الاخيرة تتميز بتحديد الهدف محل العقوبة على عكس العقوبات الاقتصادية التقليدية التي يكون فيها الحظر الاقتصادي شاملا لكل السلع والمنتجات بما فيها الاحتياجات الانسانية مما جعلها تتسبب في معاناة لا مبرر لها للشعب بشكل عام . لذلك جاءت العقوبات الذكية او المستهدفة لتجنب مجلس الامن ما وقع فيه من اخطاء في ممارساته للعقوبات الاقتصادية الشاملة .

هناك من يعتبر أن العقوبات الذكية أو العقوبات المستهدفة أو الموجهة أو الانتقائية هي عقوبات سياسية بالدرجة الأولى، حيث قال الدكتور عمر سعد الله أن:« مصطلح العقوبات الذكية يستخدمه أهل السياسة للدلالة على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أو إيجابيا لن يكون مباشرا ولا يمنعه من تحقيق غرضه...»[1].

وبناءا على ماتقدم ذكره يمكن تعريف العقوبات الذكية بأنها مجموعة من التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن ضد الأفراد الطبيعيين اللذين يمثلون النخب الحاكمة بالإضافة إلى الجهات الداعمة لهم، وكذلك ضد الكيانات والهيئات من غير الدول في حال ارتكابهم لأفعال تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، أو قيامهم بأفعال تشكل عدوانا، والهدف منها هو تعديل سلوك هؤلاء الأشخاص وجعله يتلائم مع أحكام وقواعد القانون الدولي، كما تشمل العقوبات الذكية حظر الأسلحة والمواد الكيميائية وغيرها من المواد التي يشكل استعمالها خطرا على السلم والأمن الدوليين، فضلا على أن تطبيقها يستبعد المساس بالمدنيين الأبرياء وتكون اثارها منصبة على الهدف محل العقوبة مما يجعلها أكثر فعالية ونجاعة مقارنة بالعقوبات الاقتصادية الشاملة.

وما تجدر الاشارة اليه ايضا ان العقوبات الذكية موجه ضد الافراد تماما مثل العقوبات ضد الافراد ذات الطابع الجنائي التي عمد مجلس الامن على اللجوء اليها في قرارات منذ بداية تسعينات القرن العشرين كإنشائه لمحاكم جنائية دولية مؤقتة او ممارسته لصلاحية الاحالة ثم تقرير تدابير عقابية ذات طابع اقتصادي وسياسي ضد الافراد المتمثل في العقوبات الذكية وبما ان مجلس الامن اختار ان تكون عقوباته ضد الاشخاص فمن شان ذلك ان يجعل منها عقوبات فعالة اكثر كما يجعلها عقوبات تتميز بالعدالة فالشخص المتسبب في تهديد السلمو والامن الدوليين او اعمال العدوان بتصرفاته او قراراته هو من يكون محلا للعقاب وغالبا ما تكون هذه العقوبات موجهة ضد شخصيات مهمة في الدولة على عكس العقوبات التقليدية التي كانت تعاقب فئات الشعب التي لا علاقة لها بالتصرفات او القرارات المهددة لسلم

1- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الجزائر، دار هومة 2010، ص 193.

والامن الدوليين او الاخلال بهما ، فالعقوبات الذكية يمكن وصفها بالعقوبات المحددة الهدف وهذا ما يجعل منها اكثر عدالة من باقي العقوبات الدولية وبالذات العقوبات الاقتصادية الشاملة وحتى العقوبات العسكرية التي عادة ما تخلف اثارا مدمرة ووخيمة .

ثانيا – الاساس القانوني للعقوبات الذكية :

ولكن رغم وصف العقوبات الذكية بالعقوبات السياسية، إلا أن مجلس الأمن يلجأ إليها كتدبير من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان في إطار الفصل السابع من الميثاق وبالذات المادة 39 من الميثاق التي نصت على مايلي:«يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ».

إن هذه المادة منحت لمجلس الأمن الدولي سلطات تقديرية واسعة في اتخاذ أي تدابير أو إجراء يراه مناسبا لقمع العدوان، أو لصون السلم والأمن الدوليين، كما أعطته سلطة واسعة في تكييفه للأوضاع المهددة للسلام العالمي وإلحاق العقاب بالدول التي يصدر منها انتهاكات فادحة للقانون الدولي، وفقا للتدابير التي جاءت بها المادتين 41 و42 من الميثاق، ولكن كما سبقت الإشارة مجلس الأمن كان يوجه التدابير العقابية ضد الدول كهيئات اعتبارية، كعقوبة الوقف من المنظمة مثلا وعقوبة تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية فضلا على العقوبات الاقتصادية الشاملة لكن الجديد في الأمر أن مجلس الأمن أصبح يوجه العقاب إلى الأفراد الطبيعيين رغم أن نصوص الفصل السابع من الميثاق لم يرد فيها أي عقوبات ضد الأفراد لكن في نفس الوقت لم يوجد نص صريح يمنع مجلس الأمن من توجيه العقوبات ضد الأشخاص الطبيعيين.

وفي هذا الشأن أشار الأستاذ عبد الله علي عبو أن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد هي من بين العقوبات غير العسكرية لأن عندقراءة المادة 41 من الميثاق نلاحظ انها جاءت بمجموعة من التدابير على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن أن تكون الجزاءات ضد الأفراد ضمن إطار المادة 41 من الميثاق[1].

وبناء على ما تقدم ذكره أن العقوبات الذكية تجد أساس قانونيا لها في المادة 39 والمادة 41 من الميثاق الأممي، وبذلك هي عقوبات قانونية وليست سياسية لأن من يقوم بارتكاب الأفعال المحظورة دوليا

1– عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 15، العدد 55، السنة 187، ص98

هم الأفراد الطبيعيين بإرادتهم الحرة ومع ادراكهم لمدى خطورتها وتهديدها لسلم والامن الدوليين كما انهم يتمتعون بالسلطة والنفوذ اللذين يمكنهم من ارتكابها باسم الدولة، فضلا على ان المناصب التي يحتلونها تساعدهم على ارتكاب افعالا خطيرة ترقى الى مستوى تهديد السلم والامن الدوليين او افعال عدوان التي لا يستطيع الافراد العاديين ارتكابها وما يجعل العقوبات الذكية عقوبات قانونية هو ان الفرد الطبيعي هو الذي يجب ان يكون محلا للمسالة والعقاب بما انه هو الذي اقدم على ارتكاب الافعال المحظورة وذلك يكون شبيه بما بفكرة العقاب والمسائلة على مستوى القوانين الداخلية التي يكون فيها الشخص المتهم بعد ثبوت الاتهامات ضده محلا للعقاب ، لكن فكرة مساءلة الافراد الذين يتقلدون اهم المناصب في الدولة وجعلهم يتحملون المسؤولية امام المجتمع الدولي تعتبر من احدث ممارسات مجلس الامن في مجال العقاب والتي شكلت نقطة تحول هامة في المنهجية العقابية لمجلس الامن . ولكن ما تجدر الاشارة اليه هو ضرورة تعديل الميثاق على نحو يجعله يواكب التطورات الدولية وادراج العقوبات الذكية ضمن الفصل السابع من الميثاق حتى تكون قرارات مجلس الامن في هذا الصدد تتمتع بالشرعية الدولية ومتفقة مع احكام الميثاق . رغم ان هذا النوع من العقوبات كما ذكرنا انفا يشكل المنهجية الامثل في ممارسات مجلس الامن العقابية ، لان العقوبات الذكية الهدف الاساسي منها هو ممارسة الضغط على الفرد الطبيعي من اجل حمله على الاقلاع عن افعاله المهددة لسلم والامن الدوليين وبالتالي يمكن اعتباره ذلك المرحلة الاولى من العقوبات على عكس العقوبات ذات الطابع الجنائي التي من الممكن وصفها بانها المرحلة النهائية من العقاب التي يفقد فيها الشخص تلك الفرصة عن التوقف عن افعاله الغير مشروعة والعودة الى المفاوضات مثلا .

الفرع الثالث : إجراءات العقوبات الذكية وآليات تنفيذها:

إن العقوبات الذكية تختلف نوعا ما عن العقوبات التقليدية الشاملة التي يفرضها مجلس الأمن على الدول، فهي تمس النخب الحاكمة لأنها الفئات القادرة على تهديد السلم العالمي بقراراتها السياسية وسلوكاتها إذا كانت مخالفة القانون الدولي بصفة عامة وبالتالي العقوبات المستهدفة أو الانتقائية تستبعد الشعب او المدنيين الابرياء من إطار العقوبات .

اولا –اجراءات العقوبات الذكية :

ويقوم مجلس الأمن بمجموعة من الإجراءات تشكل العقوبات الذكية وهي:

1– تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة وبأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية.

يقصد بتدابير التجميد الاصول المالية والموارد الاقتصادية ما يلي : هي حرمان الافراد والكيانات او الهيئات من غير الدول باستخدام او نقل الاموال او والاصول المالية والموارد الاقتصادية ، ويمنع التصرف فيها باي شكل من الاشكال كالبيع او الاعارة او الرهن ...

و يمكن ان تكون الموارد الاقتصادية عبارة عن اراضي او مباني ..او ان تكون معدات كالحواسيب والاثاث والمركبات والاعمال الفنية ، الاحجار الكريمة ، فضلا على السلع الاساسية كالنفط والمعادن والاخشاب... [1]، ويجب ان يستثنى من الجزاءات المواد الغذائية والمواد الصيدلية واللوازم الطبية والمعدات الزراعية الاساسية والعادية وكذا المواد التعليمية العادية من نظم جزاءات الامم المتحدة كما يجب ان تبذل هذه الاخيرة جهود حتى يتاح لشعوب الدول المستهدفة بالعقوبات الحصول على الموارد الانسانية اللازمة [2]

2- حظر السفر : يقصد بمنع السفر هو حرمان الافراد من التنقل الذي من الممكن ان يخدم مصالحهم حيث تقوم الدول في هذه الحالة بمنعهم من الدخول الى اراضيها او المرور عبرها ومن اجل تنفيذ هذه العقوبة طلبت لجنة الجزاءات من الدول بإنشاء قوائم حتى تتأكد من تأشيرات السفر والمراقبة الوطنية حتى يتم تطبيقتلك الجزاءات ، ويستثنى من ذلك السفر من اجل سير الاجراءات القانونية في قضايا معينة [3]

3- الحرمان من الفرص التعليمة لأعضاء النظام وأسرهم وفرض حراسة عليهم، وتعليق الانتماءات الحكومية وتعليق انتماءات الدولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية "كالأمم المتحدة" ، "البنك الدولي"، "صندوق النقد الدولي" ، و الحد من الوصول الى الأسواق التجارية والمالية العالمية في الخارج[4].

4- حظر السلاح : هو احد اجراءات العقوبات الذكية ويقصد به " منع توريد الاسلحة وما يتصل بها من معدات بمختلف انواعها كالذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وشبه عسكرية وقطع الغيار للازمة لما سبق ذكره ويحظر بيعها او نقلها بطرق مباشرة او غير مباشرة الى اولئك الافراد

1- خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الامن ، المرجع السابق ، ص ص 473-475.

2- مذكرة صادرة عن رئيس مجلس الامن متعلقة بأعمال الجزاءات ، بشان تحسين اجراءات الجزاءات، الوثيقة رقم S/1999/92الصادرة في 29 جانفي 1999 .

1- خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الامن ، المرجع السابق المرجع السابق ، ص 476.

4- قروح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، المرجعالسابق ، ص 97.

والكيانات والمؤسسات ويمنع تقديم المشورة الفنية او مساعدة او تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية"[1].

بالإضافة الى نوع اخر من الاجراءات يقوم بها مجلس الأمن عند فرضه لكل أنواع العقوبات والتي من بينها العقوبات الذكية وهي الإجراءات الواردة في الميثاق الأممي ووفقا لنظامه الداخلي حيث يقوم بمايلي:

1- أن يرصد مجلس الأمن ارتكاب أفعال محظورة دوليا صادرة عن أفراد وكيانات من غير الدول كنشوب النزاعات المسلحة الداخلية أو وقوع أعمال إرهابية...حيث يتم تنبيه مجلس الأمن لمثل هذا الأمر من طرف الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة أو أعضاء مجلس الأمن أو بقية أعضاء هيئة الأمم المتحدة.[2]

2- يتم عقد جلسة باجتماع أعضاء مجلس الأمن لمناقشة الموضوع وإصدار قرارات فيما يتعلق به، وتجب الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات ضد الأفراد هي من بين جل العقوبات التي تعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب لصدوره أغلبية تسعة أعضاء المجلس من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية، ومن ثم يمكن أن تكون هذه القرارات عرضة لحق النقض "الفيتو".[3]

ثانيا –اليات تنفيذ العقوبات الذكية :

وحتى يقوم مجلس الأمن بتنفيذ إجراءات وتدابير العقوبات الذكية يتطلب ذلك آليات معينة تتولى مهام تطبيق الجزاءات المستهدفة والمتمثلة فيما يلي :

1- لجان الجزاءات: إن مجلس الأمن عند إصداره لقرارات العقوبات المستهدفة يقوم بإنشاء لجان الجزاءات التي تعمد كل منها إلى القيام بتنفيذ قرارات العقوبات الذي أنشأت من أجله، وهذه اللجان هي الآليات التي يستعين بها مجلس الأمن لتوقيع العقوبات بطريقة ناجحة وفعالة، ولتحقيق الأهداف المتوخاة منها، فمجلس الأمن يكتفي بمهمة إصدار القرارات والسند القانوني لفرض الجزاءات وتحديد أسباب قيامه بذلك[4]، أما باقي التفاصيل تتولى لجان الجزاءات القيام بها، حيث تقوم هذه الأخيرة برصد و توثيق

3- قرار مجلس الامن رقم 1904 الذي اتخذه في جلسته 6247 المعقودة في 17 ديسمبر 2009 .

4- علي عبد الله عبو ، جزاءات مجلس الامن ضد الافراد والكيانات من غير الدول ، المرجع السابق ،ص 96 .

1- علي عبد الله عبو ، جزاءات مجلس الامن ضد الافراد والكيانات من غير الدول ،المرجع السابق،ص96 .

2-عبد الله على عبو، المرجع نفسه ، ص 96، 97.

والتحديث المستمر وجمع المعلومات والوقائع ، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعة للعقوبات[1] ثم تقوم بإبلاغ مجلس الأمن والأمانة العامة التي تعمل بدورها إلى إعلام أعضاء الأمم المتحدة[2].

ويستند مجلس الأمن في إنشاءه لجان الجزاءات إلى المادة 29 من الميثاق التي نصت على:«لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه»[3].

بالإضافة إلى استناده إلى المادة 28 من نظامه الداخلي من الفصل السادس منه الذي جاء بعنوان "تصريف الأفعال" حيث نصت هذه المادة على مايلي:« لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة»[4].

أنشأ مجلس الأمن العديد من لجان الجزاءات منها ما ورد في مذكرة رئيس مجلس الأمن حيث تم انتخاب رؤساء اللجان ونوابهم وعلى سبيل المثال أنشأت:

- لجنة مجلس الأمن بشأن الصومال عملا بالقرار 751 (1992)
- لجنة مجلس الأمن بشأن رواندا عملا بالقرار 918 (1994)
- لجنة مجلس الأمن بشأن سيراليون عملا بالقرار 1132 (1997).
- لجنة مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب عملا بالقرار 1373 (2001)
- لجنة مجلس الأمن بشأن السودان عملا بالقرار 1591 (2005)...[5]

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن أكد على ضرورة تقديم المساعدة للجان الجزاءات من الدول الأعضاء حتى تتمكن من أداء مهامها على أكمل وجه[6].

كما أشار رئيس مجلس الأمن في العديد من مذكراته إلى تعليمات للجان الجزاءات من أجل تحسين عملها منها ما ورد في مذكرة رئيس مجلس الأمن الوثيقة رقم 5/199/92:« أن ترتب لجان الجزاءات قنوات اتصال مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والدول من أجل تحسين عملية رصد تنفيذ نظم الجزاءات وتقيم آثارها الإنسانية على سكان الدول المستهدفة، وأثارها

3-cécil rapport. Les sanctions ciblées dans le droit de L'ONU .table ronde franco-russe avec l'université d'etat lobatchevski de nijni-novgorod Grenoble,10mai 2011 , p9

4- عبد الله على عبو، المرجع نفسه، ص 96، 97.

5- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

6- النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي الذي اعتمده في جلسته الأولى وخضع لمجموعة من التعديلات، الأمم المتحدة نيويورك 1983، على الموقع: www. Syriatoday- ca/ un. Htm.

5- مذكرة رئيس مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء لجان الجزاءات الوثيقة 5/2007/20 الصادرة في 18 جانفي 2007.

6- عبد الله على عبو، جزاءات مجلس الامن ضد الافراد والكيانات من غير الدول ،المرجع السابق ، ص 207.

الاقتصادية على الدول المجاورة...» وعلى الدول الأعضاء تزويد لجان الجزاءات بجميع المعلومات عن الانتهاكات لقرارات الحظر على الأسلحة وغير ذلك من نظم الجزاءات...وعلى لجان الجزاءات أن تسعى إلى الاستعانة بما توفره الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وجميع المنظمات الإنسانية من خبرات ومساعدة عملية...وضرورة استثناء من نظم الجزاءات المواد الغذائية والمواد الصيدلية واللوازم الطبية والزراعية الأساسية والعادية والمواد التعليمية العادية، وينبغي وضع قائمة لهذا الغرض..."[1].

فضلا على أن مجلس أشار إلى ضرورة التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" ولجان الجزاءات وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تزويد لجان الجزاءات بالأدوات اللازمة لتزيد من فعاليتها فضلا على تزويد الدول الأعضاء بأدوات اختيارية لتنفيذ تدابير مجلس الأمن وبالإضافة إلى تدابيره التي يتخذها في المستقبل[2].

كما أثنى مجلس الأمن على دور الأنتربول لمساعدة اللجنة 1267 بالعديد من الوسائل من بينها استحداث الإخطارات الخاصة بين الأنتربول ومجلس الأمن[3].

1- الفريق العامل غير رسمي: ولقد قرر أعضاء مجلس الأمن الدولي إنشاء فريقا عاملا غير رسمي بشكل مؤقت مهمته وضع توصيات عامة تتعلق بزيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة[4].

ويتناول الفريق العامل غير الرسمي في هذا الصدد مجموعة من المسائل في سبيل تحسين فعالية الجزاءات تتمثل فيمايلي:

أ- تحسين التعاون بين لجان الجزاءات وهيئات الرصد والمنظمات الإقليمية وتقييم إمكانية تولي المنظمات الإقليمية مهمة الإبلاغ كبديل عن الإبلاغ من قبل الدول فرادى.

ب-مدة سريان الجزاءات ورفعها.

ج- تقيم الآثار غير المقصودة التي تترتب على الجزاءات، وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة.

د- تحسين تنفيذ الجزاءات على الصعيد الوطني.

1- مذكرة رئيس مجلس الأمن عن أعمال لجان الجزاءات الوثيقة رقم 5/199/82 الصادرة في 29 جانفي 1999.

2- قرار مجلس ألأمن رقم 1699 الذي اتخذه في جلسته 5507 المعقودة في 8 أوت 2006.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1699 الذي اتخذه في جلسته 5507 المعقودة في 08 أوت 2006.

4- مذكرة رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم 5/2000/319، الصادرة في 17 أفريل 2000.

هـ- إنفاذ الجزاءات المحددة الهدف، ولاسيما الجزاءات التي تستهدف الأفراد أو الكيانات من قبيل تجميد الأرصدة أو حظر السفر.

و- إجراءات الشطب من القوائم فيما يتصل بتنفيذ الجزاءات المحددة الهدف، والنتائج القانونية لهذا الشطب.

ز- الجزاءات الفرعية المفروضة على الدول التي تنتهك الجزاءات.

ح- تحسين المحفوظات وقواعد البيانات في الأمانة العامة بما في ذلك قائمة الخبراء[1].

وبالنسبة لمسألة الشطب من القوائم الواردة في الوثيقة S/2005/841 الآنفة الذكر ، تدل على أن العقوبات التي تستهدف الأفراد والكيانات من غير الدول هي عقوبات مؤقتة تتميز بالتحديث المستمر، ويعني ذلك أن قائمة العقوبات قابلة لتعديل وللتقليص، فإذا أقلع بعض الأفراد عن سلوكاتهم المهددة للسلم والأمن الدوليين يمكن شطب أسمائهم من قائمة الجزاءات[2]. لذلك طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء داخل الأمانة العامة (فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن)، مركز التنسيق لتلقي الطلبات برفع الأسماء من القائمة حيث يقوم الأشخاص اللذين يريدون شطب أسمائهم من القائمة أن يقدموا طلبات إلى مركز التنسيق بأنفسهم أو عن طريق الدولة المقيمين فيها أو الحاملين لجنسيتها.

2- مركز التنسيق لتلقي طلبات رفع الاسماء من قائمة الاشخاص المشمولين بالجزاءات: ويتولى مركز التنسيق المهام التالية:

1- تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الأفراد أو الجماعات، أو المؤسسات، أو الكيانات التي ترد أسماؤها في قوائم لجنة الجزاءات)

2-التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو متكررا.

3- إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلبا متكررا وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية.

4-إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وبإبلاغه بالإجراء العام المتبع لتجهيز ذلك الطلب.

5إحالة الطلب إلى حكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح قبل توصية برفع الأسماء من القائمة ولهذه الغاية يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق الذي يسهل لها الاتصال بالدولة أو الدول صاحبة الاقتراح إن وافقت تلك الدولة أو الدول على ذلك[3].

1- مذكرة رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم 5/2005/841 الصادرة في 29 ديسمبر 2005.

2- عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، المرجع السابق، ص 208.

3- القرار رقم 1730 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5599، المعقودة في 19 ديسمبر 2006.

6أ- بعد هذه المشاورات إن أوصت أي من تلك الحكومات برفع الأسماء من القائمة، فإن تلك الحكومة ترسل توصياتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات مشفوعة بتوضيحات تلك الحكومة في هذا الشأن، وعندئذ يدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة.

ب-إذا اعترضت أي حكومة من الحكومات التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة 5 أعلاه على ذلك طلب، فإن مركز التنسيق يبلغ اللجنة بذلك ويقدم نسخا من الطلب إلى اللجنة ويهاب بأي عضو من اللجنة، بحوزته معلومات تؤيد طلب رفع الاسم من القائمة، أن يطلع الحكومات التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة 5 أعلاه على تلك المعلومات.

ج-بعد مرور فترة معقولة (3 أشهر) إذا لم تدل أي حكومة من الحكومات التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة 5 أعلاه بأي تعليق أو لم توضح للجنة أنها تعمل على تجهيز طلب رفع الاسم من القائمة وطالبت بفترة زمنية محددة إضافية، فإن مركز التنسيق يبلغ جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخا من الطلب، ويجوز لأي عضو في اللجنة بعد التشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس لجنة الجزاءات مشفوعا بتوضيح برفع الاسم من القائمة لكي تدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة، وإذا انقضى شهر واحد ولم يوصى أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يعتبر الطلب مرفوضا ويبلغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك.

5- يحيل مركز التنسيق جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العلم.

6- إبلاغ صاحب الطلب بمايلي:

أ- قرار لجنة الجزاءات القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة.

ب-أو أن عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة قد انتهت وأن صاحب الطلب سيظل اسمه مدرجا في قائمة اللجنة[1].

ثم قام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء مركز التنسيق وبلغ رئيس مجلس الأمن بذلك بأنه تم تعيين منسق معنى برفع الأسماء من القائمة في فرع الأجهزة الرئيسية لمجلس الأمن[2].

1- قرار مجلس الأمن رقم 1730 الذي اتخذه في جلسته 5599، المنعقدة في 19 ديسمبر 2006.

2- رسالة الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 29 مارس 2007، موجهة مكن الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم 200/178/.

وفيما بعد وجه مجلس الأمن في قراره رقم 1904(2009) طلبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة مفاده تعيين شخص يتمتع بأخلاق رفيعة والنزاهة والحياد والخبرة في مجال القانون وحقوق الإنسان والإرهاب ومجال الجزاءات وأن يتعاون في هذا الأمر مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار رقم 1267 ليشغل منصب أمين المظالم الذي يتولى مهمة تلقي طلبات الأفراد والكيانات الراغبين في شطب أسمائهم من القائمة الموحدة المنشأة بموجب القرارين 1267(1999) و1333(2000) التي تتضمن أسماء الأشخاص والكيانات اللذين لهم علاقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان.

بدلا من آلية مركز التنسيق وهذا الأخير سيواصل مهمته بتلقي طلبات الشطب من قوائم الجزاءات الأخرى ولقد أنشأ مجلس الأمن مكتب أمين المظالم لفترة أولية مدتها 18 شهرا[1]، ثم قرر مجلس الأمن في قراراه رقم 1989 (2011) في الفقرة 21 منه تمديد ولاية أمين المظالم لفترة 18 شهر أخرى من تاريخ صدور هذا القرار[2].

هذا فيما يتعلق بإجراءات العقوبات الذكية، ولاحظنا أن الكثير من الآراء التي طالبت بضرورة تحسين عقوبات مجلس الأمن الدولي وإعادة تصميمها حتى لا تكون هي في حد ذاتها عامل من عوامل انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلام العالمي، لان الممارسات العملية للعقوبات مجلس الامن الاقتصادية الشاملة اثبتت انها اصبحت عاملا من عوامل انتهاكات حقوق الانسان ، لذلك استجاب مجلس الأمن إلى تلك الاقتراحات وطبق فكرة العقوبات الذكية في ممارساته العقابية في الآونة الاخيرة بدءا بحالة العراق.ويعتقد الباحث ان فكرة العقوبات الذكية هي المنهجية الامثل في سياسة الجزاءات الدولية ولكن ذلك متوقف على طريقة مجلس الامن في تطبيقه للعقوبات الذكية وتجسيدها على ارض الواقع ، فالعقوبات الذكية هي العقوبات التي تضمنت معيار العدالة عند تحديد الهدف المشمول بالعقوبات ، والعقبة التي تظل موجودة في كل انواع العقوبات الدولية بما فيها العقوبات الذكية هي الانتقائية التي يتصف بها عمل المجلس والعدالة المزدوجة المعايير في اغلب ممارساته العقابية .

1- قرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009) في جلسته 6247 المنعقدة في 17 ديسمبر 2009، الفقرات 20، 21.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1989 (2011) الذي اتخذه في جلسته 6557 المنعقدة في 17 جوان 2011.

الباب الثاني

الادلة على توسع مجلس الأمن

في تطبيقاته العقابية

الباب الثاني

الادلة على توسع مجلس الأمن في تطبيقاته العقابية

أن موضوع هذه الاطروحة يتكلم على توسع مجلس الأمن في فرض التدابير العقابية وبالتالي فإننا تكلمنا في الباب الأول عن التدابير القسرية التي منحت لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع، من الميثاق بطريقة صريحة ثم تطرقنا إلى باقي العقوبات التي فرضها مجلس الأمن لمعالجة عدة مسائل رغم عدم النص عليها في الميثاق كالعقوبات الذكية.

يمكن أن يعود هذا التوسع في صلاحيات مجلس الأمن الواردة الى الميثاق الأممي في حد ذاته فهذا الميثاق منح المجلس صلاحيات بطريقة صريحة ومنحه أيضا صلاحيات ضمنية ومن خلال هذه الأخيرة تمكن من التوسع في مجال فرض العقوبات الدولية، فضلا على طبيعة الصياغة الواردة في عبارات مواد الفصل السابع من الميثاق التي مكنته من التوسع وبالذات في المواد 3941، 42.

حيث أن المادة 39 من الميثاق خولت المجلس صلاحية تكييف من الوقائع والمسائل الحاصلة ما يراه مهدد للسلم والأمن الدوليين أو ما يشكل عدوانا، فله سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن وتعتبر هذه المادة نقطة انطلاق لتوسع مجلس الأمن في تطبيق وفرض العقوبات الدولية، مع عدم ذكر أفعالا محددة على سبيل الحصر، تشكل عدوانا أو تهديدا للسلام العالمي

كما أن المادة 41 من الميثاق من خلال قرائتنا لهذه المادة، تؤكد على صلاحية مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية على الدول كهيئات اعتبارية، بالإضافة إلى أنها قد ذكرت مجموعة من التدابير العقابية الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يمكن لمجلس الأمن اتخاذ كل الإجراءات القسرية ذات الطابع الاقتصادي التي يرى أن من شأنها إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما،وهنا يمكن أيضا لمجلس الأمن أن يجد مجالا للتوسع في إجراءاته وتدابيره العقابية، أما المادة 42 من الميثاق الأممي التي نظمت طريقة معينة لفرض العقوبات العسكرية لكنها بقيت لغاية الآن مجرد حبرا على ورق لصعوبة تنفيذها وتجسيدها على أرض الواقع.

وما هو جدير بالذكر أيضا ويعتبر توسعا من قبل مجلس الأمن في ممارسته العقابية هو فرضه للعقوبات ضد الأفراد الطبيعيين وهذه من بين الأفكار الحديثة التي ظهرت في أوائل تسعينات القرن العشرين مثل انشائه لمحاكم جنائية لمعاقبة الأفراد المتسببين في وقوع الجرائم الدولية، ثم فرضه للعقوبات الذكية أو بعبارة أخرى العقوبات الاقتصادية ضد الأفراد المنتهكين للقانون الدولي.

وكما سبق القول أن مجلس الأمن خلال مرحلة الحرب الباردة اتسم بالعجز في مواجهة انتهاكات القانون الدولي نتيجة لوجود الكتلتين الشرقية والغربية وتوازن القوى فيما بينهما، فضلا على دور حق الفيتو خلال هذه الفترة الذي أدى إلى فشل مجلس الأمن في هذا المجال، ولكن بمجرد انتهاء الحرب الباردة وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية "القطب الواحد" على المستوى الدولي وانهيار الاتحاد السوفياتي كل ذلك أدى إلى زيادة نشاط مجلس الأمن في مجال العقاب الدولي، حيث أن الدول العربية أخذت النصيب أو الحظ الأوفر والأهم من عقوبات مجلس الأمن لذلك ارتئينا أن نأخذ ليبيا كنموذج محوري على ممارسات مجلس الأمن العقابية في هذه المذكرة بالإضافة إلى نماذج على عقوبات مجلس الأمن الدولي ضد الأفراد الطبيعيين سواء بالنسبة للقضاء الجنائي حالة ليبيا والسودان أو بالنسبة للعقوبات الذكية التي أخذنا فيها عقوبات مجلس الأمن على بعض الأفراد الإيرانيين واليمنيين .

الفصل الثالث

عقوبات مجلس الأمن ضد ليبيا

كنموذج على عقوباته ضد الدول

الفصل الثالث

عقوبات مجلس الأمن ضد ليبيا كنموذج على عقوباته ضد الدول

إن مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا في بداية التسعينات من القرن العشرين وقد كانت هذه العقوبات محلا للجدل والانتقاد حول مدى ضرورة فرضها أو حول مدى مشروعيتها ومطابقتها للميثاق بشأن أزمة لوكربي، وتعتبر مجموعة العقوبات الأولى التي فرضت على ليبيا.

ثم عاود مجلس الأمن مرة أخرى ليفرض عقوباته من جديد على ليبيا ولكن هذه المرة عقوبات ذات طبيعة عسكرية تزامنت مع أحداث الربيع العربي لسنة 2011، كانت نتيجتها الإطاحة بنظام معمر القذافي، ففي هذا الفصل سنتطرق إلى العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا كنموذج على العقوبات الاقتصادية في المبحث الأول من هذا الفصل ثم ندرس في المبحث الثاني العقوبات العسكرية كنموذج على عقوبات مجلس الأمن العسكرية، وإظهار خلفيات فرض هذه العقوبات من طرف المجلس، ولابد من الاشارة الى ان كلتا الحالتين هما توسع من طرف مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية فقضية لوكربي سمح مجلس الامن لنفسه بالتدخل في قضية قانونية بحتة من اختصاص محكمة العدل الدولية ورغم ذلك كيفها على انها مهددة لسلم والامن الدوليين وهذا يعكس التوسع الواضح لمجلس الامن في طريقة تعامله مع ازمة لوكربي وفرضه للعقوبات ضد ليبيا ذات الطابع الاقتصادي ذلك بالنسبة الى حزمة العقوبات الاولى على ليبيا بينما مجموعة العقوبات الثانية على ليبيا كانت النموذج الافضل الذي يعكس توسع المطلق لمجلس الامن في فرض العقوبات الدولية بدءا بفرض العقوبات العسكرية من خلال حلف الناتو ضد النظام الليبي واحالة الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية كعقوبة غير مباشرة وتطبيقه للعقوبات الذكية ضد افراد النظام الليبي .

وقبل التكلم عن حيثيات أزمة لوكربي لا بد من الإشارة إلى أن قضية لوكربي لم تكن سوى جزءا من الصراع و التوتر القائم بين ليبيا والدول الغربية الثلاثة (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا).

ويمكن القول أن أزمة لوكربي هي الأزمة التي أدت إلى تصعيد الصراع وبلوغه ذروته، فبعد انهيار الاتحاد السوفياتي أصبح المجتمع الدولي يعيش في ظل القطب الواحد، ويخضع للهيمنة الأمريكية وذلك ساعد الولايات المتحدة الأمريكية على تصفية حساباتها مع الدول المستضعفة التي تعتقد أنها ذات أنظمة معادية لمصالحها وسياساتها[1].

1- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 302 ، 303.

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية على ليبيا "قضية لوكربي"

قبل دراسة قرارات مجلس الأمن التي تتضمن فرض عقوبات اقتصاديةعلى ليبيا بشأن أزمة لوكربي وكيفية التوسع فيها ، وإجراءاتها والتطرق إلى نتائجها وآثارها،لا بد من معرفة خلفيات هذه الأزمة أولا في المطلب الأول من هذا المبحث والتي تتمثل في الأسباب التي أدت إلى توتر العلاقة بين ليبيا والدول الغربية، واظهار كيف كانت هذه الاخيرة سببا مباشرا للتوسع في فرض العقوبات على ليبيا .

المطلب الأول: خلفيات أزمة لوكربي "أسباب توتر العلاقة بين ليبيا والدول الغربية الثلاثة"

لقد سبق أزمة لوكربي توتر في العلاقات بين كل من ليبيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وفي هذا المطلب سنحاول معرفة الأسباب التي أدت إلى تفاقم النزاع وصولا إلى قضية لوكربي.

الفرع الأول: اسباب تدهور العلاقة بين ليبيا وفرنسا

لقد كانت تجمع بين كل من ليبيا وفرنسا علاقات جيدة ومستقرة تميزت بالتعاون في مختلف المجالات وكان ذلك في منتصف القرن العشرين، ولكن فيما بعد لم يبقى الوضع على ما هو عليه حيث بدأت العلاقة بين البلدين تتجه نحو التدهور والاختلاف بسبب ما كان يحدث في القارة الإفريقية والدول العربية آن ذاك، ونتيجة لذلك اتخذت كل دولة موقفا يتماشى ويتفق مع مصالحها فيما يتعلق بتلك القضايا[1].

ومما أدى إلى زيادة تدهور الأوضاع بين الدولتين هو سقوط طائرة فرنسية تابعة لشركة النقل الجوي الفرنسية U.T.A بتاريخ 1989/09/19، انفجرت الطائرة عند تحليقها في الإقليم الجوي لدولة النيجر، وأدت هذه الحادثة إلى وفاة 189 شخصا من ركاب الطائرة، حيث قامت فرنسا باتهام ليبيا وحملتها المسؤولية الكاملة لوقوع هذا الحادث[2].

أعدت محكمة فرنسية أربع مذكرات بالقبض ضد أربع أشخاص ليبيين وتمت محاكمتهم غيابيا لدى محكمة الجنايات في باريس التي أصدرت أحكاما غيابية ضدهم في 10 مارس 1999 وقضت

1- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 304.

2- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 589.

بالسجن المؤبد وإلزامهم بتقديم تعويضات لأسر الضحايا حيث قدر مبلغ التعويض بـ 3000 مليون فرنك فرنسي، وقد أيدت الحكومة الليبية فكرة التعويضات[1].

الفرع الثاني: أسباب تدهور العلاقة بين ليبيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية

إن ثورة الفاتح سبتمبر سنة 1969 شكلت نقطة تحول هامة في العلاقة الليبية الأمريكية، كما كانت فترة السبعينات من القرن العشرين مرحلة تدهور في العلاقة بين الدولتين، فعقب الإطاحة بالنظام الملكي في ليبيا وحل محله النظام الجديد بقيادة الزعيم الليبي معمر القذافي، حاول هذا النظام حماية الثورة من التدخلات الأجنبية، خاصة في ظل وجود القواعد العسكرية الأجنبية على الأراضي الليبية، وفي خضم هذه الأحداث اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من الشروط لاعترافها بالنظام الجديد من بينها:

– استمرار القواعد الأمريكية على الاراضي الليبية والاحتفاظ بها وبقاء ليبيا ملتزمة بالاتفاقيات القائمة بين البلدين، التي تم إبرامها مع النظام الملكي السابق، فضلا على حماية المصالح الأمريكية في ليبيا[2].

ولكن النظام الجديد في ليبيا لم يكترث لهذه الشروط وعمل على انتهاج سياسة منافية لسياسة الأمريكية وتمس بمصالحها في ليبيا مما زاد من حدة التوتر بين البلدين، فأول ما قام به الزعيم الليبي معمر القذافي بعد الانقلاب تأميم شركة[3] النفط الأمريكية والبريطانية، ووضع حد للوجود العسكري الأمريكي في ليبيا (قاعدة هو يلس وقاعدة العظم العسكرية البريطانية) وإلغاء الاتفاقيات المبرمة سابقا خلال عهد النظام الملكي عامي 1952 و1957 التي بموجبها حصلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على امتيازات في ليبيا[4].

وفي هذا الشأن دخلت الحكومة الليبية مع بريطانيا مفاوضات في الفترة الممتدة من 09 ديسمبر إلى 14 ديسمبر حول مسألة الجلاء البريطاني من الاراضي الليبية، دون أية شروط سياسية أو اقتصادية مع إصرار الحكومة الليبية على موقفها من جهة وإصرار الحكومة البريطانية على بقاء بعض الامتيازات كسيطرتها على البترول وانقضت هذه المفاوضات بانسحاب بريطانيا من الأراضي

1– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 590.

2– جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، عمان، مركز القدس للدراسات السياسية، 2004، ص 224.

3– علي جميل حرب، مرجع نفسه، ص 588.

4– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 588.

الليبية وقبولها بهذا الانسحاب في 24 ديسمبر 1969 على أن يتم جلاء القوات البريطانية في موعد أقصاه 31 مارس 1970 وطبقت الحكومة الليبية نفس الأمر مع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث دخلت في مفاوضات مع هذه الأخيرة ورفضت الحكومة الليبية الخضوع لأية شروط أمريكية وأكدت ليبيا على أنها دولة حرة لا تقبل تواجد أي قوات عسكرية أجنبية على أراضيها ما عدا القوات العسكرية الليبية، حيث انتهت هذه المفاوضات بجلاء القوات الأمريكية وانسحابها من الأراضي الليبية في 7 جوان 1970[1]، هذا بالنسبة لسياسة النظام الجديد على المستوى الداخلي، أما فيما يخص على المستوى العالمي فقد عمدت الحكومة الليبية على دعم وتأييد كل حركات التحرير في العالم، وخاصة فصائل المقاومة الفلسطينية، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر كل ذلك تحد لسياساتها واتخذت بذلك إجراءات ردعية أو يمكن تسميتها بالعقوبات الأحادية الأمريكية على ليبيا التي بدأت منذ سنة 1973، ولم تنتهي لغاية 2004[2].

وفي هذا الصدد فرضت الولايات المتحدة على ليبيا مجموعة من العقوبات الأحادية الجانب بذريعة أن ليبيا تدعم جماعات إرهابية محظورة، ومن العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة على ليبيا:

- خلال سنة 1978 فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حظرا على تجارة الأسلحة وتصدير الطائرات الحربية والعمومية وقطع الغيار.

- وفي 02 مارس 1979 حاولت أمريكا منع إتمام صفقة بيع طائرات مدنية طائرة من طراز (Boeing 747) وطائرتين من طراز (Boeing 727)، ثم قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغلق مقر السفارة الليبية في واشنطن في 06 أيار 1981...

ومارست الولايات المتحدة الأمريكية حظرا على ليبيا يرمي الى منع وصول أي منتجات أمريكية تساعد على تنمية الاقتصاد الليبي سنة 1983، فضلا على منع استيراد المنتجات النفطية الليبية، بالإضافة إلى إجراء تجميد الأموال الليبية المتواجدة في البنوك الأمريكية وفروعها المتواجدة بالخارج أيضا والتي تقدر بمئات الملايين[3].

1- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية، المرجع السابق ، ص 229.

2- علي جميل حرب، مرجع نفسه، ص 588.

3- محمد جميل جديد، العقوبات الاقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ص 5،554.

كما وقع حادث تفجير في ملهى ليلي في برلين ألمانيا الغربية الذي يتردد عليه الجنود الأمريكيين في 1986/04/02 حيث لقي بعض هؤلاء الجنود حدفهم في هذه الحادثة ونتيجة لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجوم جوي في 1986/04/15 في المدنية طرابلس وبنغازي ويلاحظ أن هذه الغارات استهدفت مسكن الزعيم الليبي، وترتب على هذه الغارات مقتل مئة مدني من الشعب الليبي، وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية اتهامها لليبيا بدعم الإرهاب وإنتاج أسلحة كيميائية جرثومية[1].

وفي مساء يوم21 ديسمبر 1988 انفجرت طائرة أمريكية مدنية تابعة لشركة Pam American من طراز Boeing (747- 121) عند تحليقها في أجزاء بلدة لوكربي بإسكتلندا، حيث انطلقت هذه الطائرة من مطار "فرانكفورت" بألمانيا متجهة إلى مطار كيندي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتسبب انفجار هذه الطائرة في مقتل كل ركابها البالغ عددهم 243 شخص، بالإضافة إلى مقتل كل أفراد طاقم الطائرة وهم 16 شخصا وينتمي هؤلاء الضحايا إلى جنسية إحدى وعشرون دولة كما أن سقوط الطائرة في بلدة لوكربي أدى إلى وفاة 11 شخص وتدمير بعض مبانيها.[2]

تولت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التحقيق في هذا الحادث وتوصل التحقيق إلى نتيجة مفادها أن تحطم الطائرة كان بسبب تواجد قنبلة بلاستيكية في غرفة الأمتعة أدت إلى تحطم الطائرة وانفجارها، وتم تأويل هذا الحادث أنه كان نتيجة لعملية إرهابية ووجهت أصابع الاتهام إلى ليبيا بحجة دعمها للإرهاب رغم أنه قبل توجيه الاتهام إلى ليبيا وجه أولا إلى منظمة فلسطينية ثم إلى سوريا، وبعد ذلك إلى إيران إلى غاية أن وقع الاختيار على ليبيا وتحميلها مطلق المسؤولية حول هذا الحادث[3].

إن حادثة لوكربي واتهام ليبيا بأنها المتسبب الرئيسي والوحيد في هذه القضية بحجة دعمها للإرهاب، كان نتيجة لتراكم مجموعة من الأحداث وسببها الأساسي هو محاولة النظام الليبي التخلص من التواجد الأجنبي على أراضيها، والتخلص من الاستعمار بكل أشكاله، وحماية استقلالها ومحاولة فرض احترام سيادتها كدولة مستقلة تتمتع بسلطة مطلقة على ثرواتها.

1- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص ص588 - 589.

2- سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية ، مرجع سابق ، ص310.

3- سامح عبد القوى السيد، التدخل الولي بين المشروعية وعدم المشروعية ، مرجع سابق ، ص 310، 313.

وكان هدف الدول الغربية الثلاثة من خلق أزمة لكربي وتوريط ليبيا فيها هو الانتقام بالدرجة الأولى بسبب سياسة النظام الجديدة المنافية لسياسة الدول الغربية، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، فالإجراءات التي اتخذها النظام الليبي هددت مصالح هذه الدول في المنطقة ومحاولة حرمانا أو منعها من استغلال ثورات ليبيا.

وبعد توجيه أصابع الاتهام إلى ليبيا في أزمة لوكربي لجأت الدول الغربية الثلاثة إلى حث مجلس الأمن الدولي على استصدرا قرارات ترمي إلى فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا. وتمهيدا لذلك تقدمت هذه الدول برسائل إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أزمة لوكربي وطلب فيها أن تكون هذه الرسائل بمثابة وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وبالفعل تم أخذ هذه الرسائل بعين الاعتبار وأدرجت ضمن جدول أعمال الجمعية العامة وتحديدا ضمن البند 125 في دورتها السادسة والأربعون، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مجلس الأمن حيث تضمنت هذه الرسائل مجموعة من التدابير أو الإجراءات الغاية منها منع الإرهاب الدولي وقمع المتسببين في حدوثه بما أنه يشكل خطرا بالغا على البشرية وتهديد الحريات الأساسية، ومحاولة معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور الإرهاب وأعمال العنف، ويلاحظ صدور الرسائل بنفس التاريخ في 30 ديسمبر 1991، أي قبل صدور أول قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضية لوكربي.

ولقد تم الإشارة في هذه الرسالة إلى البيان الصادر عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في السابع والعشرون نوفمبر 1991، بشأن تفجير طائرة بان آم الرحلة رقم 103، الذي أكد على تبليغ الحكومة الليبية بقرار الاتهام الصادر في 14 نوفمبر من نفس السنة، وأنه تم التشاور والتنسيق مع حكومتي فرنسا وبريطانيا، حيث تم التوصل إلى إصدار إعلان مشترك بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حيث ألزمت هاتين الدولتين حكومة ليبيا بتسليم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة من أجل محاكمتهم، وعليها تقبل قيام مسؤولية رعاياها الليبيين، وأن تلتزم بتقديم كل المعلومات المتواجدة لديها المتعلقة بهذه الجريمة، كأسماء المسؤولين عنها وأن تمكن الدول الغربية من الوصول إلى الشهود والوثائق وكل الأدلة المادية، فضلا عن دفع التعويضات[1].

أما بالنسبة للرسالة المقدمة من ممثل فرنسا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام والمؤرخة في 30 ديسمبر 1991، التي كانت مرفقة ببلاغ صادر عن رئاسة الجمهورية الفرنسية ووزارة خارجيتها

1- رسالة مؤرخة في 3 ديسمبر 1991 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة وثائق الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعون الوثيقة رقم:23308/ S.

الذي أشار إلى أن التحقيق القضائي المتعلق بقضية الاعتداء على طائرة UTA من طراز DC-10الذي راح ضحيته 171 شخصا في التاسع عشر من سبتمبر سنة 1989، وقد أكد على وجود أدلة تفيد تورط رعايا ليبيين في الجريمة، مما جعل الحكومة الفرنسية تستدعي السفير الليبي في فرنسا، وتطلب من السلطات الليبية أن تتعاون مع القضاء الفرنسي، بشأن التحقيقات الجارية المتعلقة بهذا العمل الإرهابي[1].

ومن أجل تحقيق ذلك يكون على السلطات الليبية أن تقدم كل الأدلة المادية ذات الصلة بالقضية، وتمكينها من الاطلاع على الوثائق التي من شأنها إظهار الحقيقة، بالإضافة إلى تسهيل إجراء المقابلات والاتصالات من أجل جمع الأدلة والرد على كل طلبات قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق القضائي[2].

أما في ما يتعلق بالرسالة الموجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، فقد تضمنت بيان أدلى به النائب العام لإسكتلندا في 14 نوفمبر 1991 حول تحطم الطائرة التابعة لشركة "بان أم" للخطوط الجوية فوق اسكتلندا في 31 ديسمبر 1988، والذي راح ضحيته 370 شخص، وقد جاء في هذا البيان أن نتائج التحقيق التي توصل إليها الجهاز القضائي البريطاني تؤكد على وجود أدلة كافية تدين شخصين ليبيين، وبعد التشاور مع وزير العدل للولايات المتحدة الأمريكية تم التوصل إلى ضرورة تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على أمرين بالقبض ضد هذين الشخصين بتهمة التآمر والقتل والإخلال بقانون الطيران. لعام 1982 حيث يدعى أولهما بعبد الباسط على محمد المجراحي وهو ضابط في جهاز المخابرات الليبية يحتل منصب في الخطوط الجوية الليبية بالإضافة إلى وظيفته كمدير لمركز الدراسات الاستراتيجية في طرابلس أثناء ارتكابه لهذه الجريمة.

أما المتهم الثاني يدعى الأمين خلفية وهو أيضا ضابط في جهاز المخابرات الليبية، وكان يحتل منصب مسؤول محطة في شركة الخطوط الجوية العربية الليبية في مالطا[3].

1- رسالة موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة رقم الوثيقة 23306/ S.

2- رسالة الموجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام المؤرخة في 30 ديسمبر 1991، رقم الوثيقة 23306/ S.

3- رسالة مؤرخة في 30 ديسمبر 1991 موجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى ألأمين العام، رقم الوثيقة 23307/ S.، بيان النائب العام لإسكتلندا الصادر في 14 نوفمبر 1991.

ولقد أكد هذا البيان أن هذين الشخصين يعملان من أجل تحقيق مآرب جهاز المخابرات الليبي الإجرامية، التي تتمثل في ارتكاب أفعال إرهابية تمس بمصالح دول أخرى وتلحق أضرارا بالغة برعاياها، خاصة مسألة تفجير طائرة مدنية وقتل ركابها.

وأكدت التحقيقات البريطانية أن هذين الشخصين قبل وقوع الحادث كانا يعملان على التحضير من أجل القيام به، حيث عملا على اختيار مدى فاعلية أجهزة التوقيت المقترنة بالمتفجرات وذلك في منطقة خاصة بتدريب القوات في سبهه في ليبيا في الفترة الممتدة بين 01 يناير 1985 إلى غاية 31 جوان 1986.

وأشارت نتائج التحقيق البريطانية إلى أن هذين الشخصين كانا يمتلكان كمية من المتفجرات البلاستيكية العالية الأداء المتواجدة في مكاتب شركة الخطوط الجوية العربية الليبية في مطار لوقابمالطا، والمركز الثقافي الليبي في سليما وفي أماكن أخرى من مالطا.

فضلا على أن الجهاز القضائي البريطاني توصل إلى أن هذين الليبيين يقوما بأعمال تجارية مزعومة أحدهما في زيورخ في الأماكن التي تشغلها شركة "ميبو" وذلك في الفترة الممتدة من جوان 1987 إلى 31 ديسمبر 1988ن وهذا النشاط التجاري هو عبارة عن غطاء عن عمليات جهاز المخابرات الليبي، أما العمل التجاري الثاني أيضا كان في شارع مجمع القربان المقدس في مالطا تحت اسم "شركة ميدتوز للخدمات السياحية" في الفترة من 01 سبتمبر 1988 إلى 31 ديسمبر 1988[1].

وفي 30 فبراير 1988 قام الشخصين الليبيين بإدخال أجهزة التوقيت المقترنة بمكونات جهاز متفجر متستر وكمية من المتفجرات البلاستيكية العالية الأداء، وسلاح ناري مع ذخيرته في مطار دكار بالسينغال بهدف القيام بأعمال إرهابية[2].وفي 20 ديسمبر 1988 في مطار لوقا بمالطا دخل المجراحي إلى مالطا بجواز سفر يحمل اسم مزيف هو أحمد خليفة عبد الصمد، بهدف إدخال حقيبة إلى مالطا.

1- بيان النائب العام لاسكتلندا الصادر في 14 نوفمبر 1991 الوارد في الرسالة المؤرخة في 30 ديسمبر 1991 الموجهة من الممثل الدائم لبريطانيا في الأمم المتحدة إلى أمين العام، رقم الوثيقة 23307/ S.

2- الرسالة المؤرخة في 30 ديسمبر 1991 الموجهة من الممثل الدائم لبريطانيا في الأمم المتحدة إلى أمينها العام، المرجع السابق، فقرة (هـ).

وفي 31 ديسمبر 1988 قام الشخصين الليبيين بوضع نفس الحقيبة على متن طائرة تابعة لطيران مالطا تحت رقم KM180 المتوجهة إلى مطار فرانكفورت في جمهورية ألمانيا الاتحادية حيث احتوت الحقيبة على ملابس ومظلة وجهاز متفجر مبتسر يحتوي على متفجرات بلاستيكية عالية الأداء، مخفاة في جهاز راديو مسجل لشرائط الكاسيت ومبرمج.

وقد وضعا أيضا بطاقة تمييز على الحقيبة لتحمل بالطائرة من فرانكفورت إلى مطار هيثرو بلندن ثم مطار جون ف كيندي بنيويورك.[1]

ولقد نقلت الحقيبة من مطار فرانكفورت ومن ثم نقلت إلى متن طائرة "بان أم" العالمية "الرحلة PA103 A" وحملت إلى مطار هيثرو بلندن ، وكانت هذه الطائرة متوجهة نحو مطار جون ف كيندي بنيويورك وخلال الرحلة تم انفجار الجهاز على متن الطائرة قرب بلدة لوكربي مما أدى إلى تحطيمها وتدميرها وقتل 259 شخص من الركاب، وأفراد الطاقم، وإحدى عشرة شخصا من مدينة لوكربي.

وفي البيان الصادر عن وزير الخارجية البريطاني ألرايت أونرايل دوغلاس هيرد في مجلس العموم في 14 ديسمبر 1991، وجه فيه طلبا صريحا للحكومة الليبية بتسليم المتهمين ووصف حادثة لوكربي بأنها جريمة قتل جماعي شاركت فيها أجهزة تابعة لحكومة الدولة من أجل تحقيق غايات جهاز المخابرات الليبية بوسائل إجرامية تعتبر أعمالا إرهابية، وأن على ليبيا أن تستجيب لهذا الطلب من أجل تحقيق مصالح العدالة[2].

ولم تكتفي الرسائل الثلاثة المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بل قامت الدول الغربية الثلاثة بتوجيه رسالة مشتركة إلى الأمين العام التي أكدوا فيها على إدانتهم للإرهاب وضرورة وضع حد له وأن أي دولة تكون مسؤولة مسؤولية تامة عن أعمال الإرهاب في حالة توفيرها للإيواء أو التدريب أو المرافق أو التسلح أو الدعم المالي... وتتحمل المسؤولية عن أفعالهم أمام الدول منفردة وأمام الامم المتحدة[3].

1- رسالة مؤرخة في 30 ديسمبر 1991 موجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، الفقرة "ل" من بيان المدعي العام، المرجع نفسه.

2- بيان وزارة الخارجية: لرايت أو نرابل دوغلاس هيرد في مجلس العموم المرفق الثاني، لرسالة الممثل الدائم لبريطانيا في الامم المتحدة للأمين العام المؤرخة في 31 ديسمبر 1991.

3- رسالة مؤرخة في 30 ديسمبر 1991 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

يتضح من هذه الرسائل أن الدول الغربية الثلاثة توجه اتهاما واضحا وصريحا لشخصين ليبيين تؤكد تورطهما في حادثة لوكربي وبما أن هذين الشخصين هما ضابطان في جهاز المخابرات الليبي، يكون الاتهام موجه إلى هذا الجهاز بالتحديد وبالتالي تتحمل الحكومة الليبية مسؤولية تسليم رعاياها للمحاكمة عن عملهم الإرهابي، لقد كانت هذه الرسائل بمثابة وسيلة لحث مجلس الأمن ليتحرك بشأن هذه القضية، ووصف ما وقع في حادثة لوكربي بالعمل الإرهابي، وهذا الأخير هو من الأفعال المهددة للسلم والأمن الدوليين وبالتالي دخوله ضمن نطاق اختصاص مجلس الأمن، وطلب هذه الدول لأن تكون رسائلها هذه من الوثائق الرسمية لجهازين رئيسيين في الأمم المتحدة. مجلس الأمن والجمعية العامة يؤكد على وزنها وثقلها في منظمة الأمم المتحدة لدرجة أنها المحرك الأساسي لجهاز مجلس الأمن ، قبل ذلكبتاريخ 1991/11/27 وجهت كل من الحكومة البريطانية والأمريكية إنذار إلى ليبيا وأيدتهما فرنسا، يلزم ليبيا بتلبية شروط الدول الغربية الثلاثة في أقرب وقت ممكن، وفي حال امتناعها سيتخذ ضدها تدابير ردعية يمكن أن تصل إلى درجة استخدام القوة العسكرية وتمثلت هذه الشروط فيمايلي:

على ليبيا أن تسلم المتهمين الليبيين للمحاكمة في اسكتلندا أو الولايات المتحدة الأمريكية، على ليبيا أن تمكن الأجهزة القضائية للدول الغربية من الاطلاع على الوثائق والأدلة المادية ذات الصلة بالقضية والوصول إلى الشهود،أن تقبل ليبيا المسؤولية الكاملة عن حادثة لوكربي،على ليبيا الالتزام بدفع التعويضات المناسبة،أن تعلن عن نبذها للإرهاب وتوقفها عن دعمها للعمليات الإرهابية.

نلاحظ أن هذه الشروط هي ذات الشروط الواردة في رسائل الدول الغربية الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لكن بمجرد وصول هذا الإنذار إلى ليبيا عبرت الحكومة الليبية عن رفضها لهذه الاتهامات من خلال رسالة وجهتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث أكدت عن رفض تسليم رعايا إلى القضاء الأجنبي لأن في ذلك مساس بالسيادة الليبية، بالإضافة إلى أن ليبيا استغربت شرط إلزامها بدفع تعويضات لأسر ضحايا حادثة لوكربي رغم أنه لم يتم ثبوت التهم والادعاءات، وأشارت إلى أن قضية لوكربي تحكمها اتفاقية مونتريال لطيران لسنة 1971، وأكدت ليبيا أنها ترفض الإرهاب وتدينه بمختلف أشكاله[1].

وقد ظلت ليبيا متمسكة بموقفها وهو رفض شروط الدول الغربية واعتبارها أن أزمة لوكربي هي مشكلة قانونية بحتة تخضع لتفسير نصوص معاهدة مونتريال لعام 1971 الخاصة بمكافحة

1- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 591، 592.

الأفعال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، لكن الدول الغربية نجحت في توجيه قضية لوكربي نحو المسار السياسي وكيفت الأزمة على أنها مشكلة سياسية تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن الدولي[1]، ويمكن الإشارة إلى أن الدول الغربية الثلاثة (فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) استندت في تنبيه مجلس الأمن إلى قضية لوكربي ووصفها بأنها عمل من أعمال الإرهاب الدولي الذي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين ويعرضها للخطر على المادة 35 من الميثاق في فقرتها الأولى التي نصت على مايلي:«1- لكل عضو من الأمم المتحد" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين...».

حيث أن المادة 34 من الميثاق أكدت أنه يكون لمجلس الامن أن ينظر في أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين وله سلطة مطلقة في تكييف ما إذا كان استمرار هذا الموقف، أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[2].

وبسب رفض ليبيا لشروط الدول الغربية فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، قامت هذه الأخيرة بحث مجلس الأمن بإصدار قرارات لإلزام ليبيا وقبولها بشروط وطلبات الدول الثلاثة[3]، إن كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بتوجيه الإنذار ليبيا ولا بالعقوبات الانفرادية التي فرضتها عليها بل لجأت إلى مجلس الأمن لتمارس عليها ضغوطا اكثر لتحملها على تنفيذ مطالبها وشروطها، ويلاحظ ان مجلس الامن استجاب للدول الغربية الثلاثة وكيف ازمة لوكربي بانها مهددة لسلم والامن الدوليين استنادا الى المادة 39 من الميثاق التي تعتبر اساس توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية حيث نصت على ما يلي :"يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد لسلم او الاخلال به او اذا كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ، ويقدم في توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه ." كما سبق وان اشرنا ان هذه المادة منحت لمجلس الامن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين بدون اية ضوابط او معايير تحكم هذا التكييف وكانت ازمة

1- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 317.

2- نصت المادة 34 من الميثاق على:" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف ومن شأنه أن يعرض للخطر حفظ اسلم والأمن الدوليين".

3- سامح عبد القوى السيد، المرجع السابق، ص 318.

لوكربي خير دليل على ذلك وبناءا على هذه المادة تعمد مجلس الامن تكييف حاثة انفجار طائرة بان امريكان على انها عملا ارهابيا مهددا لسلم والامن الدوليين حيث حول مجلس الامن قضية قانونية بحتة الى مسالة سياسية خاضعة لنطاق اختصاصه وقضية لوكربي تؤكد ان تشكيلة مجلس الامن الحالية هي العامل الاساسي في ظهور ظاهرة التوسع في فرض العقوبات الدولية مما ادى ايضا الى فرض تدابير عقابية ردعية ضد ليبيا والتوسع فيها بالإضافة الى ان تعدد العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين تؤدي الى توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية كعامل الارهاب الدولي الذي توجه نحوه الاهتمام الدولي خلال مرحلة تسعينات القرن العشرين ، وبناءا على ذلك اتخذ مجلس حزمة من العقوبات ضد ليبيا ذات الطابع الاقتصادي التي ارتئينا اخذها كعينة من ممارسات مجلس الامن بالتوسع في فرض التدابير العقابية .

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية على ليبيا بشأن أزمة لوكربي

قد أصدر مجلس الأمن أربع قرارات ضد ليبيا بشأن أزمة لوكربي تضمنت مجموعة من العقوبات لردع ليبيا وإرغامها على قبول شروط الدول الغربية، حيث كان أول هذه القرارات القرار رقم 731 الصادر في 21 يناير 1992، ثم القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 ويليه القرار رقم 883 لسنة 1993، وكان أخر القرارات القرار رقم 1992 لسنة 1998، الذي بموجبه تم إنهاء الأزمة،وفي هذا المطلب سنتطرق إلى فحوى هذه القرارات والانتقادات الموجهة لها وكيفية توسع مجلس في فرض العقوبات الدولية .

الفرع الأول: تكييف قضية لوكربي بانها مهددة لسلم والامن الدوليين من خلال القرار رقم 731(1992)

أولا- فحوى قرار مجلس الأمن رقم 731 (1992)

لقد استجاب مجلس الأمن إلى رغبة الدول الغربية الثلاثة وقام بإصدار أول قرار له فيما يخص قضية لوكربي وهو القرار رقم 731 الصادر بتاريخ 21 يناير 1992، عند التمعن في هذا القرار يتضح ان مجلس الامن قد كيف انفجار طائرة بان أمريكان الرحلة 103 بانه عملا مهددا لسلم والامن الدوليين بما انه عبارة عن عمل ارهابي يهدد بالخطر الارواح البشرية حيث عبر مجلس الأمن في قراره هذا عن مدى انزعاجه عن أعمال الإرهاب الدولي المتواجدة بمختلف صورها وتؤثر بالسلب على العلاقات الدولية، واعتبر أن الأنشطة الغير قانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي هي من قبيل الأفعال الإرهابية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يتضح ان مجلس الامن طبق نص المادة

39 من الميثاق الانفة الذكر التي تمنح امام مجلس الامن مجالا واسعا في تكييف الافعال المهددة لسلم والامن الدوليين وفقا لسلطته التقديرية المطلقة في هذا الشأن كما ان الارهاب الدولي اصبح احد اهم العوامل التي تساعد مجلس الامن على التوسع في فرض العقوبات الدولية واكد المجلس في هذا القرار على حق الدول في حماية رعاياها، وأشار أيضا إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بتاريخ 30 ديسمبر 1988 والمتعلق بتحطيم طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة رقم 103 ثم وجه مجلس الأمن طلبا لجميع الدول بأن تساعد على القبض على الأشخاص المتسببين في وقوع هذه الجريمة، وبين هذا القرار بان التركيبة الحالية لمجلس الامن هي السبب المباشر لتوسع في استخدام الفصل السابع للميثاق حيث اشار المجلس في قرار هذا الى التحقيقات ونتائجها التي تقدمت بها الدول الغربية الثلاثة، واعتمدها دون ان يعمل على انشاء لجنة لتقصي الحقائق استنادا على المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الامن تعمل على اجراء تحقيقات محايدة لتتأكد من صحة ادعاءات الدول الغربية ، بالإضافة الى ان مجلس الامن لم يتوقف عند هذا الحد بلاعتبرها جزءا من وثائق مجلس الأمن الدولي والتي تؤكد على تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية والتي ورد فيها مجموعة الطلبات التي تقدمت بها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وإلى جانب هذه الطلبات الإجراءات القانونية ذات الصلة بالاعتداء الواقع على طائرة بان أمريكان الرحلة 103 والاعتداء على طائرة شركة النقل الجوي (UTA) وأردف مجلس الأمن في هذا القرار على تصميمه على القضاء على الإرهاب الدولي بمختلف أنواعه، وبناء على ذلك هو يدين تفجير طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103 وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة 772، وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح، يتضح من حيثيات هذا القرار ان مجلس الامن اسس موقفه بناءا على التحقيقات التي قامت بها الدول الغربية الثلاثة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن وهذه القضية تبين بان الدول الدائمة العضوية هي المحرك الاساسي لمجلس الامن الدولي، وتثبت فرضية ان الدول دائمة العضوية هي المتسبب الرئيسي في وجود ظاهرة التوسع في العقوبات الدولية التي ظهرت مع بداية تسعينات القرن العشرين .

وقد بين مجلس الامن في قراره هذا انه منزعج من موقف ليبيا المتمثل في عدم استجابتها لطلبات المذكورة آنفا، وأن على ليبيا الاستجابة لهذه الطلبات على وجه الاستعجال فهي بذلك ستساعد على القضاء على الإرهاب الدولي.

وقد وجه مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة طلبا وهو ترقبه لرد الحكومة الليبية عن تلك الطلبات فضلا على أن المجلس في هذه القرار حث جميع الدول على تشجيع الحكومة الليبية على الامتثال للطلبات المذكورة في هذا القرار.

ثانيا- الانتقادات الموجهة لقرار مجلس الأمن رقم 731 (1992)

إن ما جاء به قرار مجلس الأمن رقم731(1992)يدل على انه مجرد وثيقة دولية تتبنى مطالب البيان أو الإنذار الصادر عن الدول الغربية ضد ليبيا.

ويمكن القول أن مجلس الأمن بإصداره للقرار 731 (1992) جعل من نفسه شريكا للدول الغربية في مطالبها رغم أن هذه المطالب ما هي إلا ادعاءات واتهامات وليست أحكاما دولية قضائية حتى تجعل مجلس الأمن يتبناها بهذا الشكل[1] وهذا من جهة ومن جهة أخرى يعاب على مجلس الأمن اعتماده على تحقيقات أجرتها الدول الغربية وهي أحد طرفي النزاع، دون أن يتحقق من صحتها أو يعمل على تشكيل لجنة محايدة لتأكد من مدى صحتها وفحصها فضلا إلى عدم السماح للطرف الليبي بالاطلاع عليها.

إن هذا القرار جاء مخالفا لأحكام التصويت الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لأن المادة 27 فقرة 03 منه أكدت على من كان طرفا في النزاع أن يتمنع عن التصويت على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق وبالتالي كان على مجلس الأمن استبعاد أصوات كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، بما أنها أحد طرفي النزاع[2].

كان على مجلس الأمن أن يدعوا أطراف النزاع لتسويته بإحدى الوسائل السلمية الواردة في المادة 33 من الميثاق[3]، عند قراءتنا للفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق التي تنص على مايلي:«...ويدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك».

1- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 593.

2- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 320، 322.

3- نصت المادة 33 من الميثاق في فقرتها الأولى على ما يلي:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حالة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

نلاحظ أنه عند وجود احتكاك دولي أو موقف حاصل بين دولتين أو أكثر يمكن أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين في حال عرضه على مجلس الأمن، يمكن له حسب ما جاءت به المادة 33 من الميثاق أن يشير على أطراف النزاع بمحاولة حله بالطرق السلمية تطبيقا للفصل السادس من الميثاق لكن الفقرة الثانية من المادة 33 منحت لمجلس الأمن حرية الاختيار في أن يدعوا أطراف النزاع إلى حل المسألة العالقة بينهما بالطرق السلمية أو يلجئ إلى حلول أخرى وهي على الأرجح ما ورد في الفصل السابع من الميثاق.

فعبارة إذا رأى ضرورة لذلك يمكن تفسيرها بهذا المعنى فهذه العبارة تركت المجال واسعا لمجلس الأمن لتقدير الموقف أو النزاع وباختيار الوسيلة أو الإجراء المناسب لحله، ويمكن أن يكون ذلك ضمن إطار توسع مجلس الأمن في صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي قضية لوكربي نلاحظ أن مجلس الأمن لم يوجه أطراف النزاع الى محاولة حله بالطرق السلمية، وبالتالي فإن مجلس الأمن لم يخالف الفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق ولكن رغم ذلك نلاحظ أن مجلس الأمن لم يفحص أزمة لوكربي بين الدول الثلاث وليبيا بطريقة موضوعية

فيظهر لنا القرار رقم 731 بوضوح انحياز مجلس الأمن لموقف الدول الغربية وتأييده، وهذا ما يؤكد لنا سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية على ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمتسببة في توسعه في فرض التدابير العقابية.

فضلا على أن مجلس الأمن قد انتهك بقراره رقم 731 أحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الموقع عليه من كافة أطراف النزاع وبالذات ما نصت عليه المادة 14 منها، التي نصت على مايلي:«أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات وبناء على طلب أحد الأطراف ينبغي أن يحال على التحكيم وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إلى التحكيم وأن أي من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بطلب يتماشى مع لائحة المحكمة»[1].

1- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص ص 323، 324.

نلاحظ أن نص المادة 14 من اتفاقية مونتريال لسنة 1971 تتفق مع أحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يكون الإجراء الأصح الذي كان على مجلس الأمن الأخذ به هو دعوة أطراف النزاع إلى محاولة حله بالطرق السلمية.

كما أن مجلس الأمن قد أقحم نفسه في مسألة قانونية بحتة كان من الأجدر به أن يحيل أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لأنها الجهة المختصة بالنظر في هذا النزاع[1].

إن رفض ليبيا وعدم قبولها لطلب تسليم رعاياها لدولة أخرى فهي لم ترتكب بذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي بل تمارس في حقا قانونيا غير منافي لأحكام القانون الدولي ، يعتبر أن تدخل مجلس الأمن في أزمة لوكربي تجاوزا منه لأحكام الميثاق، وذلك لأن الفارق الزمني بين حادثة تفجير الطائرتين وتاريخ عرض النزاع على مجلس الأمن يجعل من الصعب القول بأن هذه الواقعة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك لأن هدف القانون الدولي هو المحافظة على استقرار الأوضاع ولا يهتم بما وقع من أحداث في الماضي لأن إثارتها ستؤدي إلى وقوع توتر في العلاقات الدولية[2]

لكن بعض الباحثين يعتقدون أن سبب تأخر تدخل مجلس الأمن في قضية لوكربي وتأخر إعلان الدول الغربية الثلاثة عن تورط موظفين ليبيين في تفجير الطائرة الأمريكية تعود أسبابه أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت منشغلة كليا بإصدار القرار 1990/678 الذي يمكنها من التدخل العسكري في العراق من أجل تحرير الكويت، هذا من جهة ومن جهة أخرى إبقاء الضغوطات على سوريا وإيران من أجل ضمان تعاونهما في الحرب على العراق بما أنهما يشكلان قوى رئيسية الإقليمية في المنقطة فضلا عن موقعها الجغرافي مع العراق[3].

أن مجلس الأمن بإصداره للقرار 731 يعد متجاوزا لحدود اختصاصه بموجب الميثاق، بما أنه أيد موقف أحد طرفي النزاع دون الآخر وبدون أن يتأكد من نتائج التحقيقات التي قامت بها الدول الغربية الثلاثة فكان من الأجدر به أن ينشئ لجنة تحقيق للتأكد من صحة هذه الادعاءات، خاصة وأن الميثاق الأممي منح مجلس الأمن صلاحية إنشاء ما يشاء من فورع ثانوية في سبيل حفظ اسلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة 29 من الميثاق، إن القرار رقم 731 تضمن طلبا رسميا موجه إلى ليبيا

1- سامح عبد القوى السيد، مرجع السابق، ص 321.

2- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص.268-269

3- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 591.

من أجل الضغط عليها لتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام قضاء أجنبي في ظل غياب اتفاقية دولية تجعلها تلتزم بذلك[1].

فضلا على أن مجلس الأمن بقراره هذا تجاهل موقف ليبيا تجاهلا تماما رغم إعلانها عن رغبتها وإبدائها لاستعدادها في التعاون مع الدول الغربية الثلاثة في التحقيق في قضية لوكربي ويظهر هذا التجاهل جليا في حثه لكل الدول بتشجيع ليبيا على قبول وتنفيذ مطالب الدول الغربية[2] هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ التجاهل من طرف مجلس الأمن لموقف الدول الغربية ضد ليبيا وهو تهديدها باستخدام القوة العسكرية لإرغامها على الاستجابة لمطالبها، وفي هذا التهديد انتهاكا صارخا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ورغم ذلك لم يكترث مجلس الأمن لهذا التصرف ولم يعره أي اهتمام رغم أن المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق نصت بشكل صريح على ضرورة امتناع الدول عن التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى استخدامها بالفعل، حيث جاءت بمايلي:«يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

وفي ظل ضغط الدول الغربية على ليبيا، حاولت هذه الأخيرة حل النزاع بالطرق السلمية، أو عن طريق محكمة العدل الدولية، لذلك تقدمت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية بطلب تلتمس فيه اتخاذ بعض الإجراءات على وجه السرعة فهدفها منع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا أو بأي إجراءات انتقامية أخرى، ثم بعد ذلك النظر في الدعوى المتعلقة بتفسير[3] وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الناشئة عن حادثة لوكربي ولقد لقي الطلب الليبي القبول من طرف محكمة العدل الدولية، حيث قامت بفحص وقائع القضية واستماعها لدفاع طرفي النزاع الكتابي والشفهي حيث كان ذلك بتاريخ 1992/03/28 ونتيجة لموقف ليبيا هذا ولجوؤها إلى محكمة العدل الدولية عمدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى دفع مجلس الأمن لإصدار القرار رقم 748 بتاريخ 1992/3/31 بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك كان رد فعل من الحكومتين الأمريكية والبريطانية ضد موقف ليبيا بلجوئها إلى محكمة العدل الدولية، حيث كان هدفهما عرقلة

1- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، عمان ، مركز القدس للدراسات السياسية، 2004، ص 2266.

2- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 324.

3- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 594، 595.

إجراءات سير الدعوى أمام هذه المحكمة ومنع النزاع من أن يأخذ المسار القانوني في نفس الوقت[1] سنحاول في الفرع الثاني دراسة ما جاء به القرار الثاني لمجلس الأمن في تصديه لهذا النزاع والانتقادات الموجهة له. لقد كان هذا القرار ممهدا لصدور قرارات بالعقوبات الاقتصادية ضد ليبيا وبين السلطة التقديرية المطلقة التي يمتلكها مجلس الامن في تحيد الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين دون خضوعه لأية ضوابط او شروط التي يفترض توافرها في الميثاق ودون خضوعه لأية رقابة ، وكان ذلك انعكاسا واضحا لصياغة المادة 39 من الميثاق التي منحت الدول الدائمة العضوية لنفسها مجالا واسعا في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين من خلال مجلس الامن وفقا لما تقتضيه مصالحها وسياساتها ، لدرجة تكييف مسالة قانونية بحتة يفترض انها من اختصاصات محكمة العدل الدولية على انها وضع مهدد لسلم والامن الدوليين وبالتالي تحويلها الى مسالة سياسية من اختصاصات مجلس الامن لزيادة الضغط على ليبيا من خلال فرض عقوبات دولية التي سنتطرق اليها بشيء من التفصيل في الفروع الموالية .

الفرع الثاني: التزام مجلس الامن بالعقوبات الاقتصادية الواردة في المادة41 من الميثاق في قراره رقم 748(1992)

أولا- فحوى القرار الثاني لمجلس الأمن رقم 748 (1992)

"الصادر بشأن أزمة لوكربي" بتاريخ 31 مارس 1992، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 في جلسته العلنية رقم 3063 بأغلبية عشرة أصوات وامتناع خمسة منها عن التصويت هم: الرأس الأخضر، زمبابوي، الصين المغرب، الهند، وقد تصرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وتطبيقا للمادة 41 منه التي تنص على العقوبات غير العسكرية، بما أنه كيف أن تفجير طائرة بان أمريكان الرحلة 103 عملا إرهابيا تسبب في وقوعه شخصين ليبيين وأن هذا العمل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفي هذا القرار بين اصرار مجلس الأمن لتصدي للإرهاب الدولي، وهذا ما برر به اتخاذه لجملة من التدابير العقابية ضد ليبيا[2]، حيث جاء في ديباجة قراره هذا التأكيد على ما جاء في القرار السابق رقم 731 (1992) وتقريرين صادرين عن الأمين العام للأمم المتحدة فيما يخص هذه المسألة.

1- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع نفسه، ص 595.

2- قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر بتاريخ 21 مارس 1992 في جلسته العلنية رقم 3063 بشأن قضية لوكربي.

وأكد المجلس في قراره هذا على ضرورة وقف الأفعال التي تعتبر من قبيل الإرهاب الدولي سواء شاركت فيها الدول بصورة مباشرة أم غير مباشرة من أجل صون وحفظ السلم والأمن الدوليين وعبر المجلس أيضا عن قلق أعضاءه إزاء أعمال الإرهاب الدولي وضرورة تصدي المجتمع الدولي لها على الفور، ومن أجل تحقيق ذلك يجب على كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دول أخرى أو الحث عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال، وأن ليبيا بعدم استجابتها لكل الطلبات الواردة في القرار 731 (1992)، وعدم إقدامها بشكل ملموس باتخاذ إجراءات تثبت من خلالها تخليها عن الأعمال الإرهابية فإن ذلك يعد تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وبناء على كل ما سبق قرر مجلس الأمن اتخاذ مجموعة من العقوبات غير العسكرية وبالتركيز على العقوبات الاقتصادية بالذات تطبيقا منه للمادة 41 من الميثاق فقرر مايلي:

-إلزام ليبيا بتنفيذ الطلبات الواردة في القرار 731 (1992) على الفور وبدون المزيد من التأخير وعليها أن تتوقف عن دعمها للإرهاب الدولي، وامتناعها عن تقديم العون والمساعدة للجماعات الإرهابية وأن تتخذ إجراءات ملموسة تبين فيها تخليها عن الإرهاب.

- وقرر أيضا أن على جميع الدول الالتزام بتنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار والتي تتمثل في الآتي:

* عدم السماح لطائرات القادمة أو المتجهة من وإلى ليبيا بالهبوط في مطاراتها أو التحليق فوق أقاليمها، إلا إذا كانت هذه الرحلة متعلقة بالحاجات الإنسانية وبعد موافقة لجنة مجلس الأمن عليها بموجب هذا القرار.

* الامتناع عن تزويد ليبيا بالطائرات أو معداتها أو توفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية وحرمان الطائرات الليبية من منحها شهادة الأهلية للطيران وعدم توفير التأمين المباشر والجديد لها.

حظر وصول الأسلحة إلى ليبيا مهما كان نوعها، ويدخل في إطار هذا الحظر الامتناع عن بيع الأسلحة أو نقلها، وكذا نقل الذخائر والمركبات والمعدات العسكرية، وقطع الغيار المتعلقة بها، والامتناع عن منح ترخيص لصنع أو صيانة كل ما سبق ذكره.

ومن بين التدابير التي أدرجها مجلس الأمن في هذا القرار التزام الدول بعدم تزويد ليبيا بالمساعدة الفنية والتقنيات والتدريب الفني، المتعلق بصنع أو صيانة أو استعمال المعدات العسكرية والأسلحة.

فضلا عن تقليص الدول وتخفيضها لمستوى البعثات الدبلوماسية وموظفيها، والمراكز القنصلية الليبية، وإخضاع موظفيها المتواجدين على أراضيها للرقابة، غلق جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية.

منع المواطنين الليبيين المتطورين في الأنشطة الإرهابية من دخولهم إلى أقاليم الدول الأخرى وطردهم منها في حال تواجدهم فيها.

كما قرر مجلس الأمن في هذا القرار وتطبيقا للمادة 28 من نظامه الداخلي، أن ينشئ لجنة تتألف من كل أعضاء المجلس تتمثل مهامه فيمايلي:

أ–دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول بشأن التدابير التي ألزمها مجلس الأمن بالقيام بها.

ب– أن تطلب اللجنة من جميع الدول تقديم معلومات حول الإجراءات والتدابير التي اتخذتها بهدف تنفيذ العقوبات بشكل فعال الواردة في القرار رقم 748 (1992).

ج– تعمل اللجنة على تنبيه الدول في حال انتهاك التدابير المفروضة في هذا القرار وتقديم توصيات بشأنها وإبلاغ الأمين العام بالمعلومات بصورة منتظمة ونشرها بين الدول الأعضاء.

د– تبت اللجنة في طلبات الدول المتعلقة بالرحلات الجوية في حالة وجود حاجة هامة حسب الفقرة الرابعة من هذا القرار.

و– تنظر اللجنة في الرسائل الموجهة من الدول المجاورة لليبيا في حال تضررها من التدابير المفروضة بموجب القرار 748 (1992).

لقد وجه مجلس الأمن طلبا إلى الدول مفاده تقديم المساعدة والعون لهذه اللجنة حتى تتمكن من القيام بمهامها على أكمل وجه بما في ذلك تقديم المعلومات، ووجه نفس الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن على الدول تبليغ مجلس الأمن بكل ما تقوم به بشأن تنفيذ هذه التدابير في أجل أقصاه 15 ماي 1992[1].

ان مجلس في هذا القرار طبق احام المادة 41 من الميثاق التي نصت على ما يلي :"لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب الى اعضاء "الامم المتحدة " تطبيق هذه التدابير ، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

1– قرار مجلس الأمن رقم 748 المؤرخ في 21 مارس 1992 بشأن قضية لوكربي.

يبدوا ان مجلس الامن في هذا القرار التزم بما هو وارد من عقوبات في المادة 41 حيث طبق عقوبة وقف المواصلات الجوية بالإضافة الى حرمان ليبيا من الحصول على كل الامدادات والمعدات والمساعدات التقنية والفنية ذات الصلة بمجال الطيران فضلا على العقوبة ذات الطابع السياسي المتمثلة في تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية ، يعني ان مجلس الامن في هذا القرار لم يتوسع في تقرير العقوبات على ليبيا بل بقي ملتزما بما ورد في المادة 41 من عقوبات غير عسكرية لكن تبقى مسالة التوسع في قضية لوكربي واردة في قرار مجلس الامن الاول رقم 731(1992) حيث اقدم مجلس الامن في التوسع من خلال تطبيقه للمادة 39 من الميثاق اين كيف مسالة قانونية بحتة على انها مهددة لسلم والامن الدوليين وانها من اختصاصات مجلس الامن رغم انها من اختصاص محكمة العدل الدولية وخاضعة لأحكام اتفاقية مونتريال 1971 الخاصة بمكافحة الافعال غير المشروعة ضدامن وسلامة الطيران المدني فضلا على ان هذه القضية يفترض ان تخضع لاتفاقيات تسليم المجرمين ان كانت موجودة بين الدول لكن نلاحظ ان مجلس الامن اخضع النزاع بين ليبيا والدول الغربية الثلاثة الى الفصل السابع من الميثاق ويكون بذلك قد تجاوز احكام القانون الدولي بما ان اتفاقية مونتريال جزء من هذا القانون وبذلك تكون قرارته غير مشروعة لان من الشروط الموضوعية لشرعية قرارات مجلس الامن ان تكون متفقة مع احكام الميثاق ثم قواعد القانون الدولي مع العلم ان مجلس الامن لم يلتزم بأحكام الفصل السادس من الميثاق الذي ينص على ضرورة لجوئه الى حل الازمات بالوسائل السلمية ونلاحظ ان مجلس الامن تجنب المرور بهذه المرحلة متعمدا تصعيد الازمة بالتالي يكون مجلس قد تجارز احكام الفصل السادس من الميثاق ومن ثم يمكن نعت هذين القرارين بعدم المشروعية نتيجة لتجاوز احكام الميثاق من جهة وقواعد القانون الدولي من جهة ثانية وكل ذلك من اجل الضغط على ليبيا بالعقوبات الدولية ، وبالعودة الى فكرة التوسع فيكون التوسع في هذه المرحلة من ازمة لوكربي مقتصرا على التوسع في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين وبالتالي استطاعت الدول دائمة العضوية استغلال نص المادة 39 الذي تجد فيه اساسا قانونيا يسمح لها بالتوسع في تكييف الوقائع المهددة لسلم والامن الدوليين ، واثبتت هذه الازمة ان الدول دائمة العضوية مكنتها صفة الديمومة في مجلس الامن من استغلال هذا المركز في التوسع في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين و يعني ذلك ايضا ان الدول دائمة العضوية انحرفت في استخدام السلطة التي منحها اياها الميثاق بتطبيقها لأحكام المادة 39 من الميثاق لأنها هي اساس

التوسع في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين ولكن وفقا لما تقتضيه مصالحها ونحن نعلم ان وقائع ازمة لوكربيلا تتطلب استخدام الفصل السابع من الميثاق والتوسع في تطبيقه .

ثانيا – الانتقادات الموجهة للقرار رقم 748(1992)

إن مجلس الأمن عند اتخاذه للقرار 748 وتطبيقه للمادة 41 من الفصل السابع من الميثاق تعمد تجاهل التدابير الواردة في الفصل السادس من الميثاق والتي تتضمن ضرورة محاولة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى الحلول القمعية والقسرية التي جاء بها الفصل السابع من الميثاق، فضلا على أن هذا القرار حال دون إمكانية إنفاذ جهود التسوية السلمية لنزاع، لأنه حادثة لوكربي في الأصل لا ترقى إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين، وما يمكن ملاحظته عن القرار 748 (1992) أنه يعكس النوايا الدفينة والسيئة للدول الغربية اتجاه ليبيا هذا من جهة ومن جهة أخرى يبين القرار ذاته مدى فشل الأمم المتحدة في احترام ميثاقها[1].

ويرى جانب من الفقه أنه من غير المعقول اتهام دولة تمارس حقوقها وفقا لأحكام القانون الدولي بأنها تقوم بأفعال مهددة للسلم والأمن الدوليين.

إن مجلس الأمن تفادي عمدا حل النزاع وفقا لما جاءت به اتفاقية مونتريال لعام 1971 من أحكام، حيث نصت المادة 07 منها على أنه يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن لا تقوم بتسليم رعاياها المتهمين الموجودين في إقليمها بشرط أن تعمل على محاكمتهم أمام قضائها الوطني.[2]

إن القرارين 731/ 748 (1992) ساعدا على توسيع صلاحيات مجلس الأمن، وأنهما عبارة عن تعديل عرفي في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن ما يدل على أن هذين القرارين تعديلا عرفيا هو قبول الدول بهما، دون أن يقدموا على الاعتراض[3] عليها بشكل رسمي ، وبالتالي يصبح مجلس الأمن هو سيد القرار.

إن قراري مجلس الأمن بشأن أزمة لوكربي تثبت أن هذا الأخير يطبق سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير فهذا القرار يخدم مصالح الدول الغربية وما يؤكد أيضا على ذلك أنه لم يفرض حظر على تصدير النفط الليبي بالإضافة إلى إصرار الدول الغربية على استعجال مجلس الأمن

1- سامح عبد القوى، القوى التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، مرجع سابق، ص 327.

2- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 271، 272.

3- أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع نفسه ، ص274.

لإصدار القرار قبل أن تسبق محكمة العدل الدولية وتتخذ قرارها المتعلق بالتدابير المؤقتة والمستعجلة الذي تستفيد منه ليبيا ويحميها من التهديدات الغربية، فضلا على أن مجلس الأمن كان عليه اتخاذ هذا القرار في الحالات التي يكون فيها خطر على وشك الوقوع يهدد السلم والأمن الدوليين وهذه الحالة غير متوفرة في قضية لوكربي[1].

يمكن تلخيص ما سبق التطرقإليه في أن قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992) لا يتسم بالشرعية الدولية للأسباب التالية:

ولابد من الاشارة الى عدم اهتمام مجلس الأمن لتهديدات الصادرة من الدول الغربية الثلاثة باستخدام القوة بما فيها القوة العسكرية ضد ليبيا، رغم أن هذا التهديد يشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين حسب المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق الأممي، فهو بذلك تجنب تطبيق هذه المادة، وبالتالي عدم تطبيق أحد أحكام الميثاق.

عدم التزام مجلس الأمن بما جاء في المادة 36 من الميثاق الفقرة الثانية منها التي تلزم مجلس الأمن باحترام كل ما اتخذه أطراف النزاع من إجراءات سابقة من أجل التوصل إلى تسوية قبل عرض النزاع عليه.

إغفال مجلس الأمن لأحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بسلامة الطيران المدني، التي تجد أزمة لوكربي حلا في أحكام هذه الاتفاقية وبالذات في المادة السابعة منها التي تؤكد عن حق الدولة في محاكمة رعاياها أمام قضائها الوطني في حالة تورطهم بجرائم تمس بسلامة الطيران المدني، بالإضافة إلى المادة الثامنة من نفس الاتفاقية التي أشارت إلى خضوع مسألة تسليم المجرمين إلى اتفاقيات التبادل القائمة بين الدول، كما هو متعلق بالجرائم الأخرى[2].

لكن رغم أن مجلس الأمن قد خالف بعض أحكام الميثاق إلا أنه قد تصرف وفقا للمادة 39 من الميثاق التي منحت مجلس الأمن سلطة واسعة جدا في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لذلك منحته سلطة مطلقة في تكييف الوقائع المهددة للسلم والأمن الدوليين بدون أي قيد، هذا من جهة ومن جهة أخرى منحته صلاحية اتخاذ ما يشاء من تدابير عقابية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابها وفقا للمادتين 41 و42 من الميثاق وتطبيقا لذلك عمد مجلس الأمن على تكييف الاعتداء الحاصل على الطائرة الفرنسية UTA من طراز DC– 10 وتفجير طائرة بان أمريكان الرحلة رقم

1– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 597.

2– اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بسلامة الطيران المدني.

103 بأنهما من أفعال الإرهاب الدولي، وبهذه الصفة تكون هذه الأفعال مهددة للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق وبالتالي هذا التكييف ينطبق على ما جاءت به المادة 39 من الميثاق لأنها أعطت مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين لكن فيما يتعلق بأزمة أو حادثة لوكربي تم تضخيمها وإعطائها أكبر من حجمها ووصفها بالإرهاب الدولي و يظهر جليا في هذا الشأن ان الارهاب الدولي هو عاملا مهما من العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين والتي اصبحت سببا لتوسع في فرض العقوبات الدولية و التي استغلتها الدول الغربية الثلاثة حتى تدخل هذه الحادثة ضمن نطاق اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدولي كما عمدوا على استغلال العبارات الفضفاضة في المادة 39 من الميثاق حتى يتمكنوا من استصدار قرارات ضد ليبيا وإصباغ صفة الشرعية الدولية على ضغوطاتهم على ليبيا من خلال قرارات مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة ...وهذا ما يؤكد أن ممارسات مجلس الأمن في سياسة العقاب الدولي تخضع للانتقائية وازدواجية المعايير، فهناك أوضاع وقضايا في المجتمع الدولي تشكل تهديدا صارخا لسلم والأمن الدولي لكن مجلس الأمن لا يحرك اتجاههما أي ساكن، هذا ما يجعل من مجلس الأمن جهازا يخدم مصالح الدول الكبرى بالدرجة الأولى وتحقيق غاياتها، فضلا على انه يبين ان الدول دائمة العضوية التي تحكمت في تكييف الوضع على انه مهدد لسلم والامن الدوليين .

الفرع الثالث: توسع مجلس الامن بفرض العقوبات الاقتصادية على ليبيا من خلال القرار رقم 883(1993)

أولا- مضمون القرار 883 (1993)

"بشأن أزمة لوكربي": في هذا القرار كرر مجلس الأمن تأكيده على القرارين السابقين رقم 731 (1992) و748 (1992) بشأن النزاع بين الدول الغربية وليبيا وأعرب مجلس الامن في هذا القرار عن قلقه بسبب عدم امتثال الحكومة الليبية لهذين القرارين رغم مرور حوالي عشرون يوما منذ وقت صدورهما، وأكد مرة أخرى على تصميمه وعزمه على ضرورة القضاء على الإرهاب الدولي وتقديم المرتكبين للأفعال الإرهابية للعدالة.

وفي هذا الصدد أشار إلى أن عدم إظهار ليبيا لرفضها للإرهاب بشكل ملموس وعدم استجابتها بصورة تامة للطلبات التي وردت في القرارين اللذين سبق الإشارة إليهما يشكل تهديدا للسلم

والأمن الدوليين، وأشار المجلس إلى حق الدول المتضررة من جراء فرض العقوبات وفقا لما جاءت به المادة 50 من ميثاق الامم المتحدة[1].

واكد المجلس أن إصداره لهذا القرار كان وفقا للفصل السابع من الميثاق وبالإضافة إلى مجموعة العقوبات التي قررها المجلس في القرار 748 (1992) أضاف إليها جملة من العقوبات الاقتصادية المتمثلة في الآتي:

1- على الحكومة الليبية أن تلتزم بما جاء في القرار السابقين 731 (1992) و748 (1992) دون المزيد من التأخير.

2- على جميع الدول أن تعمل على تجميد الأموال والموارد المالية التي تملكها الحكومة أو السلطات الليبية، أو التي تسيطر عليها صورة مباشرة أم غير مباشرة وعدم إتاحتها للرعايا الليبيين، أو لأي مشروع ليبي سواء كان هذا المشروع تجاري أم صناعي أو مرافق عامة.

3-الالتزام بعدم وضع هذه الأموال تحت تصرف أي شخص تتأكد الدول بأنه يعمل لصالح أو نيابة عن الحكومة أو السلطات العامة الليبية.وسواء كان شخصا أم كيان منظم لصالح الحكومة الليبية.

4- استثنى مجلس الأمن من هذا الحظر بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية أو الغاز الطبيعي أو منتجات الغاز الطبيعي أو السلع الزراعية التي يكون منشئها ليبيا، بشرط أن تودع هذه الأموال في حساب مصرفية مستقلة تفتح من أجل هذه الأموال.

5- أعاد مجلس الأمن مرة أخرى تأكيده على ضرورة إغلاق كل مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية الموجودة في أقاليمها وأن تمتنع الدول عن إجراء أية معاملات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية بما في ذلك عدم اعتماد أية تذاكر أو وثائق أخرى صادرة عن تلك الشركة.

عدم الدخول في أية ترتيبات تؤدي إلى إتاحة طائرة أو أجزاء من الطائرات من أجل تشغيلها في ليبيا ، الامتناع عن تقديم الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة للطائرات الليبية.

على الدول أن تمتنع عن تزويد ليبيا بمواد قد تساعد على تشييد أو تحسين أو صيانة أية مطارات ليبية مدنية أو عسكرية، وكذلك الامتناع عن تقديم الخدمات الهندسة لصيانة المطارات الليبية سواء كان مدنية أو عسكرية وما يرتبط بها من معدات ومرافق ويستثني من هذا الحظر معدات الطوارئ والخدمات المرتبطة بمراقبة الحركة الجوية المدنية.

1- القرار رقم 883 الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ في 11 نوفمبر 1993.

كما تلتزم الدول بالامتناع عن تقديم المساعدة أو التدريب للطيارين أو مهندسي الطيران الليبيين أو عمال صيانة الطائرات، والصيانة الأرضية المتعلقة بتشغيل الطائرات والمطارات داخل ليبيا ، وعلى الدول ألا تقدم أي تجديد لأي تأمين مباشر للطائرات الليبية.

وأكد المجلس على تقليص مستوى البعثات الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسية والمراكز القنصلية وهذه العقوبة كان قد أشار إليها المجلس في القرار 748 وكرر التأكيد عليها في هذا القرار.

وجه مجلس الأمن إلى اللجنة المنشئة بموجب القرار 748 (1992) بأن تعمل على إعداد مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار وخاصة ما يتعلق بتشديد الحظر المفروض على الطيران الليبي.

وخول المجلس هذه اللجنة صلاحية دراسة طلبات الدول المتضررة من جراء تنفيذ التدابير العقابية الواردة بهذا القرار، وفقا لما تقتضيه المادة 50 من الميثاق وتقديم توصيات بشأنها إلى رئيس المجلس حتى يتم اتخاذ الإجراء الملائم.

وقد وجه المجلس طلبا إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء وكل المنظمات الدولية أن تعمل جاهدة في تنفيذ أحكام هذا القرار، بصرف النظر عن أية اتفاقات دولية كانت موجودة بينها وبين ليبيا قبل موعد نفاذ هذا القرار.

وعلى الدول أن تلتزم بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار وذلك قبل 15 يناير 1994.

وطلب المجلس من الأمين العام أن يواصل مهمته التي نص عليها القرار 731 (1992) في الفقرة الرابعة منه[1].

ووجه مجلس الامن طلبه مرة أخرى الى جميع الدول بأن تعمل على حث الحكومة الليبية بتنفيذ الطلبات الواردة في القرارين 731 (1992) و748 (1992).

وفي آخر هذا القرار أشار المجلس إلى أنه سيعلق العقوبات المفروضة على ليبيا في حال استجابتها للطلبات الواردة في القرار 731 (1992)، وقامت بتسليم المتهمين للمحاكمة أمام المحكمة

1- قرار مجلس الأمن رقم 883 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993 بشأن العقوبات الغير العسكرية المفروضة على ليبيا نتيجة لأزمة لوكربي.

المناسبة في بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية، وتنفيذها لطلبات السلطات الفرنسية، فيما يتعلق بتفجير طائرة UTA. 772 وذلك عند إبلاغ الحكومة الليبية للأمين العام باستجابتها لذلك[1].

يبدوا جليا توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية في هذا القرار فهو من جهة اكد على مجموعة العقوبات الاولى الواردة في القرار 748(1992) ثم شدد على ليبيا في القرار 883(1993) بجملة من العقوبات مرة اخرى ظهرت فيها مسالة التوسع بكل وضوح فمجلس الامن في قراره هذا نص على ضرورة تجميد الاصول والموارد المالية التي تمتلكها السلطات الليبية في البنوك الاجنبية حيث وجه امرا لكل الدول التي تتواجد على اراضيها هذه الاموال والاصول المالية ان تعمل على منع السلطات الليبية من الحصول عليها او استغلالها باي شكل من الاشكال وعدم اتاحتها لرعايا الليبيين اللذين يعملون تحت امرة الحكومة الليبية ، ويعتبر تجميد الاموال والارصدة في البنوك من بين العقوبات الاقتصادية الدولية الا انها من قبيل العقوبات الذكية لأنها تحمي المدنيين من اثار العقوبات الاقتصادية الشاملة التي عمد مجلس الامن على تطبيقها في حالة العراق وبالتالي يكون مجلس الامن في هذا القرار الى جانب تشديده للعقوبات على ليبيا فهو توسع في تطبيق العقوبات من خلال هذا القرار 883(1993) .

ثانيا- الانتقادات الموجهة لقرار مجلس الأمن رقم 883 (1993)

لقد تم التصويت على مشروع القرار الذي تقدمت به فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث صوت على هذا القرار إحدى عشرة عضوا وامتنعت أربع دول أعضاء عن التصويت، ولم تكن هناك معارضة للقرار[2]، إن هذا القرار جاء يحمل دفعة جديدة من العقوبات الدولية الاقتصادية على ليبيا ليتم إضافتها إلى مجموعة العقوبات السابقة وهذا القرار ما هو إلا قرار إملائي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية بهدف زيادة الضغوطات على ليبيا[3].

من خلال فرض حظر تجاريا واقتصاديا يجعل ليبيا تذعن لمطالب الدول الغربية الثلاثة، ويلاحظ من خلال قرار المجلس أنه خلط بين مسألة عدم قبول ليبيا لتسليم رعاياها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتهمة الإرهاب بالإضافة إلى القول بأن ليبيا لم تأخذ الإجراءات الملموسة

1- قرار مجلس الأمن رقم 883 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993، بشأن العقوبات الغير عسكرية المفروضة على ليبيا نتيجة لأزمة لوكربي.

2- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 275.

3- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 597.

التي تبين بها امتناعها عن الإرهاب التي أكد عليها مجلس الأمن في كل القرارات التي اتخذها بشأن أزمة لوكربي رغم أن ليبيا أصدرت العديد من البيانات من طرف السلطات المسؤولة تؤكد فيها عدم مساندتها للجماعات الإرهابية ونبذها للإرهاب وتأييدها لضرورة محاربته فضلا عن المحاولات التي تقدمت بها ليبيا ومساعيها من أجل حل الأزمة لكن الدول الغربية لم تأبه بذلك ويظهر إصرارها في استمرار العقوبات ضد ليبيا[1]

وهذا القرار رقم 883 (1993) والقرارين السابقين 731 (1992)، 748 (1992) يؤكدون ما تحمل الدول الغربية من سوء نية تجاه النظام الليبي الذي ولدته الأحداث السابقة بين الدول الغربية وليبيا فيما يخص سياسة هذه الأخيرة التي أدت إلى المساس بمصالح الدول الغربية في المنطقة. كما سبق الإشارة في المطلب الأول ، وهذا ما يبرر عدم تناسب العقوبات المفروضة على ليبيا وحجم الاتهامات التي وجهت إليها من طرف الدول الغربية، فمن غير المقبول فرض حظر يشمل مجالات عديدة على ليبيا استنادا إلى اتهامات وجهتها الدول الغربية إلليبيا وتبناها مجلس الأمن دون أن يتأكد من مدى صحتها ودون إقامة دليل على ذلك أو بينة.

فضلا على عدم صدور حكم في هذه القضية وذلك يشكل خطأ قانونيا فادحا[2]، فالعقوبات الدولية الاقتصادية التي فرضت على ليبيا تتطلب ارتكاب مخالفة أو انتهاك لأحد قواعد القانون الدولي ومبادئه لأن العقوبات الدولية ماهي إلا شكلا من أشكال المسؤولية الدولية وفي حالة ليبيا لا يمكن تطبيق العقوبات الاقتصادية على هذا النحو لأن ليبيا لم ترتكب أية مخالفة لقواعد القانون الدولي، وإثبات هذه المخالفة يتطلب إجراءات معينة حتى يمكن إثباتها وما يعاب أيضا على قرار مجلس الأمن هو عدم اتخاذه لأية تدابير تعالج الآثار السلبية للدول المجاورة لها، رغم الأضرار البالغة التي لحقتها على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

1- أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 277.

2- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي، بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 331، 332.

3- أبو عجيلة عامر سيف النصر،الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 278.

كما ان أن مجلس الأمن قد تجاهل دور المنظمات الإقليمية في تسوية مثل هذه النزاعات كتجاهله لدور جامعة الدول العربية بالإضافة إلى عدم التزامه بالإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي نظمت كيفية التعامل الدولي مع الأزمات الدولية[1].

إن هذا القرار ركز على فرض حظر على الطيران الليبي من خلال حرمان ليبيا ومنعها من أن يتم تزويدها بالخبرات الفنية والتقنيات في مجال الطيران المدني أو العسكري بالإضافة إلى عقوبة تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية فهاتين العقوبتين من شأنهما أن تؤديان إلى عزل ليبيا عن العالم الخارجي بالإضافة إلى عقوبة تجميد الأموال والموارد المالية التابعة لسلطات الليبية ، فهذا النوع من العقوبات يؤكد أن مجلس الأمن لم يعد يكتفي بفرض العقوبات الاقتصادية التقليدية الواردة في المادة 41 من الميثاق إن صح التعبير، بل تعدى ذلك إلى فرض عقوبة تجميد الأموال وبالتالي حرمان الحكومة الليبية أو النظام الليبي من استغلالها أو الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال وهذا يؤدي إلى زيادة الضغط على النظام الليبي وإرغامه على قبول طلبات الدول الكبرى وتصرف مجلس الأمن يعكس توسعه في تدابيره العقابية، فهو في هذا القرار أضاف إلى جانب العقوبات الدولية الاقتصادية التقليدية التي نص عليها في القرار 748(1992) بناءا على ما جاءت به المادة 41 من الميثاق جزءا من العقوبات الذكية وبالتالي يكون توسع في قراره الموالي رقم 883(1993) الذي جاء بتشديد العقوبات على ليبيا وتوسع في تطبيق المادة 41 من الميثاق الاممي.

إن مجلس الأمن هو أحد أجهزة الأمم المتحدة الذي يختص بالقضايا ذات الصبغة السياسية أما قضية لوكربي هي قضية قانونية محضة من اختصاص محكمة العدل الدولية ، وفي هذا الصدد نصت المادة 36 من الميثاق في فقرتها الثالثة على مايلي:«على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة».

وفي حال رفض المحكمة لطلب أطراف النزاع يمكن لمجلس الأمن أن يطلب منها رأيا استشاريا[2]. إن المادة 24 من الميثاق أكدت على اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن

1- سامح عبد القوى السيد، المرجع نفسه، ص 332.

2- الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2000، ص 97.

الدوليين ولكن قيدتهذه الصلاحية في فقرتها الثانية بمايلي:«...2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وبمبادئها...»[1].

وبناء على ذلك يكون مجلس الأمن عند إصداره للقرارات المتعلقة بالنزاع الليبي الغربي قد تجاوز بعض المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة الواردة في المادة الثانية من الميثاق الأممي، فقد أشارت هذه المادة إلى احترام مبدأ المساواة بين الدول لكن مجلس الأمن عند فرضه لمجموعة من العقوبات الدولية الاقتصادية على ليبيا استنادا على الادعاءات والاتهامات التي وجهتها الدول الغربية إلى ليبيا دون أن يتأكد من مدى صحتها ودون أن يجري تحقيقات بشأنها، يكون بذلك قد تغاضى عن هذا المبدأ وأعطى بذلك أولوية للدول الغربية الثلاثة على حساب ليبيا.

بالإضافة إلى خرقه للمبدأ الثالث من هذه المادة وهو ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فمجلس الأمن عند محاولته لحل نزاع يفترض فيه أن يبدأ بالحلول السلمية أولا وحسب ما جاءت به المادة 33 من الميثاق في الفقرة الثانية منها، قبل تطبيقه لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

ولا ننسى تجاهل مجلس الأمن للتهديد الموجهة من الدول الغربية الثلاثة إلى ليبيا باستخدام القوة ضدها بما فيها القوة العسكرية، فمن شأن هذا التهديد أن يمس بالسلم والأمن الدوليين، ورغم ذلك لم يحرك اتجاه هذا التصرف أي ساكن. وفي ذلك خرق لمبدا عدم استخدام القوة او التهديد باستخدامها وفقا للمادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق الاممي قيام مجلس الأمن بخرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك لأنه فرض على ليبيا تسليم رعاياها للمحاكمة أمام قضاء أجنبي وهذا الأمر يتنافى مع تشريعات الداخلية الليبية، التي لا تجيز التسليم إلا بعد صدور حكم سواء كان المتهمين مواطنين أم أجانب، فالنزاع الليبي الغربي يدور حول مسألة تسليم المتهمين وهذه المسألة قانونية بحتة من اختصاص محكمة العدل الدولية[2].

كما سبقت الإشارة وتحكمها الاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف في حال وجودها فضلا على أنها مسألة تنظمها التشريعات الداخلية للدول فهي عمل من أعمال السيادة ومن صميم الاختصاص الداخلي، وبناء عليه لا يجوز لمجلس الأمن إرغام ليبيا على تسليم رعاياها.

1- أنظر المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة.

2- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص 98.

وفي هذا الصدد يكون للجمعية العامة دور مهم في ممارسة الرقابة على أعمال وقرارات مجلس الأمن ومدى تطابقها مع المبادئ والمقاصد التي قامت عليها المنظمة وتتمكن الجمعية العامة من ممارسة هذه الرقابة من خلال دراسة وبحث التقارير السنوية التي يقدمها لها المجلس وللجمعية أن تطلب من المجلس تقارير خاصة في إطار ممارستها لهذه الرقابة، وبالتالي يكون كل قرار أو تصرف صادر عن مجلس الأمن مخالف للمبادئ ومقاصد الهيئة معرض للبطلان، لأن تلك المقاصد والمبادئ هي إحدى ركائز شرعية قرارات مجلس الأمن.

وعند البحث في فكرة صدور قرارات مجلس الأمن بشأن النزاع الليبي الغربي وطريقة صدورها والتصويت عليه وصدورها بالأغلبية فنلاحظ أن الدول الغربية قامت بالتصويت على هذه القرارات بأنها من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفي نفس الوقت هي طرفا رئيسيا في النزاع فالمنطق القانوني لا يقبل أن تكون هذه الدول خصما وحكما في آن واحد وكل النظم القانونية تقر ذلك.

ومن الأمور المخالفة للقواعد القانونية الدولية والداخلية هي إلزام مجلس الأمن ليبيا بدفع التعويضات، فالتعويض هو من المسائل القانونية التي لا يمكن الفصل فيها إلا بعد ثبوت المسؤولية الدولية، وفرض التعويض على ليبيا قبل إجراء التحقيقات هو حكم مسبق منافي لأبسط القواعد القانونية المعروفة ، وبذلك يكون مجلس الأمن قد غلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية[1]، وفي معالجته لأزمة لوكربي والنزاع الليبي الغربي.

المطلب الثالث: مبادرات ليبيا لاحتواء النزاع ولجوؤها إلى محكمة العدل الدولية

أمام تعنت الدول الغربية الثلاثة وإصرارها على فرض العقوبات الاقتصادية على ليبيا إلا أن هذه الأخيرة لم تبقى مكتوفة الأيدي بل حاولت جاهدة للوصول إلى حل لهذا النزاع وبالطرق والوسائل السلمية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وأبدت حسن نواياها وتعاونها لدول الغربية.

الفرع الأول: المبادرات التي قامت بها ليبيا لاحتواء النزاع

لقد قامت ليبيا بمجموعة من المبادرات والمحاولات من أجل الوصول إلى حل لأزمة لوكربي وخروجها منه بأقل الخسائر، فاقترحت مجموعة من الحلول قبل صدور قرارات مجلس الأمن، وحلول أخرى بعد صدور هذه القرارات.

1- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص 99.

أولا- موقف ليبيا من أزمة لوكربي قبل صدور قرارات مجلس الأمن

من بين المبادرات التي تقدمت بها ليبيا بهدف الوصول إلى حل النزاع الليبي الغربي مايلي:

-لقد عملت ليبيا على اتخاذ إجراءات قضائية ضد رعاياها الذين تم الاشتباه بتورطهم في الأعمال الإرهابية وتقدمت بطلب إلى الولايات المتحدة وبريطانيا مضمونه إيفاد قضاة من الدولتين وممثلين من منظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل متابعة ما ستقوم به ليبيا من إجراءات قضائية في هذه القضية لكن مع الأسف لم يلقى هذا الاقتراح التأييد من قبل الدول الغربية.

- طلبت ليبيا اللجوء إلى التحكيم الدولي طبقا لأحكام اتفاقية مونتريال لكن كررت الدول الغربية رفضها مرة أخرى لمبادرة ليبيا[1].

- تقدمت ليبيا باقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة مفاده تشكيل لجنة لتقضي الحقائق وإجراءات التحقيقات لتأكد من مدى صحة التهم المنسوبة إلى رعاياها، ففي حال ثبوت الاتهامات فستقبل ليبيا مثول رعاياها للمحاكمة، ولكن تحت إشراف الأمين العام.

- أخطرت ليبيا الأمين العام بقبولها بمثول رعاياها للمحاكمة في دولة محايدة لا يعترض عليها كل أطراف النزاع[2].

إن ليبيا حاولت إظهار حسن نواياها للدول الغربية وذلك باقتراحها لحلول عديدة بهدف وضع حد لهذه الأزمة أو الصراع، لكن الدول الغربية لم تكترث بكل ما قامت به ليبيا، ودفعت بأزمة لوكربي إلى اروقة مجلس الأمن وجعلته يصدر قرارات تفرض تدابير قسرية وقمعية ضد ليبيا وكأن هذه الأخيرة لم تبدي أو تظهر أي تصرف تثبت به عدم نيتها في الاستجابة لطلبات الدول الغربية وذلك عكس النوايا السيئة الدفينة للدول الغربية تجاه ليبيا.

ثانيا- مبادرات ليبيا بعد صدور قرارات مجلس الأمن

من بين الإجراءات التي اتخذتها ليبيا بعد صدور قرارات مجلس الامن إعلانها عن إدانتها للإرهاب وأنها مستعدة لمكافحة هذه الجريمة مع أي جهة أو هيئة تعمل على تحقيق هذه الغاية.

1- جمال حمود الضور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، عمان، مركز القدس للدراسات السياسية، 2004، ص 272.

2- جمال حمود الضور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، مرجع سابق، ص 273.

وأشارت ليبيا إلى أنها لن تسمح باستعمال أراضيها أو مؤسساتها للقيام بأعمال إرهابية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

وأنها ستعمل على إلحاق أشد العقوبات على كل شخص يثبت تورط في أفعال إرهابية.

وقامت ليبيا بقطع علاقاتها بكل الهيئات والتنظيمات التي يشتبه في تورطها في الأعمال الإرهابية، وأكدت ليبيا أنها لا تمتلك أي معسكرات لتدريب الإرهابيين على أراضيها.

وقامت ليبيا بالتعاون مع الحكومة البريطانية في إجراءات التحقيق عن منظمات وأشخاص تتهمهم السلطات الليبية بالتورط في أعمال إرهابية[1].

ولقد عملت السلطات القضائية على إجراء مجموعة من التحقيقات باشتراكها مع السلطات القضائية الفرنسية من أجل التوصل إلى حقائق وأدلة حول قضية تدمير الطائرة الفرنسية (UTA) والتقى كل من قاضي التحقيق الليبي والفرنسي عدة مرات، واطلع هذا الأخير على محاضر التحقيق التي قامت بها وأعدتها السلطات القضائية الليبية، وانتقل قاضي التحقيق الفرنسي إلى ليبيا وأجرى تحقيقاته هناك، ثم عبر القاضي الفرنسي عن تعاون ليبيا في هذه المهمة وانتهى الأمر إلى تسوية الموضوع بالطرق الودية بين الطرفين[2].

رغم ما تقوم به السلطات الليبية إزاء قضية لوكربي ورغبتها في إنهاء هذا النزاع، إلا أن مجلس الأمن لم يشر إلى أي من هذه المبادرات بل زاد من تشديده بالتدابير القسرية على ليبيا في قراريه 92/748 و93/883، رغم عدم ثبوت الاتهامات الموجهة لرعايا الليبيين والحكومة الليبية ويظهر ذلك جليا من خلال إدراجه لعبارة على كل الدول حث ليبيا على الاستجابة لكافة مطالب الدول الغربية، فهذه الفقرة في قرارات مجلس الأمن تبين وكأن ليبيا لم تحرك أي ساكن تجاه مطالب الدول الغربية وقرارات المجلس ففي حقيقة الأمر قرارات مجلس الأمن لم تعكس الحقائق والأحداث التي تعبر عن رد الفعل الجانب الليبي.

1- جمال حمود الضمور، ، المرجع السابق، ص 274.

2- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، مرجع سابق، ص 274.

الفرع الثاني: لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية

أولا- أسباب لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية

من بين الأسباب التي دفعت ليبيا إلى رفع دعواها أمام محكمة العدل الدولية يمكن تلخيصها في الآتي:

تصاعد التهديدات الغربية باستخدام القوة ضد ليبيا، وضربها بعرض الحائط لكل المقترحات التي تقدمت بها ليبيا من أجل حل الأزمة بالطرق السلمية، نجاح الدول الغربية في مناورتها السياسية التي قامت بها على مستوى مجلس الأمن بدءا بإصدار القرار 92/731 ، لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية كان محاولة منها لإرجاء تفاقم الأزمة وتصدعيها لدى مجلس الأمن، وذلك حتى تحصل ليبيا على المزيد من الوقت لتتمكن من بذل جهودا أخرى ترمي إلى حل الأزمة بالطرق السلمية.

كانت ليبيا تريد أن يتجه حل النزاع نحو المسار القانوني وذلك من خلال تفسير اتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، وكان هدف ليبيا من لجوؤها إلى محكمة العدل الدولية هو إظهار مدى التزامها بالشرعية الدولية أمام الرأي العام العالمي ورغبة منها في محاكمة رعاياها حسبما جاءت به اتفاقية مونتريال من أحكام لأن تطبيق هذه الاتفاقية يجعل القضاء الليبي مختصا بمحاكمة رعاياها الليبيين[1].

ثانيا- دور محكمة العدل الدولية في النزاع الليبي الغربي

لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 03 مارس 1992، نتيجة الأسباب التي تم شرحها آنفا، ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا بالغ الأهمية في 27 فبراير 1998 في لاهاي بأغلبية ثلاثة عشر صوتا وامتناع صوتين هما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث قررت المحكمة في قراراها هذا اختصاصها في النظر في الدعوى المرفوعة من طرف ليبيا ضد الدول الغربية الثلاثة مستندتا في ذلك إلى أحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1971، ذات الصلة بسلامة الطيران المدني، والعريضة التي تقدمت بها ليبيا تضمنت طلبين إلى محكمة العدل الدولية الطلب الأول تمثل في اتخاذ اجراءات تحفظية من اجل الحيلولة دون تفاقم النزاع بين الطرفين والمنع من وزيادة حدة التوتر بينهما[2] ،أما الطلب الثاني فكان متعلقا بتفسير اتفاقية مونتريال وبالذات مسألة تسليم المتهمين ومدى اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة رعايا الدولة في مثل هذه الحالات.

2-سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية ، المرجع السابق ، ص ص 345-347.

2 - الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، المرجع السابق ، ص 100

وفيما يخص الطلب الأول تمكنت الدول الغربية من عرقلة عمل المحكمة كما سبقت الإشارة وذلك بإصدار قرار مجلس الأمن رقم 92/748 وبالتالي منع المحكمة من اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن .

وبعد انقضاء مدة ستة سنوات من تاريخ رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، وسبع سنوات على فرض العقوبات على ليبيا، قررت المحكمة أن تصدر قراراها الذي تضمن قبول اختصاصها بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها المتعلقة بأزمة لوكربي ، ويعد حكم المحكمة هذا تأييدا للموقف الليبي وتأكيدا على أن النزاع ذو طبيعة قانونية وبعيدا كل البعد عن الصبغة السياسية التي حاولت الدول الغربية إضفاءها على النزاع[1].

الفرع الثالث: اتجاه مجلس الأمن نحو ايجاد حل لازمة لوكربي من خلال القرار 1192 (1998)

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1192المؤرخ في 27 أوت 1998 في جلسته رقم 3920 ويتضح من مضمون هذا القرار أن مجلس الأمن بدء يصل إلى حل لأزمة لوكربي، وهناك مجموعة من العوامل دفعت المجلس إلى إصدار هذا القرار وفيمايلي سنتطرق إلى أسباب صدوره ومضمونه:

أولا- الأسباب التي دفعت مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1192 (1998)

بعد قيام مجلس الأمن بفرض جملة من العقوبات ذات الطبيعة غير العسكرية وهي العقوبات الاقتصادية والعقوبات السياسية (تخفيض التمثيل الدبلوماسي بين ليبيا والدول الأخرى)، ونتيجة للآثار السلبية التي لحقت ليبيا من جراء فرض هذه العقوبات، بذلت الحكومة الليبية جهودا كثيرة في سبيل رفع عقوبات مجلس الأمن ومحاولة منها للحفاظ سيادتها وحمايتها لحقوق رعاياها التي من بينها حقهم في محاكمة عادلة ونزيهة، فضلا على إظهار ليبيا للرأي العام العالمي مدى امتثالها للشرعية الدولية.

ويمكن تلخيص الأسباب التي دفعت مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1192(1998) فيمايلي:

1-استطاعت ليبيا أن تثبت للعالم سلامة موقفها من الناحية القانونية بالإضافة إلى جهودها الدبلوماسية من أجل رفع العقوبات الدولية المفروضة عليها.

2- اقتراحات ليبيا بشأن محاكمة المتهمين لقيت تأييدا وقبولا من طرف أسر ضحايا طائرة بان أمريكان وساهموا في الضغط على حكوماتهم باعتقادهم أن رفض حكوماتهم لهذا المقترحات سوف يعيق محاكمة المتورطين في حادثة لوكربي.

---

1 – الطاهر مختار علي سعد ، المرجع نفسه، ص ص 100، 101.

3- تمكن ليبيا من تقوية علاقاتها الاقتصادية مع بعض الدول الغربية مثل إسبانيا وألمانيا وإيطاليا خاصة في مجال النفط مما أدى بالشركات البريطانية والأمريكية بحث حكوماتهم على إنهاء هذه الأزمة، حتى يتمكنوا من دخول السوق الليبية.

4- حكم المحكمة العدل الدولية المتضمن قبولها باختصاصها بالنظر في قضية لوكربي كان له دورا مهما في التأثير على مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة والدولة الغربية، وهذا الحكم ساعد ليبيا كثيرا في توصلها إلى حل لهذه الأزمة[1].

5- عدم التزام بعض الدول بالعقوبات المفروضة خاصة الدول الإفريقية مما ساهم في إضعاف الضغط على ليبيا، وإظهار عدم أهمية وإلزامية هذه العقوبات.

6- أبدت بعض الدول المحبة للسلام والمنظمات الدولية والإقليمية رفضها لسياسة مجلس الأمن في تعامله مع أزمة لوكربي وعقوباته ضد ليبيا خاصة بالنسبة لكثرة هذه العقوبات وطول مدتها[2]. والتي من بينها جامعة الدول العربيةالتي اتخذت قرارات عبرت فيها عن تضامنها مع ليبيا وطالبت بحل سلمي للازمة مع احترام السيادة الوطنية لليبيا ومبادئ حقوق الانسان وقد قرر مجلس الجامعة العربية في قراره رقم 5373 الصادر في 27مارس 1994 دعم وتأييد اقتراح الامين العام للجامعة الذي طلب " "ان يحاكم المشتبهان بإنصاف من قبل قضاة اسكتلنديين ووفقا للقانون الاسكتلندي وحث مجلس الامن ان يأخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار والوصول الى حل سلمي للازمة وتجنب تصعيد الازمة في المنطقة "[3]

1- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 367، 368.

2- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية، بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص 282، 283.

3-Tshibangu KALALA , la decision de l'O.U.Ade ne plus respecter les sanctions décrétées par l'ONU contre la Libye :désobéissance civile des états africains à l'égard l 'ONU revue BELGE de droit international ,février 1999, éditions BRUYLAN, Bruxelles,p550

ثانيا- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1192 (1998)

في هذا القرار أشار مجلس الأمن إلى قراراته السابقة التي اتخذتها بشأن النزاع الليبي الغربي 731(1992)، 748 (1992)، 883 (1993) وأكد أنه ما زال يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي حيث كرر طلبه الموجه إلى ليبيا والمتمثل في ضرورة امتثالها للقرارات السابقة[1].

وفي الفقرة الثانية من هذا القرار رحب مجلس الأمن بالاقتراح أو المبادرة التي تقضي بمحاكمة الشخصين الليبيين أمام محكمة اسكتلندية مقرها في هولندا، وذلك تأييدا من مجلس الأمن على ما جاءت به الرسالة المؤرخة في 245 أغسطس 1998، والصادرة عن الممثلين الدائمين لبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وأبدى مجلس الأمن ارتياحه لاستعداد حكومة هولندا لتنفيذ هذه المبادرة على إقليمها.

وفي هذا الصدد وجهة مجلس الأمن طلبا إلى كل من حكومتي هولندا وبريطانيا باتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل تسهيل هذه المحاكمة، وطلب من ليبيا أن تعمل على نقل المتهمين إلى هولندا من أجل امتثالهم للمحاكمة وأن تساعد ليبيا المحكمة من الاطلاع على الأدلة المتواجدة في ليبيا ووصولها إلى الشهود الموجودين هناك.

وطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يشرف على عملية نقل المتهمين من ليبيا الى هولندا مباشرة وأن يعين مراقبين دوليين لحضور المحاكمة.

وطلب المجلس من الحكومة الهولندية أن تقوم باحتجاز الرعايا الليبيين بمجرد وصولهما إلى الأراضي الهولندية، وأن يستمر هذا الاحتجاز حتى يحين موعد المحاكمة.

ومما أكد عليه المجلس بتعنت في هذا القرار هو استمرار التدابير العقابية المفروضة على ليبيا وعلى كافة الدول أن تلتزم بها وأن المجلس سيعمل على تعليق هذه التدابير في حال قيام ليبيا بتنفيذ أحد الشروط التالية:

- إذا قدم الأمين العام تقريرا مفاده أن ليبيا قامت بنقل المتهمين إلى هولندا بهدف محاكمتهما.
- أو حضور المتهمين إلى بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية من أجل امتثالهما أمام محكمة مناسبة.
- إذا قدمت ليبيا إلى فرنسا أدلة حول تفجير طائرة اتحاد النقل الجوي UTA 772[2].

1- قرار مجلس الأمن رقم 1192 المؤرخ في 27 أوت 1998 في جلسته رقم 3920.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1192، المؤرخ في 27 أوت 1998، في جلسته رقم 3920.

ثالثا- موقف ليبيا من قرار مجلس الأمن رقم 1192(1998)

عقب صدور قرار مجلس الأمن رقم 1192 (1998) طلبت ليبيا إمهالها وقتا كافيا لدراسة القرار والوثائق المرفقة به، وعملت على إجراء اتصالات مع الدول المعنية بالأمر وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وهولندا[1].

ثم أصدرت الخارجية الليبية بيانا بتاريخ 1998/08/28 أظهرت فيه قبولها وترحيبها لما جاء في القرار 98/1192 المتعلق بمحاكمة الرعايا الليبيين في بلد ثالث، وأشارت إلى أنها غير ملزمة بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاق القائم بين بريطانيا وهولندا المرفق بقرار مجلس الأمن لما ينطوي عليه من تهديد بزيادة الضغوطات على ليبيا من خلال العقوبات الدولية[2].

ولقد قبلت ليبيا بفكرة المحاكمة في بلد ثالث "هولندا" لكنها في نفس الوقت أعلنت على مجموعة من الشروط على الدول الغربية بها ،حتى تتم هذه المحاكمة ،تمثلت في جملة من الضمانات وهي: أن تضمن الدول الغربية محاكمة عادلة ونزيهة للرعايا الليبيين، أن يتم حمايتهم من أي اختطاف أو نقل إلى الدول الغربية، عدم استجوابهم من طرف هذه الأخيرة، ضمان حق المتهمين في الدفاع والاستئناف، الالتزام بعدم تعريضهم لضغوطات خلال سير إجراءات المحاكمة...ضمان سلامة الشهود[3]...

إن موقف ليبيا هذا زاد من تعنت الدول الغربية ورفضها لهذه الضمانات مما جعل ليبيا تأجل عملية تسليم المتهمين، فتدخلت الدبلوماسية الدولية لحل الأزمة كتدخل الأمين العام للأمم المتحدة لتسهيل تنفيذ أحكام القرار 98/1192، وتدخل جنوب أفريقيا والسعودية ساعد على احتواء النزاع والتوصل إلى حلول توفيقية بين أطراف النزاع، مما جعل الدول الغربية تقبل ببضع مطالب ليبيا وحصول هذه الأخيرة على ضمانات مطمئنة[4].

من خلال قراءتنا للقرار 1998/1192 يتبين لنا أن مجلس الأمن جاء بحل يرضي جميع أطراف النزاع ، وهو إجراء محاكمة في بلد ثالث ووقع اختياره على هولندا لقد كانت هذه مبادرة جيدة

1- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 370.

2- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية، بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 280.

3 -سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق، ص371

4- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية ، المرجع السابق، ص 371، 373.

من طرف مجلس الأمن لاحتواء النزاع ووضع حد له لأن قراراته السابقة بشأن أزمة لوكربي 93/883 92/73، 92/748، لم تؤدي إلى حل الأزمة بل زادت من حدة التوتر بين الدول الغربية الثلاثة وليبيا، فيمكن القول أن مجلس الامن بقراراته السابقة انحرف في ممارسة سلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فبدلا من أن يعمل على احتواء النزاع زادت القرارات التي اتخذها من تصعيد الأزمة وحدة النزاع الليبي الغربي، خاصة وأن القرارات حملت جملة من العقوبات الغير عسكرية على ليبيا فقد تضمنت أحكاما تعسفية ضد ليبيا، تبين تعسف مجلس الأمن في ممارسته لصلاحياته الواردة في الميثاق لدرجة تجاوزها وابتعادها بذلك عن الشرعية الدولية.

وما يعاب على قرار مجلس الأمن رقم 98/1192 هو استبعاد ليبيا من إعداد الترتيبات والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة رغم أنها طرفا أساسيا في هذا النزاع ومن حقها المشاركة في وضع هذه الإجراءات لأن الموضوع متعلق بمحاكمة رعاياها، ففي ذلك مساس بسيادة ليبيا، واختراق مجلس الأمن للاتفاقيات الدولية والأعراف التي تؤيد حق كل دولة في محاكمة رعاياها وفقا لقوانينها الداخلية أو تسليم رعاياها لدولة أخرى بناء على اتفاقيات التسليم التي تكون طرفا فيها، فالدول الغربية من خلال الفقرة الثالثة من القرار رقم 98/1192 تعمدت عزل ليبيا واستبعادها عن إجراءات المحاكمة بما أنها المحرك الأساسي لجهاز مجلس الأمن، وبالتالي جعل المجلس يبتعد عن مهمة الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وجعله أداة تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية وتنفيذ سياساتها.

الفرع الرابع: قرار مجلس الأمن رقم 1506 (2003) برفع العقوبات على ليبيا

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1506 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 في جلسته 4820 (الجزء الثاني) حيث أشار في قراره هذا إلى كل قراراته السابقة المتعلقة بالنزاع الليبي الغربي 731 (1992)، 748 (1992)، 883 (1993)، 1192 (1998) وأبدى المجلس ترحيبه بالرسالة التي وجهها القائم بالأعمال المؤقتة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية إلى المجلس والمؤرخة في 15 أوت 2003، والذي تكلم فيها عن الإجراءات التي اتخذتها ليبيا من أجل تنفيذ القرارات الآنفة الذكر واعتراف ليبيا بمسؤولية رعاياها عن أعمالهم، وقبولها لدفع التعويضات المناسبة، فضلا عن إعلانها لفرضها للإرهاب والتزامها بتقديم كل المعلومات ذات الصلة بالتحقيق.

وأكد المجلس أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق عند إصداره لهذا القرار، وبناء على ذلك قرر رفع العقوبات عن ليبيا التي وردت في الفقرة 04، 05، 06 من القرار 748(1992)

والفقرات 03، 04، 05، 06، 07 من القرار 883 (1993) قرارا حل اللجنة التي أنشأت بموجب الفقرة التاسعة من القرار 748 (1992)[1].

يتضح من خلال هذا القرار 1506 (2003) أن مجلس الأمن عمد على إنهاء أزمة لوكربي والصراع الذي دام أكثر من ثمانية سنوات بين ليبيا والدول الغربية الثلاثة وذلك نتيجة لضغوطات الداخلية والخارجية على الدول الغربية، فضلا على إذعان ليبيا لطلبات الدول الغربية وتسليم رعاياها للمحاكمة أمام المحكمة الاسكتلندية في هولندا في ظل عدم وجود اتفاقيات التسليم التي تنظم ذلك.

ونلاحظ أن كل قرارات مجلس الأمن تتحكم فيها الخلفيات السياسية التي تديرها الدول التي تتمتع بعضوية دائمة في مجلس الأمن.

المطلب الرابع: آثار العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا

ان عقوبات مجلس الأمن ضد ليبيا ذات الطابع الاقتصادي مست بشكل مباشر الحقوق المدنية والسياسية للمواطن الليبي ومن بينها الأضرار بحق الإنسان الليبي في الحياة ومعاناته من التمييز على أساس الأصل الوطني، وتعتبر تلك الاثار من السلبيات المترتبة على سياسة مجلس الامن العقابية والمتمثلة في العقوبات الاقتصادية الشاملة لمجلس الامن ، واثار العقوبات الشاملة على الشعب الليبي الشعب العراقي خاصة كانت من اهم الاسباب التي دفعت الباحثين والدارسين في مجال القانون الدولي وحقوق الانسان الى اجراء دراسات في هذا الصدد من اجل تغيير منهجية مجلس الامن العقابية وجعلها اكثر فعالية من جهة وتبتعد عن الحاق اثارا سلبية ومعاناة للمدنيين لا مبرر لها من جهة اخرى ولذلك تم استحداث فكرة العقوبات الذكية كبديل عن العقوبات الاقتصادية الشاملة

الفرع الأول: أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق المدنية والسياسية في ليبيا

لقد ألحقت العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا بموجب قراري مجلس الأمن رقم 92/748، 883 /93 أضرارا بالغة مست مختلف القطاعات والميادين وعلى المواطن الليبي بالدرجة الأولى من بينها الحقوق المدنية والسياسية وفيمايلي سنتعرض إلى دراسة ذلك بشيء من التفصيل:

أولا- المساس بالحق في الحياة

تسببت عقوبات مجلس الأمن الاقتصادية والحظر المفروض على ليبيا بالأضرار بالحق في الحياة للمواطنين وخاصة من حيث حرمانه من الحصول على الرعاية الصحية المطلوبة، وأدى ذلك إلى وفاة عدد كبير من الليبيين بسبب عدم إمكانية إسعافهم عن طريق نقلهم للعلاج جوا، مما جعلهم

1- قرار مجلس الأمن رقم 1506 المؤرخ في 12 سبتمبر 2003 المتعلق برفع العقوبات على ليبيا.

ينتقلون برا إلى مطارات الدول المجاورة والكثير منهم توفوا قبل وصولهم إلى المراكز الطبية والمستشفيات، الإضافة إلى تدهور الحالة الصحية للعديد من المرضى بسبب عدم وصول الأدوية أو تأخر وصولها نتيجة الحظر[1]. فضلا عن زيادة حالات الوفيات للأمهات والأطفال حديثي الولادة حيث بلغت نسبة الوفيات بعد الحظر حولي 41 في الألف بعد أن كانت تقدر بستة وعشرون في الألف قبل العقوبات الاقتصادية[2].

ثانيا- معاناة المواطن الليبي من التمييز على أساس الأصل الوطني

إن قرارات مجلس الأمن جعلت المواطن الليبي يواجه مشكلة التمييز على أساس الأصل الوطني، بدءا بقرار مجلس الأمن رقم 92/731 الذي فرض على ليبيا تسليم مواطنيها للمحاكمة رغم عدم وجود اتفاقية التسليم التي تجمع بين ليبيا والدول الغربية وينطوي ذلك على التمييز في المعاملة وتجاوزا لمبدأ المساواة[3]، الذي نصت عليه مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث أكدت المادة ستة وعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:«الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب»[4].

حيث خرقت الدول الغربية هذه القاعدة القانونية عند تعاملها مع الرعايا الليبية برفضها لمنحهم تأشيرات السفر أو الإذن لدخولها أو السفر عبر أقاليمها وهذا يشكل ممارسة للتمييز على أساس الأصل القومي أو الوطني، كما ظهر ذلك جليا فيما يخص السفر من أجل الدراسة بالنسبة للتخصصات العلمية الغير متوفرة في العالم العربي، حيث ألغيت العديد من بعثات الدراسة الجامعية نتيجة للتمييز في المعاملة الذي كان يصطدم به الرعايا الليبيين أو الانزعاجات التي تحصل من قبل سلطات الدول المستقبلة[5].

1- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية، بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 353.

2- محمود جميل جديد، العقوبات الاقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية، مرجع سابق، ص 60.

3- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص102.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ النفاذ في 23 مارس 1976.

5- ابو عجيلة عامر سيف النصر ، الجزاءات الاقتصادية الدولية ،مرجع سابق ،ص ص355-356

وما يعكس التمييز أساسا محاكمة شخصين ليبيين دون توفر أدلة كافية لإدانتهما، فضلا على الخرق الفادح لمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" الذي أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الحادية عشر والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها الرابعة عشرة الفقرة الثانية منها[1].

وفي هذا الشأن نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي:«لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه»[2].

إن هذه المادة أشارت إلى نوعين من حقوق الإنسان التي يجب على حكومات الدول حمايتها وهما:

- حق الأشخاص في عدم خضوعهم لمعاملة تنطوي على التمييز مهما كانت انتماءاتهم.
- حق الأشخاص في تمتعهم بمحاكمة عادلة ونزيهة.

نلاحظ أن مجلس الأمن في قضية لوكربي لم يعر هذه القاعدة القانونية أي اهتمام ويكون من خلال قراراته المتضمنة العقوبات ضد ليبيا والمطالب الواردة فيها قد تعمد خرق هذه المادة وبالتالي عدم التزامه بأحكام القانون الدولي.

الفرع الثاني: أثر عقوبات مجلس الأمن على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ليبيا

أولا- أثر العقوبات الاقتصادية على قطاع المواصلات والنقل في ليبيا

إن الحظر المفروض على ليبيا ألحق بها خسائر فادحة في قطاع المواصلات والنقل التي قدرت بـ 7.3 مليار دولار، وترتب على هذه الجزاءات توقف تطوير الطيران المدني والمطارات بالإضافة إلى توقف برامج تطوير الأرصاد الجوية.

وبما أن قطاع المواصلات والنقل مرتبط ارتباطا وثيقا بالقطاعات الأخرى أثر ذلك سلبا في مختلف الميادين الأخرى، من بينها الميادين الاقتصادية والاجتماعية[3] والصحية...

ثانيا- أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية

تسببت قرارات مجلس الأمن الدولي المتضمنة للعقوبات الاقتصادية على ليبيا في الغاء كل مبادرات التعاون الدولي، الذي كانت تعمل الحكومة الليبية على تحقيقها في مختلف المجالات[4].

1- الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص 109.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- محمود جميل جديد، العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 59.

4- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية، بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 361.

لقد أدت العقوبات الاقتصادية الدولية إلى إعاقة كل المشاريع الزراعية التي كانت من بين خطط وبرامج التنمية في ليبيا وتعطلت هذه المشاريع لأنها كانت تعتمد على المواد المستلزمات المستوردة من الخارج مما جعل ذلك ينعكس سلبا على القطاع الزراعي والإنتاج الحيواني أيضا[1].

ومن بين المشاريع التي توقفت بسب الجزاءات مشاريع التشجير بالإضافة إلى عدم إمكانية استيراد المبيدات من المواد في هذا المجال، أدى ذلك إلى توقف تصدير المنتجات الزراعية الليبية وبالتالي إلحاق الفلاحين بخسائر مادية كبيرة، ولقد شمل الحظر المواد والأدوية البيطرية التي تسببت في أضرار للقطاع الحيواني أثناء فترة الجزاءات، حيث قدرت بـ 1.4 مليار دولار[2].

ومن الأضرار التي ترتب على العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل مجلس الأمن هي الأضرار التي لحقت بالصناعات النفطية، حيث منع توريد قطع الغيار والمعدات والآلات ذات الصلة بالصناعة النفطية واستخراج النفط مما أثر سلبا على الاقتصاد في ليبيا، وقد أدى ذلك إلى زيادة أسعار إنتاج النفط ولقد مس ذلك المواطن بشكل مباشر بسبب ارتفاع الأسعار وتدني مستوى المعيشة للفرد الليبي ، وهذه الجزاءات منعت ليبيا حتى من تمتعها واستفادتها من ثرواتها الطبيعية[3] ويعتبر ذلك مخالفا لأحكام وقواعد القانون الدولي وبالذات نص المادة 47 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على مايلي:«ليس في أي من أحكام هذا العهد، ما يجوز تأويله على نحو يفيد بإخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية»[4].

ثالثا- أثر العقوبات على حق المواطن الليبي في العمل وحقه في التمتع بأعلى مستوى معيشي

تسببت الجزاءات في عجز الحكومة الليبية عن توفير فرص عمل كافية للمواطنين الذين يمثلون قوة عاملة وطنية في سوق العمل واستمر الحق في العمل مهددا طول مدة الجزاءات الاقتصادية على ليبيا، ونتيجة للضغوطات التي تسببت بها العقوبات الاقتصادية أخذت الشركات تبحث عن حلول بديلة من بينها تسريح العمال ، وما ترتب أيضا عن العقوبات الاقتصادية صعوبة

1- أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق ، ص 361.

2- محمود جميل جديد، مرجع السابق، ص61.

3- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص 110.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 19 ديسمبر 1966 وتاريخ نفاذها في 23 مارس 1976.

الحصول على السلع والخدمات وندرتها، وانخفض المستوى المعيشي للأسرة[1] الليبية بحوالي 40% أثناء فترة عقوبات مجلس الأمن.

رابعا- أثر العقوبات على القطاع الصحي في ليبيا

لقد أدت العقوبات الدولية إلى إلحاق أضرارا بالغة في البرامج القطاع الصحي، فتطبيقا للعقوبات منعت الولايات المتحدة الأمريكية شركة "سيمنس" من تصدير أجهزة الطب النووي إلى ليبيا، بالإضافة إلى حرمان مركز طرابلس الطبي من الحصول على أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية ، وتوقفت شركة Boitest المتخصصة بزراعة الكلي عن التعامل مع ليبيا، إلا بعد إذن تصدير معتمد من الولايات المتحدة الأمريكية بما أنها بلد المنشأ ، وأدى الحظر الاقتصادي على ليبيا إلى تعطيل خدمات الصيانة للأجهزة و المعدات المستعملة في المراكز الطبية والمستشفيات بالإضافة إلى تعطل خدمات الإسعاف الطارئ، وبلغت خسائر القطاع الصحي الليبي حوالي 1.4 مليار دولار[2].

ومن أثار العقوبات الاقتصادية في هذا المجال عرقلة التبادل الفني وتبادل الخبرات وإلغاء برامج زيارة الأساتذة والأطباء أصحاب المؤهلات العالية وعرقلتهم من المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية لتطوير معارفهم وإمكانياتهم العملية في هذا المجال[3].

إن العقوبات الاقتصادية التي فرضت على ليبيا أدت إلى المساس بالمواطن الليبي بشكل مباشر وحرمته مدة ثمانية سنوات تقريبا من التمتع بأبسط حقوقه التي نصت عليها المواثيق الدولية والاتفاقات والمعادات الدولية كالحق في الحياة والحق في العمل والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق...وغيرها من الحقوق، وهذه الآثار التي ترتبت على العقوبات لم تأثر على الفئة الحاكمة بقدر ما أثرت سلبا على مختلف فئات الشعب وهذه من أسوء سلبيات العقوبات الاقتصادية الدولية، فقد كان تطبيقها بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين لكن تنفيذها بهذا الشكل جعلها تشكل سببا يهدد السلم والأمن الدوليين في حد ذاته.

1- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية، بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 363، 366.

2- محمود جميل جديد، العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 61

3- أبو عجيلة عامر سيف النصر،الجزاءات الاقتصادية الدولية، بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص 368.

لذلك كما سبقت الإشارة في الباب الأول بدأت الآراء والانتقادات تجعل مجلس الأمن يتخذ نهجا جديدا في سياسته المتعلقة بفرض العقوبات الدولية وهي فرض العقوبات الذكية أو العقوبات ضد الأفراد وحصر العقاب في شخص معين أو مجموعة من الأشخاص أصحاب القدرة على اتخاذ القرار السياسي في البلاد وأصحاب القدرة على تغيير سياسة الدولة، إن هذه الفكرة هي فكرة جيدة نظريا لكن تطبيقها عمليا هو الذي يحدد مدى نجاعتها والابتعاد عن التسبب للشعوب في معاناة لا ضرورة لها بالإضافة إلى تطبقيها وفقا للشرعية الدولية وبعيدا عن سياسة الانتقائية في العقاب وازدواجية المعايير التي تميزت بها تصرفات مجلس الأمن منذ نشأته ووجوده.

المبحث الثاني: تدابير القمع العسكري ضد ليبيا حالة تدخل حلف الناتو في ليبيا سنة 2011

إن مجلس الأمن الدولي عمد على فرض عقوبات عديدة ضد النظام الليبي سنة 2011 التي عكست مدى توسعه في مجال العقاب، حيث ضيق الخناق على النظام الليبي بمختلف أنواع التدابير الإكراهية والقمعية الواردة في القرارين 1970 (2011) و1973 (2011) التي تضمنت جملة من العقوبات الاقتصادية في القرار 1970 بينما أهم ما جاء به القرار 1973 تدبير القمع العسكريوقد ظهر جليا في طريقة تعامل المجلس مع الازمة الليبية الاخيرة مدى توسعه في تقرير التدابير القسرية التي من اهمها العقوبات الاقتصادية والعقوبات العسكرية ومن مظاهر التوسع في العقوبات العسكرية لمجلس الامن هو مطاردته لأفراد النظام والاطاحة بنظام القذافي واستعانته بالحلف العسكريوتعتبر العقوبات المفروضة على ليبيا التي تزامنت مع احداث الربيع العربي دليلا قاطعا على توسع هذا الاخير في فرض العقوبات الدولية ،وقبل الخوض في تفاصيل طريقة توسع مجلس الامن لابد من معرفة أهم الأسباب أو العوامل التي دفعت مجلس الأمن إلى اتخاذ كل هذه العقوبات ضد النظام الليبي، والتي عكست التوسع المطلق لمجلس الامن في هذا الشأن ، وفي اطار التوسع نلاحظ انه من بين العوامل الاساسية التي جعلت مجلس الامن يتوسع بهذا الشكل في فرض عقوباته ضد النظام الليبي هو عامل النزاعات الداخلية التي تعتبر من العوامل الموضوعية لتوسع مجلس الامن فنلاحظ في الوقت الراهن ان العوامل التي تهدد السلم والامن الدوليين تعددت وتنوعت ففي السابق كان العامل المعروف على انه مهددا لسلام العالمي هو الحروب بين الدول او الاحتكاكات فيما بينها التي من شان استمرارها ان تهدد السلم والامن الدوليين لكن مؤخرا اصبح مجلس الامن يكيف النزاعات الداخلية على انها مهددة لسلم والامن الدوليين لما تطرحه من مشاكل على المستوى الخارجي كظهور مشكلة اللاجئين مثلا او تهديد مصادر امن الطاقة ان كانت من الدول الغنية من حيث ثرواتها والمساس

بحقوق الانسان هذا بالإضافة الى الخطر الذي تشكله على الدول المجاورة وقد عمد مجلس الامن على تكييف العديد من النزاعات الداخلية على انها مهددة لسلم والامن الدوليين استناد على المادة 39 من الميثاق كما ظهرت ظاهرة تدويل النزاعات الداخلية مع بداية فترة تسعينات القرن العشرين ومن مظاهر التدويل فرض العقوبات الدولية والتوسع فيها ومن اهم ادلة التوسع كما سبقت الاشارة تدخل مجلس الامن في الازمة الليبية الاخيرة من خلال فرض عقوباته على النظام الليبي

المطلب الأول: عوامل فرض العقوبات العسكرية ضد ليبيا من طرف مجلس الأمن

هناك مجموعة من العوامل والأسباب جعلت مجلس الأمن يقدم على فرض عقوبات متنوعة على النظام الليبي التي يمكن تقسيمها إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية، دفعت بمجلس الأمن إلى تقرير مجموعة من العقوبات بدءا بحظر الأسلحة والالتزام بعد توريدها إلى ليبيا، تم حظر السفر كعقوبة ضد الأفراد، وتجميد الأصول التي تلاحظ أنها تجسيدا للعقوبات المستهدفة أو العقوبات الذكية التي تبين تحول وجهة مجلس الأمن من استخدامه للعقوبات الاقتصادية الشاملة إلى العقوبات المستهدفة أو المحددة الهدف إلا وهو النظام الليبي، بالإضافة إلى إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ثم آخر ما قرره مجلس الأمن من عقوبات هو فرض حظر جوي على الإقليم الليبي، وسنبدأ بدراسة وتحليل العوامل الداخلية التي جعلت المجلس يلجأ إلى تقرير العقوبات العسكرية ولأنها سببا في ظهور العوامل الخارجية التي ساعدت بدورها مجلس الأمن على اتخاذ هذه الإجراءات القمعية.

الفرع الأول: العوامل الداخلية للأزمة الليبية

إن ليبيا من بين الدول المتميزة في شمال افريقيا فهو بلد ذو مساحة جغرافية واسعة يمتلك شريط ساحلي كبير وهضاب وسهوب ومناطق صحراوية وثروات متنوعة ولقد استطاع نظام القذافي في ظل هذه الظروف الحفاظ على وجوده 42 عاما وخلال هذه الفترة قام باستغلال ثروات ليبيا ومداخيل البترول وعدم توزيعها توزيعا عادلا ومنع ظهور أي هيئات ممثلة للشعب فضلا على التعسف في استخدام السلطة والممارسات المتلاعبة للنظام الليبي[1] بالإضافة الى عوامل عديدة ادت الى انتفاضة الشعب الليبي ضد نظام معمر القذافي، وكانت هذه الانتفاضة هي واحدة من مجموع

1- Archibald GALLET , Les enjeux du chaos libyen , politique etrangere , été 2015 ,p100

ثورات الربيع العربي التي انطلقت منذ نهاية سنة 2010، حيث قامت الثورة الليبية في 15-2011/02/17.[1]

كانت خلفيات قيام الثورة الليبية النداءات لتظاهر وتجسيد يوم غضب من خلال شبكة الإنترنت موقع Face book، حيث أعد أشخاص ليبيون ناشطون في المعارضة في المهجر صفحة بعنوان: "انتفاضة 17 فبراير 2011 لنجعله يوم الغضب في ليبيا"، وأشار هذا البيان إلى مدى الفساد المتفشي في ليبيا.

وجاء في البيان أيضا مايلي:«أنه حتى وإن تم تفريقنا، فعلينا أن نعيد الكرة كل يوم علينا أن نصر على البقاء في الشارع، علينا أن نحافظ على بلادنا فلا نخرب ولا ندمر علينا أن نحافظ على شعلة الثورة مستمرة حتى النصر، ولنا في ثورة تونس ومصر خير مثال، إن علينا أن نجعل الأيام التي 17 كلها 17، الاستمرار مهم جدا...».

ووضع المعارضين مجموعة من المطالب في هذا البيان تمثلت إسقاط النظام- الحرية والكرامة- إنشاء دولة الدستور والقانون وإلى جانب هذا البيان صدر بيان آخر من طرف قوى سياسة ليبية في الخارج تطالب بتغيير النظام في ليبيا، وأن للشعب الليبي الحق في حرية التغيير والتظاهر[2].

وما جعل الشعب الليبي يقدم على الانتفاضة والثورة هو تراكم الأوضاع السلبية خلال فترة حكم نظام القذافي التي دامت إثنى وأربعون عاما.

من بين المميزات التي تتميز بها ليبيا أنها دولة ذات مساحة جغرافية مترامية الأطراف وتمتلك موارد طبيعية هائلة كما ذكرنا انفا ولكن يقابل ذلك ضعف السكان وعدم كفاءة الجيش وضعف فكرة الدولة في حد ذاتها[3] .

عمد القذافي خلال فترة حكمه على انتهاج سياسة أدت إلى إضعاف فكرة الدولة، حيث عرفت ليبيا حياة سياسة حزبية لمدة وجيزة خلال الأربعينات من القرن العشرين وعدم وجود فكرة الانتخابات في سياسة القذافي طوال فترة حكمه، وتعمد القذافي دعم القبائل من أجل القضاء على المعارضة،

1- سلوان رشيد ستجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2016، ص 179.

2- زياد عقل، عسكرة الانتفاضة، الفضل والتدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، أبريل 2011، المجلد 46، سنة 47، ص 82.

3- خالد حنفي علي، سقوط الجماهيرية من يحكم ليبيا بعد القذافي، مجلة السياسية الدولية ، العدد 186، أكتوبر 2011، المجلد 46، سنة 47، ص 140.

واستغل القبائل كوسيلة للتنافس والصراع، وما تميز به نظام القذافي هو القضاء على كل أشكال المعارضة في البلاد سواء داخلها أو خارجها خاصة في تسعينيات القرن العشرين، حيث يفرض على كل الأشخاص الليبيين المعارضين لنظامه عقوبات مختلفة كالحبس والفني الإجباري...

من أجل الحفاظ على سلطته ونفوذه كرئيس للدولة، هذا بالنسبة للجانب السياسي، أما الجانب الاقتصادي فمن المعلوم أن ليبيا من أغنى الدول العربية من حيث ثرواتها الطبيعية كالنفط والغازوتعتبر الثورة الليبية مصدرا مهما للشركات النفطية الأمريكية والأوربية، وبلغ الاحتياطي الليبي من النفط حوالي ثلاثين مليار برميل فعلى الرغم من ذلك لم يتمكن الشعب الليبي من الاستفادة من هذه الثروة فهولهم ينعم ببنية تحتية سليمة نتيجة لاحتكار النظام الليبي لهذه الثروة خاصة القذافي وعائلته وحرمان الشعب من التوزيع العادل لثروة البلاد وما يؤخذ على سياسة القذافي تبذير الأموال في مشاريع لا جدوى لها، كصرف الأموال على برامج أسلحة الدمار الشامل التي اضطر النظام على التنازل عنها[1].

ولقد ألحقت عقوبات مجلس الأمن على ليبيا خلال مرحلة التسعينات خسارة مليارات الدولارات وتسببها بتدهور صناعة النفط وذلك انعكس سلبا على نظام القذافي ، ولا ننسى جانب حقوق الإنسان الليبي الذي تعمد النظام القذافي السابق انتهاكها وعدم احترام الحريات الأساسية للإنسان الليبي، حيث انتقدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية ممارسات القذافي القمعية كالاختفاء القسري، حالات الإعدام خارج القضاء...وأكدت عن قلقها اتجاه هذه الانتهاكات[2].

إن سلبيات السياسة التي كان ينتهجها القذافي خلال فترة حكمه أدت إلى إضعاف الدولة وقيام الثورات في الدول العربية في تونس ومصر شجع الشعب الليبي على الانتفاضة والخروج في مظاهرات سلمية ترمي إلى المطالبة بجملة من الإصلاحات.

ولقد كان لنقابة المحامين دورا مهما في قيام الثورة وتنظيم الاحتجاجات في ليبيا والتنظيمات النقابية غطت فراغ الأحزاب السياسية وقوى المعارضة، فقبل عامين من اشتعال الثورة في ليبيا عملت نقابة المحامين على تنظيم احتجاجات سلمية للمطالبة بصياغة الدستور، وإعلاء سيادة القانون والسبب الذي أدى إلى بدء المظاهرات هو اعتقال فتحي تربل، حيث انطلقت أول مظاهرات سلمية في

1- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة 1434/ 2013، ص 131، 134.

2- تيسير إبراهيم قديح، مرجع نفسه، ص 134، 135.

مدنية بنغازي في 16 فبراير 2011 تطالب الإفراج عنه ، وبدأت الثورة بتجمعات شبابية بلغت مئات الشباب المتظاهرين وواجهت قوات الأمن هذه المظاهرات بعنف شديد مما أدى إلى زيادة عدد المتظاهرين وشملت كل فئات الشعب الليبي[1] ومن كل الأعمار ابتداء من يوم عشرون فبراير وقدرت أعداد المتظاهرين بالآلاف.

وشملت هذه الاحتجاجات أربع مدن ليبية (بنغازي، طبرق، البيضاء الزاوية)، وكانت الشعارات التي رفعها المتظاهرون ترمي إلى المطالبة بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية، إنشاء دستور للبلاد إعلاء سيادة القانون... وما لبثت المظاهرات حتى شملت مناطق أخرى كمدن الشرق الليبي الزاوية مصراته ومن الجبل الغربي، وأحياء من العاصمة طرابلس...[2]، ولكن النظام الليبي قابل وواجه هذه المظاهرات والاحتجاجات بعنف شديد وصل إلى درجة إطلاق النار على المتظاهرين من طرف الكتائب الأمنية والحرس الثوري واللجان الثورية مستخدمين المدافع الآلية وفوهات المدافع المضادة للطيران، وتسبب ذلك في سقوط أعداد من القتلة يتضاعف عددهم يوم عن يوم حتى بلغ في الأسابيع الأولى ستة آلاف قتيل وخمسة آلاف جريح حسب ما توصلت إليه منظمة هيومن رايتس ووتوش من إحصائيات لأعداد القتلى، وذلك العنف الذي تصدى به النظام للاحتجاجات السلمية حولها من مظاهرات سلمية إلى ثورة شعبية عارمة غاضبة شاركت فيها كل فئات الشعب الليبي مطالبة بإسقاط النظام.

ونتيجة لتأزم الوضع بهذا الشكل بدأت بعض الجهات التابعة للنظام برفض الوضع القائم مما ترتب عليه حصول انشقاقات داخل النظام حيث انشق العديد من الوزراء والممثلين الدبلوماسيين تعبيرا منهم عن رفضهم لانتهاكات القذافي ضد شعبه، ومن الوزراء المنشقين وزير العدل مصطفى عبد الجليل ووزير الداخلية اللواء عبد الفتاح (يونسي) ووزير شؤون الهجرة والمغتربين... بالإضافة إلى انشقاق سفراء ليبيا في الدول التالية على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا الهند، كندا، اندونيسيا، سنغافورا، بروناي، بنغلاديش، بولندا، أستراليا، الأردن، المغرب وممثل ليبيا لدى جامعة الدول العربية، وسير ليبيا في اليونسكو[3].

1- زياد عقل، عسكرة الانتفاضة الفشل والتدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية، المرجع السابق، ص 82.

2- زهير صالح عقيلة إبريك، التدخل الدولي في الثورة الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 2013، ص 104، 105.

3- زهير صالح عقيلة ابريك ،المرجع السابق ، ص ص 105- 106.

ويقال أيضا أن القذافي استخدم إلى جانب الهيكل الأمني المتكون (من الكتائب الأمنية الحرس الثوري، اللجان الثورية)، المرتزقة الأجانب للقضاء على الاحتجاجات قبل استفحالها وتحولها إلى ثورة شعبية تهدف إلى إسقاط نظامه، ويلاحظ أن الهيكل الأمني الغير رسمي والمرتزقة الأجانب أثناء مواجهتهم للمتظاهرين تعمدوا إطلاق النار على الرأس وأعلى الجسم وذلك يدل على النية المبيتة بالقتل فضلا على عمليات اعتقال وتعذيب المتظاهرين[1].

حيث تم تكييف انتهاكات النظام الليبي ضد شعبه للقضاء على المظاهرات والاحتجاجات الشعبية انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وصنفت على أنها ترقى لأن تكون جرائم دولية كالجريمة ضد الإنسانية يبدو ان النزاع الداخلي في ليبيا كان دليلا قاطعا على ان مجلس الامن يكيف النزاعات الداخلية على انها مهددة لسلم والامن الدوليين والسؤال الذي يبقى مطروحا هو مدى التزام مجلس الامن بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي جاءت به المادة الثانية من الميثاق على اعتبار ان مجلس الامن هو احد اجهزة منظمة الامم المتحدة التي تعتبر احد اشخاص القانون الدولي وبالتالي مدى التزامها بهذا المبدأ وهل كانت الازمة الليبية تتطلب بالفعل تدخل مجلس الامن يتطلب التوسع في عقوباته ضد النظام الليبي واستعانته بحلف الناتو اهم الاحلاف العسكرية على المستوى الدولي وذلك يطرح تساؤلا اخر هو مدى شرعية استعانة مجلس الامن بحلف الناتو وهل يعتبر ذلك من قبيل التوسع في سياسة مجلس الامن العقابية ؟ وقبل الاجابة على هذه التساؤلات سنتطرق في الفرع الموالي إلى العوامل الخارجية التي أدت إلى تدويل النزاع ثمدفعت مجلس الأمن إلى اتخاذ القرارين 1970 و1973 لسنة 2011 ضد النظام الليبي التي تعتبر خلفيات لصدور القرارين السابقين ومن ثم خلفيات لتوسع مجلس الامن في تقرير التدابير العقابية الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية المتسببة في فرض العقوبات العسكرية على النظام الليبي

لقد كانت الاحداث في ليبيا التي تزامنت مع احداث الربيع العربي سواء في تونس او مصر او سوريا واليمن محل الاهتمام على المستوى الدولي بشكل عام والاقليمي بصفة خاصة ، حيث استنكرت اغلب الدول والمنظمات الاقليمية ومنظمات حقوق الانسان الانتهاكات التي مارسها النظام الليبي ضد شعبه وكانت تلك الانتهاكات محلا للانتقاد الشديد ويعتبر النزاع الداخلي في ليبيا العامل المباشر الذي جعل الدول الغربية تتدخل في ليبيا من خلال مجلس الامن بفرض العقوبات الدولية

1- زهير صالح عقيلة ابريك ،المرجع نفسه ،ص ص108- 109.

والتوسع فيها وهذه الازمة اعادت التأكيد من جديدعلى ان الدول دائمة العضوية هي المتحكم الرئيسي في مدى توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية .

أولا- موقف الدول العربية والمنظمات الإقليمية إزاء الأزمة الليبية

أدان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي "أكمل الدين إحسان أغلو" ما يجري في ليبيا من استخدام للعنف والقوة ضد المتظاهرين، وتسبب في سقوط عدد كبير من الضحايا قتلى وجرحى، كما لا ننسى موقف جامعة الدول العربية من الأزمة الليبية، فقد عقدت اجتماعا طارئا للنظر في هذه الأزمة وتوصلت إلى إصدار بيان جاء فيه التنديد بالجرائم المرتكبة في ليبيا وضرورة إيقاف أعمال العنف على وجه الاستعجال[1]، حيث أصدرت هذا البيان بتاريخ 12 مارس 2011 رقم 7298 ووجهت الجامعة العربية لمجلس الأمن طلبا بضرورة تدخله واتخاذ التدابير الضرورية لوقف انتهاكات النظام الليبي ضد المدنيين، وذلك بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق أمانة في المناطق المعرضة للقصف[2].

إن جامعة الدول العربية من خلال تدخلها بهذا الشكل تحاول أن تثبت أن لها موقفا إيجابيا إزاء الثورة الليبية على عكس موقفها السلبي بالنسبة لثورتي مصر وتونس وذلك بمساندتها لثوار الليبيين مبكرا، كما أنها تحاول محو فكرة عجزها على مواجهة الأزمات كما عهد عنها ذلك في السنوات الماضية.

فضلا على أن مجلس التعاون الخليجي لعب دورا مهما في الأزمة الليبية فقد ساند الثوار منذ انطلاق الاحتجاجات في ليبيا وطالبت دول الخليج بضرورة محاكمة القذافي عن انتهاكاته الفادحة في حق شعبه.

بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات دولية في سبيل تخليص الليبيين من معاناتهم وإمدادهم بالمساعدات الإنسانية والطبية، وفي هذا الصدد وفرت قطر قوافل من المساعدات الإنسانية لمدينة بنغازي، وكانت من الأوائل الذين اعترفوا بالمجلس الانتقالي الليبي ممثلا للشعب الليبي في 28 مارس

1- زهير صالح عقيلة إبريك، التدخل الدولي في الثورة الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 130- 131.

2- أشرف محمد كشك، حلف الناتو، من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، السياسة الدولية، العدد 185، يوليو 2011، المجلد 46، السنة 47، ص 22.

2011، وساعدت قطر الثوار الليبيين من خلال إمدادهم بالسلاح وإدارة شؤون المناطق المحررة من نظام القذافي[1].

ولم يتوقف تدخل دول الخليج عند هذا الحد بل ساهمت في فرض العقوبات العسكرية ضد النظام الليبي من جهة ومساندة الثوار من جهة أخرى وساعدت بشكل ملموس في إنشاء منطقة حظر الطيران ضمن التحالف الدولي ضد ليبيا ويمكن تفسير تدخل دول الخليج في الأزمة الليبية هو توتر العلاقة بين دول الخليج والنظام الليبي السابق، حيث كانت تحبذ القضاء على هذا النظام[2].

وفيما يخص الاتحاد الإفريقي فقد دعى إلى ضرورة وقف العنف ضد الشعب الليبي[3]، ورغم ذلك اتخذ الاتحاد الإفريقي موقفا متحفظا بشأن النزاع الليبي ومسألة فرض عقوبات عسكرية ضد ليبيا، فلم يكن يؤكد فكرة التدخل العسكري وأشار إلى أن مثل هذا التدخل سيعقد محاولاته لحل الأزمة بشكل سلمي، وفي هذا الصدد أعد الاتحاد الإفريقي مبادرة لحل الأزمة التي تم تسميتها بخارطة الطريق الإفريقية، حيث تم إنشاء لجنة خماسية مكونة من خمسة دول إفريقية – موريتانيا، جنوب أفريقيا، مالي، الكونغو، أوغندا، وكانت فحوى المبادرة هي فتح المجال لتحاور بين طرفي النزاع في ليبيا ترمي إلى الاستجابة لمطالب الشعب الليبي المتمثلة في تحقيق الديمقراطية والعدالة والسلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية...لكن هذه المبادرة باءت بالفشل ولم يكتب لها النجاح وتم تفسير موقف الاتحاد الإفريقي بهذا الشكل هو تخوف الدول الإفريقية من ردة فعل القذافي في حال انتصاره على الثوار وسيطرته على زمام الأمور فضلا على أن ليبيا من أهم المساهمين في ميزانية الاتحاد الإفريقي، كما ثبت أن القذافي يملك العديد من الفنادق والاستثمارات في دول إفريقية[4].

هذا بالنسبة لموقف الدول العربية والمنظمات الإقليمية، وفيما يخص مواقف الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية نستعرضها فيمايلي:

ثانيا – موقف الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية من الأزمة الليبية

1- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الأزمة الليبية: إن الكونغرس الأمريكي عبر عن مدى استيائه عن ما يحدث في ليبيا وأشار إلى أن ما يقوم به نظام القذافي هو تدابير متطرفة و"عنف

1- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 149- 151.

2- تيسير إبراهيم قديح، مرجع نفسه ، ص 151.

3- زهير صالح عقيلة إبريك، التدخل الدولي في الثورة الليبية، مرجع سابق، ص 132.

4- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 152- 154.

عشوائي" ضد المدنيين العزل، وأنه لا بد من إخضاع القذافي ومن معه للمحاكمة والمحاسبة على انتهاكاتهم لحقوق الإنساني الليبي، وفي هذا الشأن صرح الرئيس الأمريكي بارك أوباما أن على القذافي أن يتخلى عن الحكم لفقدان شرعيته نتيجة لتصرفاته الوحشية ضد شعبه، وأقدمت واشنطن على إغلاق سفارتها في ليبيا تعبيرا عن رفض الولايات المتحدة الأمريكية لما يقوم بها لقذافي من انتهاكات وجرائم[1].

لقد كان ذلك رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه الثورة الليبية، حيث كانت من بين الدول التي حثت مجلس الأمن الدولي ودفعته لإصدار القرار 1973 (2011) بفرض عقوبات عسكرية على ليبيا، فقد كان موقفها ظاهريا مساندا للثوار ضد نظام القذافي فضلا عن رفضها للجرائم المرتكبة ضد الشعبي الليبي، ولكن لهذا الموقف خلفيات سياسية معينة ومصالح تجعل من الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى هذا الموقف، ويمكن تحليل ردة فعل الولايات المتحدة من الثورة الليبية فيمايلي:

ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل في الأزمة الليبية بهذا الشكل وحث مجلس ألأمن على اتخاذ تدابير عسكرية ضد النظام الليبي وقمعه، هو وقوع القذافي في خطأ إستراتيجي وهو استخدام القوة ضد المحتجين الذي جعلهم عنف القذافي، يتحولون من متظاهرين إلى ثوار وانقلاب المظاهرات السليمة إلى ثورة شعبية، فضلا على الحسابات السابقة التاريخية منها والإستراتيجية مع نظام القذافي، فطالما قام القذافي بتشجيع وتمويل الحركات الانفصالية ودعمه للعمليات الإرهابية التي ألحقت أضرارا بالمصالح الأمريكية، ويلاحظ أن إذعان القذافي بعد اتفاق 2003 لدول الغربية والسماح لها بمراقبة منشآتها من طرف المفتشين ، وتخليها عن أسلحة الدمار الشامل التي كانت تمتلكها لم يكن من أجل شيء سوى حماية نظام القذافي[2].

وأكد المحللون السياسيون أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه القضية الليبية تحكم به أساسا مصالح أمريكا من الغاز والنفط الليبي، التي غطتها ظاهريا بدعمها للثوار وتحقيق الديمقراطية فهناك تقارير أثبتت أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ترمي إلى تحقيق اكتفاء تام بحلول سنة 2030 من الموارد الطبيعية، فالغاز والنفط الليبي يمثلان للولايات المتحدة الأمريكية مصدرا مهما للطاقة بالنسبة لاقتصادها، فضلا على أنها تسعى إلى تأمين مصادر من الموارد الطبيعية لحلفاؤها

1- زهير صالح عقيلة إبريك، المرجع السابق، ص 135.

2- تيسير ابراهيم قديح ،التدخل الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 157.

في أوروبا هذا من جهة ومن جهة أخرى تحاول الولايات المتحدة حرمان منافسيها كالصين من الوصول إلى موارد الطاقة الموجودة في ليبيا وبالتالي تضيق الخناق على منافسها والقضاء على أية منافسة كونية في نظام عالمي[1].

وهذا التحليل يؤكد أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الأزمة الليبية لم يكن بهدف حماية الشعب الليبي المدني الأعزل وإنما كانت لتحقيق مصالحها في المنطقة العربية والتي تتجسد أساسا في مصالحها الاقتصادية ومحاولة توفير موارد الطاقة لها ولحلفاؤها من الدول الغربية الأخرى، وفي نفس الوقت القضاء على نظام لا يساير مصالحها وأهدافها.

2- موقف الدول الأوروبية من الأزمة الليبية: لقد كان لدول الأوروبية دورا مهما في تدويل الأزمة الليبية ودفعها إلى أروقة مجلس الأمن الدولي وجعله يفرض عقوبات مختلفة ضد النظام الليبي أهمها العقوبات العسكرية وهذه الدول هي الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي.

ومما جعل هذه الأخيرة تتدخل في الأزمة الليبية بهذا الشكل هو مجموعة المعايير التي وضعتها بهدف حماية مصالحها وسلامة أراضيها من التهديدات الخارجية وبناء على هذه المعايير تسمح لنفسها بالتدخل في أزمات الدول الداخلية بعدما تكييفها بأنها تشكل خطرا على مصالحها ويمكن تلخيص هذه المعايير فيمايلي:

أ- المعيار الدولي: وهو المعيار الذي إذا تحقق يفرض التدخل العسكري بقوة وهو وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فإذا لم تتمكن الدولة من حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي، يكون على المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية الشعب المتضرر باتخاذه لإجراءات حاسمة وفي أقرب الآجال وذلك وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية[2].

ب- النظرية الواقعية أو الأسلوب الواقعي الدفاعي: تقدم الدول الأوروبية على اتخاذ تدابير التدخل العسكري إذا هددت الأزمات الداخلية للدول بالخطر المصالح الوطنية للدول الأوروبية سواء بشكل

1- يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا، تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مجلة المستقبل العربي، ص 14.

2- جيسون دافيد سون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا تحليل متكامل دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 134، ص 10.

مباشر أو غير مباشر[1]، ومن المخاطر التي تتصدى لها الدول الأوروبية بالتدخل العسكري في حال وقوع أزمات داخلية في مناطق أخرى مايلي:

* **الدولة الفاشلة:** يقصد بها: أن فشل الدولة هو المرحلة التي تسبق انهيارها، حيث أن حلف الناتو المتمثل في تحالف مجموعة من الدول الأوروبية يعمل على الاهتمام بالدول الفاشلة ويجب أن يكون هذا الاهتمام سابقا على انهيار الدولة ولاحقا عقب انهيارها[2].

* **الهجرة غير الشرعية للدول الأوروبية:** إن الأزمات الداخلية التي تعاني منها بعض دول العالم النامي عادة ما يترتب عليها تدفق اللاجئين إلى الدول الأوروبية، وهذا ما تعتبره هذه ألأخيرة سببا من أسباب المساس بسلامة أراضيها وتهديد أمنها[3].

ومن سلبيات تواجد المهاجرين في أوروبا هو حملهم لأفكار ومعتقدات مختلفة تماما عن الثقافة الأوروبية، فضلا على أن تدني مستوياتهم التعليمية تجعل لديهم استعداد لقبول أي نوع من الوظائف في أوروبا، وهذا ما يشكل ضغطا على توفير فرص العمل من طرف الدول الأوروبية بالإضافة إلى عدم قدرتهم على الاندماج في المجتمعات الأوروبية وفي هذا الشأن أعدت الأمم المتحدة إحصائيات حول نسبة المهاجرين المتدفقين إلى الدول الأوروبية وصلت إلى حوالي 155 مليون شخص[4]، وكل تلك الأسباب تعتبرها الدول الأوروبية مهددة لسلامة أراضيها وأمنها والمساس بمصالحها.

* **حضر الإرهاب الدولي:** بمأن الدول التي تعاني من الأزمات الداخلية قد تكون وسطا ملائما لنشوء أو ظهور الإرهاب الدولي، وذلك ما تعتبره الدول الغربية تهديدا لمصلحتها الوطنية بشكل مباشر وذلك ما يجعل احتمال التدخل العسكري واردا جدا من طرف دول حلف الناتو[5].

* **تهديد أمن الطاقة:** اهتم حلف الناتو بمسألة تهديد أمن الطاقة في قمة ريجا 2006 وبوخاريست 2008، حيث ورد في البيان الختامي أن المصالح الأمنية للحلف يمكن أن تتأثر سلبا بسبب انقطاع

1- جيسون دافيد سون، المرجع نفسه، ص 10.

2- أشرف محمد كشك، حلف الناتو... من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 185، سنة 47، المجلد 46، يوليو 2011، ص 23.

3- جيسون دافيد سون، المرجع نفسه، ص 10.

4- أشرف محمد كشك،حلف الناتو... من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية،المرجع السابق، ص 23.

5- جيسون دافيد سون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا، مرجع سابق، ص 13.

امدادات الموارد الحيوية[1]، نتيجة لوجود صراعات داخلية داخل الدول المستهدفة بالتدخل العسكري حيث تعتقد الدول الأوروبية أن هذه الأزمات من شأنها أن تدمر موارد الطاقة التي ستنعكس سلبا على مصالحها الوطنية واقتصادها، مما يتطلب التدخل العسكري الحاسم لحماية هذه الموارد الحيوية.

* **الهيبة:** يقصد بالهيبة أنه:"الاعتراف الاجتماعي بسلطة الدولة"، حيث تشير النظرية الواقعية أن الدول الأوروبية تحاول أن توصل للدول الأخرى فكرة أنها الطرف الأقوى وهذه القوة هي وسيلة للبقاء وبالتالي تحقيق غايات أخرى[2]، ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن الأزمات الداخلية الحاصلة في الدول النامية سوف تؤثر على هيبة الدول الأوروبية بما أنها تعتبر نفسها الطرف الأقوى وبالتالي وجوب تدخلها في هذه الأزمات واستغلال وقوعها حتى تعطي انطباع للدول الاخرى بانها الاقوى وبالتالي ستحافظ على هذه الهيبة.

إن الدول الأوروبية بما أنها تمثل مراكز قوى في المجتمع الدولي تخول لنفسها حق التدخل في الأزمات الداخلية التي تعاني منها الدول النامية أو دول العالم الثالث، بناء على مجموعة من الأسباب أو المعايير التي وضعتها لنفسها. التي يمكن أن تصل إلى درجة استخدام القوة بما فيها التدخل العسكري، فالطرف الأقوى اقتصاديا وعسكريا وبالتالي سياسيا هو من يحدد أسباب التدخل حفاظا على مصالحه في منطقة معينة، لكن عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الدعم الدولي أي قبول المجتمع الدولي لهذا التدخل والمتمثل في المنظمات الإقليمية والدولية والدول بصفة عامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد إن كان هذا التدخل يقدر بتكاليف أقل وتحقيق فوائد أكبر[3].

وبناء على ما تقدم ذكره نلاحظ أن الدول الغربية وبالذات فرنسا وبريطانيا أقحمت نفسها بقوة في الأزمة الليبية التي حصلت مؤخرا، وطبقت المعايير السابقة الذكر على هذه الحالة، فهي أدانت واستنكرت أعمال العنف التي ارتكبها النظام الليبي ضد شعبه واعتبرتها بأنها جرائم ضد الإنسانية وتنطوي على مساس بحقوق الإنسان.

ما دام أن هذه الأفعال اللاإنسانية ترتكب ضد شعب مدني أعزل، فضلا على أن هذه الأزمة من شأنها أن تتسبب في تدفق اللاجئين إلى أوروبا بأعداد هائلة، وفي ذلك مساس بسلامة أراضي الدول الأوروبية ومصالحها.

1- أشرف محمد كشك، حلف الناتو، المرجع السابق ، ص 24.

2-جيسون دافيد سون ، المرجع السابق ، ص11

3- جيسون دافيد سون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

والأهم من كل ذلك الموارد الحيوية للطاقة ، التي قد تؤدي الصراعات في ليبيا إلى التأثير عليها بشكل سلبي وبالتالي المساس بمصالحها الاقتصادية للدول الغربية وهذا ما يتطلب التدخل على وجه الاستعجال لوضع حد لهذه الأزمة. وهذا ما يفسر موقف كل من فرنسا وبريطانيا على وجه التحديد

في بداية الأمر اتخذت فرنسا موقفا محايدا من الأزمة الليبية ويظهر ذلك من خلال تصريح لوران واكير من وزارة الخارجية الفرنسية في 15 فبراير 2011، حيث أكد أن فرنسا تهتم فقط بحماية مواطنيها المتواجدين في ليبيا رغم عدم تقبل فرنسا للعنف الذي تمارسه الحكومة الليبية ضد مواطنيها فإن فرنسا لن تتدخل ، لكن بمجرد حلول شهر مارس سرعان ما تغير الموقف الفرنسي وتبنت فرنسا موقفا معارضا لممارسات النظام الليبي ويبدو ذلك جليا من خلال مجموعة من التصريحات من بينها تصريح ساركوزي الذي أشار إلى أن ما يقوم به النظام الليبي من قمع وحشي ودموي ضد شعبه، وفي 26 فبراير 2011 صنف السفير الفرنسي لدى الأمم المتحدة بأن الانتهاكات التي ارتكبها القذافي على أنها جرائم ضد الإنسانية، فضلا على أن المفوض السامي للأمم المتحدة والمستشارين الخاصين للأمين العام صرحوا بأن "أعمال نظام القذافي يمكن أن ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية".

وفي 24 فبراير تقدمت وزارة الخارجية الفرنسية بطلب إلى الأمم المتحدة وحثتها على إرسال بعثة تعمل على إجراء إحصاءات حول الجرائم المرتكبة من طرف النظام الليبي خاصة الجرائم ضد الإنسانية ورغم عدم وجود مصادر توثق بدقة الجرائم الحاصلة في ليبيا، إلا أن وزيرة الخارجية الفرنسية أليو – ماري أكدت على أنه رغم عدم وجود إحصائيات للجرائم التي ارتكبها نظام القذافي إلا أن هناك مؤشرات تدل على وجود مئات الضحايا من المدنيين[1].

وتوصلت فرنسا إلى اتخذ موقفا حاسما اتجاه النظام الليبي، حيث قامت بثلاثة مبادرات: أولها دعوة نظام القذافي إلى التنحي عن السلطة، وطلبت من الاتحاد الأوروبي فرض عقوبات اقتصادية ضد كبار المسؤولين الليبيين وحثت المنظمات الدولية على فرض عقوبات دولية ضد النظام الليبي ومن بينها محاكمة القذافي وباقي المسؤولين الليبيين[2] المتورطين في ارتكاب الانتهاكات ضد المدنيين.

وصرح الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي:" أن على القذافي أن يتنحى عن السلطة في أقرب وقت ممكن" ، ويلاحظ أن فرنسا اختارت فرض العقوبات العسكرية ضد النظام الليبي وذلك من

1- جيسون دافيد سون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا، مرجع سابق، ص 15.

2- زهير صالح عقيلة ابريك ، التدخل في الثورة الليبية، مرجع سابق ، ص 135.

خلال دعوتها إلى منطقة حظر للطيران، خاصة أو جامعة الدول العربية طلبت من مجلس الأمن ضرورة التدخل وحل الأزمة وتأييدها لفكرة فرض منطقة حظر للطيران من أجل حماية المدنيين، حيث كان ساركوزي أول رئيس يعترف بالمجلس الوطني الانتقالي، وأول من اقترح منطقة حظر الطيران فوق ليبيا[1].

ورأت فرنسا في الأزمة الليبية فرصة لاستعادة هيبتها خاصة مع عدم تدخلها في الثورتين المصرية والتونسية إلى جانب المحتجين، خاصة وأن شمال إفريقيا منطقة مهمة لاقتصاد فرنسا، هذا بالنسبة إلى فرنسا.

إما فيما يخص بريطانيا فلقد كانت في بداية الأمر ترفض أي دعم لفرض الاتحاد الأوروبي عقوبات ضد القذافي لكن خلال أقل من شهر غيرت بريطانيا موقفها وانضمت حكومة كاميرون إلى فرنسا وعمدت على القيام بدور مهم في عملية الحامي الموحد التي سنتعرض لها فيما بعد.

ولقد حاول المحللون السياسيون تفسير الموقف البريطاني بمجموعة المبررات المتمثلة فيمايلي:

1- في 04 مارس 2011 أكد تقرير صحفي أن وزارة الخارجية البريطانية صرحت بأن حوالي مئتي ألف مهاجر ليبي وصلوا إلى بريطانيا منذ بداية الانتفاضة الليبية.

2- يمكن تفسير موقف الحكومة البريطانية تجاه ليبيا أنها متخوفة من بقاء القذافي في السلطة لأنه قد يعمد على دعم الإرهاب كما حدث في ثمانينيات القرن العشرين[2].

وفي 14 مارس 2011 صرح ديفيد كاميرون بأن عدم القيام بأي إجراء لحل الأزمة في ليبيا سوف يجعل من ليبيا دولة فاشلة ومنبوذة وتشكل خطرا على بريطانيا من حيث تدفق اللاجئين الليبيين، بالإضافة إلى خطر الإرهاب، واستمرار القذافي بتصرفاته على هذا النحو من تدمير وقتل...سيجعل ليبيا مصدرا للإرهاب يهدد بالخطر سلامة وأمن الدول الأخرى. وبالتالي يكون معيار الهجرة غير الشرعية سببا كافيا لتدخل بريطانيا في الأزمة الليبية ، هذا فضلا على أن بريطانيا نجحت في طرد ليبيا من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[3].

1- جيسون دافيد سون ،المرجع نفسه ، ص ص 18-21.

2- جيسون دافيد سون ، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا ، المرجع السابق، ص 27.

3- جيسون دافيد سون ، مرجع نفسه، ص 28، 29.

بالإضافة إلى أن بريطانيا قامت بتعليق عمل سفارتها في طرابلس وقررت الحكومة البريطانية رفع الحصانة على القذافي وباقي أفراد عائلته ، وفي إطار حث الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير عقابية ضد نظام القذافي تقدمت فرنسا وبريطانيا إلى مجلس الأمن بمسودة قرار يتضمن جملة من العقوبات ضد القذافي وعائلته وبعض القادة والمسؤولين الليبيين، وكان ذلك ممهدا لإصدار القرار 1970(2011)، وكانت ألمانيا من بين الدول المؤيدة لفكرة فرض عقوبات عسكرية والتدخل العسكري في ليبيا بهدف حماية المدنيين من سياسة العنف والقمع الوحشي التي يرتكبها النظام الليبي ضد شعبه، حيث صرح وزير الخارجية الألماني "غيدو نسترفيكي" بأن ألمانيا مؤيدة لفرض الاتحاد الأوروبي عقوبات ضد النظام الليبي وأشار وزير خارجية إيطاليا "فرانكو فراتيني" إلى ضرورة تنحي القذافي عن الحكم في ليبيا[1].

إن الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية حثت مجلس الأمن الدولي على فرض عقوبات ضد نظام القذافي مستندين في ذلك على أن الانتهاكات التي يرتكبها النظام الليبي ضد شعبه تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، وجرائم ضد الإنسانية هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الصراع الداخلي في ليبيا من شأنه أن يمس بسلامة الدول الأوروبية من حيث تدفق أعداد هائلة من اللاجئين إلى أوروبا فالهجرة غير الشرعية بهذا الشكل تشكل عبئا كبيرا على هذا الدول، فضلا على أن بؤر الصراع الداخلي في العالم تشكل مصدرا للإرهاب الدولي الذي من شأنه أن يهدد أمن وسلامة الدول الغربية وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين، إن هذه الأسباب جعلت الدول الغربية تدفع مجلس الأمن على اتخاذ تدابير عقابية ضد النظام الليبي من أهمها العقوبات العسكرية التي ساعدت على الإطاحة بنظام القذافي إن الأسباب الآنفة الذكر هي مجرد ذرائع اتخذتها الدول الغربية كأسباب تبرر بها تدخلها في الأزمة الليبية، فبالنسبة للهجرة غير الشرعية أثبتت مصادر موثوقة بأن نسبة المهاجرين الليبيين إلى أوروبا أثناء الصراع الداخلي في ليبيا كانت نسبة ضئيلة جدا.

هذا بالإضافة إلى أن اعتبار الأزمة الليبية ستهدد بخطر الإرهاب الدول الغربية هو قول في اعتقادي أمر غير مقبول فالصراع كان بين النظام الليبي والثوار المعارضين له، وبالتالي لا وجود لفكرة الإرهاب التي ستمس بسلامة الدول الغربية، فضلا على أن الدول الغربية تملك من القوة والإمكانيات ما يكفيها لرد الأخطار التي من الممكن أن تحدق بها بما فيها الإرهاب وبالتالي يبقى السبب الوحيد والمنطقي وراء تدخل الدول الغربية بهذا الشكل هو مصادر الطاقة المتواجدة في ليبيا

1- زهير صالح عقيلة إبريك، التدخل في الثورة الليبية، مرجع سابق، ص 135، 136.

التي من أهمها البترول الليبي، الذي يشكل موردا مهما لاقتصاد الدول الأوروبية، ونلاحظ أن مجلس الأمن الدولي اتخذ جملة من العقوبات ضد النظام الليبي التي سنتطرق لها فيمايلي:

المطلب الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) المتضمن فرض تدابير العقوبات العسكرية ضد النظام الليبي ومدى شرعيتها

لقد اتخذ مجلس الأمن جملة من العقوبات كان أولها في القرار رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011 في جلسته رقم 6491، ثم أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011 في جلسته رقم 6497 نتيجة لعدم امتثال القذافي وباقي المسؤولين الليبيين لما جاء به القرار الأول مما جعل مجلس الأمن يتخذ إجراء العقوبة العسكرية من خلال فرض منطقة حظر جوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين، وقد كيف مجلس الأمن أن ما يحدث في ليبيا مهددا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما يستدعي ضرورة اتخاذ تدابير عقابية ضد النظام الليبي لوضع حد للانتهاكات الواقعة في ليبيا، ولقد بين هذين القرارين التوسع المطلق للعقوبات الدولية التي قررها مجلس الامن ضد نظام الليبي السابق ، كما بين موقف كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والمملكة المتحدة البريطانية من الازمة الليبية انهم التشكيلة المتسببة في فرض العقوبات الدولية والتوسع فيها .

الفرع الأول: فحوى القرار 1973(2011) أسباب صدوره

فضلا على أن مجلس الأمن الدولي استند في اتخاذه للقرار 1973 (2011) على مبدأ مسؤولية الحماية بلجوئه إلى التدابير العسكرية الذي تم اعتماده في مؤتمر القوة العالمي للأمم المتحدة سنة 2005 وصادق عليه مجلس الأمن سنة 2006[1].والذي يرمي الى حماية المدنيين من خلال تدابير القمع العسكري ويتضح من ذلك ان مجلس الامن لم يعد يتقيد بالميثاق الاممي في ممارساته القمعية مؤخرا ، كما ان ذلك يفرض ضرورة تعديل الميثاق وفقا لما تقتضيه التغيرات الدولية الحالية وفيما يلي سنتطرق الى اسباب صدور القرار ومضمونه

اولا – اسباب صدور القرار رقم 1973(2011) :

مما كان يحتم فرض منطقة حظر جوي في ليبيا الانتهاكات التي ارتكبها القذافي ضد شعبه ومن أجل ذلك قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة الجزاءات التي من بين مهامها فحص الانتهاكات الواقعة

1– سعد محمد سعد زايد، التدخل الدولي في ليبيا، صلاحياته، حدوده وأثره على مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الشؤون الإفريقية المجلد الثالث، العدد التاسع، يناير 2010، ص 75.

في ليبيا بموجب قراره رقم 1970 (2011)، وبعد إنشاء اللجنة ومباشرتها لمهامها توصلت إلى أن هناك أدلة كافية تؤكد أن قوات القذافي تورطت في استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين في بنغازي ومصراته وطرابلس والزاوية والزنتان، وأكدت اللجنة في هذا الصدد على وجود أدلة كافية تؤكد على وجود هجوم ضد المدنيين واسع النطاق ومنهجي، وأن ذلك الاستخدام المفرط للقوة ترتب عليه القتل الغير المشروع، حيث توصلت اللجنة[1] إلى أدلة أثبتت وقوع إعدامات بالإضافة إلى أعمال القتل الفردية حيث أن القتل غير المشروع يعتبر جريمة ضد الإنسانية في حال ارتكابه في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين سواء تم في وزمن السلم أو الحرب.

بالإضافة إلى قيام قوات القذافي بعمليات الاعتقال والاختفاء القسري ضد الأشخاص المتواجدين في المناطق التي يشتبه في تأييدها للمعارضة مع عدم توفير الحماية القانونية للمعتقلين ولا بد من الإشارة إلى أن اعتقال الأشخاص خارج إطار قانوني سيؤدي حتما إلى انتهاكات أخرى كالقتل والتعذيب، وفي هذا الصدد توصلت اللجنة أيضا إلى معلومات تفيد أن حكومة القذافي تورطت في أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية ضد المدنيين مما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2]، حيث تعمدت قوات القذافي بإلحاق الألم الشديد ضد الأشخاص المعتقلين المؤيدين لثوار بهدف الحصول علىمعلومات وحدث ذلك قبل وبعد اندلاع النزاع المسلح ، بالإضافة إلى تعمد قوات القذافي بشن هجمات ضد الأعيان المدنية مما أدى إلى تدمير العديد من المباني وأجلى العديد من السكان المدنيين وذلك نتيجة لعدم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية من طرف حكومة القذافي ، وفي إطار قمع الثورة من جانب حكومة القذافي فقد استعانت هذا الأخيرة بالمرتزقة حسبما أكدته العديد من التقارير التي توصلت إليها اللجنة، حيث أثبتت أن المرتزقة جاءوا من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بالإضافة إلى دول البلقان[3].

إن كل الأفعال المرتكبة في ليبيا ترقى لأن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما أنه تم ارتكابها في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق حسب مفاهيم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

1- زهير صالح عقيلة إبريك، التدخل في الثورة الليبية، مرجع سابق، ص ص 141، 142.

1- زهير صالح عقيلة ابريك ، التدخل في الثورة الليبية، مرجع نفسه، ص142.

3- زهير صالح عقيلة ابريك . المرجع نفسه، ص 142- 154.

ثانيا – فحوى القرار1793(2011) :

وبناء على ما تقدم ذكره كيف مجلس الامن ان النزاع الداخلي في ليبيا يشكل تهديدا لسلم والامن الدوليين قرر مجلس الأمن التصدي لذلك من خلال فرضهلعقوبات عسكرية ضد النظام الليبي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، حيث قام بإصدار القرار رقم 1973 الذي صدر في 17 مارس 2011 في جلسته رقم 6498 الذي أهم ما جاء به هو فرض منطقة حظر جوي على ليبيا لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أكد مجلس الأمن في ديباجة قراره هذا على ما جاء به القرار السابق رقم 1970 (2011) وأكد مجلس الأمن عن قلقه اتجاه تصاعد العنف في ليبيا والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين.

وأشار إلى أن السلطات الليبية مسؤولة مسؤولية تامة عن حماية السكان المدنيين، وأدان مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان كالاحتجاز القسري والتعسفي والتعذيب...وأعمال العنف ضد الصحفيين وكل من يعمل في مجال الإعلام.

وكيف مجلس الأمن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي ترتكب في الجماهيرية الليبية على أنها جرائم ضد الإنسانية. وأعلن مجلس الأمن في قراره هذاعلى تصميمه على حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وأن يضمن وصول إمدادات الإغاثة الإنسانية، وتأمين سلامة العاملين في مجال العمل الإنساني .

وأشار مجلس الأمن في قراره هذا إلى موقف المنظمات الإقليمية تجاه الأزمة الليبية، حيث أشار إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، حيث صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بيان في 08 مارس 2011 يستنكر فيه أعمال العنف في ليبيا فضلا على البيان الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في 10 مارس 2011 الذي أنشأ لجنة مخصصة رفيعة المستوى تهتم بالأزمة الليبية.

بالإضافة إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 12 مارس 2011 الذي وجه إلى مجلس الأمن طلبا صريحا بضرورة فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف كتدبير وقائي لحماية الشعب الليبي والرعايا

الأجانب المتواجدين في الأراضي الليبية[1].لقد اشار مجلس الامن الى البيانات القرارات الصادرة عن المنظمات الاقليمية التي تتدين اعمال العنف في ليبيا ليؤكد ان هناك راي عالمي واقليمي يدعم ويؤيد فكرة فرض عقوبات ذات طابع عسكري ضد المتسببين في انتهاكات حقوق الانسان في ليبيا ومن ثم تدعم صدور القرار رقم 1973(2011).

وأكد مجلس الأمن في هذا القرار على قلقه اتجاه معاناة اللاجئين الذين فروا من ليبيا بسبب أعمال القمع والعنف المرتكبة من قبل النظام وقلقه بشأن استخدام الحكومة الليبية المرتزقة واستمرارها بذلك، وبناء على كل ما سبق كيف مجلس أن ما يحدث في ليبيا يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين وأنه سيتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي وطالب السلطات الليبية بمايلي:

- الوقف الفوري إطلاق النار وإنهاء كل أعمال العنف والهجمات المرتكبة ضد المدنيين
- ضرورة تكييف الجهود لإيجاد حل للأزمة وأن على الحكومة الليبية أن تستجيب لمطالب المشروعة للشعب.
- ضرورة إرسال اللجنة المخصصة الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الإفريقي إلى ليبيا من أجل قيامها بإجراءات تسهل عملية الحوار وإيجاد إصلاحات سياسية للأزمة، والبحث في حل سلمي دائم.
- وطالب مجلس الأمن السلطات الليبية أن تلتزم بأحكام القانون الدولي، بكل فروعه القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الدولي للاجئين والتزام الحكومة الليبية بحماية المدنيين وتسهيل مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية.
- وفي الفقرة الرابعة من القرار 1973 (2011) :" أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية و ان تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وتقوم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية الليبية العربية بما فيها بنغازي مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب النالدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام

1- قرار مجلس ألأمن رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011، في جلسته رقم 6498.

فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول ، بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا"[1].

أقر مجلس الأمن بالدور الذي تلعبه جامعة الدول العربية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في المنطقة ووجه لها طلبا بالتعاون مع الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير الفقرة الرابعة من هذا القرار تطبيقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

وفي الفقرة السادسة من هذا القرار قرر مجلس الأمن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في ليبيا بهدف حماية المدنيين.

- استثنى من الحظر المفروض في الفقرة السادسة الرحلات الجوية ذات الغرض الإنساني كالإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وإجلاء الأشخاص الأجانب المتواجدين في الأراضي الليبية.

وأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية أن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لتطبيق الحظر المفروض على الرحلات الجوية الواردة في الفقرة السادسة من هذا القرار، وأن على هذه الدول أن تتعاون مع جامعة الدول العربية وتنسق مع الأمين العام لضمان التنفيذ السليم والفعال لهذا الحظر وإنشاء آلية لتسهيل تنفيذ أحكام الفقرتين السادسة والسابعة من هذا القرار 1973 (2011)، وأن تتخذ الدول المعنية هذه التدابير سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات.

وطلب مجلس الأمن من جميع الدول الأعضاء تقديم المساعدة والعون من أجل إنفاذ هذا الحظر بما في ذلك تسهيل العبور الجوي لتطبيق أحكام الفقرات الرابعة والسادسة والسابعة والثامنة من القرار 1973 (2011).

وكرر مجلس الأمن طلبه إلى الدول المعنية بضرورة تنسيق المهام فيما بينها ومع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل حسن تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات الرابعة والسادسة والسابعة والثامنة من نفس القرار.

1- قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011، في جلسته رقم 6498 الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة منه

كما وجه مجلس الأمن طلبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يوافيه بتقرير في غضون سبعة أيام ثم كل شهر بشأن تنفيذ التدابير والأحكام التي جاء بها هذا القرار والتي على الدول المعنية القيام بها، كما أن عليه ان يبلغه بأي خرق لأحكام الحظر الجوي المفروض على ليبيا.

الفرع الثاني : تحليل القرار 1973 (2011) و مدى مشروعيته

اولا – مدى مشروعية القرار 1973(2011) :

إن أهم ما جاء به القرار رقم 1973 (2011) فرض حظر جوي على جميع الرحلات الجوية في ليبيا، من أجل حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات التي يشنها نظام القذافي، وفي هذا القرار تطبيقا لنص المادة 42 من الميثاق الأممي التي نصت على مايلي«إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أولإعادته نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»، فمجلس باتخاذ للقرار رقم 1973 (2011) قرر اتخاذ تدابير عسكرية ضد النظام الليبي لقمع أعمال العنف والانتهاكات التي يرتكبها ضد المدنيين، خاصة وأن المجلس اتخذ قراره رقم 1970 (2011) الذي تضمن مجموعة من التدابير العقابية كإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفرض حظر الأسلحة حيث قرر منع توريد جميع أنواع الأسلحة وكل ما يتعلق بها إلى الجماهيرية الليبية وقرر أيضا فرض حظر السفر وتجميد الأموال لبعض الأشخاص المتسببين في الانتهاكات ضد الشعب الليبي، ونظرا لأن نظام القذافي لم يستجيب لمطالب مجلس الأمن بموجب القرار 1970 (2011) قرر اتخاذ تدابير أكثر فعالية لقمع من يقوم بأعمال العنف في ليبيا.

ونلاحظ كما ذكرنا في الباب الأول فيما يتعلق بالعقوبات العسكرية أن المواد من 43 إلى غاية المادة 47 تضمنت تنظيما لتدابير العقوبات العسكرية. حيث نصت المادة 43 من الميثاق الأممي أن على جميع الدول الأعضاء ان تضع تحت تصرف مجلس الأمن قوات مسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بناء على اتفاقات خاصة.

ونصت المادة 45 من الميثاق أن مجلس الأمن يستخدم هذه القوات المسلحة أو الوحدات الجوية في أعمال القمع الدولية المشتركة ويقوم مجلس الأمن تحديد قوى هذا الوحدات كما يضع

خطط لأعمالها المشتركة بمساعدة لجنة أركان الحرب، ونصت المادة 47 من الميثاق أن مهمة لجنة أركان الحرب هي تقديم المشورة والمعرفة لمجلس الأمن في مجال الأعمال الحربية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولكن هذه الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات العسكرية والتدابير الحربية في مجال حفظ السلم والأمن الدولية لم يتم تطبيقها إلى غاية اليوم فمجلس الأمن لا يمتلك قوات مسلحة يستخدمها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك ما جعله يلجأ إلى حلول بديلة في هذا الشأن كاستعانته بالمنظمات الإقليمية أو قوات حفظ السلام أو لجوئه إلى الأحلاف العسكرية، وما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ويجد أساسا قانونيا له في الميثاق هو استعانة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في هذا الصدد، حيث أكدت المادة 53 أن لمجلس الأمن الاستعانة بالتنظيماتوالوكالات الإقليمية في أعمال القمع وتعمل في هذا الشأن تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن ولا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات أن تقوم من تلقاء نسفها بأعمال القمع إلا بإذن من مجلس الأمن وأضافت المادة 54 من الميثاق الأممي شرطا هو أن يكون مجلس الأمن على علم بكل ما تقوم به التنظيماتوالوكالات الإقليمية من تدابير وإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وحسب ما جاءت به المادتين 53 و54 من الميثاق نظمتا كيفية استعانة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن ما لا يجد أساسا قانونيا في ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي هو استعانة مجلس الأمن في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وصونهما بالأحلاف العسكرية، حيث استعان مجلس الأمن في قمع نظام القذافي بحلف الناتو "حلف شمال الأطلسي" سنة 2011 ولابد من الاشارة الى ان تدخل حلف الناتو في الازمة الليبية قد خلق الكثير من الجدل وكان هذا الموضوع محلا للعديد من التحليلات المتباينة في حين ان العديد من المحللين على راسهم حلف الناتو نفسه يعتبر ان عملية "الحامي الموحد" كنجاح لايمكن انكاره بل وكنموذج يحتذى به في العمليات المستقبلية لحلف الناتو[1]، ولم تكن هذه المرة الأولى التي استعان بها مجلس الأمن بحلف الناتو في تنفيذ تدابير القمع العسكري ، حيث أصدر قرارات تتضمن الإذن بمواصلة ما بدأ القيام به هذا الحلف، حيث سمح مجلس الأمن للقوة العسكرية التابعة للحلف الناتو بالاستمرار في مهامها في كوسفو وصربيا من أجل ردع الأعمال العدائية وخلق بيئة آمنة بموجب

1- sally KHALIFA Isaac , Analyse et implications de l'intervention de l'OTAN en libye , Annuair IEMED de la mediterranée, Med 2012 , p133

القرار رقم 1244 الصادر في 1999/06/10، وهذه القوات ليست تابعة بأي شكل من الأشكال إلى مجلس الأمن وسميت بقوات KFOR بالإضافة إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان SAF التي يتولى حلف شمال الأطلسي فعليا السيطرة عليها، وتم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1386 في 2001/12/20، حيث استعان بها مجلس الأمن لمساعدة السلطات الأفغانية في المحافظة على الأمن[1].

وبما أن حلف الناتو حلف عسكري تم تعريف الأحلاف العسكرية بأنها:«معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينها».

إن الحلف هو اشتراك مجموعة من الدول بهدف التعاون فيما بينها في الجوانب العسكرية بالذات، والتعاون فيما بينها ضد الاعتداءات التي يمكن أن توجهها أي منها[2].

وتجد الأحلاف العسكرية أساسا قانونيا لها في المادة 51 من الميثاق التي نصت على مايلي: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاععن أنفسهم إذ اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ للمجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

إن الميثاق الأممي يمنح للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في حال تعرضها لأي اعتداء خارجي سواء أن تدافع عن نفسها بشكل فردي أو جماعي ريثما يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، لكن هناك راي اخر يؤكد ان سياسة الاحلاف العسكرية منافية تماما لنظام الامن الجماعي الذي قامت من اجله منظمة الامم المتحدة لان التكتلات العسكرية وسياسة توازن القوى من شانها ان تكون سببا كافيا لتهديد السلم والامن الدوليين وهذا يعد تناقضا يقع فيه مجلس الامنمن جهة ومن جهة اخرى يعد توسعا في فرض العقوبات العسكرية ، لكن السؤال المطروح هنا ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في الاستعانة بالأحلاف العسكرية في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لأنه عند التمعن في

1- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق، ص 619.

2- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص 107.

نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا توجد أي أحكام تخول لمجلس الأمن الاستعانة بهذه الأحلاف في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن المعلوم أن الأحلاف العسكرية مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة وغير خاضعة لأحكام الفصل الثامن من الميثاق وتقوم باستخدام القوة العسكرية بمجرد وقوع عدوان بصورة فورية وتلقائية دون حصولها على لإذن مسبق من طرف مجلس الأمن[1].

على عكس ما هو متعلق بالمنظمات الإقليمية التي لا تقوم بأعمال القمع العسكري إلا بعد حصولها على إذن مسبق من مجلس الأمن حسب نص المادة 53 من الميثاق، فضلا على خضوعها لرقابة وإشراف مجلس الأمن في هذا الصدد.

بالإضافة إلى أن الأحلاف العسكرية تعتبر أداة من أدوات توازن القوى، ووجودها يؤدي إلى تجزئة القوة في المجتمع الدولي والردع المتبادل بين القوى المتكافئة مما يجعل العلاقة بين الدول تتميز بالعداء والخصومة[2]، ويمكن القول أن تواجد مثل هذه الأحلاف قد يؤدي إلى إضعاف نظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه منظمة الأمم المتحدة.

لكن رغم ذلك استعان مجلس الأمن بحلف شمال الأطلسي في العديد من المرات في تنفيذ تدابير العقوبات العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

رغم عدم وجود نص قانوني في الميثاق الأممي يخول له القيام بذلك ويمكن تفسير استعانة مجلس الأمن بالأحلاف العسكرية في تنفيذ العقوبات العسكرية بأنه أسقط الأحكام الواردة في نص المادة 53 المتعلقة بالمنظمات الإقليمية والوكالات التنظيمية على الأحلاف العسكرية أو بعبارة أخرى قام باستخدام أسلوب القياس، فهو طبق ما ورد في المادة 53 من الميثاق على الأحلاف العسكرية في ظل عدم وجود قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن التي نصت عليها المادة 43 .

ويمكن الإشارة إلى ان هناك اتجاه فقهي يؤكد أنه يمكن أن تكون الأحلاف العسكرية من قبيل المنظمات الإقليمية، وذلك لأن مجلس الأمن قد اعتبر أن حلف شمال الأطلسي منظمة إقليمية وذلك في قراراته المتعلقة بأزمة يوغسلافيا، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة الحلف لحضوره مع المنظمات الإقليمية سنة 1994 ، فضلا على أن هناك اتجاه آخر يقول أن المنظمات الإقليمية يمكن أن تأخذ دور الحلف العسكري في حال قيامها بعمل من أعمال الدفاع عن النفس، فالمنظمة يمكن أن

1- عبد الغفار سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية، مرجع سابق، ص 530.

2- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 619.

يتغير وصفها حسب طبيعة العمل الذي تقوم به، لأن الميثاق لم يستبعد أعمال الدفاع عن النفس على مستوى الإقليمية كما أن الإقليمية تسمح بإبرام اتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة في هذا الشأن استنادا إلى حق الدفاع الجماعي عن النفس[1].

لكن رغم ذلك يمكن القول أن مجلس الأمن أصبح يستعين بالأحلاف العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما أو قمع العدوان رغم عدم وجود نص في الميثاق بهذا الشأن وذلك كحل بديل على عدم وجود قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن التي نصت عليها المادة 43 من الميثاق فذلك يعتبر من قبيل توسع مجلس الأمن في تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين ومجال العقاب وخير دليل على ذلك استعانة مجلس الأمن بحلف الناتو في فرض عقوبات عسكرية ضد النظام الليبي وردعه عن الانتهاكات التي يقوم بها ضد شعبه من خلال فرض منطقة حظر جوي على الإقليم الليبي.

وبالنسبة إلى ما مدى مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 1973 المتعلق بفرض العقوبات العسكرية على النظام الليبي، يمكن الإجابة على هذا التساؤل بأن تصرف مجلس الأمن بهذا الشكل في النزاع الليبي من الناحية النظرية مشروعا وأن قراره رقم 1973 هو قرار يتمتع بالمشروعية الدولية وذلك لأن مجلس الأمن في اتخاذه لهذا القرار استند إلى جملة من النصوص القانونية للفصل السابع من الميثاق، بالإضافة إلى استناده إلى مجموعة من المعايير المنطقية التي تدفعه على اتخاذ القرار رقم 1973، ويمكن تلخيص ذلك فيمايلي:

1- استند مجلس الأمن في اتخاذه للقرار رقم 1973 (2011) المتعلق بالأزمة الليبية على مبدأ مسؤولية الحماية باستخدام القوة العسكرية، حيث تم اعتماد هذا المبدأ في مؤتمر القمة العالمي لأمم المتحدة عام 2005، والذي تم التصديق عليه من قبل مجلس الأمن عام 2006[2].

2- استجابة مجلس الأمن إلى المطالبة الإقليمية الصادرة عن جامعة الدول العربية التي طالبت المجتمع الدولي بضرورة تدخله لحماية المدنيين والقيام بمسؤولياته لحماية المدنيين الليبيين، وذلك من

1- مصطفى عبد العزيز سالم ابو ربيع ،استخدام القوة بتفويض من مجلس الامن ، المرجع السابق ، ص 86، 88.

2- سعد محمد سعد زايد ،التدخل الدولي في ليبيا صلاحياته حدوده اثره على مبدا مسؤولية الحماية ، المرجع السابق ، ص 75.

خلال فرض حظر جوي على الطيران العسكري التابع للنظام الليبي، الذي تم اتهامه بشن غارات جوية على المدنيين في طرابلس وبنغازي والمناطق الأخرى التي طالبت بإسقاط النظام[1].

3- استجابة مجلس الأمن إلى رغبة الدول الغربية (فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) المتمثلة في التدخل العسكري في ليبيا، فضلا على تأييد الرأي العام العالمي لضرورة وضع حد للانتهاكات التي يرتكبها النظام الليبي ضد المدنيين وهذا يؤكد فرضية ان الدول دائمة العضوية هي العامل الرئيسي المتسبب في توسع مجلس الامن في مجال العقاب .

4- من الناحية القانونية أصدر مجلس ألأمن قراره رقم 1973 بفرض عقوبات عسكرية ضد النظام الليبي مستندا في ذلك على المادة 39 من الميثاق حيث كيف المجلس أن النزاع الداخلي في ليبيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبما أن النظام الليبي لم يمتثل للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن 1970 كان يتعين على المجلس فرض تدابير أخرى أكثر فعالية لردع نظام القذافي عما يقوم به من انتهاكات فاتخذ القرار 1973 تطبيقا للمادة 43 من الميثاق الأممي التي تخول له اتخاذ تدابير القمع العسكري، جاء القرار بفرض حظر جوي على الطيران العسكري الليبي الذي ثبت أنه يشن هجمات وغارات جوية على الشعب الليبي.

ويمكن تكييف استعانة مجلس ألأمن بحلف الناتو في تقرير العقوبات العسكرية ضد النظام الليبي إلى المادة 53 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن حق اللجوء أو استخدام المنظمات الإقليمية في تدابير القمع والإكراه وحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك لأن مجلس الأمن اعتبر حلف الناتو "حلف شمال الأطلسي" منظمة إقليمية في قراراته المتعلقة بأزمة يوغسلافيا وكوسوفو فضلا على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة حلف الناتو لحضوره مع المنظمات الإقليمية سنة 1994[2].

إن مجلس الأمن أسقط الحكم الوارد في المادة 53 من الميثاق المتعلق بحقه في الاستعانة بالمنظمات الإقليمية في تدابير القمع العسكري بدلا من القوات العسكرية التي يفترض تواجدها حسب ما نصت عليه المادة 43 من الميثاق ويمكن اعتبار ذلك جزءا من توسع مجلس الأمن في إطار العقوبات الدولية، كما يعتبر توسع في استخدام الفصل الثامن من الميثاق الذي منح المجلس صلاحية استخدام المنظمات الاقليمية في تنفيذ التدابير العسكرية وبما ان مجلس الامن استخدم اداة القياس في تطبيق احكام الفصل الثامن من الميثاق فانه بذلك يكون استخدم صلاحية تفسير نصوص

1- سعد محمد زايد ، المرجع السابق، ص75

2- مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، استخدام القوة بتفويض من مجلس الامن ، المرجع السابق، ص 86، 88.

الميثاق ذات الصلة بمجال اختصاصه خاصة فيما يتعلق بتدابير القسر والقمع فمن الناحية النظرية يتضح لنا أن قرار مجلس الأمن صدر وفق لما جاء به الميثاق وبالذات أحكام الفصل السابع الثامن من الميثاق كما يمكن إسناد استعانة مجلس الامن بحلف الناتو في تقرير العقوبات العسكرية على ليبيا الى المادة 106 من الميثاق التي جاءت بما يلي : " الى ان تصير الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة الثالثة والاربعون معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الامن انه اصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42 ، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الاربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الاول ، اكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 05 من ذلك التصريح كما تتشاور الدول الخمس مع اعضاء "الامم المتحدة " الاخرين، كلما اقتضت الحال للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والامن الدولي " بما ان نص المادة الثالثة والاربعين لم يتجسد على ارض الواقع وبالتالي عدم امكانية وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الامن واستحالة ابرام تلك الاتفاقات نصت المادة 106 من الميثاق ان الدول دائمة العضوية هي التي ستتكفل بمهمة حفظ السلم والامن الدوليين من خلال التدابير العسكرية نيابة عن مجلس الامن وبما ان الدول الدائمة العضوية هي في نفس الوقت من اهم اعضاء حلف الناتو ومن ثم يمكن ان تجد مسالة استعانة مجلس الامن بحلف الناتو سندا قانونيا في المادة 106 من الميثاق وفي هذه الحالة يكون مجلس الامن قد قام بتفسير هذه المادة بهذا الشكل بما ان هذا التفسير سيسهل مهمة فرض عقوبات عسكرية ضد ليبيا و بالتالي يكون قرار مجلس الأمن رقم 1973 هو قرار مشروع نسبيا يتمتع بالشرعة الدولية بما أنه صدر وفقا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي، ولا بد ان نشير ان توسع مجلس في تقرير العقوبات الدولية يظهر جليا في طريقة تعمل حلف الناتو مع القرار وعدم اعتراضه عليها عند مطاردة قوات الناتو للنظام الليبي وتسبب ذلك في الاطاحة به والجديد في هذه المسالة ان العقوبات العسكرية كانت موجه ضد افراد النظام الليبي ، و ما يعاب على مجلس الأمن أو ما يزال يعاب عليه هو الانتقائية في معالجة القضايا الدولية فهناك بؤر للصراع عديدة في العالم تمثل تهديدا حقيقيا وفعليا السلم والأمن الدوليين لكن مجلس الأمن لا يحرك ساكنا اتجاهها ولا يتخذ بشأنها أية قرارات أو أية تدابير وهذا ما يجعل سياسته تتصف بازدواجية المعايير وسياسية الكيل بمكيالين، فلماذا مجلس الأمن لا يتحرك ضد ما يحدث في سوريا من انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان والخروقات الفادحة لأحكام القانون الدولي بكل فروعه، فالأزمة السورية اولى بتطبيق مبدا مسؤولية الحماية و ذلك ما يؤكد أن مجلس الأمن جهازا خاضعا لما تتطلبه مصالح

الدول الدائمة العضوية صاحبة حق الفيتو في مجلس الامن بالإضافة الى ان الاعضاء الدائمين في مجلس الامن هم اهم الاعضاء في حلف الناتو "الولايات المتحدة الامريكية ، فرنسا ، بريطانيا ".

لقد وجهت بعض الانتقادات لقرار مجلس الأمن رقم 1973 خاصة بالنسبة للفقرة الرابعة التي جاءت بهدف حماية المدنيين في ليبيا، حيث يعاب على هذا النص أنه جاء بعبارات غامضة وفضفاضة وغير دقيقة كعبارة "يأذن مجلس للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام"فلماذا لم يحدد مجلس الأمن هذه الدول التي أخطرت كما لم يحدد أو يوضح التفاصيل أو المعلومات التي أخطرته بها، كما أذن مجلس الأمن لهذه الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تدابير القمع العسكري وما يعاب على مجلس الأمن في هذه النقطة عدم تحديده لهذه التدابير وترك هذا الأمر "مسألة تحديد التدابير الواجب اتخاذها" إلى الدول التي ستتدخل تدخلا عسكريا في ليبيا[1].وأود ان أكرر ان ممارسات مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية تؤكد في كل مرة ان الدول الدائمة العضوية هي المتسبب الرئيسي في التوسع في فرض العقوبات الدولية في الحالات التي تخدم مصالحها دائما حيث تركت هذه الدول لنفسها عند صياغتها للقرار 1973 (2011)من خلال عباراته المجال واسعا حتى يتسنى لها استخدام الاجراءات القمعية التي تراها مناسبة فيما بعد، لان الدول دائمة العضوية هي اهم اعضاء حلف الناتو وطريقة صياغة احكام القرار 1973 هي نفس الطريقة التي تمت بها صياغة احكام الفصل السابع من الميثاق ونظام روما الاساسي فتلك الدول تتعمد صياغة الاحكام بهذا الشكل لتترك لنفسها الفرصة لتوسع في تفسير الاحكام والقواعد الدولية بالإضافة ايضا لتوسع في تفسير احكام القرار 1973(2011).

وما يعاب أيضا على قرار مجلس الأمن هو هل كانت العقوبات العسكرية هي الوسيلة الوحيدة لقمع نظام القذافي، وهل يعني ذلك أن الوسائل السلمية لحل النزاع فشلت ولم تحقق الغاية المرجوة منها، كدور المنظمات الإقليمية في هذا المجال، وهل كان للجهود السلمية الوقت الكافي حتى تؤدي إلى حل النزاع سلميا.

1- صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مستخرج من العدد 26 يناير – مارس 2012، مجلة الحقوق، حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ص 160.

فمجلس الأمن اتخذ قرارين 1970– 1973 في وقت وجيز لم يتجاوز شهرا واحدا أو بضعة أيام، إن مجلس الأمن باتخاذه للقرارين السابقين يكون قد استجابة بطريقة حاسمة وسريعة جدا لحل الأزمة الليبية باتخاذه لتدابير اكراهية وقمعية ضد النظام[1].

يمكن الإجابة على التساؤل المتعلق بحل الأزمة الليبية بالوسائل السلمية، إن المنظمات الإقليمية كاتحاد الإفريقي أو منظمة المؤتمر الإسلامي ، لم يتوفر لها الوقت الكافي لبحث الأزمة وحلها حلا سلميا وذلك يعود إلى سببين السبب الأول هو تعنت القذافي وإصراره على ممارسة العنف ضد المتظاهرين أو المعارضين لنظام أما السبب الثاني هو استجابة مجلس الأمن بشكل سريع جدا لحل الأزمة بالوسائل الإكراهية والقمعية، دون أن يمنح الوقت الكافي لهذه المنظمات لإيجاد حلول سلمية للأزمة، وحتى وإن وجدت بعض الحلول فإن القذافي قد لا يعيرها أي اهتمام نظرا لغروره وتعنته الذي أدى إلى تفاقم الأزمة وتصعيدها على المستوى الداخلي والخارجي، في نفس الوقت، كما أن الدول الغربية "فرنسا – بريطانيا– الولايات المتحدة الأمريكية" وجدت في هذا النزاع الفرصة الملائمة للحصول على النفط الليبي والقضاء على نظام القذافي الذي طالما كان لا يتوافق مع المصالح الغربية فضلا على تصفية الحسابات السابقة مع هذا النظام منذ قضية لوكربي وما قبلها.

ثانيا– تحليل قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)

لا بد من الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) تمت صياغته من طرف فرنسا وبريطانيا برعاية الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان، حيث صوتت عليه عشرة دول هي: البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب أفريقيا، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. وامتنعت عن التصويت كل من ألمانيا، البرازيل، روسيا، الصين، الهند[2].

بالمقارنة بين القرارين 1970(2011) و1973 (2001) من حيث التصويت نلاحظ أن القرار 1973 لم يحظى بنفس الإجماع الذي توفر لدى القرار 1970 الذي صدر بعد إجماع الخمسة عشر دولة أعضاء مجلس الأمن، ويمكن تفسير امتناع الدول عن التصويت التي من بينها روسيا والصين اللتين امتنعتا عن التصويت نتيجة تأييدها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3].

1– صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 161، 162.

2– برنو بومبية، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011، ص 02.

3– تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 143.

أما باقي الدول الممتنعة امتنعت لعدم قدرتها على دعم الأمن الجماعي وليس لديها الإمكانيات الكافية لذلك مثل الدول الكبرى، وبالإضافة إلى أن هذا القرار 1973 (2011) صدر في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي من أجل القيام بعمل قمعي جماعي لحماية المدنيين في بنغازي ومختلف أنحاء ليبيا[1]، وهذا ما يدل على أن مجلس الأمن تبنى في هذا القرار مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية الذي مفاده أن على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان داخل ولايتها القضائية من أعمال الإبادة الجماعية، جرائم الحرب التطهير العرقي الجرائم ضد الإنسانية، ويقوم مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية على ثلاثة دعائهم هي:

- الحماية هي مسؤولية كل دولة
- مسؤولية المجتمع الدولي لدعم دولة في ممارسة مسؤوليتها لحماية شعبها.
- عند فشل الدولة في مهمتها هذه تقع المسؤولية على المجتمع الدولي للقيام بإجراءات دبلوماسية وإنسانية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وهذه الإجراءات أو التدابير ستكون في بداية الأمر إجراءات سلمية ولكن يمكن توسيع نطاق هذه الإجراءات لتصل إلى درجة التدابير المسلحة أو غير المسلحة التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

من خلال ذلك يمكن القول أن مجلس الأمن يعمل على تنفيذ التدابير العقابية سواء كانت عسكرية أم غير عسكرية من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي قد تكون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية وذلك تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية، فقيام مجلس الأمن بفرض عقوبات دولية من أجل تجسيد أو تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية يعتبر أيضا توسعا في مجال فرض العقوبات الدولية وتوسعا في تدابير الفصل السابع من الميثاق الأممي، هذا الى جانب توسعه في تكييفه للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

إن القرار رقم 1973 حاول من قام بصياغته أن يجعل منه قرارا متفقا ومنسجما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، فهو فرض تدابير عسكرية من أجل حماية حقوق الإنسان وفي نفس الوقت عدم المساس بسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، ويظهر ذلك من خلال إدراجه لشرط عدم

1–تيسير قديح ، المرجع نفسه ، ص 143.

2– برنو بومييية، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، مرجع السابق ، ص 04.

3– يوسف فرج السماع، التدخل الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة الحالة الليبية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2013/ 2014، ص 200.

نشر قوات برية في الإقليم الليبي ، كما أن هذا القرار بين مدى التعاون والتكامل بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية[1]، في مجال العقوبات الدولية والإجراءات القمعية والتدابير الإكراهية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو قمع العدوان. والعبارات الفضفاضة التي جاء بها القرار 1973 منحت الدول الأعضاء إذنا واسعا في استخدام القوة أو اتخاذ التدابير العسكرية ضد النظام الليبي وبما أن عبارات القرار كانت غامضة جعلت من الدول الأعضاء تتمكن من تفسيرها كما تشاء، بما أن هذا الغموض يجعلها تحتمل أكثر من تأويل، لكن هذا القرار أدرج قيدا على الدول الأعضاء عليها الالتزام به وهو أن تثبت أن ما تقوم به من تدابير أمرا ضروريا لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان كما جاء هذا القرار بشرط ثاني وهو أن على الدول الأعضاء أن تلتزم بعدم نشر قوات برية في الأراضي الليبية كما ذكرنا آنفا ، وما سمح به مجلس الأمن هو شن عمليات عسكرية دون احتلال الأراضي الليبية، وبالتالي يكون نشر قوات برية من أجل جمع معلومات أو تحديد أهداف الهجمات الجوية أمرا مقبولا من طرف مجلس الأمن، ويمكن تفسير هذا الشرط الذي أدرجه مجلس الأمن هو أنه يتفادى وقوع احتلال ليبيا بسبب هذا التدخل العسكري[2].

أما بالنسبة لمسألة تغيير النظام فإن مجلس الأمن من خلال هذا القرار لم يفرض عقوبات عسكرية من أجل إسقاط النظام الليبي السابق، بل الهدف من وراء العقوبات العسكرية هو حماية المدنيين في ليبيا.

لكن بعض المحللون السياسيون أكدوا أنه رغم تركيز مجلس الأمن على حماية حقوق لإنسان في قراراه رقم 1973 (2011) فإنه لم يتجاهل الجانب الديمقراطي للنزاع في ليبيا، حيث أكد على ضرورة الاستجابة للمطالب المشروعة للشعب الليبي، وبالتالي تفعيل الحقوق السياسية لهذا الأخير.

والنتيجة التي يمكن التوصل إليها هو أن مجلس الأمن بفرضه للعقوبات العسكرية على النظام الليبي من خلال القرار 1973 ليس من أجل تغير النظام أو الإطاحة به بل فرض العقوبات العسكرية على نظام القذافي كان مجرد وسيلة من أجل تحقيق غاية معينة وهي حماية المدنيين، لأنه

1- سلوان رشيد ستجاري .حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مرجع سابق ، ص ص 184 - 186.

2- رياض عبد الله الرحمان معيوف، مدى مشروعية تدخل حلف الناتو في ليبيا ، رسالة ماجستير ، جامعة اسيوط 2014/2013 ، ص ص 93-98

بات من غير الممكن حماية المدنيين في ليبيا طالما أن نظام القذافي لا يزال قائما، فضلا على أن الرأي العام الدولي اتجه إلى اعتبار أن تغيير النظام هو شرطا ضروريا لحماية المدنيين[1].

وفي الأخير يمكن القول أن دول حلف الناتو استغلت الثغرات الموجودة في قرار مجلس الأمن رقم 1973 وعباراته الغامضة التي احتملت أكثر من تأويل مما ساعدها على القيام بما تراه مناسبا في تنفيذ التدابير العسكرية ضد النظام الليبي.

المطلب الثالث: كيفية تعامل حلف الناتو مع قرار مجلس الأمن رقم 1973

قبل الحديث عن كيفية تعامل الدول الغربية مع القرار 1973 (2011) وطريقة تنفيذها لهذا القرار لا بد من الإشارة إلى الأحداث التي سبقت مباشرة صدور القرار 1973 (2011) في ليبيا وتعامل دول حلف الناتو معها، ففي بداية مارس 2011 قامت قوات المعارضة الليبية بالاستيلاء على عدة مدن تتمتع بأهمية استراتيجية في ليبيا بالإضافة إلى استيلاءها على البنية التحتية للنفط، مما جعل نظام القذافي يرد على ما حدث بشكل أعنف من خلال زيادة الهجمات واستطاع استرجاع أجزاء من الأماكن التي استحوذ عليها الثوار، واستخدم القذافي في تنفيذ هذه الهجمات الطائرات الحربية التي أثبتت التقارير أنها استهدفت المدنيين وأدت إلى حرائق هائلة، وهذه الظروف زادت من النداءات التي تطالب بضرورة فرض حظر الطيران على الإقليم الجوي الليبي، مما جعل مجلس الشيوخ الأمريكي وفرنسا وبريطانيا يعملون على حث مجلس الأمن على فرض منطقة حظر الطيران[2].

بالإضافة إلى تخوف رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي من اقتراب قوات القذافي من مدينة بنغازي التي تعتبر مصدرا للمعارضة ومقرا للمجلس الانتقالي، فهذا الأمر جعله يطالب المجتمع الدولي بفرض منطقة حظر جوي وأكد على أنه في حالة عدم التدخل ومن شأن ذلك أن يستعيد نظام القذافي مدينة بنغازي وبالتالي سقوط العديد من الضحايا الذي قد يصل عددهم إلى النصف مليون خاصة وأن القذافي يهدد بتعامله بدون رحمة مع المعارضة ومؤيديها[3].

نلاحظ أن فرض منطقة حظر الطيران على الإقليم الجوي الليبي هو جزء من العقوبات العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن لكن ما هو حديث في الأمر هو تطبيق العقوبات العسكرية الدولية التي نصت عليها المادة 43 من الميثاق من أجل تفعيل مبدأ "مسؤولية الحماية"، أي حماية

1- رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف، مدى مشروعية تدخل الناتو في ليبيا،المرجع السابق ، ص 95، 98.

2- رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف،المرجع نفسه ، ص 114.

3- رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف ،المرجع السابق، ص 115.

المدنيين أو الشعب الليبي الأعزل في حال تعرضه لانتهاكات حقوق الإنسان كما هو حاصل في ليبيا، رغم عدم النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة، ففي السابق كان مجلس الأمن يتخذ قرارات بشأن فرض عقوبات عسكرية في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو من أجل قمع العدوان رغم أن مسألة تعرض المدنيين لخطر انتهاكات حقوق الإنسان هي مسألة في حد ذاتها مهددة للسلم والأمن الدوليين، لذلك قرر مجلس الأمن في الفقرة الرابعة من القرار 1973 (2011) أنه:«يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام هي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة رغم أحكام الفقرة 09 من القرار 1970 (2011)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية بما فيها بنغازي مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس ألأمن بها فورا».

ثم أضاف مجلس الأمن في قراره هذا الفقرة السادسة منه تدابير فرض حظر الطيران، حيث جاء مايلي في الفقرة السادسة:«يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين».

نلاحظ أن مجلس الأمن عند فرضه لحظر الطيران الجوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين يكون في ذلك تضييق الخناق على النظام الليبي بالضرورة الذي يمارس الهجمات ضد المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان والفكرة التي أريد الاشارة اليها هي أن مجلس الأمن فرض أو مس بعقوباته العسكرية النظام الليبي بالذات، كما هو الشأن في العقوبات الاقتصادية الذكية أو المستهدفة التي تمس الفئة الحاكمة في البلاد أو الطرف صاحب سلطة اتخاذ القرار السياسي في الدولة، فبعد ما كان مجلس يفرض عقوباته العسكرية بشكل مطلق ووجهها بالتحديد ضد النظام الليبي، وذلك يعتبر من التدابير الحديثة التي تعمد مجلس الأمن تطبيقها ، حتى وان لم يرد ذلك صراحة في القرار 1973 الا ان مجلس الامن لم يعترض على ممارسات حلف الناتو بهذا الشكل وعدم اعتراضه هذا يدل على قبوله وموافقته على طريقة تدخل الحلف في الازمة الليبية ، وطريقة تفسيره لأحكام القرار 1973.

الفرع الأول: تنفيذ دول التحالف للقرار 1973 "تدابير القمع العسكري ضد النظام الليبي"

بموجب القرار 1973 (2011) أذن مجلس الأمن للدول التحالف أن تفرض حظرا على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي وأن تقوم أيضا باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل حماية المدنيين، وأصدر مجلس الأمن هذا القرار بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق وبالذات المادة 43 من الميثاق الأممي التي تبيح استخدام القوة العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، نلاحظ أن هدف مجلس الأمن ظاهريا هو حماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان وبالتالي صون السلم والأمن الدوليين، واستعان مجلس الأمن من أجل تحقيق هذا الهدف حلف شمال الأطلسي، بما أنه تم تكييفه في السابق على أنه منظمة إقليمية وبالتالي يكون مجلس الأمن استند على أحكام المادة 53 من الميثاق التي تحدد علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في مجال التدابير الإكراهية القمعية، وبما أن حلف الناتو يتكون من خمسة وخمسون دولة من بينها ثماني وعشرون دولة هي أعضاء رئيسية في الحلف وعشرون دولة ترتبط مع الحلف باتفاقيات ثنائية وسبع دول المتبقية هي أعضاء الحوار المتوسطي.

وبناء على ذلك يكون حلف الناتو يتشكل من ربع أعضاء الأمم المتحدة وله القدرة على التدخل عسكريا حتى خارج إطار منظمة الأمم المتحدة[1].

لقد ظهرت مفاهيم إستراتيجية تبين طبيعة المهام الحديثة لحلف الناتو فالمفهوم الاستراتيجي الأول لسنة 1999 يبين أن على حلف الناتو أن يكون على أتم الاستعداد للقيام بمختلف العمليات العسكرية اللوجستية وإدارة الأزمات وذلك في إطار تنفيذ القرارات الأممية ومن بين هذه المهام قيام حلف الناتو بعمليات حفظ السلام ومنع انتشار السلاح النووي، أما المفهوم الاستراتيجي الثاني الذي ظهر سنة 2010 جاء بفكرة أن البيئة الأمنية تمتد لتشمل إمدادات الطاقة المتواجدة في مختلف أنحاء العام[2].

وبناء على ما تقدم يكون على حلف الناتو تنفيذ ما جاءت به الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1973 التي بموجبها يلتزم حلف الناتو باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حماية

1- أشرف محمد كشك، حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، السياسة الدولية، العدد 185، يوليو 2011، المجلد 46، العدد 47، ص 24.

2- عبد الكريم إسماعيل، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص 219.

المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان، وتنفيذا لهذه الغاية صرح كاميرون في مجلس العموم في بريطانيا بأن الحملة الجوية في ليبيا ضرورية، لأن بريطانيا يجب عليها أن تساهم مع الآخرين في وضع حد لهذا الدكتاتور ومنعه من استخدام العنف ضد شعبه[1].

وهذا التصريح كان يدعم فكرة استخدام القوة العسكرية وفرض العقوبات العسكرية ضد النظام الليبي بهدف حماية الشعب المدني الأعزل، وتدعيما لهذا الرأي أيضا أثار صناع السياسة البريطانية إلى أن تكلفة الحملة الجوية في ليبيا ستكون منخفضة وغير مكلفة بالنسبة إلى بريطانيا، هذا وفضلا على أن حلفاء الناتو وبعض الدول العربية سيساهمون في تكاليف وأعباء الحملة الجوية في ليبيا إلى جانب بريطانيا[2].

وكان هذا التصريح الذي صدر عن كاميرون في مجلس العموم من أجل إقناع الشعب البريطاني والمعارضة في بريطانيا بفكرة التدخل العسكري أو فرض عقوبات عسكرية ضد النظام الليبي، بالإضافة إلى أن بريطانيا من بين الدول التي دفعت بالأزمة الليبية إلى أروقة مجلس الأمن وجعله يصدر القرار 1973 (2011) وقبل ذلك القرار 1970 (2011).

كما لا ننسى الدور المهم لفرنسا في حشد الرأي العالمي والإقليمي بهدف تفعيل العقوبات العسكرية ضد النظام الليبي على أرض الواقع تحت غطاء أممي ولكن في المقابل وعلى غير العادة تميز موقف الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة في تاريخ العلاقات الأورو- أطلسية بالنفور من تولي القيادة العسكرية لعمليات حلف الناتو نتيجة لأسباب عديدة من أهمها الأزمة المالية، الموقف القومي الأمريكي الرافض لحروب أخرى في الشرق الأوسط والعالم الإسلامي بصفة عامة ، كما أن النخبة السياسية والعسكرية الأمريكية في واشنطن أدركت تخاذل الحلفاء الأوروبيين في المشاركة في أعباء وتكاليف التدخلات العسكرية أو الحملات العسكرية في الدول الأخرى، فقد تميزت أعباء الإنفاق الدفاعي للدول الأوروبية في حلف الناتو بالانخفاض التدريجي مما انعكس سلبا على القدرات العسكرية للحلف وبالمقابل كانت الولايات المتحدة تتحمل الجزء الأكبر من هذه التكاليف، حيث كانت

1- جيسون دافيد سيون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا، تحليل متكامل دراسات عالمية، مرجع سابق، ص 26.

2- جيسون دافيد سون ،المرجع نفسه، ص 26.

الولايات المتحدة مسؤولة عن نسبة 50% من إجمالي الإنفاق الدفاعي لحلف الناتو وقد تنامت هذه النسبة حتى وصلت إلى 75% من أجمالي هذا الإنفاق[1].

لكن سرعان ما غيرت الولايات المتحدة من موقفها هذافلم يكن بإمكان الولايات المتحدة البقاء في هذا التردد تجاه مسألة التدخل العسكري في ليبيا، خاصة مع إصرار فرنسا على هذا التدخل لأن جو التنافس الموجود بين هذه الدول على النفوذ ومصادر الطاقة في شمال أفريقيا سوف ينقلب لصالح فرنسا في حال ما إذا قررت الولايات المتحدة الأمريكية عدم التدخل في المسألة الليبية[2].

نلاحظ أن المفهوم الاستراتيجي الثاني لسنة 2010 يظهر جليا في القضية الليبية، فليبيا تشكل مصدرا مهما للدول الأوروبية فيما يخص مصادر إمدادات الطاقة، خاصة بالنسبة إلى ميزة النفط الليبي من حيث الجودة وكلفة الاستخراج وكلفة التصدير المنخفضة نتيجة لقرب ليبيا من الساحل وقربها من الأسواق الأوروبية.

ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى الموقف الإيطالي فيما يخص فرض حظر جوي على ليبيا فقد تم تفسير عدم قبول ايطاليا بالحظر لغاية مؤتمر باريس لأن إيطاليا لأنها من بين أكثر الدول الأوروبية المستفيدة من النفط الليبي، فشركة "إيني" الإيطالية هي من أهم وأكبر شركات النفط المتواجدة بليبيا فهي تنتج حوالي 55000 برميل يوميا وبلغت نسبة عائداتها من النفط الليبي 14% من مجموع عائدات المجموعة، ثم شركة "أو أم في" التي بلغت نسبة عائداتها حوالي 10% من مجموع عائدات النفط الليبي، بالإضافة إلى شركة "مرشوان أويل" الأمريكية التي بلغات عائداتها 11% ...وشركة "توتال"الفرنسية وهي الشركة الأقل استفادة مقارنة بالشركات السابقة التي بلغت عائدات النفط الليبي نسبة 02% من مجموع إيراداتها[3].

إن فرنسا هي الدولة الأقل استفادة من النفط الليبي بالنسبة إلى باقي الدول الأوروبية وهذا ما يفسر اهتمامها بفرض عقوبات عسكرية ضد النظام الليبي تحت ذريعة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان، وحفظ السلم والأمن الدوليين، استنادا إلى القرار الأممي رقم 1973 الذي منح به

1- الناتو في ليبيا...البحث عن إستراتيجية بديلة، تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، الاثنين 01 أغسطس 2011 متوفر على الموقع التالي:

TTP:// studies aljazeera. Net/ pestions timate/ 2011/201192117251160956. Htm.

2- التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا، تقرير صادر عن المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، معهد الدوحة، مارس 2011، ص 02.

3- التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا، المرجع نفسه ، ص2 .

مجلس الأمن لقوات التحالف الضوء الأخضر لاستئناف العمليات العسكرية في ليبيا ضد نظام القذافي الذي كان ردت فعله تجاه الثورة الشعبية بهذا الشكل سببا استغلته الدول الغربية من أجل حصولها وتحقيق أطماعها في ليبيا ومنطقة شمال أفريقيا.

وبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) منح من خلاله صلاحيتين لقوات التحالف الدولي الأولى في الفقرة الرابعة وهي اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير من أجل حماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان والثانية هي قيام الحلف بفرض حظر جوي على الإقليم الليبي ولكن ما يؤخذ على هذا القرار أو ما يؤخذ على مجلس الأمن هو عدم توضيحه أو تحديده للتدابير التي على قوات حلف الناتو القيام بها، وهذا ما ساعد دول التحالف على تفسير هذا القرار حسب ما تراه مناسبا وعمدت على استخدام القوة العسكرية ضدنظام القذافي وشن هجمات ضده في إطار حماية المدنيين وكتفسير لأحكام القرار 1973 (2011) من طرف الدول الغربية أو بعبارة أخرى طريقة تعاملها مع هذا القرار وتنفيذها له، بالإضافة إلى تفعيلها لأول مرة لمبدأ مسؤولية الحماية من خلال فرض عقوبات عسكرية على النظام الليبي يكون على دول التحالف أن تأخذ بعين الاعتبار مايلي:

- أن يكون التدخل العسكري والتحرك الدولي استجابة للقلق الإنساني ورفع معاناة شعب مدني أعزل.
- أن يكون استخدام القوة العسكرية هو الوسيلة الوحيدة لحماية المدنيين بعد فشل الوسائل السلمية لحل الأزمة، أو فشل تدابير قسرية أقل حدة من العقوبات العسكرية.
- أن تتناسب القوة العسكرية المستخدمة مع الضرر الواقع على المدنيين والحاجة الإنسانية المطلوبة لتوفير الحماية للمدنيين.
- أن تكون هناك احتمالات مقبولة ومؤشرات معقولة لنجاح التدخل العسكري في حماية المدنيين.
- أن يكون للتدخل العسكري أو استخدام القوة العسكرية دور مهم في تفادي وقوع خسائر أكثر في أرواح المدنيين من حالة عدم التدخل العسكري[1].

بالتمعن في مجموعة المعايير الأنفة الذكر التي يكون على قوات التحالف أخذها بعين الاعتبار قبل الإقدام على أي استخدام للقوة العسكرية في سبيل تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية، فالسؤال

1- سعد محمد سعد زايد، التدخل الدولي في ليبيا، صلاحياته، حدوده، أثره على مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الشؤون لإفريقية المجلد الثالث، العدد التاسع، يناير 2010، ص 77، 78.

الذي يطرح نفسه هو هل التزمت قوات التحالف الدولي بهذه المعايير عند تدخلها عسكريا في المسألة الليبية، والسؤال الثاني هو هل التزمت أيضا قوات التحالف بما جاء في القرار 1973 (2011) من أحكام هذا التساؤل سنجد تفسيرا وإجابة له في عرض وسرد الأفكار الموالية المتعلقة بعقوبات الناتو العسكرية ضد نظام القذافي السابق، والمسألة التي تجدر الإشارة إليها وتوضيحها في هذا المبحث هي أن قرار مجلس الأمن رقم 1973 خول لحلف الناتو صلاحية اتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات في سبيل حماية المدنيين في ليبيا ونلاحظ أن قوات التحالف كيفت هذه الصلاحية على أنها عقوبات عسكرية ضد النظام الليبي هذا من زاوية الجزاء أو العقاب الدولي.

ولكن من منظور آخر من زاوية أخرى هي تدخل إنساني أو تدخل عسكري في سبيل حماية المدنيين أو المناطق الآهلة بالسكان، فالعقوبات العسكرية أو التدخل الإنساني العسكري في ليبيا هما وجهان لعملة واحدة، فحلف الناتو تعامل مع ما جاء به القرار 1973 (2011) من أحكام على أنه عقوبات عسكرية يجب تفعيلها ضد النظام الليبي، الذي لم يكترث تماما لما جاء به القرار 1970 (2011)، مما جعل مجلس الأمن يلجأ إلى تدابير أكثر صرامة بموجب القرار 1973.

وبما أن حلف الناتو كيف أحكام القرار 1973 على أنها تدابير قمعية عسكرية يكون على الحلف تحديد الأهداف التالية عند قيامه بتنفيذ العقوبات العسكرية في ليبيا والتي تتمثل فيمايلي:

- على حلف الناتو أن يتعامل مع احتمالات الهجوم مع التركيز على تدمير الأهداف التي تهدد المدنيين بالخطر وهي في حالة ليبيا القوات البرية للقذافي والدبابات والمدفعيات التي تشن هجمات على المناطق التي تتواجد فيها المعارضة.
- تحديد الأهداف التي تمكن قوات القذافي من شن هجمات في المستقبل وتوجد ضرورة للقضاء عليها وتدميرها، لإضعاف القدرات العسكرية لقوات نظام القذافي، وبالتالي منعه من شن هجمات أخرى، ومن ثم يكون على قوات التحالف تدمير الأسلحة ومستودعات الذخيرة للقذافي، ومخابئ الدبابات وخطوط الإمدادات لقوات القذافي.
- وأن تستهدف قوات التحالف الدولية الأماكن أو المرافق التي يستخدمها النظام لتخطيط وتنسيق الهجمات ضد المدنيين مثل مراكز القيادة والسيطرة ومراكز الاتصالات[1].

1- يوسف فرج السماع، التدخل الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة الحالة الليبية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2013، 2014، ص 217، 218.

- ويكون أيضا على قوات التحالف تحديد الأهداف التي يستعملها نظام القذافي من أجل التحريض على القتل والهجوم كالإذاعات المرئية والسمعية ويستغلها النظام أيضا لترهيب المدنيين، والتحريض على أعمال العنف، بالإضافة إلى تحديد الأهداف التي تشكل مصدرا لتهديد المعارضة[1].

لقد عمدت قوات التحالف على تحديد هذه الأماكن والمنشآت التي تساعد نظام القذافي على شن هجمات ضد المعارضة والمدنيين من أجل استهدافها. ومن أجل تحديد أو دراسة طريقة تنفيذ أو تعامل حلف الناتو مع القرار 1973 (2011) سندرس أولا دور قوات التحالف في إدارة العمليات العسكرية والحربية في ليبيا، ثم دورها في مسألة تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا وإشكالية تسليح الثوار ثم الانتقادات الموجهة إلى حلف الناتو في طريقة تعامله مع القرار 1973 (2011).

أولا- دور قوات التحالف في إدارة العمليات العسكرية في ليبيا

من أجل تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) وبالذات الفقرتين الرابعة والسادسة منه قامت دول التحالف الدولي في بادئ الأمر بتوفير قطع ومعدات عسكرية لتنفيذ الحظر الجوي على ليبيا، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين التي تمثلت في مجموعة من العمليات والحملات الجوية العسكرية، حيث قامت فرنسا في بداية العملية بتوفير ستة طائرات من نوع رافال متعددة الأغراض وثمانية رافال M متعددة الأغراض تنطلق من حاملة الطائرات شارل دغول، وستة طائرات ميراج من نوع D200 ، وثلاث طائرات ميراج 5- 200، وثلاث ميراج C-35, F1- C3 للتزويد بالوقود إضافة إلى قطع أخرى فرنسية، أما المملكة المتحدة البريطانية فقد ساهمت ب (10) كطائرات الإعصار (Typhoon) و12 طائرة إعصار (Tornade) وطائرة (10- CV)، للتزود بالوقود وقطع أخرى، وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فساهمت هذه الأخيرة بـ 42 طائرة من نوع F- 16CG و(12) طائرة من نوع F- 16 CJ[2] و10 طائرات ضربة النسر F 15 -F وخمسة قطع G 18 -EA وستة (10 -A)، وستة طائرات 8B -Av وخمسة مقاتلات إضافية لقطع أخرى.

وفيما يخص باقي الدول الأوروبية مثل إسبانيا وإيطاليا وهولندا وبلجيكا فقد كانت مساهمتها محدودة للغاية[3].

1- يوسف فرج السماع . المرجع نفسه، ص 218.

2- رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف، مدى مشروعية تدخل حلف الناتو في ليبيا، مرجع سابق، ص 127، 128.

3- رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف .المرجع نفسه، ص 128.

كما كان للدول الخليج دورا بارزا في المساهمة بقطع عسكرية من أجل تنفيذ التدابير العسكرية في ليبيا التي جاء بها القرار 1973 (2011) حيث قامت قطر بالمشاركة بأربع مقاتلات من طراز (ميراج – 2000) في الدوريات المسلحة، انطلاقا من جزيرة البحر المتوسط في إطار التحالف الدولي ضد النظام الليبي، وكان لقطر دورا مهما في تسليح الثوار وإدارة شؤون المناطق الخارجة عن سيطرة نظام القذافي وشاركت أيضا دولة الإمارات العربية بستة طائرات من طراز " إف – 16" وستة طائرات من طراز "ميراج" بالإضافة إلى توفير أنواع أخرى من الطائرات الحربية مثل "أباشتي" و"شينوك" وتسخيرها لعمليتي البحث والإنقاذ ، بينما السعودية ساهمت بطائرة مراقبة من طراز "أواكس" ووفرت طائرة أخرى مهمتها هي التزود بالوقود التي جعلت قاعدتها في مدنية مرسى مطروح بالقرب من الحدود الليبية[1]، ويلاحظ أن دول الخليج خاصة قطر كان لها دورا لا يستهان به في تنفيذ الحظر الجوي في ليبيا.

لقد بدأت قوات التحالف بتنفيذ قرار مجلس الأمن بتاريخ 19 مارس 2011[2]، حيث قامت في البداية بفرض حظر جوي على الأجواء الليبية ومن ثم التدخل العسكري في ليبيا، أرسلت دول حلف الناتو بوارجه حربية رست بالقرب من السواحل الليبية[3].

بدأت قوات التحالف بإطلاق صواريخ ضد أنظمة الدفاع الجوي الليبي واستهدف الضربات الجوية لقوات التحالف الوحدات العسكرية التي تحاصر مدينة بنغازي[4] والتي قامت بها أو نفذتها بالتحديد القوات الجوية الفرنسية، لأن تلك الوحدات العسكرية التابعة للنظام كانت تستعد للسيطرة على مدينة بنغازي والقضاء على الثوار المطالبين بإسقاط النظام القائم[5].

كما نفذ الحلف مجموعة من العمليات والغارات الجوية ضد أهداف عسكرية ومركز قيادة القذافي في طرابلس[6]، ومن بين العمليات التي قام بها الحلف مايلي:

1- تسير إبراهيم قديح، التدخل الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، مرجع سابق، ص 51.

2- سعد محمد زياد، التدخل الدولي في ليبيا، صلاحياته، حدوده، وأثره على مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 81.

3- تسير إبراهيم قديح، ، مرجع نفسه ، ص 164، 165.

4- رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف، مرجع نفسه ، ص 129.

5- سعد محمد زايد، التدخل الدولي في ليبيا، صلاحياته، حدوده، وأثره على مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق ، ص 81.

6- رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف، مدى مشروعية تدخل حلف الناتو في ليبيا، مرجع سابق، ص 129.

–في اليوم الأول: أطلقت قوات التحالف 112 صاروخا من نوع "Tomahawk" استهدفت مواقع دفاعية جوية ليبية حتى تسهل بذلك في عمليات التحالف، وأطلقت أيضا طائرات إنجليزية من نوع Tonardo صواريخ بعيدة المدى من نوع Storm shadowعلى مواقع وأماكن قيادية تتحكم في الدفاع الجوي.

وفي 20 مارس أطلقت ثلاثة قاذفات ثقيلة أمريكية من نوع 2 –B، أربعون قنبلة من نوع JDAM عل حظائر طائرات جوية متواجدة بقرب مدينة طرابلس.

وفي يوم 21 مارس استطاعت قوات حلف الناتو في ردع قوات النظام الليبي وجعلها تتراجع مسافات بعيدة عن مدينة بنغازي وكانت هذه أول مدينة خرجت عن سيطرة النظام الليبي منذ 42 سنة ووفر بذلك الحلف للمدنيين في مدينة بنغازي منطقة آمنة وفي ذلك تفعيلا لقرار مجلس الأمن 1973 (2011)[1].

وبتاريخ 30 أبريل 2011 قصفت قوات التحالف الدولي مبنى في طرابلس على أساس أن هذا الأخير هو مركزا للقيادة والسيطرة، وهو بذلك هدفا عسكريا مشروعا وترتب على هذا القصف مقتل إبن من أبناء القذافي وثلاثة من أحفاده، وأشارت بعض وسائل الإعلام أن القذافي كان موجودا في ذلك المبنى إلا أنه نجى من هذه العملية[2].

ويقال أيضا أن أثناء الحملة العسكرية التي شنتها قوات الناتو في ليبيا أنه خلال 19 أسبوعا منذ بدء الحملة ضد النظام القذافي، قامت خلالها قوات التحالف بـ 19000[3] طلعة جوية منها حوالي 7500 طلعة هجوم أرضي، وقد صرح رئيس الأركان الأمريكي مايك مولين في 25 يوليو 2011 أن حلف شمال الأطلسي يواجه تحديات بسبب قدرة قوات النظام على التكيف مع تكتيكات حلف الناتو وأردف قائلا بأنه رغم ذلك إذا طال أمد الحرب نستنتج هجمات الناتو في استنزاف دراماتيكي لهذه القوات وأن الحلف سينجح في القضاء على هذا النظام ، وتم تفسير التصريح الصادر عن رئيس الأركان الأمريكي أن الهجمات العسكرية التي يقوم بها الناتو تعتمد على "منهج التدريجية" والذي مفاده هو استخدام جهد عسكري أقل يحقق التأثيرات والنتائج المطلوبة على مدى زمني ممتد في ظل عدم

1– سعد محمد زايد،المرجع السابق، ص 82.

2– رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف، المرجع نفسه، ص 120.

3– الناتو في ليبيا...البحث عن إستراتيجية بديلة...تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات في 01 أغسطس 2011، متوفر على الموقع:

=HTTP:// studies aljazeera. Net/ pestions timate/ 2011/201192117251160956. Htm.

توافر الموارد الكافية لإنجاز الأهداف السياسية التي تتمثل في إسقاط النظام وبالتالي توفير الحماية للمدنيين، وبمعنى آخر أن منهج التدرجية يقوم على فكرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية من أجل الحفاظ على الحد الأدنى من المعاناة التي يعيشها المدنيون المطلوب حمايتهم، وهو الأمر الذي لن يتحقق إذا طالت مدة الحملة العسكرية ومن ثم استمرار الخصم في إلحاق خسائر في صفوف المدنيين[1].

ويمكن شرح أو توضيح ذلك أكثر فقد ذهب بعض المحللين إلى أن على حلف الناتو أن يدير العمليات الحربية كمايلي:

- المحافظة على منطقة حظر الطيران من جهة، ومهاجمة أي حشد لقوات القذافي يشكل خطرا واضحا على المدنيين وترك المجال الثوار في خوض حربهم فيما بعد، لكن تم انتقاد هذا الرأي لأن هذه الطريقة ستؤدي إلى تمديد فترة الحرب وبالتالي وقوع الفوضى والمزيد من الضحايا المدنيين، لذلك فضل أعضاء الناتو أن تكون الحرب في فترة قصيرة وفعالة في نفس الوقت تحقق الهدف المرجو منها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المواجهات بين المعارضة والقوات التابعة لنظام القذافي أخذت طابع "الكر والفر"، حيث كانت القوات الحكومية تزحف باتجاه المناطق التي يسيطر عليها الثوار بهدف إخضاعها لسيطرة النظام، وبالفعل نجحت القوات الحكومية في ذلك حيث أدى هجوم هذه الأخيرة إلى انسحاب الثوار نتيجة عدم تمتع هؤلاء بالخبرة والتكتيك العسكري، لأن أصل الثوار مجرد مدنيين دفعهم النظام إلى حمل السلاح والمواجهة بدون أية خبرة في شؤون إدارة ميدان الحرب[3]، ولكن الوضع لم يبقى كما هو عليه فبمجرد تدخل قوات التحالف الدولي بسبب القصف الجوي انسحبت قوات نظام القذافي وكان في ذلك فرصة لقوات المعارضة في تقدمها من جديد، فضلا أن قوات التحالف الدولي أصبحت على اتصال مباشر بقوات المعارضة، من خلال غرفة العمليات المشتركة بين قوات التحالف والمجلس الوطني الانتقالي، حيث تحدد قوات المعارضة لدول الناتو أماكن وقوع الاشتباكات والمواجهات بينها وبين قوات نظام القذافي فتقوم قوات التحالف الدولي بتوجيه الضربات

1- الناتو في ليبيا...البحث عن استراتيجية بديلة...تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، مرجع سابق.

2- يوسف فرج السماع، التدخل الدولي في إطار قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 209.

3- سعد محمد زايد ، التدخل الدولي في ليبيا، صلاحياته، حدوده، أثره على مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق ، ص 84.

ضد القوات الحكومية، مما يؤدي إلى إضعاف هذه الأخيرة وتراجعها وكان ذلك في صالح قوات المعارضة التي ساعدها ذلك على السيطرة على المناطق وزحفها نحو المناطق الموالية، وكان لهذه الإستراتيجية التي اتبعتها قوات التحالف الدولي دورا كبيرا في الضغط على نظام القذافي ومحاصرة قواته وإضعافها بشكل تدريجي، وهذا ما مكن قوات المعارضة من السيطرة على العاصمة طرابلس بالإضافة إلى تمكنها أيضا من السيطرة على مناطق مختلفة في ليبيا إلى غاية وصولها إلى آخر منطقة تواجدت فيها ما تبقى من قوات النظام وهي مدينة سرت وبني وليد أين تم القيام بقتل القذافي بتاريخ 2011/10/20[1].

ويبدو من خلال ما تقدم ذكره من وقائع متعلقة بالأزمة الليبية وطريقة تعامل حلف الناتو مع هذه الأزمة أن دور قوات التحالف الدولي لـــــم يقتصر على حدود أحكام قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) التي منح بموجبها مجلس الأمن الدولي الناتو باتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل حماية المدنيين والمناطق ألآهلة بالسكان، وفرض حظر جوي على الإقليم الجوي الليبي من أجل تحقيق هذه الغاية فما يلاحظ على دور قوات التحالف في الأزمة الليبية أنها كان لها الدور الرئيسي في إسقاط النظام الليبي ودعم الثوار أو حركة المتمردين، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل كانت مسألة تغيير النظام هي من بين التدابير اللازمة من أجل حماية المدنيين التي أشار إليها مجلس الأمن ولكن بطريقة ضمنية؟ أم أن دعم الثوار كان هو الآخر جزءا من مهام حلف الناتو في سبيل حماية المدنيين، وذلك ما جعل تصرفات حلف الناتو تجاه الأزمة الليبية محلا للانتقاد الشديد من طرف العديد من المحللين السياسيين والمفكرين.

ثانيا– دور الناتو في إسقاط النظام الليبي السابق "استهداف القذافي"

قبل التكلم عن دور حلف الناتو في إزاحة القذافي عن السلطة أو إسقاط النظام الليبي لا بد من الرجوع إلى طبيعة العلاقة التي كانت تجمع الدول الغربية الثلاث "الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا، المملكة المتحدة البريطانية"، ونظام القذافي السابق، فقد تميزت هذه العلاقة بالتوتر والصراع على مر ثلاث عقود من الزمن إلى غاية حلول سنة 2003، حيث بدأت تظهر بوادر نوع من التفاهم بين الطرفين والتنسيق على مستوى السياسة الخارجية بالنسبة لمناطق الصراع في إفريقيا فضلا عن جملة التنازلات عن مواقف القذافي السابقة، فقد استطاع هذا الأخير الحصول على ضمان البقاء في السلطة وإمكانية توريث الحكم للقذافي الابن الذي عمد على خلق تحالفات مع الولايات المتحدة

1– سعد محمد زايد ، المرجع نفسه، ص 85.

الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية، بالإضافة إلى التنسيق مع بعض الدول العربية الحليفة للدول الغربية الأنفة الذكر فضلا على قيام العلاقة بين الطرفين ليبيا والدول الغربية على أساس المصالح المعروفة منها والغير معروفة، لكن مع ظهور الثورة الليبية و مجريات الأحداث خلالهاجعلت من القذافي شخصية غير مقبولة على المستوى الداخلي والخارجي معا، استغلت الدول الغربية هذا الموقف لتتعمد على التطهر من علاقتها مع القذافي لأنها علاقة محرجة أمام الرأي العام الغربي[1].

وبالعودة إلى القرار 1973 (2011) الصادر عن مجلس الأمن لم تكن فيه أي إشارة صريحة لتغيير النظام أو استهداف شخصيات النظام، لكن سياسة حلف الناتو في إدارة الأزمة كانت ترمي بوضوح إلى إسقاط النظام.

وهنا من يفسر قرار مجلس الأمن 1973 (2011) رغم أنه لم ينص صراحة على إمكانية إسقاط أو تغيير النظام ورغم تركيزه على مسألة حماية حقوق الإنسان ولكن في نفس الوقت لم يتجاهل هذا القرار البعد الديمقراطي للمسألة الليبية وهي الاستجابة لمطالب الشعب المشروعة، وأن حل الأزمة يقتضي الاستجابة للمطالب المشروعة للشعب الليبي[2].

حيث جاءت الفقرة الثانية من القرار 1973 (2011) بمايلي:«..يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل لأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويحيط علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم...».

ونحن نعلم أن مطالب الشعب الليبي المشروعة تتمثل أساسا في طلبتنحي القذافي عن السلطة، ولكن جنون السلطة الذي اتصف به القذافي وأطواره الغريبة أدت إلى تفاقم الأزمة.

لقد صرح بعض المسؤولين الغرب ببضع التصريحات حول القضية الليبية من بينها تصريح وزير الخارجية الروسي: سيرغي لافرورف:«بأن استهداف القذافي هو أمر خارج عن إطار المهمة التي حددها مجلس الأمن بقراره الخاص بليبيا»[3].

1- تقدير وموقف :التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا تقرير صادر عن المركز العربي للدراسات والابحاث ودراسة السياسات .معهد الدوحة ، مارس 2011 ، ص 02.

2- رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف، مدى مشروعية تدخل حلف الناتو في ليبيا، مرجع سابق، ص 96.

3- يوسف فرج السماع، التدخل الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 219.

ولكن بعض قادة الدول الغربية ليسوا متفقين مع وزير الخارجية الروسي بنفس الرأي، حيث صرح وزير الخارجية البريطاني وليام هيغ أكد على عدم استبعاد استهداف القذافي من خلال القصف الجوي الذي تشنه قوات التحالف وأشار إلى أن ذلك أمرا متوقفا على حسب الظروف.

كما أن كل من أوباما وساركوزي وكاميرون عقدوا اجتماع في 15 أفريل 2011 الذين اتفقوا حول فكرة واحدة وهي أن القرار رقم 1973 (2011) كان وسيلة لمنع حمام الدم في بنغازي، أشاروا أيضا إلى أن عملية التدخل العسكري في ليبيا لا تعني إسقاط أو الإطاحة بالنظام القذافي لكن في نفس الوقت بقاء القذافي في السلطة ضرب من المستحيل في مستقبل ليبيا[1].

إن التصريحات الصادرة عن قادة الدول الغربية تبين وتفصح عن نيتهم في إقصاء نظام القذافي وعزله من السلطة مستندين في ذلك إلى قرار مجلس الأمن 1973، الذي جاءت أحكامه من أجل حل الأزمة الليبية، لكن عباراته الغامضة والفضفاضة سمحت للدول الغربية بتفسيرها على النحو الذي ترغب فيه.

وفي هذا الشأن صرح الأمين العام السابق للصحفيين العرب بمايلي:«إن عمليات القصف الجوي المتواصل في ليبيا تجاوزت الأهداف التي حددها مجلس الأمن في حماية المدنيين الليبيين لتتحول علنا إلى مطاردة منظمة تستهدف إغتيال العقيد القذافي في سابقة دولة خطيرة»[2].

إن طريقة تعامل القذافي مع المتظاهرين والمحتجين وفيما بعد تحولهم إلى ثوار حاملين للسلاح مطالبين بإسقاط النظام، جعلت الرأي العام العالمي والإقليمي معا يتجه إلى ضرورة تنحي القذافي عن السلطة، لأن مواقف القذافي في تلك المرحلة ابتعدت كل البعد عن العقلانية والحكمة.
مما أدى إلى تزايد النداءات التي تطالب برحيله منذ بداية الصراع وبدأت تتجلى فكرة تغيير النظام ورحيل القذافي كشرطا لازما لحماية المدنيين[3].

و هناك من قام بتحليل القرار 1973 (2011) بطريقة تفسر بها دور حلف الناتو في القضاء على النظام الليبي السابق كمايلي:«إن الهدف الصريح للقرار 1973 هو حماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين، إلا أن القرار لم يحدد الوسائل المقبولة التي يمكن استخدامها من أجل تحقيق هذا

1- يوسف فرج السماع، مرجع السابق، ص 220.

2- سعد محمد سعد زايد، التدخل الدولي في ليبيا، مرجع سابق، ص 37.

3- رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف، مدى مشروعية تدخل حلف الناتو في ليبيا، مرجع سابق، ص 97.

الهدف وبالتالي يكون تغيير النظام ليس هدفا مشروعا، وإنما هو الوسيلة المشروعة في تحقيق الهدف وهو حماية المدنيين...»[1].

وهناك من فسر قيام دول حلف الناتو باستهداف القذافي بشكل آخر من مجلس الأمن من خلال قراره 1973، لم يستبعد استهداف القذافي بشكل مطلق، فالعبارة التي جاءت في القرار نصت على "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين"، فالتفسير المقبول لهذه العبارة هو أنه يحق لحلف الناتو اللجوء إلى استخدام أي وسيلة ضرورية لحماية المدنية بشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة التي لا يوجد غيرها لتحقيق غاية حماية المدنيين، وبالتالي إذا تم إثبات أن استهداف القذافي هو الوسيلة الوحيدة والممكنة من أجل وقف الهجمات وحماية المدنيين واستعادة الأمن والاستقرار في المنطقة، فإن استهداف القذافي لا يكون تجاوزا أو خرقا لقرار مجلس الأمن 1973 (2011)، كما أن الفقرة الرابعة من هذا القرار كانت واسعة بما فيه الكفاية لدرجة أنها تشمل استهداف القذافي وباقي الأشخاص التابعين للنظام الليبي، إذا كانوا متورطين في الهجمات ضد المدنيين[2].

كما لا ننسى أن القذافي هو القائد الأعلى لهذه القوات والمسؤول عن ما تقوم به من هجمات ومن الوقائع التي أكدت أن قوات التحالف الدولي كانت تحاول استهداف القذافي هو قصف هذه القوات لمرات متتالية لمقر باب العزيزية العاصمة طرابلس لأن دول حلف الناتو كانت تحتمل وجود القذافي في ذلك المكان، ثم قصفت قوات التحالف (حي غرغور) في طرابلس محاولة بذلك استهداف مسكن القذافي وترتب على هذا القصف أن أحد أبناء القذافي لقي حتفه نتيجة لهذا القصف المسمى "سيف العرب" رغم أنه لا يتولى أي منسب رسمي ولا أي رتب عسكرية ، كما قتل في نفس الحملة ثلاثة من أحفاد القذافي مع العلم أن القذافي وزوجته كانا متواجدين في ذات المنزل إلا أنهما لم يتعرضا للأذى في تلك الغارة الجوية التي قام بها حلف الناتو بتاريخ 01 ماي 2011[3].

واستمرت قوات الناتو في تتبعها للقذافي محاولة مرة أخرى بقصف منزلا في منطقة تسمى سوق جمعة في العاصمة طرابلس معتقدين أن بعض الشخصيات الموالية للنظام متواجدة في ذلك المنزل إلا أن الناتو أخطأ الهدف، وقصف منزلا آخر تسبب في وفاة عائلة تتكون من خمسة أشخاص، لكن قوات التحالف استطاعت أن تحاصر القذافي في مدينة سرت التي تواجد فيها القذافي

1- رياض عبد الله عبد الرحمان معيوف ، المرجع نفسه، ص 97.

2- يوسف فرج السماع، التدخل الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 220.

3- سعد محمد سعد زايد، التدخل الدولي في ليبيا، مرجع سابق، ص 07.

في أخر مرحلة للصراع مع ما تبقى من قواته وأنصاره، في الوقت الذي كانت قوات المعارضة الأقوى والأكثر عدة وعتادا، حيث قامت هذه الأخيرة بمحاصرة مدينة سرت من كل النواحي برا مع تكثيف القصف الجوي لقوات التحالف الدولي من أجل استهداف القذافي[1].

إن قوات التحالف الدولي من خلال حملاتها الجوية وهجماتها استطاعت بشكل فعال في مساعدة قوات المعرضة في القضاء على القذافي وإسقاط نظامه لكن ما يمكن انتقاده هو طريقة اغتيال القذافي على هذا النحو الغير مقبول على المستوى الإنساني، فهذا الاغتيال مخالفا تماما لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و أغلب المواثيق الدولية التي تنص على حق كل شخص في محل إتهام ان يكون له الحق في محاكمة عادلة و بما أن القذافي وجهت له أصابع الاتهام واعتبارالأفعال التي ارتكبها ترقى لأن تكون جرائم ضد الإنسانية،وما يدعم هذا الراي نص المادة السادسة في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاءت بما يلي: " ...لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الاعدام ان يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا لتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ..."[2] ، كما اكد على ذلك نظام روما الاساسي في مادته 67 التي جاءت بعنوان حقوق المتهم في فقرتها الاولى حيث نصت على ما يلي " 1- عند البت في اي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية مع مراعاة احكام هذا النظام الاساسي ، وفي ان تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ..." ان المادتين السابقتين اكدتا على حق كل شخص في التمتع بمحاكمة عادلة ونزيهة وعلنية ويشترط في ألا يتم الحكم بالإعدام إلا في الحالات التي تتوفر فيها الادلة على ارتكاب جرائم شديدة الخطورة التي نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الاساسي وبناءا على ذلك يكون من حق القذافي التمتع بمحاكمة عادلةوكان يفترض اعدامه بناءا على حكم صادر من محكمة مختصة ولكن اغتيال القذافي بهذا الشكل يعتبر اعداما خارج اطار القضاء وذلك مخالف تماما لأحكام وقواعد القانون الدولي ، فضلا على مخالفتها للقوانين الداخلية.

1- سعد محمد زايد ،المرجع السابق ، ص ص 87- 89.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي كان ساري النفاذ منذ 23 مارس 1976

ثالثا- دور حلف الناتو في تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا

لقد نص قرار مجلس الامن 1970 (2011) على حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا في الفقرات من الفقرة التاسعة الى الفقرة الرابعة عشرة ، حيث أكد مجلس الأمن بموجب هذا القرار على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل منـع توريد جميع أنواع الأسلحة وكل ما يتصل بها من عتاد إلى الجماهيرية العربية الليبية، ووضع مجلس في الفقرات السابقة الذكر جملة من الأحكام هدفها تحقيق هذه الغاية، ثم كرر مجلس الأمن تأكيده على تدابير حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا في القرار 1973 (2011) في فقراته (13، 14، 15) وأن على الدول الأعضاء والدول المجاورة أن تعمل على إنفاذ هذا القرار ، إن قراري مجلس الأمن أكد بشكل صريح وقطعي على حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا من أجل وضع حد لهذا الصراع المسلح ومن ثم حماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان.

ولكن ما قامت به دول حلف الناتو المشاركة في عملية الحظر الجوي على الإقليم الليبي والمشاركة في شن الهجمات ضد النظام قامت متعمدة بتسليح الثوار وإمدادهم بأنواع الأسلحة المختلفة رغم أن الأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن كانت واضحة ومؤكدة على عدم توريد السلاح إلى ليبيا، والمقصود بذلك منع وصول السلاح لكلا طرفي النزاع سواء قوات النظام الليبي السابق أو قوات المعارضة، فالحظر يشمل الطرفين، لكن دول حلف الناتو عمدت على خرق هذا الحظر، حيث اعترفت فرنسا بعد حوالي ثلاثة أشهر من تدخل الناتو في ليبيا بأنها قامت "بتوريد بنادق هجومية وقاذفات صواريخ وصواريخ مضادة للدبابات" لقوات المعارضة في ليبيا وبررت ذلك بأنها تعمل في إطار قانوني وفي إطار أحكام قرارات مجلس الأمن بشأن القضية الليبية[1].

إن تبرير فرنسا لتصرفاتها بهذا الشكل غير منطقي لأن قرار مجلس الأمن لم يحظر توريد الأسلحة على قوات النظام فقط بل كانت عبارة حظر توريد كل أنواع الأسلحة إلى ليبيا عامة بمعنى أنها تشمل كل أطراف النزاع، كما كان لقطر دور بالغ الأهمية في مسألة تسليح الثوار الليبيين، حيث قامت بدعم المعارضة والمجلس الانتقالي بثمانية عشر شحنة بلغت حوالي 20.000 طن من الأسلحة[2]، كما قامت بإمداد مدينة بنغازي بكميات من المنتجات البترولية التي بلغت قيمتها حولي 35 مليون دولار، فضلا على دورها في إدارة شؤون المناطق المحررة من قبضة القذافي[3].

1- سعد محمد سعد زايد، التدخل الدولي في ليبيا، مرجع سابق، ص 91.

2- سعد محمد سعد زايد، المرجع نفسه ، ص 91

3-تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني...دراسة حالة ليبيا، 2011، المرجع السابق، ص 150.

وفي هذا الصدد عبر أستاذ القانون الدولي Lawerece Emeka في جامعة متروليتان في المملكة المتحدة البريطانية بشأن مسألة تسليح الثوار الليبيين فقال بأن العمل العسكري في ليبيا لم يعد عمل الأمم المتحدة بل أصبح مهمة الدول المشاركة ودول حلف الناتو في ظل غياب رقابة الأمم المتحدة وإشرافها على العملية في ليبيا، فيبدوا أن المتدخلين غيروا أهداف قرارات مجلس الأمن بشأن الوضع في ليبيا، وانحرافها إلى تغيير النظام وتوفير مختلف أنواع الأسلحة إلى قوات المعارضة[1]

فضلا على أن هناك العديد من الدول تحفظت حول مسألة تسليح قوات المعارضة الليبية من بينها روسيا التي أشارت إلى أن تسليح الثوار يعتبر تجاوزا للتفويض الذي منحه مجلس الأمن لقوات التحالف الدولية، وأنه لا يجوز لأية دولة أن تعمل على تسليح الثوار. كذلك كان للصين موقف مخالفا لمسألة تسليح الثوار، وأكدت على ضرورة إلتزام دول حلف الناتو بحدود ما جاء به قرار مجلس الأمن، فضلا على أن كل من جنوب أفريقيا والهند والبرازيل وتركيا رفضت فكرة دعم المعارضة الليبية بالسلاح[2].

واشار الرئيس الأمريكي باراك أوباما أكد في تصريح له بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستبعد مسألة تسليح الثوار في سبيل الضغط على النظام الليبي ودفع القذافي إلى التنحي عن منصبه، ومن بين المواقف المؤيدة لتسليح الثوار دعم المعارضة الليبية بالسلاح موقف إيطاليا التي صرح وزير خارجيتها بأن إيطاليا تؤيد فكرة تسليح الثوار الليبيين، وأن قرار مجلس الأمن لا يوجد فيه ما يمنع أو يحول دون دعم المعارضة الليبية بالأسلحة ، يبدو أن الدول انقسمت بين مؤيد ومعارض لمسألة تسليح الثوار الليبيين، ويلاحظ أن فرنسا من بين دول الحلف التي عمدت على تسليح الثوار فضلا على دولة قطر التي كان لها دورا هاما في عملية تسليح المعارضة الليبية مستغلة في ذلك مشاركتها مع قوات التحالف الدولي في العملات الجوية في ليبيا ، وما تجدر الإشارة هو موقف الأمين العام لحلف الناتو من تصرف كل من فرنسا وقطر وقيامهما بتسليح الثوار الليبيين، حيث أكد أن دور الحلف هو حماية الشعب الليبي وبالتالي فكرة تسليح الثوار ليست من بين مهام الحلف فالحلف لم يتدخل في ليبيا من أجل تسليح الشعب الليبي بل من أجل حمايته[3].

1- سعد محمد سعد زايد، المرجع السابق، ص 91.

2- يوسف فرج السماع ،التدخل الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 222.

3- يوسف فرج السماع، التدخل الانساني في اطار قواعد القانون الدولي ، المرجع نفسه ،ص223

فضلا على أنه وصف عملية تسليح الثوار بالمعضلة وخاصة مع صعوبة مراقبة تلك الأسلحة أو جمعها واسترجاعها بعد نهاية هذه الأزمة[1].

وهناك من يرى أن حلف شمال الأطلسي لم يتخذ قرار تسليح المعارضة لجملة من الأسباب القانونية والسياسية، وبالتالي لم تكن كل دول حلف الناتو متفقة حول مسألة التسليح وخير دليل على ذلك موقف الأمين العام لحلف الناتو ومن بين الأسباب التي جعلت حلف الناتو لا يتخذ قرار التسليح ولا يؤيد فكرة تسليح الثوار لأن من شأن هذه السابقة أن تعتمد عليها دول أخرى في تسليح الثوار والمعارضة في المناطق التي تكون محلا للصراعات والأزمات ، كما أن حلف الناتو يشكك في قدرة الثوار الليبيين على استخدام أسلحة متطورة بهذا الشكل مع عدم خبرتهم في مجال السلاح وإدارة العمليات العسكرية[2].

هناك من فسر أن التدابير التي جاء بها القرار 1973 (2011) بأنها تسمح بتسليح الثوار الليبيين إذا كان ذلك من شأنه حماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان، لكن في اعتقاد الباحث أن فكرة تسليح الثوار لن تساعد على حماية المدنيين بقدر ما ستساعد على الحث على حرب أهلية، وتصعيد الأزمة وبالتالي من المؤكد وقوع المزيد من الضحايا في صفوف الليبيين وما يؤكد أن قرار مجلس الأمن لا يهدف ولا يرمي إلى تجسيد فكرة تسليح الثوار على أرض الواقع، والدليل على ذلك ما جاءت به الفقرة الأولى من القرار 1973 (2011) التي نصت على أن مجلس الأمن يطلب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف، وما دام أن مجلس الأمن وجه هذا الطلب إلى ليبيا يعني أن كل أطراف النزاع ملزمة بتنفيذه.

فهذا الطلب لا يقتصر على أحد طرفي النزاع دون الآخر، فوقف إطلاق النار ليس موجها فقط إلى قوات النظام بل موجه أيضا إلى قوات المعارضة كما أشار مجلس الأمن في الفقرة الثالثة عشر من نفس القرار أن تلتزم الدول الأعضاء والدول المجاورة لليبيا بتنفيذ حظر توريد الأسلحة بصرامة، وفي ذلك ما يؤكد أن دول حلف الناتو قد تجاوزت التفويض الممنوح لها من قبل مجلس الأمن، وكذا الدول المشاركة في العمليات العسكرية في ليبيا إلى جانب قوات التحالف عند إقدامها على تسليح الثوار الليبيين.

1- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني...دراسة حالة ليبيا، 2011، مرجع السابق، ص 165.

2- يوسف فرج السماع ، المرجع السابق ، ص 224.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة الى سياسة مجلس الامن في تعامله مع الازمة الليبية وتقييم دور حلف الناتوفي إدارة الأزمة الليبية من الناحية السياسية والعسكرية

اولا – الانتقادات الموجهة الى سياسة مجلس الامن في تعامله مع الازمة الليبية

قبل الخوض في مسألة مدى التزام حلف الناتو بأحكام القرار 1973 (2011) لا بد من تقييم دور مجلس الأمن أولا في الأزمة الليبية، إن ما يلاحظ على دور مجلس الأمن في حل الأزمة الليبية أنه تدخل في الوقت الذي كان فيه النظام الليبي السابق على وشك استعادة السيطرة على أغلب المناطق في ليبيا وفي هذا التوقيت كان الثوار في شرق ليبيا قد تم انسحابهم إلى الحدود المصرية وذلك بعد حوالي ستة أشهر من بدء النزاع في ليبيا، وبلغ عدد الضحايا في النزاع بين نظام القذافي والمعارضة حوالي ألف قتيل من بينهم الجنود والثوار والمدنيون، وفي ظل هذه الظروف كان نظام القذافي سيتنصر حتما على الانتفاضة الشعبية لولا تدخل حلف الناتو، وتدخل هذا الأخير أدى إلى إطالة مدة الحرب إلى سبعة أشهر أخرى ومكن الثوار من استعادة قدرتهم على الهجوم والاستمرار وأدى هذا التدخل أيضا إلى القضاء على سبعة آلاف شخص ليبي، وهناك من يعتقد أن دور النظام في مواجهة التمرد ومحاولة القضاء عليه هو أمر مشروع باعتباره النظام القائم[1]. وهذا يدل ان الدول دائمة العضوية هي المتسبب الرئيسي في توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية والتي لم تلتزم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الدول الذي يعتبر من اهم المبادئ التي قامت عليها منظمة الامم المتحدة وهذا ما يؤكد ايضا ان ظاهرة التوسع لا تتفق الى حد بعيد مع بعض مبادئ هيئة الامم المتحدة .

ويعاب على مجلس الأمن أنه تحرك في الوقت الذي كان فيه النظام الليبي على وشك السيطرة على زمام الأمور فضلا على أنه تم وصف ما قام بها نظام القذافي من أفعال بأنها ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وبالتالي مجموع الأفعال التي قام بها النظام الليبي ضد المعارضة لم يصفها مجلس الأمن وصفا دقيقا بما أنه جاء في عبارات قراراته أنها أفعالا ترقى إلى أن تكون جرائم ضد الإنسانية وبالتالي يعني ذلك أنها لم تصل بعد إلى مرحلة الجرائم ضد الإنسانية.

وما يؤخذ على مجلس الأمن أنه لم يحرك ساكنا اتجاه قضايا مماثلة تعاني فيها العديد من الشعوب بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في بؤر الصراع المتواجدة في مناطق عديدة من العالم كحالة

1– يوسف محمد الصواني ، الولايات المتحدة وليبيا تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي ، مجلة المستقبل العربي ص18

الشعب السوري مثلا الذي يتطلب تدخلا جادا وعاجلا لرفع معاناته، بالإضافة إلى الوضع المأسوي في اليمن وغيرها من الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان ولم يتدخل فيها مجلس الأمن ليفرض عقوباته وتدابير القمعية ضد المتسببين بها، وهذا ما يعكس دائما الانتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن في حل الأزمات فالعقوبات التي فرضها مجلس الأمن ضد النظام الليبي وتجاهله لحالات مماثلة أكدت من جديد سياسة الانتقائية التي ينتهجها مجلس الأمن في معالجته للمسائل المشكلة تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

ويعاب أيضا على مجلس الأمن عند اتخاذه للقرار 1973 (2011) أن أحكامه جاءت بعبارات غامضة وفضفاضة وتمت صياغتها بنوع من عدم الدقة، وهذا ما فتح المجال أمام أعضاء حلف الناتو اللذين هم الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بتفسيرها حسب ما يرغبون بفعله، مع العلم أن مسودة هذا القرار قامت بصياغتها فرنسا والمملكة المتحدة البريطانية، وبالتالي هذا الغموض وعدم الدقة كان متعمدا لتفسح المجال أمام تلك الدول وتعمل على تفسيره كما تشاء، فما جاء به القرار 1973 (2011) من أحكام هو اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وفرض منطقة حظر جوي على الإقليم الجوي الليبي .

فضلا على أن الإذن الذي منحه مجلس الأمن لحلف الناتو بفرض تدابير قمعية عسكرية ضد النظام الليبي هو من بين الممارسات المستحدثة لمجلس الأمن في فرض العقوبات الدولي، ففي السابق كانت العقوبات الدولية العسكرية تمس الدولة ككيان معنوي بإقليمها وشعبها ونظامها، لكن الجديد في الحالة الليبية هو أن مجلس الأمن ألحق بالنظام كل أنواع العقوبات بما فيها العقوبات العسكرية، وبالتالي يمكن القول أن مجلس الأمن اليوم أصبح يتوسع بشكل مطلق في فرض العقوبات الدولية بمختلف أنواعها.

و كان الاجدر بمجلس الامن انيحدد نوع التدابير التي كان يفترض على قوات التحالف القيام بها في مضمون القرار فهذه العبارات الفضفاضة جعلت من دول حلف الناتو، تقوم بتوسيع نطاق العمليات والحملات الجوية التي نفذتها في ليبيا .

ثانيا – تقييم دور حلف الناتو في ادارة الازمة الليبية من الناحية السياسية و العسكرية

ما يعاب على قوات التحالف الدولي انها عمدت على التخطيط والتنفيذ لمطاردة منظمة تستهدف العقيد القذافي والأشخاص التابعين لنظامه وتجاوزات قوات التحالف لصلاحياتها المقررة

بموجب القرار 1973 (2011)[1]، المتمثلة في فرض منطقة حظر جوي وخلق مناطق آمنة في المدن الليبية التي تتواجد فيها المعارضة إلى قيامها باستهداف الأماكن التي كان من المحتمل أن يتواجد فيها القذافي والأشخاص التابعين للنظام وهذه الحملات الجوية التي كانت تشنها قوات التحالف الدولي نتيجة لمطاردة القذافي أدت لسقوط العديد من الضحايا المدنيين من جراء القصف والغارات الجوية وتدمير المباني التي لا تشكل أهداف عسكرية خاصة في مدينة سرت التي دمرت فيها نسبة 85% من المباني، وبذلك يكون حلف الناتو قد تجاوز التفويض الممنوح له بموجب قرار مجلس الأمن وتجاوز الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القرار، فضلا على خرقه لأحكام القانون الدولي الإنساني[2].

إن ذلك يدل أن حلف الناتو انحرف عن دوره الأصلي الذي خوله إياه مجلس الأمن وهو حماية المدنيين إلى القيام بدور آخر وهو استهداف القذافي، وإسقاط النظام الليبي وفي سبيل تحقيق ذلك تسبب القصف المتوالي من أجل ذلك إلى وقوع المزيد من الضحايا المدنيين، فضلا على قيام بعض الدول في عمليات حلف الناتو بالمساهمة في تسليح الثوار الليبيين وبالتالي يكون حلف الناتو قد ساهم في إسقاط النظام الليبي ومساندة قوات المعارضة بمختلف أشكال الدعم السياسي كالاعتراف بالمجلس الانتقالي الليبي والعسكري كمحاربة النظام وتسليح الثوار ويكون في ذلك خرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي نصت عليه المادة الثانية فقرة سبعة من الميثاق الأممي.

بالإضافة إلى خرق المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة عدم احترام سيادة ليبيا كدولة الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق، ومسألة تسليح الثوار تنطوي على خرق لمبدأ التهديد باستخدام القوة واستخدامها لأن مسالة تسليح الثوار ستؤدي حتما إلى استخدام القوة وفي ذلك خرقا لأحد مبادئ الأمم المتحدة الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق الأممي.

كما أن قوات التحالف زادت من نطاق توسيع التدابير العقابية التي نص عليها القرار 1973 (2011)، أو يمكن القول بأنها تجاوزت حدود صلاحياتها بموجب هذا القرار، ويمكن القول بأن طريقة تعامل قوات التحالف الدولي مع أحكام القرار 1973 (2011) انطوت على مجموعة من السلبيات والتي تتمثل فيمايلي:

1- سعد محمد سعد زايد، التدخل الدولي في ليبيا، مرجع سابق، ص 87.

2- سعد محمد سعد زايد ، المرجع نفسه ، ص 89.

- بدلا من قيام الحلف بحماية المدنيين الليبيين بموجب القرار 1973(2011) ساهم في أن يشكل مصدر خطر بالنسبة إليهم وذلك بدليل سقوط العديد من الضحايا في صفوف المدنيين نتيجة للحملات الجوية للحلف المطاردة للقذافي.
- انتهاك الحلف لقواعد القانون الدولي الإنساني في عدم تمييزه بين المدنيين وغير المدنيين وعدم تمييزه أيضا بين المنشأة والمباني العسكرية وبين المباني الغير العسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الغربية خاصة فرنسا وبريطانيا هي التي دفعت بالأزمة الليبية إلى أروقة مجلس الأمن وجعلته يصدر قرارات تتضمن جملة من العقوبات ضد النظام الليبي، وذلك بدافع خلفيات سياسية تعكس مصالحها وهي محاولة الاستحواذ على موارد الطاقة المتواجدة في ليبيا باعتبارها من أهم مصادر الطاقة في شمال أفريقيا ، وذلك يؤكد دائما ان هذه الدول هي العامل المباشر في توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية.

وفي الأخير يمكن القول بأن الثورة الليبية استطاعت القضاء على نظام القذافي بمساعدة ودعم قوات التحالف الدولي، من أجل تحقيق الديمقراطية لكن مع الأسف أن النتائج المترتبة على هذه الثورة أدت إلى زيادة تردي وتدهور الأوضاع في ليبيا، فمنذ رحيل حلف الناتو في 31اكتوبر 2011 وبعد موت معمر القذافي عمت الفوضى في ليبيا فسقوط القذافي ادى الى حل الجيش الليبي وظهور الميليشيات المسلحة القبلية المتمركزة في العديد من المناطق في ليبيا والمزودة بالسلاح التي تقوم بإرهاب الناس وخلق اضطراب سياسي[1] فضلا على ان بعد سقوط نظام القذافي اصبح الآن في ليبيا ثلاث حكومات في دولة واحدة و قد يكون ذلك مؤشرا يدل على إمكانية تقسيم ليبيا في المستقبل وقد يكون ذلك أيضا من بين الأهداف الخفية للدول الغربية تحت غطاء قرارات مجلس الامن الدولي فقد يكون الهدف من الثورات العربية سواء في ليبيا أو غيرها من الدول العربية هو نية الدول الغربية في إعادة تقسيم الدول العربية إلى دويلات أضعف والاستحواذ على موارد الطاقة المتواجدة في أقاليمها، مستغلة في ذلك ثورات الشعوب العربية ضد أنظمتها المستبدة والدكتاتورية، رغم أن هذه الشعوب لا زالت لا تتمتع بالوعي والاستيعاب الكافي لمفهوم الديمقراطية فالسودان اليوم بعد الضغط عليه بالعقوبات الدولية من خلال مجلس الأمن فهو اليوم يواجه خطر التقسيم والاستحواذ والسيطرة على

1-Héléne BRAVIN, Lalibye en guerre, les printemps arabes, revue defence nationale, fevrier 2015 p38

موارد الطاقة المتواجدة في دولة السودان ، فقد سبق وانفصل جنوب السودان وما زال غرب السودان "دارفور" يتجه نحو الرغبة في الانفصال عن السودان.

وبالتالي يبقى مجلس الأمن مجرد جهاز سياسي في يد الدول الغربية تستخدمه من أجل تحقيق مصالحها تحت ذريعة فرض عقوبات عسكرية أو غير عسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يحقق للدول الغربية مصالحها في إطار الشرعية الدولية.

الفصل الرابع

نماذج من الممارسات العقابية لمجلس الأمن ضد الأفراد

الفصل الرابع

نماذج من الممارسات العقابية لمجلس الأمن ضد الأفراد

إن العقوبات التي تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذا الباب هي عقوبات فرضها مجلس الأمن ضد الدولة كهيئة اعتبارية كعقوبات الاقتصادية ضد ليبيا في قضية لوكربي وتدابير القمع العسكري في ليبيا 2011، رغم أن هذه الأخيرة كانت موجهة ضد النظام الليبي إلا أن أثارها السلبية شملت المدنيين والبنية التحتية للبلاد فضلا على أثارها على النظام الليبي السابق، فهذا النوع من العقوبات يمكن أن نسميه بالعقوبات التقليدية التي نصت عليها المادتين 41 و42 من الميثاق الأممي، لكن مع الوقت بدأت ممارسات مجلس الأمن في مجال العقاب تتغير و آخذت شكلا أخر ومجرى مختلفا، فلم تعد العقوبات اليوم تقتصر على الجانب الاقتصادي الذي يمس الدولة ككل، أو الجانب العسكري الذي يلحق بالدولة أثارا وخيمة يصعب فيما بعد تداركها، فمنذ تسعينات القرن العشرين بدأت عقوبات مجلس الأمن تأخذ شكلا آخر كما ذكرنا آنفا، فأصبح مجلس الأمن يمس بعقوباته الأشخاص الطبيعيين المتسببين في تهديد السلم والأمن الدوليين، أو المتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان... فعلى سبيل المثال قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، ثم تم استحداث فكرة أو مفهوم الإحالة الذي ظهر مع قيام المحكمة الجنائية الدولية الذي خول نظامها الأساسي مجلس الأمن صلاحية إحالة أي وضع مهدد للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعمل على محاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين فضلا على ظهور نوعا آخر من العقوبات الدولية، مع مطلع تسعينات القرن العشرين وهي العقوبات الذكية أو العقوبات المستهدفة وتتمثل في عقوبات اقتصادية ليست موجهة ضد الدولة ككل وإنما موجهة ضد الشخص صاحب القدرة على اتخاذ القرارات السياسية في البلاد، وبالتالي تكون هذه العقوبات موجهة ضد النخبة الحاكمة في الدولة، ولم تقتصر العقوبات الذكية على العقوبات الاقتصادية المتمثلة في تجميد الأموال والأرصدة للأشخاص المعنيين بالأمر بل تشمل أيضا حرمانهم من السفر والتنقل إلى دول أخرى، ففي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة حالة إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ثم نقوم بدراسة بعض النماذج على العقوبات الذكية التي مارسها مجلس الأمن.

المبحث الأول: إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن نظام روما الأساسي لسنة 1998 جاء بمفهوم جديد لم يكن واردا في ميثاق الأمم المتحدة حيث منح لمجلس الأمن صلاحية إحالة أي وضع مهددا للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن هذه الصلاحية غير واردة في الميثاق الأممي يعتبر ذلك ضمن إطار توسيع صلاحيات مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، وقد مارس مجلس الأمن هذه الصلاحية مرتين فقط منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية، فكانت الحالة الأولى التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة هي إحالة الوضع في دارفور سنة 2005 بموجب قراراه رقم 1593، أما الإحالة الثانية فكانت متعلقة بليبيا عندما أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية، مطالبا المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتسببين في ارتكاب جرائم دولية كالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب...، وتعتبر الاحالة عقوبات غير مباشرة بالنسبة الى مجلس الامن فهذا الاخير يقتصر دوره على اتخاذ قرارات بالإحالة فقط وليس توقيع العقوبة ، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي من تقرر العقوبات على الافراد باتخاذها لأحكام السجن المؤبد مثلا او السجن لمدة محددة من السنوات وبالتالي يكون دور مجلس الامن دورا غير مباشرا في تقرير العقوبات الجنائية على الافراد ، ولكن تبقى مساهمة مجلس الامن جزءا لا يستهان به في تقرير العقوبات ضد الاشخاص لان صلاحية الاحالة جعلته محركا لاختصاص المحكمة الجنائية، كذلك الامر بالنسبة لإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة فمجلس الامن يعمل على انشاء المحكمة الجنائية المؤقتة وهذه الاخيرة هي من تقوم بتوقيع العقوبة ضد الافراد ففي هذه الحالة ايضا يكون دور مجلس غير مباشر في تقرير العقاب .

المطب الأول: إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن إقليم دارفور هو من بين المناطق التي تشكل إحدى بؤر الصراع في العالم، وحظي هذا الإقليم بالاهتمام الدولي والإقليمي معا، و يقع إقليم دارفور في غرب السودان بين خطي عرض 15 شمالا و100 جنوبا، وخطى طول 22– 27 شرقا، تحده ثلاث دول هي ليبيا وتشاد وإفريقيا الوسطى ويعتبر إقليم دارفور من أكبر أقاليم السودان مساحتا حيث يبلغ مساحته 200 ألف ميل مربع، أي حوالي 20% من مساحة السودان، حيث تعادل مساحته مساحة فرنسا، ينقسم إقليم دارفور إلى ثلاث ولايات هي: ولاية شمال دارفور عاصمتها الفاشر، ولاية جنوب دارفور عاصمتها نيالا، ولاية غرب دارفور عاصمتها الدجنينة، يضم إقليم دارفور 195 قبيلة تنقسم إلى قبائل عربية وقبائل إفريقية

كما أن إقليم دارفور غني بمختلف موارد الطاقة التي على رأسها البترول[1]، إن هذا الإقليم كان محلا لحرب أهلية منذ بداية ألفينيات القرن الواحد والعشرين، مع العلم أن أسباب هذه الحرب تعود إلى المرحلة ما بين 1956- 1980[2]، وفي الفرع الموالي سنتناول اسباب قيام النزاع في دارفور التي كانت سببا مباشرا في اتخاذ مجلس الامن لقرار احالة الوضع في دارفور الى المحكة الجنائية الدولية الدائمة .

الفرع الأول: أسباب اتخاذ مجلس الامن للقرار 1593(2005)

وان السبب الذي دفع مجلس الامن الى اتخاذ القرار 1593(2005) هو الصراع القائم في اقليم دارفور وهناك مجموعة من العوامل ادت الى قيام النزاع في هذا الاقليم وبالتالي جعلت مجلس الامن يكيف الوضع القائم في دارفور على انه مهددا لسلم والامن الدوليين وفيما يلي حاولنا تلخيص اهم الاسباب التي ادت الى تأزم الوضع في دارفور وتحوله الى حرب اهلية مهددة لسلم والامن الدوليين:

من العوامل التي أدت إلى قيام الصراع في دارفور هو التصحر والجفاف والكوارث الطبيعية الذي أدى إلى نقص المياه الصالحة للشرب بنسبة 50% في اليوم وهذا الوضع جعل الرعاة يهاجرون إلى مناطق أخرى بحثا عن مورد للمياه ، وذلك جعل أيضا الصراع يشتد بين الرعاة والمزارعين حول الموارد الزراعية والحيوانية ومصادر المياه القليلة[3]، مع العلم أن نشاطات ذلك الإقليم هي الزراعة والرعي والظروف الطبيعية القاسية كانت من اهم الاسباب التي تولد من خلالها النزاع في دارفور[4].

وهناك أيضا عوامل ثقافية واجتماعية أدت إلى قيام النزاع في دارفور من بينها التهميش والإهمال الذي عانى منه سكان الإقليم فلم يحظى سكانه بفرص التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية نتيجة لبعده عن وسط السودان خلال الفترات التي خضع فيها هذا الإقليم للحكومة

1- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية، للعلوم ناشرون، ط 1، ص 75

2- عبده مختار موسى، المرجع نفسه، ص 85.

3- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى ، المرجع نفسه، ص 90.

4- زكي البحيري ، مشكلة دارفور الجذور التاريخية، الأبعاد الاجتماعية للتطورات السياسية، القاهرة، عربية للطباعة والنشر 2005، ط 1، ص 85.

المركزية فضلا على إهمالها من طرف الحكومات المتعاقبة "الحكومات الثنائية والوطنية، وما بعد الاستقلال"[1].

بالإضافة إلى ان تركيبة المجتمع في دارفور التي تتشكل من مجموعة من القبائل و كان لهذه التركيبة دورا مباشرا في تفاقم النزاع في هذا الإقليم، فكان الاختلاف والتنوع القبلي أساسا لوجود النزعة العنصرية، وأصبحت كل قبيلة تسعى لتحقيق مصالحها وأهدافها على حساب تماسك النسيج الاجتماعي، فتكتلت القبائل على أسس عنصرية يمكن حصرها في أربعة هي:

كتلة الفور، كتلة الزغاوة، كتلة العرب، كتل قبائل أخرى، كما كان للجهل دورا مهما في زيادة النزعة العرقية والتكتلات العنصرية[2]،فضلا علىأن الحكومات السودانية المتعاقبة مارست سياسة القمع والتهميش ومصادرة الحريات في إقليم دارفور[3]، مما شكل سببا مباشرا في ظهور حركات التمرد.

وما تسبب أيضا في ظهور الأزمة هو تقديم أو مطالبة أهالي دارفور بمجموعة من المطالب المتعلقة بالتنمية وقلة الخدمات في الإقليم[4]، لكن موقف الحكومة المركزية كان متجاهلا تماما لهذه المطالب نتيجة للمعلومات الخاطئة التي تصل إليه من أصحاب المصالح والدوائر الأمنية ولقد استعانت الحكومة بقوات غير نظامية تسمى "الجنجويد" التي عمد البعض باستغلالها في تصفية الحسابات فقامت هذه القوات بتدمير وحرق القرى مما ولد ذلك التمرد في إقليم دارفور، وبعض الساسة في دارفور استغلوا محاربة التمرد وجعله مصدر رزق من أجل حصولهم على الغنائم، وفي نفس الوقت يعملون على تقديم معلومات خاطئة تضلل بها الحكومة المركزية مما يجعلها تلجأ إلى الحل العسكري وتستبعد الحلول السلمية[5]

وبالنسبة لمصطلح "الجنجويد" فقد ظهر في مرحلة التسعينات أثناء النزاعات بين القبائل وهناك من يقول بأن الجنجويد هي من القبائل العربية[6]، وقد عرفتها منظمة هيومن رايتس ووتش

1- زكي البحيري، المرجع السابق، ص 99، 101.

2- عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص 95، 96.

3- السيد مصطفى أحمد أو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ب ن 2006، ص 65.

4- هاني رسلان، مفاوضات أبوجا والانقسام في حركة تحرير السودان، السياسة الدولية، يناير 2006، العدد 163، ص 208.

5- حسين الحاج على أحمد، أكبر من دارفور الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية، مجلة السياسة العربية للعلوم السياسية(ربيع2009) ، ص39

6- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع سابق، ص 106- 107.

بأنها:«الطوائف العرقية العربية المسلحة التابعة للحكومة السودانية والتي تحاول من خلالها تنفيذ مخطط تغير التركيب العرقي في دارفور عن طريق التطهير العرقي الممارس ضد الفور والمساليت»[1].

إن وسائل الإعلام الغربية تحاول دائما أن تبين أن النزاع في دارفور هو صراع العرب والأفارقة، ولكن حكومة الخرطوم تنفي هذا الإدعاء[2].

وتحاول أن تقنع العالم بأن النزاع في دارفور هو مجرد تطور بسيط لمناوشات بين القبائل يقودها فرسان مسلحين يتنازعون على قصص شعائرية[3]، وبالتالي لا ترقى لأن تكون نزاع مسلح داخلي وقد كان الصراع في البداية في إقليم دارفور بين مربي المواشي والمزارعين بسبب الجفاف في السنوات 1970– 1980 وفي تلك الفترة لم تؤخذ تلك المواجهات على أنها صراع بين العرب وغير العرب، ولكن هذا الصراع أخذ الطابع العرقي في السنوات الأخيرة، وفي المرحلة ما بين 1987 – 1989 تحول فيها الصراع بين الفور والعرب وظهرت لأول مرة القبائل العربية متحدة بسبب التأثير الجديد للإيديولوجية المؤيدة للعرب التي جاءت من ليبيا ومن حكومات الخرطوم المتعاقبة، وحتى من الأحزاب في السلطة والجبهة الوطنية الإسلامية حيث قامت الحكومة السودانية بشن هجمات ضد القبائل غير العربية بحجة دعمها للمتمردين[4].

لقد أخذ الصراع بين القبائل في دارفور طابع الحرب الأهلية التي أدت إلى تدمير للبنية الاجتماعية وخلقت نوعا من الكراهية والعداء بين القبائل وأدت أيضا إلى تمزيق النسيج الاجتماعي وحطمت كل القيم الأخلاقية في مجتمع دارفور، فضلا على تدميرها للبنية الاقتصادية حيث تسببت في وجود أفراد سلبيين معتمدين تماما على الإغاثات الإنسانية، وهذا غير التدمير الكلي للقرى وتهجير السكان، ودمار المؤسسات التعليمية التي أصبحت خالية تماما من الطلاب والمعلمين الذين نزحوا إلى المعسكرات[5]. ووصفت الوقائع الحاصلة في اقليم دارفور على انها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية

1– حيدر إبراهيم، إستراتيجية الهويات المتنازعة، شؤون عربية، العدد 129، ربيع 2007، ص 12.

2– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 70، 71.

3- Mate lavergne: " L'analyse géographique d'une guerre civile en milieu sahelsen Afrique contemporaine (février 2005) Numéro 214, p 129- 130.

4- Jérome. Tubiana, "Le DAR Four? un Conflit pour LATARRE, Politique Africain. (mars- avril 2006), Numéro 101, P 113- 114.

5– آدم محمد أحمد عبد الله، قضية دارفور الأسباب والتداعيات وسبل المعالجة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد العدد 22 ربيع 2009، ص 41– 43.

فضلا على الابادة الجماعية حيث وجهت اصابع الاتهام الى الحكومة السودانية بتورطها فيما يحصل في دارفور وانها تعمل على ارتكاب ابشع انواع الجرائم الدولية ضد القبائل الزنجية في الاقليم مما جعل مجلس الامن يكيف الوضع في دارفور بانه مهددا لسلم والامن الدوليين وبالتالي اتخاذ القرار 1593(2005) بإحالة الحالة في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الاشخاص ان الوضع القائم في دافور كانت دليلا مؤكدا على ان مجلس الامن اصبح يتوسع في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين فالنزاع الداخلي في دارفور والجرائم لدولية "جرائم الحرب ، الجرائم ضد الانسانية جرائم الابادة الجماعية "، تعتبر مفاهيم حديثة ادت الى تنوع الاسباب التي تهدد السلم والامن الدوليين ومن ثم توسع مجلس الامن في تكييف الاوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين استنادا الى المادة 39 من الميثاق التي تشكل الاساس القانوني لهذا التوسع.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 (2005)

إن مجلس الأمن كيف النزاع على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما ذكرنا انفا، وبما أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ووفقا لأحكام نظام روما الأساسي، وبالتحديد نص المادة 13 منه فقرة "ب" عمد على إصدار القرار رقم 1593 الذي اتخذه في جلسته رقم 5158 المعقودة في 31 مارس 2005.

حيث قرر إحالة الوضع في دارفور منذ 01 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدوليةوقد صدر هذا القرار بأغلبية 11 صوت وامتناع أربع دول عن التصويت هي الولايات المتحدة الأمريكية ،الصين ، روسي، الجزائر[1].

وأشار مجلس الأمن في قراره هذا أن على حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور أن تتعاون تعاونا كاملا مع المدعي العام والمحكمة وأن يضعوا تحت تصرفها كل ما يلزم لتسهيل مهامها في هذا الشأن.

كما حث كل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى أن تقدم العون والمساعدة للمحكمة كما وجه مجلس الأمن طلبا على وجه التحديد للاتحاد الإفريقي الذي طلب منه مناقشة الترتيبات العلمية التي تيسر عمل المدعي العام والمحكمة والتي تساعد على مكافحة الإفلات من العقاب، كما

1- أحمد الرشيدي، محاكمة مجرمي دارفور، قراءة في القرار 1593، السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 163، يناير 2006 ص 106- 107.

شجع المحكمة على أن تقوم وفقا لنظام روما الأساسي بدعم التعاون الدولي من أجل تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور[1]، يعد هذا القرار أول تطبيق لنص المادة 13/ ب من نظام روما الأساسي، حيث قرر مجلس الأمن بموجب هذا القرار ضرورة توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم في إقليم دارفور، وذلك بعد تقرير اللجنة الدولية لتقضي الحقائق المنشأة بموجب القرار 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 الصادر عن مجلس الأمن، حيث توصلت هذه اللجنة بعد زيارتها لإقليم دارفور وإجراءات التحقيق التي قامت بها في هذا الاقليم إلى أن ما يحدث في دارفور هو من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأوصت مجلس الأمن بضرورة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

تستند الإحالة إلى الأسباب التالية:

- الصفة الدولية للجرائم: لأنه يفترض تورط مسؤولين من الحكومة السودانية.
- ضعف النظام القانوني السوداني: يقصد بذلك أن القانون السوداني لا ينص على الجرائم الدولية التي نصت عليها الأنظمة والمواثيق الدولية.
- عجز الجهاز القضائي السوداني: لتصدي هذه الجرائم وقمع مرتكبيها.
- وجود قوانين سودانية مخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- وبما أن السودان ليس طرفا في نظام روما الأساسي يكون السبيل الوحيد لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور هو الإحالة من خلال مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية[3].
- ولقد استند مجلس الأمن عند إصداره للقرار 1593 (2005) إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق وأحكام نظام روما الأساسي واستند أيضا إلى نتائج التحقيقات التي قامت بها لجنة تقصي الحقائق المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، ولقد أعدت هذه اللجنة قائمة بواحد

1- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5158 المعقودة في 31 مارس 2005.

2- تقرير المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، العدد 441 (مارس 2006)، ص 10.

3- تقرير مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية والبيئة، برنامج المحكمة الجنائية الدولية والسودان، والوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، العدد 441، مارس 2006، ص 37.

وخمسون إسما يشتبه في ارتكابهم جرائم الحرب والتي تعبر انتهاكا لحقوق الإنسان وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) ما هو إلا محصلة لجملة من القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن سنة 2004 التي من بينها القرار 1547 و1556 الذين أدان من خلالهما مجلس الأمن أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور بالإضافة إلى عدم التزام الحكومة السودانية بما جاء في هذه القرارات من أحكام، وعدم تحديدها للأشخاص اللذين يشتبه تورطهم في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور وهم أفراد قوة الدفاع الوطني ومليشيات "الجنجويد" بناء على القرار 1556 وتقديمهم للمحاكمة[2]. مما جعل مجلس الأمن يقرر إنشاء لجنة تقصي الحقائق وإرسالها إلى دارفور، ثم قيامه بإصدار القرار 1593 (2005).

وما يعاب على قرار مجلس الأمن أنه أصدر هذا القرار دون أن يمنح الفرصة للحكومة السودانية باتخاذ الإجراءات التي تحمي بها مواطنيها أو تقوم بمحاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم في إقليم دارفور أمام محاكمها الوطنية، رغم أن نظام روما الأساسي منح المحاكم الوطنية الاختصاص الأصيل في متابعة المواطنين ومحاكمتهم أما دور المحكمة الجنائية فهو دور مكمل للمحاكم الوطنية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تعمدت الدولة عدم محاكمة مواطنيها عن الجرائم الدولية التي قاموا بارتكابها، لذلك كان يفترض أن يمنح مجلس الأمن لحكومة السودان الوقت الكافي حتى تتدارك الامر لأنها الأكثر مقدرة على تقييم الأوضاع في دارفور والأكثر دراية بما يحدث فيه وبالتالي تكون الأقدر على التعامل مع هذه الأزمة[3].

إن حكومة السودان رفضت رفضا قاطعا هذه الإحالة وأبدت القمة الإفريقية الثالثة حول دارفور تضامنا مع السودان، التي عقدت في طرابلس بتاريخ 16- 17 ماي 2005 والتي أكدت عن رفضها لتدخل مجلس الأمن بهذا الشكل[4].

1- أحمد الرشيدي، محاكمة مجرمي دارفور... قراءة في القرار 1593، السياسة الدولية، المجلد 41 ، العدد 163، يناير 2006، ص 106- 107.

2- محمد، محمود الزيدي، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور...رؤية قانونية، السياسة الدولية، المجلد 43، العدد 174 أكتوبر 2008، ص 32.

3- أحمد الرشيدي، محاكمة مجرمي دارفور... قراءة في القرار 1593، المرجع السابق، ص 07.

4- زحل محمد الأمين، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح الواقع وآفاق المستقبل، بحث مقدم لندوة الدولية، طرابلس 10- 11 يناير 2007، دارفور نموذجا، ص 12- 13.

ونتيجة لموقف الحكومة السودانية الرافض لمسألة الإحالة، حاولت أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بشأن مدى صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بما أن السودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي، لكن السودان لم تتمكن من تقديم هذا الطلب، لأن الميثاق لا يمنح الحق للدول في طلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية، إلا من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وبما أن المجلس هو الجهة المصدرة لهذه الإحالة لا يمكن أن يقوم بهذا الإجراء، أما الجمعية العامة فهي لا تتمكن من القيام بتقديم طلب رأي استشاري من المحكمة إلا بعد حصولها على موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، فضلا على أنها ليس ليدها الحق في تقديم توصية بشأن النزاع باشر مجلس الأمن حله حسب المادة 12 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

إن موقف الحكومة السودانية المتمثل في طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن مسألة الاحالة، لن يمكنها من الوصول إلى أي نتيجة لأن إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور هو تصرف مشروع جانب مجلس الأمن لأنه يجد أساسا قانونيا له في نظام روما الأساسي في المادة 13 فقرة "ب" التي خولت للمجلس الأمن صلاحية إحالة أي وضع مهدد للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية ،فضلا على انه يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق وتحديدا المادة 39 منه فمن خلال هذه المادة تمكن مجلس الامن تكييف الوضع في دارفور على انه مهددا لسلم والامن الدوليين واتخاذ التدابير العقابية التي يرى مجلس الامن انها ملائمة للحالة المعروضة امامه وفقا للمواد41 و42 من الميثاق وبما ان المادة 41 تتضمن التدابير العقابية غير العسكرية على سبيل المثال يمكن اعتبار الاحالة احدى تلك التدابير ومن ثم يمكن اعتبار صلاحية الإحالة تدخل ضمن إطار فكرة توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية لأن مسألة الإحالة هي مسألة حديثة لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر توسعا من جانب مجلس الأمن الذي اصبح يعمل على الحاق العقاب بالأشخاص المتسببين في تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال الجرائم الدولية التي يقدمون على ارتكابها وبالتالي موقف مجلس الأمن من الناحية القانونية موقفا سليما و يتمتع بالشرعية الدولية بما أنه يجد سندا قانونيا في نظام روما الأساسي ،و ميثاق الامم المتحدة وتحديدا فينصوصه التالية:

المادة 24 فقرة 01 من الميثاق:«رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد لأعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن

1- محمد، محمود الزيدي، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور...رؤية قانونية، المرجع السابق، ص 33.

الدوليين. ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي يفرضها عليه هذه التبعات».إن هذا النص يجعل من مجلس الأمن يتصرف بما أنه نائبا عن الدول أو وكيلا عنهم.

نصت المادة 25 من الميثاق على مايلي:«يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق»، إن هذا النص منح لقرارات مجلس الأمن الصفة الإلزامية[1].

وبالتالي يجدمجلس الأمن سنداقانونيا لهفي نظام روما الأساسي في منحه لصلاحية الإحالة، و يجد أيضا أساسا قانونيا في الميثاق الأممي الذي منحه صلاحيات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن في قراره رقم 1593 (2005) أدرج عبارة مهمة لها دلالة قانونية وهي: "منذ تموز يوليو 2002" يعني ذلك أن مجلس الأمن على دراية بأن الجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور قبل دخول نظام روما حيز النفاذ حيث أدرجت تلك العبارة في القرار حتى يتجنب رفض المدعي العام للإحالة بحجة أنها لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الزماني، وأن نظام روما الأساسي لا يطبق بأثر رجعي، لذلك تم تحديد ذلك التاريخ الذي يتوافق مع بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمجلس الأمن تقيد بالمواد 11- 12- 126 من نظام روما الأساسي للمحكمة[2].

الفرع الثالث: اجراءات المحكمة الجنائية الدولية بعد قرار الاحالة 1593(2005)

لقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الإجراءات بعد تلقيها لقرار الإحالة من طرف مجلس الأمن، وتمثلت أهم إجراءاتها في اصدارها أمري القبضضد علي كوشيب، وأحمد هارون وكذا مذكرة التوقيف وأمر القبض ضد عمر البشير.

اولا- متابعة المحكمة الجنائية لكل من أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمان "علي كوشيب:

بناء على قرار الإحالة الصادر عن مجلس ألأمن رقم 1593 (2005) تسلم المدعي العام لويس مورنيو أوكامبو ملف دارفور الذي يتضمن وثائق لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس الأمن

1- محمد هاشم، ماقورا ، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس ألأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 10 -11 يناير 2007.

2- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، مرجع نفسه، ص 66.

التي أرسلت إلى دارفور بتاريخ 01 أكتوبر 2004[1]، واستنادا على ما توصلت إليه اللجنة من معلومات بدأ المدعي العام تحقيقاته حول الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، حيث فتح أول تحقيقا له في 01 حزيران 2005 وأشار أوكامبو إلى ضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومع المحكمة خاصة حكومة السودان لتسهيل مهام المدعي العام والمحكمة بصفة عامة[2].

عمد المدعي العام بإبرام اتفاقيات دوليةتجمعالمحكمة مع المنظمات الدولية وهيئات دولية أخرى من أجل توفير معلومات تفيد التحقيق وقد تمكن فريق التحقيق من التوصل إلى معلومة مفادها أن الفترة الممتدة بين 2002- 2006 عرفت أنواعا مختلفة من الجرائم الدولية وهذا ما يعكس المراحل المختلفة للنزاع.

وقد وثق مكتب المدعي العام حالات قتل بالآلاف من قبل أطراف النزاع وتسببت المجازر في وقوع مئات الضحايا من المدنيين في كل حادثة وقد اختار المدعي العام مجموعة من هذه الأحداث لتكون محلا للتحقيق، وأكدت التحقيقات والمقابلات التي أجرتها فرق التحقيق مع الشهود والضحايا بأن الهجمات كانت تستهدف قبائل الفور والمساليت والزغاوة وأثبتت التحقيقات التي قام بها مكتب المدعي العام إلى أن آلاف المدنيين النازحين من منازلهم وهم في ظروف مزرية بدون مأوى وبدون توفر ضروريات الحياة الأساسية بسبب تدمير منازلهم، ونهب ممتلكاتهم فضلا على العقبات التي منعت وصول المعونات الإنسانية إليهم.

وفي ماي 2006 قام مكتب المدعي العام بتنظيم ورشة عمل للتحقيق في جرائم الاعتداء الجنسي ضد النساء، حيث تم تسجيل العديد من حالات الاغتصاب وأثبتت التقارير أنه تم تدمير أكثر من 2000 قرية وفي ولايات دارفور الثلاث، فضلا على استهداف الأماكن الدينية المقدسة حيث دمرت بسبب الهجمات وأعمال العنف حوالي 65 مسجدا في غرب دارفور ودار المساليت[3].

ولقد أسس المدعي العام ادعاءاته واستنتاجاته على جملة من المعايير وهي:

- أقوال الشهود والضحايا في دارفور

1- أيمن عبد العزيز سلامة، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، السياسة الدولية، العدد 174، أكتوبر 2008، المجلد 43، ص 199.

2- التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن وفقا للقرار رقم 1593 (2005) UNSCR.

3- التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن وفقا للقرار رقم 1593 (2005) UNSCR.

- النداءات مع المسؤولين السودانيين التي تم تسجيلها
- أقوال أشخاص كانوا على علم بما يقوم به المسؤولون الحكوميون السودانيون وممثلون عن الحكومة ومليشيات الجنجويد.
- أدلة وثائقية ومعلومات أخرى قدمها المسؤولين الحكوميين إلى المدعي العام بناء على طلب هذا الأخير.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة واليت أرسلها مجلس الأمن على دارفور سنة 2004.
- تقرير لجنة التحقيق السودانية.
- وثائق تم التحصل عليها من وسائل أخرى[1].

بناء على ما تقدم ذكره قام لويس مورينو أوكامبو بتقديم تقريره إلى مجلس الأمن بشأن التحقيقات التي تم إجراءها حول النزاع الحاصل في دارفور وذلك بتاريخ 18 أفريل 2006[2].

وبناء على نتائج هذه التحقيقات التي أجراها مكتب المدعي العام حول الجرائم الواقعة في إقليم دارفور تكون لدى المدعي العام قناعة بتورط مسؤولين حكوميين في ما حدث في دارفور من انتهاكات، وبالتالي عمد لويس مورينو إلى تحويل الملف إلى الدائرة التمهيدية التي اقتنعت هي الأخرى بالمعلومات والأدلة المقدمة من طرف مكتب المدعي العام التي أثبت قيام تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد كل من أحمد محمد هارون وعلي كشيب، وبناء على ذلك رأت الدائرة التمهيدية أن إصدار أمر بحضور المتهمين هو إجراء غير كافي لمثولهما أمام المحكمة، وبالتالي لا بد من إصدار أمرين بالقبض ضد المتهمين استنادا إلى نص المادة 58 الفقرة الأولى من النظام روما الأساسي، وأكدت الدائرة التمهيدية بأنها مختصة بالنظر في القضية ضد كل من علي كوشيب وأحمد هارون انطلاقا من المادتين 19 و58 من نظام روما الأساسي، واتهامهما بارتكاب جرائم في المناطق التالية: كدوم، بندوسي، مكجر، أروالا والمناطق المحيطة بها 2003- 2004، وارتكبها ضد القبائل التالية: الفور والزغواة والمساليت، أكدت الدائرة التمهيدية أن الهجمات تسببت في عمليات قتل وتعذيب واضطهاد، وتعذيب واغتصاب...إلى غير ذلك من الأفعال الغير إنسانية، أكدت أيضا المحكمة بأن

1- أيمن عبد العزيز سلامة، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، السياسة الدولية، العدد 174، أكتوبر 2008، المجلد 43، ص 200.

2- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع سابق، ص 211.

هذه الأفعال هي جرائم ضد الإنسانية التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد وجهت الدائرة التمهيدية 51 تهمة إلى على أحمد هارون ومحمد علي عبد الرحمان[1].

وبناء على كل ما تقدم ذكره قامت الدائرة التمهيدية بإصدار أمرين بالقبض ضد كل من:

- أحمد محمد هارون (أحمد هارون)، وزير الدولة بوزارة الداخلية آنذاك .
- علي محمد علي عبد الرحمان (علي كشيب)، قائد قوات الدفاع الشعبي وذلك بتاريخ 27 أفريل 2007[2].

لقد كان أحمد هارون يتقلد منصب وزير الدولة بوزارة الداخلية خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى سبتمبر 2005، ثم تم تعيينه رئيسا لمكتب دارفور الأمني بعد سنة 2003، أين قام بتجنيد المليشيات المعروفة بالمراحلين لمكافحة التمرد، كما أنه قام خلال فترة التسعينات بتجنيد وتمويل مليشيات الجنجويد وذلك في كردفان جنوب السودان[3].

ولاحظ المدعي العام بأنه بمجرد صدور الأمر بالقبض على أحمد هارون عمدت الحكومة السودانية على ترقيته وجعله يضطلع بممارسة أهم المهام في الدولة، حيث مازال يمارس مهامه فيما يتعلق بمنصبه كوزير للدولة للشؤون الإنسانية وأصبح عضوا في اللجنة المشتركة بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان[4].

وقد تولى هارون منصبا مهما وصلاحيات واسعة جعلته يعمل على تحريض مليشيات الجنجويد على ارتكاب جرائم واسعة النطاق، أما بالنسبة لعلي عبد الرحمان "علي كشيب" هو رجل من جنوب السودان وهو زعيم قبلي وعضو في قوات الدفاع الشعبي وكان عقيد العقداء في منطقتي وداي صالح ودارفور من وهو من كبار قادة مليشيات الجنجويد.

وقد أكدت بعض المصادر أن علي كشيب هو جزء أساسي من النظام الذي وضعه أحمد هارون الخاص بتمويل وتجنيد وتسليح مليشيات الجنجويد، حيث كان يشرف شخصيا على عملية

1- المحكمة الجنائية الدولية الدائرة التمهيدية، وثيقة علنية أمر بالقبض على علي كشيب.

2- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع سابق، ص 211.

3- التقرير الخامس الذي يقدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)

4- التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدمه إلى مجلس الأمن وذلك عملا بالقرار رقم 1593 (2005).

توزيع الأسلحة وقيادة الهجمات ضد القرى[1]. يبدو من خلال ما تقدم ذكره ان مجلس الامن من خلال الاحالة حرك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاحالة ، وجعلها تعمل على متابعة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم ذات الصفة الدولية الحاصلة في اقليم دارفور مما يؤكد ان مجلس الامن حاليا اصبح يتميز بالتوسع المطلق في فرض العقوبات الدولية.

ثانيا – متابعة المحكمة الجنائية الدولية لرئيس السوداني علي عمر حسين أحمد البشير

بالإضافة إلى كل المعلومات والإجراءات السابقة التي قام بها المدعي العام لويس مورينو والدائرة التمهيدية: قامت المحكمة باتخاذ إجراءات أخرى بشأن متابعة الرئيس السوداني علي عمر حسين أحمد البشير بناء على قرار الإحالة رقم 1593 (2005) الصادر عن مجلس الأمن.

حيث قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد كل ما سبق التطرق إليه بإصدار مذكرة طلب فيها الدائرة التمهيدية بإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير واستند في طلبه هذا على مايلي:

1- قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- اعتماده على مجموعة من التقارير الدولية التي أثبتت مايلي:

- القتل الجماعي بسبب هجمات مليشيات الجنجويد التي راح ضحيتها العديد من الضحايا الذين وصل عددهم إلى حوالي ثلاثين ألفا.
- وصل عدد اللاجئين في داخل وخارج الإقليم إلى حوالي مليوني شخص بسبب تهجيرهم.
- جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي التي بلغت حولي مئتي ألف شخص
- تدهور الظروف المعيشية بسبب الحصار وتجويع المدنيين[2].

وأكد المدعي العام أن كل التقارير والمعلومات جاءت بأدلة كافية لتوجيه الاتهام ضد الرئيس السوداني عمر البشير وإصدار مذكرة إلقاء القبض على الرئيس السوداني وذلك استنادا على المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمنت هذه الوثيقة عشرة صفحات، تناولت

1- التقرير الخامس الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولي، مرجع سابق.

2- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع سابق، ص 211.

الأدلة التي يستند إليها المدعي العام في طلبه وذلك تطبيقا للمادة 27 التي لا تعتد بالصفة الرسمية للمسؤولين، كما أن الصفة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية[1].

كما أن المدعي العام أصدر مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني بما أنه رئيسا للبلاد والحاكم الفعلي وصاحب السلطة المطلقة، ورئيس الحزب الحاكم وقائد الجيش وقوات الجنجويد خاضعة لتعليماته وأوامره واستند المدعي العام إلى مجموعة من الأدلة التي تؤكد أن الرئيس السوداني قد دبر وخطط لتدمير جزء كبير من مجموعات قبلية: قبيلة الفور والمساليت والزغاوة لأسباب عرقية وإثنية ولذلك فإنه لم يستطع التغلب على الحركات المتمرد. فهو بذلك يعتبر قد شن هجمات ضد شعبه بحجة القضاء أو مكافحة التمرد وتسببت هذه الهجمات في وقوع إبادة جماعية[2]، وتعد هذه المذكرة أول سابقة من نوعها حيث لم يشهد المجتمع الدولي واقعة مماثلة أو إجراء مماثل لهذه المذكرة من قبل فلم يسبق من قبل إصدار مذكرة ترمي إلى إلقاء القبض على رئيس ودولة وهو في سدة الحكم وأثناء ممارسته للسلطة[3].

ولقد أصدر لويس مورينو مذكرة الاعتقال في 14 جويلية 2008 وبناء على هذه المذكرة أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض على الرئيس السوداني في 04 مارس 2009[4].

نلاحظ أن مجلس الأمن قرر إلحاق العقاب ببضع الأشخاص السودانيين يتمتعون بمناصب رفيعة في الحكومة السودانية بموجب قراره رقم 1593 (2005) نتيجة لاتهامهم بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور والتحريض على ارتكابها، فضلا على أن لديهم من السلطة بحكم مناصبهم ما يمكنهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، فإجراء الإحالة الذي قام به مجلس الأمن بشأن الوضع في دارفور كان وفقا للمادة 13/ ب من نظام روما الأساسي، بما أن السودان ليس طرفا في هذا النظام فضلا على أن هذه الإحالة كانت الأولى في تاريخ ممارسات مجلس الأمن العقابية واستند مجلس الأمن في اتخاذه لقرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي الذي يخول مهمة

1- باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني، نموذج لخطورة "المستقبل العربي"، العدد 395 (2008/09) ص 102.

2- هاني رسلان، السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية الأبعاد والمخاطر، السياسة الدولية، العدد 174، (أكتوبر 2008) المجلد 43، ص 192.

3- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة الدولة إلى صارع القوى العظمى، مرجع سابق، ص 121.

4- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية،وثيقة علنية أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الصادر في 04 مارس 2009.

حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وقمع العدوان، وبالتالي يكون مجلس من خلال ممارسته لصلاحية الإحالة يتصرف من أجل إعادة السلم والأمن إلى إقليم دارفور ، وهذه الاحالة تؤكد ان مجلس الامن اصبح يوجه عقوباته الى فئة معينة من الاشخاص التي تتمتع بصلاحية اتخاذ القرارات السياسية في الدولة .

ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عمدت على إصدار أمرين بالقبض ضد كل من:

- أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وزير الدولة بوزارة الداخلية آنذاك.
- علي محمد علي عبد الرحمان (علي كشيب) قائدة قوات الدفاع الشعبي وذلك بتاريخ 27 أفريل 2007.

وإصدار مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني عمر البشير وهذه الإجراءات التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين في الجرائم المرتكبة في دارفور كانت بناء واستنادا على قرار مجلس ألأمن رقم 1593 (2005).

وما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الأمن أصبح يمارس صلاحياته بفرض العقوبات الدولية على نطاق أوسع مما كان عليه وخير دليل على ذلك صلاحية الإحالة التي جاءت بها المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى الرغم من أنه الجهاز السياسي في الأمم المتحدة أصبح له دورا في الجانب القانوني من خلال تشكيله للمحاكم الجنائية الدولية ومن خلال صلاحية الإحالة الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فضلا على أن مجلس الأمن أصبح يمس بعقوباته الأشخاص الطبيعيين على عكس العقوبات التقليدية التي كانت واردة في المادتين 41 و42 من الميثاق الأممي، لكن ما يؤخذ على مجلس الأمن كعادته دائما وما يعاب عليه هو سياسته الانتقائية في معالجته للمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، فهناك حالات عديدة تتطلب تدخل مجلس الأمن لكن يبقى هذا الأخير وافقا موقف المتفرج أمامها، كما هو حاصل في سوريا اليوم التي تتطلب تدخلا عاجلا وفعالا من جانب مجلس الأمن لكن هذا الأخير لا يحرك اتجاهها ساكنا، وبالتالي تبقى عدالة مجلس الأمن عدالة انتقائية خاضعة لازدواجية المعايير، لذلك هناك ضرورة ملحة تتطلب إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن وإعادة النظر في مسألة حق النقض الدولي الذي يشكل عائقا أمام الكثير من القضايا العادلة.

المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن للوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

في إطار دراسة ممارسات مجلس ألأمن العقابية في الآونة الأخيرة، والتي أصبح يستهدف بها الأشخاص الطبيعيين ارتأينا الحديث عن إحالة مجلس الأمن للوضع في ليبيا أثناء مرحلة الربيع العربي إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قراره رقم 1970 (2011) وهو القرار الأول الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن معالجة الوضع القائم في ليبيا، الذي تضمن جملة من التدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق، من أجل إلحاق العقاب بالمتسببين في الجرائم المرتكبة في الجماهيرية العربية الليبية وهو في نفس الوقت القرار الثاني الصادر عن مجلس الامن الذي تضمن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لأن مجلس الأمن سبق له وأن أحال الوضع السائد في دارفور إلى المحكمة الجنائية بموجب القرار 1593 (2005)، لذلك سندرس في هذا المطلب مدى مشروعية قرار الإحالة الذي عمد مجلس الأمن على اتخاذه ثم نتطرق إلى ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية من إجراءات لمتابعة المتسببين في وقوع الانتهاكات الجسيمة في ليبيا.

الفرع الأول:مشروعية إحالة مجلس الأمن للوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد قرر مجلس الأمن إحالة الوضع السائد في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011 في فقرته الرابعة التي جاءت بمايلي:«...يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية»، ولقد وجه مجلس الأمن طلبا إلى جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بتقديم المساعدة والدعم إلى المدعي العام والمحكمة الجنائية للقيام بمهامها في إلحاق العقاب بالأشخاص المتسببين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأورد مجلس الأمن هذا الطلب في الفقرة الخامسة من القرار السابق الذكر وجاء في نفس الفقرة أن مجلس الأمن يلزم السلطات الليبية أن تتعاون مع المحكمة الجنائية وأن تقدم لها ما يلزمها في إطار أدائها لمهمتها هذه.

ولقد أعاد مجلس الأمن تأكيده على قرار الإحالة ومعاقبة الأفراد المتسببين في وقوع الانتهاكات الجسيمة في ليبيا في قرار رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011 حيث جاء في ديباجة القرار مايلي:«...وإذ يشير إلى قرار إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وإذ يشدد على ضرورة محاسبة

المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين بما فيها الهجمات الجوية والبحرية أو المشاركين فيها».

وبتاريخ 16 سبتمبر 2011 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2009 في جلسته رقم 6620، حيث عاود مجلس الأمن التأكيد على إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية مرة أخرى في ديباجة هذا القرار، وأكد أيضا على ضرورة التعاون من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمتواطئين في الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين.

وبالرجوع للقرار رقم 1970 (2011) فقد عبر مجلس الأمن عن قلقه عما يحدث في ليبيا وأدان العنف الحاصل واستخدام القوة ضد المدنيين، واعتبر أن ما يحدث في ليبيا هو انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان كقتل المدنيين وقمع المتظاهرين السلميين، وأكد على رفضه على التحريض الحاصل من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين، ووصف أن ما حدث في ليبيا هو عبارة عن هجمات ممنهجة وواسعة النطاق ضد السكان المدنيين ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.

ومن أجل تحديد مدى مشروعية القرار 1970 (2011) ويمكن القول أن مجلس الأمن في جل قراراته المتعلقة بالأزمة الليبية قد أشار إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وبالتالي يكون قد كيف الوضع في ليبيا أنه مهددا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن قرار الإحالة يجد أساسا قانونيا له بموجب المادة 39 من الميثاق الأممي التي نصت على مايلي:«يقرر مجلس ألأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

إن هذه المادة منحت مجلس الأمن صلاحية مطلقة في تكييف الأوضاع التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي يكون مجلس الأمن عند تكييفه للوضع القائم في ليبيا يكون مستندا على المادة 39 من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أكد أنه يتصرف وفقا لأحكام المادة 41 من الميثاق التي تتضمن العقوبات غير العسكرية في قراره رقم 1970 (2011) وقد نصت المادة 41 من الميثاق الأممي على مايلي:«لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا

تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

إن هذه المادة جاءت بمجموعة من العقوبات الغير عسكرية وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر كما سبقت الاشارة وبالتالي بما أن مجلس الأمن ذكر مسألة احالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار المادة 41 من الميثاق في قراره 1970 (2011) يكون قد اعتبر صلاحية الإحالة إحدى أنواع العقوبات غير العسكرية، ومما لا شك فيها أن ذلك يعد من قبيل توسع مجلس الأمن في مجال العقوبات الدولية لأن الإحالة لم تذكر ولم تحدد في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما ذكرنا أنفا بالنسبة للإحالة المتعلقة بالوضع في دارفور.

ويجد قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) المتضمن للإحالة أساس قانونيا له في المادة 24 من ميثاق في فقرتها الأولى والتي نصت على مايلي:«1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضه عليه هذه التبعات...»، إن هذه المادة تجعل من مجلس الأمن وكيلا عن الدول الأعضاء وبالتالي كل ما يتخذه من تصرفات وقرارات يكون نيابة عنهم، واتخاذه لقرار الإحالة هذا هو نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالتالي تجد هذه الإحالة سندا قانونيا في هذه المادة أيضا.

وجاءت المادة 25 من الميثاق بمايلي:«يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق». وبناء على هذه المادة يكون على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي والقاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية والالتزام بتقديم المساعدة للمحكمة والمدعي العام في أداء مهامهم.

هذا بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة أما فيما يخص نظام روما الأساسي يمكن القول أن مجلس الأمن يستند في اتخاذه لقرار الإحالة إلى المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة أن

تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة المشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

إن هذه المادة في فقرتها "ب" منحت مجلس الأمن صلاحية إحالة أي وضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية في سبيل المحافظة في السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وبالتالي قرار إحالة الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية يجد أساسا قانونيا في المادة 13 فقرة "ب" من نظام روما الأساسي.

ويمكن القول أن قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) يجد أساسا قانونيا فيما يخص مسألة الإحالة في المادة 05 من نظام روما الأساسي التي نصت على مايلي:«1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

ح- جريمة العدوان...».

إن المادة 05 من نظام روما الأساسي حددت الجرائم التي تشكل اختصاصا نوعيا للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها الجريمة ضد الإنسانية، حيث وصف مجلس الأمن في قراره 1970 (2011) أن ما يحدث في ليبيا أن ما يحدث في ليبيا هو هجمات ممنهجة وواسعة النطاق ضد السكان المدنيين التي ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وبذلك يكون مجلس الأمن عند اتخاذه لقرار الإحالة استند أيضا على المادة 05 من نظام روما الأساسي عند تكييفه أن ما يحدث في ليبيا أنه يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية وبالتالي يمكن القول أن قرار إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية هو من الناحية النظرية هو قرار مشروع يتمتع

بالشرعية الدولية لاتفاقه مع أحكام الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي، لكن هذا لا ينفي أن قرارات مجلس الأمن لا زالت تتصف بالانتقائية في معالجة المسائل نتيجة لإغفال مجلس الأمن عن انتهاكات عديدة تحدث في العديد من الدول لكن مجلس الأمن لا يحرك اتجاهها أي ساكن.

الفرع الثاني: اجراءات المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الانتهاكات في ليبيا

بعد تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرار الإحالة 1970 (2011) المتضمن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، قامت هذه الأخيرة بعد بضعة أسابيع عن صدور قرار الإحالة بإجراء تحقيقات في بعض القضايا المتعلقة بالوضع في ليبيا[1].

وقد طلب مجلس الأمن في قراره هذا من المدعي العام أن يوافيه بتقارير عن عمل المحكمة والإجراءات التي تتخذها في هذه القضية وذلك كل ستة أشهر وتنفيذا لأحكام القرار 1970 (2011) تقدم المدعي العام بتقريره الأول في 04 ماي 2011 الذي أكد فيه أنه سيطلب من الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار مذكرات اعتقال ضد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم[2] ضد الإنسانية في الجماهيرية الليبية منذ 15 فبراير 2011 وبتاريخ 02 نوفمبر 2011 تقدم المدعي العام إلى مجلس الأمن بتقريره الثاني حول القضية الليبية الذي بلغ من خلاله للمجلس أنه قدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى في 16 ماي 2011 مفاده إصدار مذكرات اعتقال ضد ثلاثة أشخاص يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن شن هجمات ضد المدنيين العزل في الشوارع والمنازل في مدينة بنغازي وطرابلس ومناطق أخرى من ليبيا[3]، وذلك عملا بالمادة 58 (1) من نظام روما الأساسي.

والأشخاص الذين طلب المدعي العام إصدار مذكرات اعتقال بشأنهم هم:

- معمر محمد أبو منيار القذافي
- سيف الإسلام القذافي

1- محمد هاشم ما قورا، الندوة الدولية حول (سنتان على الثورات العربية)، جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية 22- 23 مارس 2013.

2- التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بقرار المجلس 1970 (2011) الفقرات "2"، "3" متوفر على الموقع:

WWW. Coalition forthei cc. Org/ at/ index. Php? Content= document & type = 14

3- التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بقرار المجلس 1970 (2011) الفقرات "2"، "3"، المرجع السابق.

- عبد الله السنوسي

وقد أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن الأدلة التي تم جمعها تدعم مخاوف مجلس الأمن التي جاءت في القرار 1970 (2011) وهذه الأدلة تثبت أن القذافي قد دبر وخطط ونفذ مستعينا بأشخاص مقربين منه كسيف الإسلام القذافي والسنوسي من أجل قمع أي محاولات تمس بسلطاته وهذا ما يفسر لجوئهم إلى عمليات القتل وأعمال الاضطهاد التي قامت بها قوات الأمن الليبية الذين طبقوا سياسة الدولة التي ترمي إلى شن هجمات واسعة النطاق وممنهجة ضد السكان المدنيين خاصة المتظاهرين أو المنشقين الذين كانوا عرضة للهجوم في الشوارع والمنازل.

وأشار المدعي العام في بيانه الثاني إلى مجلس الأمن أن سياسة القذافي كان هدفها هو استخدام القوة المميتة ضد المتظاهرين، حيث أصدر[1] القذافي من خلال أمانته العامة أوامر بتأديب المدنيين اللذين تمردوا على النظام وذلك من خلال قتلهم وتدمير ممتلكاتهم

وبناء على ذلك قام سنوسي بقيادة وتنسيق عمليات قوات الأمن في بنغازي، وإصدار أموار واضحة بإطلاق النار على المدنيين[2].

وبناء على ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاث مذكرات اعتقال ضد معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله سنوسي نتيجة لتورطهم في جرائم القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية، بموجب المادة 07 (1) "أ"، والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) "ح" وذلك بتاريخ 27 جوان 2011[3].

ولأن الدائرة التمهيدية اقتنعت بمجموعة الأدلة والمعلومات التي تؤكد تورط هؤلاء الأشخاص في الجرائم المرتكبة في ليبيا فمعمر القذافي هو صاحب السلطة المطلقة على أجهزة

1- البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس ألأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس hالأمن رقم 1970 (2011) الفقرات من 05 إلى 11 البيان متوفر على الموقع التالي:
www. Icc now. Org/ docment/ tranlation ofun scre port libya nov 2011 Recei Dar B1 pdf.

2- البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الفقرة 11.

3- التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970 (2011) فقرة 03 من التقرير.

الدولة الليبية مما جعله يتسبب في وقوع جرائم ضد الإنسانية في ليبيا بناء على جملة من التدابير التي تتمثل فيمايلي:

- تدبيره للخطة وتصميمها ثم إشرافه على تنفيذها، إصداره لأوامر إلى مرؤوسيه المباشرين في قوات الأمن من أجل تنفيذ تلك الخطة ومن بينهم عبد الله السنوسي أصدر أوامر وحرض علنا على مهاجمة المدنيين المنشقين والمتمردين على النظام أمر بإخراج العديد من السجناء من أجل إحداث جو من الفوضى مما يسهل على قوات الأمن التدخل، أمر أيضا باعتقالات واسعة النطاق في صفوف المدنيين المتظاهرين ضد النظام، فضلا على أنه دبر ونفذ حملة التستر على جرائم قوات النظام الليبي، بالإضافة إلى مخاطبته للجمهور علنا من أجل تخويفه وتهديد المدنيين المتظاهرين.
- أما بالنسبة لسيف الإسلام القذافي فهو خليفة معمر القذافي غير المعلن هو الشخص الأكثر نفوذا في دائرة القذافي المقربة[1].

حيث كان يمارس السيطرة على أجهزة مهمة من أجهزة الدولة وقوات الأمن وكان يتمتع فعليا بسلطة رئيس الوزراء، وهذا ما جعل منه أن يكون له ممارسات لا يستهان بها في ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية.

حيث عمد على استخدام سلطته ونفوذه بغرض تنفيذ الخطة الأنفة الذكر وقام من أجل ذلك بإصدار أوامر بتجنيد المرتزقة وحشد المليشيات والقوات فضلا على إصداره للأوامر باعتقال المعارضين السياسيين والقضاء عليهم، وخاطب السكان علنا بغرض تهديد وتخويف المعارضين وحشد مؤيدي معمر القذافي توصلت الدائرة التمهيدية إلى أن معمر القذافي وسيف الإسلام يتحملان مسؤولية مباشرة عن ارتكابهما للجرائم عملا بالمادة 25 (3) "أ" من نظام روما الأساسي وارتكاب جرائما ضد الإنسانية كالقتل والاضطهاد[2].

1- البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، المرجع السابق، الفقرات 20، 21، 23 من البيان.

2- البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، الفقرات21،24،25 .

أما فيما يخص عبد الله السنوسي رأت الدائرة التمهيدية أن الروابط الأسرية والصداقة طويلة الأمد التي جمعته مع القذافي جعلته يشغل موقعا مهما في السلم الهرمي للنظام الإداري الليبي من خلال سيطرته على الاستخبارات العسكرية وهو أعلى سلطة في القوات المسلحة، وأحد أقوى أجهزة القمع وأكثرها كفاءة في النظام الليبي السابق "نظام معمر القذافي"، وهو المسؤول عن جهاز مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة، ورأت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباب معقولة تفيد بأن عبد الله السنوسي استجابة لأوامر معمر القذافي قام بتنفيذ خطة القذافي بردع وقمع المظاهرات المدنية في بنغازي حيث استعمال صلاحياته على القوات العسكرية وقادة القوات في بنغازي وأصدر تعليمات مباشرة بمهاجمة المتظاهرين من المدنيين في مدينة بنغازي.

ولهذه الأسباب وغيرها من المعلومات توصلت الدائرة التمهيدية بأن عبد الله السنوسي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الجرائم المرتكبة في بنغازي منذ 15 فبراير 2011 إلى غاية 20 فبراير 2011 من قبل القوات المسلحة الخاصة لسيطرته[1].

كما توصلت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات النظام الليبي السابق تنفيذا للسياسة الدولة قامت منذ 15 فبراير 2011 إلى غاية 28 فبراير 2011 بشن هجمات في مختلف أنحاء ليبيا خاصة في بنغازي ومصراته وطرابلس أين يتواجد أكثر من 50% من سكان ليبيا، وأثبتت الأدلة التي تقدم بها المدعي العام أن الهجوم الذي شنته قوات الأمن تم بناء على منهجية معينة تمثلت فيمايلي: تفتيش المنازل واعتقال المتظاهرين من المدنيين إطلاق نيران الأسلحة الثقيلة الفتاكة على المدنيين العزل اللذين تجمعوا في الأماكن العامة مع الاستعانة بالدعم الجوي ونيران القناصة والتستر على هذه الأحداث وطمس أدلتها وترتب عل هذه الأفعال مايلي: عدم معرفة العدد الدقيق للخسائر البشرية نتيجة لحملة التستر على الأحداث، قتل المئات من المدنيين و إصابة المئات من المدنيين واعتقال المئات منهم وبالرجوع إلى حملة التستر على جرائم نظام القذافي تمت من خلال استهداف الصحفيين ومنعهم من تغطية الأحداث، حجب بث الأقمار الصناعية عن بعض القنوات تعطيل خدمات الإنترنت والاتصالات اللاسلكية ، مصادرة الحواسيب وآلات التصوير...، وبناء على كل تلك المعلومات توصلت الدائرة التمهيدية إلى أن

1- البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، الفقرات 26،27،28 .

هناك سياسة منهجية تمارسها الدولة ضد السكان المدنيين من خلال شن هجومات واسعة النطاق من أجل إخماد وردع المظاهرات بأي وسيلة حتى ولو كانت اللجوء إلى استخدام القوة المميتة[1].

وبتاريخ 16 ماي 2012 قدم المدعي العام تقريره الثالث إلى مجلس الأمن بلغه من خلال هذا التقرير أن الدائرة التمهيدية الأولى عملت على إنهاء الدعوى القائمة ضد معمر القذافي في 22 نوفمبر 2011، بالإضافة إلى أنهتم إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي في ليبيا في 19 نوفمبر 2011، وعبد الله السنوسي في موريتانيا بتاريخ 17 مارس 2012، وأشار المدعي العام أيضا في تقريره الرابع إلى مجلس الأمن إلى الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في قضية سيف الإسلام القذافي وأبلغته بأنه تم تسليم عبد الله سنوسي إلى ليبيا[2].

كما أن المدعي قد أعلم مجلس الامن أنه بتاريخ 11 أكتوبر 2013 أعلنت الدائرة التمهيدية الأولى عدم قبولها للدعوى القائمة ضد السنوسي ، وأيدت دائرة الاستئناف عدم قبول الدعوى القائمة ضد هذا الأخير في 24 جوان 2014، مع العلم أنها في نفس القوت قبلت الدعوى القائمة ضد سيف الإسلام القذافي في 21 ماي 2014[3]ن يمكن تفسير عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى القائمة ضد السنوسي إلى تنفيذها لنص المادة 33 من نظام روما الأساسي التي نصت على مايلي:

«**1**- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني عدا الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

ج-إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة

1- البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، الفقرات 15 إلى 18.

2- مكتب المدعي العام: التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، الفقرات 04، 05 من هذا التقرير المتوفر على الموقع:

WWW. Coalition forthei cc. Org/ at/ index. Php? Content= document & type = 14.

3- التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية غلى مجلس الأمن عملا بقرار المجلس رقم 1970 (2011) الفقرة الثالثة المتوفرة على الموقع التالي:

http:// www. Icc- cpi- int/ icc docs/ otp/ otp- rep- unsc 05- 11- 2016- Ara, pdf.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية»[1].

وبالتالي ينطبق على وضع عبد الله السنوسي الفقرة "أ" من المادة 33 التي تؤكد على وجود التزام قانوني يقع على عاتق المرؤوس بإطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس وبحكم منصب عبد الله السنوسي في نظام القذافي، يكون ملزما بتنفيذ ما يمليه القذافي من أوامر وفي حالة رفضه لها أو تصديه له يجعله في موقفا مهددا فيه بالخطر، لذلك أقرب تفسير لهذه الحالة أن هذا الأخير يكون مكرها في تنفيذ أوامر القذافي وذلك هو التحليل والتفسير الأقرب لموقف المحكمة الجنائية الدولية من الدعوى القائمة ضد عبد الله السنوسي، بينما الأمر مختلفا بالنسبة لسيف الإسلام القذافي المتمتع بسلطة مطلقة في اتخاذ الأوامر وتنفيذها وبالتالي يتحمل المسؤولية الكاملة عن الجرائم الناتجة عن تنفيذه لهذه الأوامر.

وفي 10 ديسمبر 2014 أعلنت الدائرة التمهيدية عن عدم امتثال ليبيا لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة المتعلقة بسيف الإسلام القذافي ومن بينها امتناعها عن تقديمه للمحكمة لذلك قررت الدائرة إحالة المسألة إلى المجلس الامن تنفيذا للمادة 87 (7) من نظام روما الأساسي حتى يتخذ الإجراء المناسب بشأن هذه المسألة، إلا أن سيف الإسلام لم يقدم إلى المحكمة ولم يرد المجلس على قرار الدائرة التمهيدية.

وتجدر الإشارة أن محكمة الجنايات الليبية في طرابلس حكمت على كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي مع المتهمين آخرين في نفس القضية بالإعدام على الجرائم المتهمين بارتكابها أثناء الثورة الليبية عام 2011، ولقد انتقدت العديد من المنظمات الدولية المحاكمات التي أجريت في ليبيا وبتاريخ 28 يوليه 2015 أعلنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الأحكام والعقوبات التي حكم بها القضاء الليبي في طرابلس ضد مسؤولين سابقين في النظام الليبي السابق، وخاصة حكم الإعدام ضد البعض منهم.

وأشارت المفوضية أن هذه المحاكمات قد لا تتوفر فيها المعايير الدولية للمحاكمات ونتيجة لذلك طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الأولى أن تصدر قرار تلزم فيه ليبيا بالامتناع عن إعدام سيف الإسلام القذافي وتسليمه على الفور إلى المحكمة الجنائية لكن ليبيا ردت على موقف المدعي للمحكمة الجنائية في 20 أوت 2015 بأن حكم الإعدام ليس واجب

1- نظام روما الأساسي 1998 "نظام المحكمة الجنائية الدولية".

النفاذ لأنه تم إجراء تلك المحاكمة غيابيا وبالتالي الحكم ليس نهائيا وأنه له الحق في إجراء محاكمة أخرى في الزنتان، أما بالنسبة للدعوى القائمة ضد عبد الله السنوسي فإن مكتب المدعي العام يواصل عملية جمع المعلومات بشأن هذه القضية فمن الممكن العثور على وقائع جديدة تمكن المدعي العام من تقديم طلب لإعادة النظر في قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادرة سنة 2012 بشأن قدم قبول هذه الدعوى أمام المحكمة الجنائية[1].

وفي هذا الشأن نصت المادة 19 (10) من نظام روما الأساسي:«لا يجوز للمدعي العام أن يقدم مثل هذا الطلب إلا إذا كان على اقتناع تام بوجود وقائع جديدة تلغي الأساس الذي استند إليه ذلك القرار».

وأكد مكتب المدعي العام عن قلقه اتجاه التحقيقات والمحاكمات الجارية في ليبيا بشأن سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي حيث أشار إلى وجود تسجيلات مصورة تبين أن سيف الإسلام القذافي يتعرض لأفعال تعتبر تعذيبا فضلا على تهديد بالاعتداء الجنسي بالإضافةالى وجود تقارير تفيد أن هناك أعمال تعذيب وأعمال غير إنسانية تمارس ضد عبد الله السنوسي وكل ذلك يحدث في سجن الهضبة[2]، هذا بالنسبة إلى تحقيقات والمحاكمات الجارية في ليبيا ضد كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله سنوسي.

ومن جهة أخرى أعلم مكتب المدعي العام مجلس الأمن بأنه تم عقد اجتماع بين مكتب المدعي العام والنائب العام الليبي والوفد المرافق له في 29 يناير 2014 في لاهاي لمناقشة مذكرة التفاهم المبرمة خلال سنة 2013 بشأن تقاسم أعباء التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالمسؤولين السابقين في نظام القذافي[3].

إن مسألة مذكرة التفاهم المتعلقة بتقاسم أعباء التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالمسؤولين السابقين في ليبيا هي نوع من التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام

1- التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بقرار المجلس رقم 1970 (2011) الفقرة من 03 إلى 08 من التقرير المتوفر على الموقع التالي:
http:// www. Icc- cpi- int/ icc docs/ otp/ otp- rep- unsc 05- 11- 2016- Ara, pdf.

2- التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بقرار المجلس رقم 1970 (2011الفقرات 08، 11).

3- التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، الفقرة 13. من هذا التقرير المتوفر على الموقع:
WWW. Coalition forthei cc. Org/ at/ index. Php? Content= document & type = 14.

وليبيا، حيث أكد مجلس الأمن على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في قراره رقم 1970 (2011) الذي جاءت فقرته الخامسة بمايلي:«يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة مع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمها من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار وإذا يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، بحيث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون مع المحكمة والمدعي العام».

وبما أن المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أنه:«يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق»، وبالتالي يكون على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أن تلتزم بالتعاون وتقديم المساعدة والدعم لمحكمة من أجل إنفاذ أحكام القرار 1970.

كما ألزم المجلس ليبيا على وجه الخصوص بتقديم مساعداتها للمحكمة الجنائية لتسهيل أداء مهامها وأن تتيح لها المعلومات والوثائق اللازمة وأن تسهل للمحكمة عملية الاتصال بالأشخاص الذين من شأن شهاداتهم أن تفيد مجرى التحقيقات في قضية سيف الإسلام القذافي وهذا الأخير الذي تطالب الدائرة التمهيدية ليبيا تسليمه على الفور لكن القضاء الليبي متمسك بمحاكمة هذا الشخص أمام محاكمه الوطنية، وهذا ما يثير مسألة التكامل التي نصت عليها المادة 17 من نظام روما ألأساسي والفقرة العاشرة من ديباجته والمادة الأولى منه ومفاد هذا المبدأ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص المحاكم الوطنية والداخلية[1] وبالتالي تكون الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة مواطنيها المرتكبين لجرائم دولية تدخل في إطار اختصاص المحكمة الجنائية التي نصت عليها المادة 05 من نظام روما الأساسي وهذا الأخير لم يضع تعريفا لمبدأ التكامل ولكن وضع معيارا تستند إليه المحكمة لقبول الدعوى أمامها وهو مدى قدرة الدولة أو رغبتها في محاكمة مواطنيها[2].

1- بديار براهيمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية، وقاع وأفاق بقسم العلوم القانونية والإدارية يومي 28 و29 أفريل 2009، جامعة قالمة، ص 30، 31.

2- يشوى لندة، مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواقع الدولي، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية واقع وآفاق، مرجع سابق ، ص56.

المادة 17 من نظام روما الأساسي حددت شرطين إذا توفر أحدهما يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل وهما: حالة عدم الرغبة أو عدم القدرة وهذين الشرطين وارد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 من نظام روما الأساسي.

1- حالة عدم الرغبة: يقصد به أن تقوم الدولة بإجراءات الهدف منها حماية الشخص من المتابعة القضائية عن الجرائم الدولية التي ارتكبها والتي تدخل في إطار اختصاص المحكمة.

2- حالة عدم قدرة الدولة على مقاضاة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية: ويكون ذلك عند عجز أو انهيار النظام القضائي الوطني والداخلي كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تتجاهل حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في حالات منها إذا لم تراعي المحاكم الوطنية المعايير الدولية في المحاكمة العادلة التي تتمتع بالنزاهة والاستقلالية.

لكن الاستثناء الوحيد على مبدأ التكامل هو عندما يحيل مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وفي هذه الحالة تصبح المحكمة تتمتع بولاية قضائية عالمية[1]، مثل حالة ليبيا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية بموجب القرار 1970 (2011)، ولكن رغم ذلك يرى المدعي العام أن المحاكمات والتحقيقات التي تجرى في ليبيا تفتقر إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

هذه بعض الإجراءات التي عمدت المحكمة الجنائية القيام بها استنادا إلى قرار مجلس 1970 (2011) المتعلق بالإحالة مع العلم أن هذه القضية ما زالت قيد النظر لغاية يومنا هذا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فضلا على إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة وهاتين الحالتين هما الحالتان الوحيدتان التي عمد مجلس الأمن إلى إحالتهما إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ أن استأنفت المحكمة الجنائية عملها ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ منذ يوليو 2002.

المبحث الثاني: ممارسة مجلس الأمن الدولي للعقوبات الذكية ضد بعض الافراد الايرانيين واليمنيين

في اطار دور مجلس الامن في فرض العقوبات ضد الافراد بدأ مجلس الامن في فرض عقوبات ذات طابع اقتصادي وسياسي ضد الافراد الطبيعيين تسمى بالعقوبات الذكية كما اشرنا اليها في الفصل الثاني من الباب الاول فقد عمد مجلس الامن على تطبيقها في كثير من الحالات لذلك

1- بديار براهيمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 32، 35.

ارتئينا اخذ عقوبات مجلس الامن ضد بعض الافراد الايرانيين كنموذج على الحد من انشار السلاح النووي وبعض الافراد اليمنيين كنموذج على وضع حد للنزاعات المسلحةالداخلية وذلك من اجل حفظ السلم والامن الدوليين .

المطلب الاول: تطبيق مجلس الأمن للعقوبات الذكية ضد بعض الأفراد الإيرانيين لمنع انتشار السلاح النووي

في اطار توسع مجلس في فرض العقوبات اصبح يكيف ممارسة النشاطات النووية خارج نطاق الاستخدام السلمي لهذه الاخيرة التي تعتبر اليوم من العوامل الموضوعية المهددة لسلم والامن الدوليين مما جعل مجلس الامن يفرض عقوباته ضد الافراد الايرانيين المتسببين في تلك الممارسات .

الفرع الاول: عوامل فرض مجلس الامن للعقوبات ضد بعض الافراد الايرانيين

لقد كان برنامج ايران النووي يحتل الموقع الثاني بالنسبة لقائمة القضايا النووية بعد البرنامج النووي الكوري[1]لدى مجلس الامن ، ففي مرحلة التسعينات من القرن العشرين كانت الولايات المتحدة الأمريكية توجه إلى إيران اتهامات بامتلاكها التقنية النووية واستخدامها في المجال العسكري، بشكل دائم[2]، وكان ذلك نتيجة لشكوكها حول النوايا الايرانية النووية وتولدت هذه الشكوك لدى الولايات المتحدة بناءا على وقائع معينة اعترفت ايران ببعضها كقيامها باستيراد مايقارب طن ونصف طن من اليورانيوم الطبيعي مع بداية التسعينيات مع عدم ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا التصرف بالإضافة الى قيام ايران بإطلاق برنامج من اجل تطوير تكنولوجيا تصنيع الماء الثقيل وانها تملك منشاة تقوم بذلك متواجدة في مدينة اراك ،وعملت ايران على استغلال ترسيبات اليورانيوم المتوفرة في يازد على اعتبار انها مصدر محلي للمواد النووية [3].

كما قامت ايران بمحاولة الحصول على معدات نووية تعمل على معالجة الوقود النووي سنة2000 وذلك بناءا على تقرير الوكالة الدولية لطاقة الذرية هذا من جهة ومن جهة اخرى افادت تصريحات روسية بان ايران تستعين بعلماء وخبراء في هذا المجال من كوريا الشمالية ودول اوروبية وباكستان كل هذه التصرفات ولدت الشكوك لدى الولايات المتحدة خاصة وان ايران قد اقرت بمعظمها

1- محمد عبد السلام، الاسئلة المعلقة حول البرنامج النووي الايراني ، السياسة الدولية ،العدد 154 ،اكتوبر 2003 المجلد 38 ص332

2- محمد عبد الرحمان يونس العبيدي، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، قسم الدراسات التاريخية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، ص 39.

1 – محمد عبد السلام ، الاسئلة المعلقة حول البرنامج النووي الايراني ، المرجع السابق ، ص 336.

ما عدى استعانتها بالعلماء من اجل تطوير برنامجها النووي[1] مما جعل الولايات المتحدة توجه لها اتهامات بشان سعيها لكسب السلاح النووي لكن القادة الإيرانيون ردوا على هذه الاتهامات بالنفي وأكدوا أن البرنامج النووي الإيراني مقتصرا فقط على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وخاصة فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي، بالإضافة على عدم وجود أية نوايا لدى إيران لإنتاج السلاح النووي[2].

لكن منظمة مجاهدي خلق الإيرانية بينت أن إيران تمتلك مفاعلات نووية إيرانية سرية في كلمن مدينتي ناترنز وآراك، وأن الحكومة الإيرانية لم تقم بالتصريح بشأنها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية[3].

كما استطاع مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أوت 2003 باكتشاف آثار مشعة على درجة عالية من خلال تحليلهم لعينات مأخوذة من البيئة الإيرانية التي تدل على قيام إيران بممارسة تقنية اليورانيوم، فالتحليل بين أن نسبة تخصيب اليورانيوم في هذه العينات مساوية تماما لنسبتها في المواد المستخدمة في إنتاج السلاح النووي، فضلا على أن الحكومة الإيرانية لم تقدم تصريحا بذلك إلى الوكالة[4]، ويعتبر ذلك خرقا لأحكام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية[5].ولكن هناك من المحللين السياسيين من يشير الى ان اهم التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية هو التقرير الصادر في 08نوفمبر 2011 المتكون من 25 صفحة لان هذا التقرير من اكبر التقاريرالصادرة عن الوكالة حيث جاءت 15 صفحة منه تحت عنوان "احتمالات الابعاد العسكرية لبرنامج ايران النووي "ونظرا لحجم هذا التقرير قد يتبادر للأذهان بانه يتضمن ادلة جديدة حول النشاط النووي الايراني[6] ولكن عند تتبع تقارير الوكالة المتعلقة بإيران منذ بداية سنة 2008 في عهد البرادعي يبدو انها تحتوي على نفس الاتهامات وهي نفس الاتهامات التي وجهتها المخابرات الى ايران والتي تدور حول ثلاث اتهامات اساسية هي :

---

1 – محمد عبد السلام، المرجع السابق ، ص 336.

2– رانية محمد الطاهر، الملف النووي الإيراني بين متطلبات الأمن القومي وإملاءات الشرعية الدولية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد 02، سنة 25 (2011)، ص 439.

3– محمد عبد الرحمان يونس العبيدي، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، المرجع السابق، ص 40.

4– رانية محمد الطاهر، الملف النووي الإيراني، المرجع نفسه، ص 446.

5– محمد عبد الرحمان يونس العبيدي، المرجع نفسه، ص 40.

1–يسري ابو شادي ،الملف النووي الايراني نموذجا ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية بين المهنية والسياسة ، مجلة السياسة الدولية العدد 187 ،يناير 2012 ،المجلد 47 ،ص134

" . تحويل اليورانيوم من مركب الفلوريد للحالة المعدنية وتصنيعه لأجزاء ملائمة للقنابل الذرية.

. تصنيع واجراء تجارب لمواد ذات قدرة عالية للتفجير والتي يمكن استخدامها في القنابل ذات الشكل الكروي.

. تطوير صاروخ شهاب حتى يتمكن من حمل ثقل معادلة للقنبلة النووية "[1].

وماتجدر الاشارة اليه ان تقارير الوكالة حول الملف الايراني كانت تستمدها من المخابرات الامريكية ومخابرات بعض الدول الاوروبية وعند تولي المدير الجديد يوكيا امانو بعد البرادعي بقيت تقارير الوكالة مستمرة على نفس النهج الى غاية نوفمبر 2011 وقد قام امانو بإعداد تقرير حول الابعاد العسكرية للبرنامج النووي الايراني الذي اعتمد فيه هو الاخر عن ما توصلت اليه المخابرات الامريكية بدلا من الحقائق التي يفترض ان يتوصل اليها مفتشي الوكالة[2]،فحسب هذه المعلومات ان تقارير الوكالة لاتعكس نتائج رقابة مفتشي الوكالة الدولية في ايران وانما تعكس الشكوك الامريكية حول برنامج ايران النووي .

مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على أعضاء مجلس الأمن الدولي بضرورة فرض عقوبات دولية على إيران، ومعتمدتا في هذا الضغط على تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لان مسالة فرض العقوبات على ايران ستجعلها تقلع عن عملية تخصيب اليورانيوم وتوقف برنامجها النووي، بينما دول الاتحاد الأوروبي فضل اللجوء إلى الجهود الدبلوماسية مع إيران، ومحاولة إقناعها بالتوقف عن ممارسة الأنشطة النووية، وعرضت عليها بالمقابل مجموعة من الحوافز الاقتصادية والسياسية والتقنية، ولكن إيران لم تستجيب لذلك، فترتب على ذلك إحالة الملف النووي الإيراني من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) إلى مجلس الأمن الدولي مما جعل مجلس يكيف ذلك على انه مهددا لسلم والامن الدوليين لان مسالة ممارسة الانشطة النووية والسعي نحو كسب السلاح النووي يشكل تهديدا صارخا لسلم والامن الدوليين حيث استند مجلس الامن الى المادة 39 من الميثاق بما ان مسالة السعي نحو الحصول وامتلاك السلاح النووي تشكل تهديدا لسلم والامن الدوليين وذلك يبين مدى تعدد العوامل الموضوعية التي تشكل تهديدا لسلم والامن الدوليين ، ومن ثم قام مجلس الامن بإصدار مجموعة قرارات بشان فرض عقوبات على ايران اهمها العقوبات الاقتصادية التي من بينها العقوبات الذكية وهي مجموعة من التدابير العقابية ضد الافراد

2–يسري ابو شادي الملف النووي الايراني نموذجا ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،المرجع السابق ،ص134

3– يسري ابو شادي ، المرجع نفسه ، ص ص134 –135

الايرانيين بهدف الضغط عليهم وحملهم عن الاقلاع عن نشاطاتهم النووية التي تثير تخوف الدول الغربية وهي الدول الدائمة في مجلس الامن ن وكما سبق وان ذكرنا ان الولايات المتحدة الامريكية هي التي دفعت مجلس الامن الى اصدار قرارات العقوبات ضد ايران وهذا ما يؤكد دائما ان تشكيلة مجلس الامن هي السبب المباشر في توسعه في تقرير التدابير العقابية، في اطار حماية مصالحها.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن المتضمنة للعقوبات ضد الافراد الايرانيين

لقد اصدر مجلس الامن مجموعة من القرارات تتضمن عقوبات اقتصادية ضد ايران بشكل عام ومن بينها العقوبات الذكية او المستهدفة ضد شخاص وكيانات يشتبه في مساهمتهم بشكل مباشر او غير مباشر في انشطة ايران النووية حيث اصدر مجلس الامن قراره الاول بشان الملف النوي الايراني رقم 1696(2006) ثم القرار رقم 1737 (2006) ، القرار1474(2007) ، القرار 1803(2008) القرار رقم 1929(2010)، تعتبر هذه القرار نموذجا مهما لتوسع مجلس الامن في التكييف استنادا الى المادة 39 ودليلا أخرا على التوسع في تقرير التدابير العقابية .

في 08 مارس 2006 اصدر مجلس الامن قراره رقم 1696 حيث منح المجلس بموجب هذا القرار لإيران مهلة ستة أشهر من تعليقها لأنشطتها النووية، ولكن تعمدت إيران عدم الالتزام بقرار مجلس الأمن[1]، مما أدى بالمجلس إلى فرض تدابير العقوبات الذكية في قراراته الموالية

حيث اصدر مجلس الامن قراراه رقم 1737 (2006) الصادر في 31يوليو2006 الذي كرر من خلاله طلبه بضرورة تعليق ايران لأنشطتها النووية. بدون تأخيربما انها لم تلتزم بأحكام القرار الاول ثم اكد المجلس في هذا القرار على ضرورة الالتزام بأحكام معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية واشار المجلس الى حق الدول الاطراف في اجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وانتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية وعبر المجلس عن قلقه فيما يخص البرنامج النووي الايراني حسب المعلومات الواردة في تقاريرالوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلا على عدم استجابة ايران لمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية واشار المجلس ايضا على عزمه لوضع حد لنشاط ايران في مجال تطوير التكنولوجيا الحساسة وتطويرها لبرامجها النووية وبناءا على ماتقدم ذكره فقد كيف مجلس الامن مواقف ايران في هذا الشأن بانها مهددة لسلم والامن الدوليين وانه يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق وتحديدا المادة 41منه التي تتضمن تدابير العقوبات الاقتصادية حيث اتخذ مجموعة من التدابير بدءا بمطالبة ايران بتعليق انشطتها النووية ثم الزم

1- محمد عبد الرحمان يونس العبيدي، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، المرجع السابق، ص 41.

المجلس جميع الدول بان تمتنع عن توريد جميع المواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن استخدامها في انشطة ايران ذات الصلة بالتخصيب واعادة المعالجة المتعلقة بالماء الثقيل ،او تطوير منظومات توصيل الاسلحة النووية الى ايران او بيعها لها او نقلها اليها ...وذلك في الفقرة الثالثة من القرار 1737(2006) ونصت الفقرة السابعة عشر على التزام الدول بعدم تدريب او تدريس المتخصصين على اراضيها او من طرف مواطنيها لرعايا ايرانيين في التخصصات التي من شانها دعم انشطة ايران النووية سواء فيما يتعلق بالانتشار النووي وتطوير منظومة ايصال الاسلحة النووية[1] من خلال قراءة هذا القرار يتضح لنا ان مجلس الامن قد لجا الى تطبيق العقوبات الذكية عندما حصر الحظر على المواد والمعدات والاصناف التي تستخدم في الانشطة النووية الايرانية واستبعد من الحضر الموارد والاموال و السلع المتعلقة بتغطية النفقات الاساسية كالأموال المخصصة للمواد الغذائية او الادوية او العلاج الطبي ورسوم المرافق العامة والمبالغ المخصصة لدفع اتعاب مهنية ...الى غير ذلك من الاستثناءات وما يهمنا في هذا القرار العقوبات ضد الافراد الايرانيين حيث حذر المجلس جميع الدول في الفقرة العاشرة من القرار جميع الدول من دخول الاشخاص المعنيين بالعقوبات والمشتركين في الانشطة الايرانية الحساسة المتعلقة بالانتشار النووي او تطوير منظومات ايصال الاسلحة النووية او الاشخاص اللذين يقدمون الدعم لهم الى اراضي الدول الاعضاء في المنظمة كما يكون على هذه الدول اخطار لجنة الجزاءات في حالة دخول هؤلاء الافراد الى اراضيها وقرر المجلس ايضا في الفقرة 12 من نفس القرار ان تعمل الدول على تجميد الاموال والاصول المالية والموارد الاقتصادية التي توجد على اراضيها والتي تكون ملكا للأشخاص المعنيين بالعقوباتاو الكيانات المحددة في المرفق بهذا القرار او التي يتحكم فيها الاشخاص او الكيانات الخاضعة لأمرتهم ويتم وقف هذه التدابير في حالة قيام مجلس الامن او اللجنة برفع اسمائهم من المرفق ، وتنفيذا لهذه التدابير قرر المجلس انشاء لجنة الجزاءات وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت التي تتكون من جميع اعضاء المجلس ولقد حدد المجلس في مرفق هذا القرار مجموعة من الاشخاص و الكيانات التي ثبت لمجلس الامن اشتراكها في البرنامج النووي الايراني كمنظمة الطاقة الذرية الايرانية وشركة مصباح للطاقة (تموين مفاعل A40للأبحاث–اراك)...و اما قائمة الاشخاص فقد ورد بها اثنى عشر اسمالأشخاص من بينهم اللواء يحي رحيم صفوي قائد فيلق الحرس الثوري الاسلامي ومحمد قنادي

1– قرار مجلس الأمن رقم 1737 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5612 في 23 ديسمبر 2006، المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الايرانية المسؤول عن البحث والتطوير ... واكد مجلس الامن ان هذه القائمة قابلة للتغيير فيمكن شطب اسماء منها او اضافة اسماء اخرى [1].

ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1747 (2007)،في جلسته 5647 المعقودة في 24 مارس 2007 حيث تضمنت ديباجة القرار ان ايران مازالت لم تلتزم بأحكام قرار مجلس الامن1737(2006) حسب ما جاء في تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،خاصة تقريره الاخير الصادر في 22افريل 2007 رقم (GOV /2007/08) ، واشار المجلس ايضا الى قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (GOV /2006/14) الذي اكد انه في حالة التوصل الى حل فيما يخص الملف النووي الايراني فان ذلك من شانه المساهمة في الجهود الدولية لعدم انتشار الاسلحة النووية وخاصة اخلاء منطقة الشرق الاوسط من اسلحة الدمار الشامل ،كما اكد المجلس على اهمية المفاوضات بين ايران و الدول الستة روسيا والولايات المتحدة الامريكية والمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة البريطانية والصين التي يمكن ان تصل الى حل يجعل من البرنامج النووي الايراني يتجه نحو الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،وبما ان ايران لم تستجب لمطالب مجلس الامن والوكالة الدولية للطاقة الذرية فان ذلك جعل المجلس يؤكد على ان الوضع مازال يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وبالتالي ضرورة الالتزام بالتدابير الواردة بالقرار السابق 1737(2006) خاصة الفقرات 12،13،14،15، منه ،واعاد تأكيده على تدابير منع سفر الافراد الايرانيين وهم الاشخاص الإيرانيين المساهمين في نشاطات ايران الحساسة من حيث الانتشار النووي او تطوير منظومات ايصال الاسلحة النووية او الاشخاص اللذين يقدمون لهم الدعم في هذا المجال ثم اضاف المجلس في هذا القرار ايضا قائمة من الافراد و الكيانات التي تكون محلا لتدابيره العقابية في المرفق الاول منهومن بين هؤلاء الاشخاص سيد جابر سفداري مدير مجمع مرافق التخصيب في ناتانز والعميد مرتضى رضائي [2]،نائب قائد فيلق الحرس، ومن بين الكيانات مركز اصفهان لبحوث وانتاج الوقود النووية ومركز اصفهان للتكنولوجيا النووية وهما جزء من شركة انتاج الوقود التابعة للمنظمة الايرانية للطاقة الذرية المحددة في القرار 1737(2006).

1- قرار مجلس الأمن رقم 1737 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5612 في 23 ديسمبر 2006، المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

1- قرار مجلس الامن رقم 1747 الذي اتخذه في جلسته 5647 المعقودة في 24مارس 2007 .

وما اضافه المجلس في هذا القرار في فقرته السابعة ان على جميع الدولوالمؤسسات المالية ان تلتزم بعدم الدخول في اتفاقات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية و تفتح لها باب المساعدة المالية او قروض باستثناء الاتفاقات التي تكون في اطار الجوانب الانسانية والانمائية وما يدخل ايضا في اطار التدابير العقوبات الذكية ايضا هو حظر توريد او بيع او نقل الاسلحة الى ايران ويحظر شرائها من ايران وكل العتاد المتصل بهذه الاصناف فضلا على حظر توريد او بيع او نقل دبابات او مركبات قتالية ...او طائرات قتالية ...او سفن حربية ...كما يحظر على الدول تقديم المساعدة التقنية او التدريب الى ايران في هذا المجال[1] .

بعد ذلك أصدر مجلس الامن في قراره رقم 1803 الصادر في 03مارس 2008 في جلسته رقم 5848 الذي اكد فيه ان على ايران الالتزام بالخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره (GOV /2006/14) لان تنفيذها لتلك الخطوات سوف تولد نوع من الثقة في برنامجها النووي ويكون موجها نحو الاغراض السلمية فقط كما تضمن القرار مجموعة من تدابير العقوبات المستهدفة من بينها ماجاءت به الفقرة الخامسة منه حيث ان مجلس الامنمازال يؤكد على تدابير حظر السفر على مجموعة من الافراد الايرانيين اللذين ثبت بان لهم علاقة بالنشاطات النووية الايرانية واستثنى السفر للأغراض الانسانية كالسفر من اجل اداء الفرائض الدينية مثلا واضاف مجلس الامن قائمة تضمنت اسماء افراد ايرانيين في المرفق الاول والثالث من هذا القرار مشمولين بالتدابير الواردة في الفقرات 15،14،13،12،من القرار 1737(2006) حيث تضمنت قائمة المرفق الاول والثالث ثمانية عشر اسما كرر ثلاثة اسماء لأشخاص سبقت الاشارة اليهم في المرفق الاول للقرار 1737(2006) واسمين لشخصين المحددين في القرار 1747(2007) اما المرفق الثالث فقد تضمن قائمة بمجموعة من الكيانات التي ثبت مشاركتهم في النشاطات النووية الايرانية [2].

وبتاريخ 09جوان 2010 اصدر مجلس الامن قرارا اخرا رقم 1929 بشان الملف النووي الايراني تضمن جملة من التدابير العقابية ذات الطابع الاقتصادي نتيجة لتمادي ايران في عدم امتثالها الى قرارات مجلس الامن 1696و1737(2006) و1747 (2007) و1803(2008) ومطالب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية واشار مجلس الامن في هذا القرار ان النشاط

2-انظر قرار مجلس الامن رقم 1747 في جلسته 5647 المعقودة في 24 مارس 2007 .

1-انظر قرار مجلس الامن رقم 1803 الصادر في 3مارس 2008 في جلسته 5848 .

النووي الايراني يحتمل ان يكون له ابعاد عسكرية واكد على ضرورة السماح لمفتشي الوكالة بأداء مهامهم في ايران من طرف السلطات الايرانية ومن تدابير العقوبات الذكية التي اضافها مجلس الامن هي الاحكام المحددة في الفقرات 12،13،14،15 من القرار 1737 (2006) تشمل الافراد اللذين يقدمون الدعم والمساعدة لتطوير النشاط النووي الايراني والمتسببين في الالتفاف والتحايل على عقوبات مجلس الامن كما ان نفس التدابير تنطبق على فيلق الحرس الثوري الاسلامي وتطبق ايضا على الاشخاص اللذين يعملون بناءا على وتوجيهاتهم وقرر المجلس ان يكون على الدول الزام رعاياها والشركات المتواجدة على اراضيها والخاضعة لها بالحذر في تعاملها مع الكيانات الايرانية بما فيها الكيانات التابعة لحرس الثورة الاسلامية وشركة جمهورية ايران الاسلامية للنقل البحري اذا توفرت لديها معلومات تفيد بان هذه المعاملات التجارية ستساعد في دعم نشاطات ايران النووية او ستكون سببا في انتهاك قرارات مجلس الامن 1737(2006)،1747(2007)،1803(2008) [1].

نلاحظ من خلال قرارات مجلس الامن بشان الملف النووي الايراني انهاجاءت بالتدابير العقوبات الذكية التي قررها استنادا الى الفصل السابع من الميثاق وبالذات المواد 39 و41 منه المتضمنة للتدابير الاقتصادية حيث ركزت هذه التدابير على حظر المواد والموارد والمعدات ذات الصلة بالنشاطات النووية كإعادة المعالجة والانشطة المتعلقة بالماء الثقيل وبتخصيب اليورانيوم

فضلا على التدابير ضد الافراد والكيانات التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة في المساهمة في نشاط ايران النووي كتجميد ارصدتها واصولها المالية بالنسبة للأفرادوللكيانات وحظر السفر بالنسبة للأشخاص.ومايلاحظ على دور مجلس الامن في هذا الصدد انه في كل قرار يعمل على تشديد العقوبات على ايران اكثر من القرار الذي سبقه بما ان ايران لم تعر اهتماما لمطالب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولم تكترث لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الامن 1696رقم (2006).

ويبدو ان المجلس حاول الضغط على مجموعة الاشخاص الايرانيين اللذين يعملون على تطوير برنامج ايران النووي بالعقوبات لحملهم على تغيير سلوكهم ومنعهم من التوصل الى السلاح النووي و جعل برنامجهم النووي يكون مخصصا للأغراض السلمية فقط لان هذا البرنامج سيتسبب في خطر الانتشار المهدد للسلم والامن الدوليين . خاصة وان الدول العمى تريد ان تنفرد لوحدها بحيازتها وامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل "السلاح النووي "وهذا ما ادى الى زيادة قوتها وسيطرتها على العالم باسره .

2- انظر قرار مجلس الامن رقم 1929 الصادر في جلسته 6335 المعقودة في 9 جوان 2010.

كما ان الهدف المعلن من العقوبات هو منع طهران من حيازتها لسلاح النووي ،ولكن في الحقيقة غاية الدول المتسببة في فرض العقوبات على ايران هو محاولة الحد من تعاظم دورها على المستوى الاقليمي والخطر الذي تشكله على اسرائيل[1]، كما تجب الاشارة الى ان العقوبات علي ايران التي فرضت بدءا من سنة 2006 والتي استمرت حوالي تسعة سنوات تقريبا ، قد اثرت سلبا على ايران وادت الى حدوث نوع من التراجع في الاقتصاد الايراني خاصة بعد تشديد تدابير العقوبات الاقتصادية [2]

وحسب راي الدكتور محمد ابراهيم شاكر ان على كل من مجلس الامن والوكالة الدولية للطاقة الذرية البحث عن حلول دبلوماسية مع ايران ، لان التهديد باللجوء الى الخيار العسكري من طرف الدول الكبرى ضد ايران من شانه تهديد السلم والامن في منطقة الشرق الاوسط ومن الممكن ان يمتد ذلك الى العالم باسره ، وحسب رايه ايضا ان على مجلس الامن ان يبحث مسالة الوضع النووي في اسرائيل كما يقوم به مع ايران[3]. ويمكن القول ان "العقوبات الذكية " هي احسن الخيارات بالنسبة لممارسات مجلس الامن لأنها تجمع بين الفعالية في حفظ السلم والامن الدوليين والتحكم في اثار العقوبات الدولية

الفرع الثالث: المفاوضات بشان الملف النووي الايراني ومسار مجلس الامن نحو رفع العقوبات على الافراد الايرانيين

وخلال مراحل فرض العقوبات على ايران ظلت المفاوضات بين ايران والدول ال "5+1"[4]مستمرة ، لغاية ابرام اتفاق في جنيف يوم 2013/11/24 بين الوفد الايراني برئاسة وزير خارجية محمد جواد ظريف ووزراء خارجية الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامنومسؤولة الشؤون الخارجية في الاتحاد الاوروبي كاثرين اشتون ، من اجل التوصل الى حل دائم يطوي الملف النووي الايراني حيث تضمن هذا الاتفاق التزامات متبادلة بين الطرفين فبالنسبة الى التزامات ايران

1- قاسم ابو دست ،سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ونتائج التطبيق في الحالة الايرانية مجلة النهضة تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ، المجلد الربع عشر ،العدد الثاني ،ابريل 2013،ص82.

2 –ابراهيم الغيطاني ، تحول مشروط ،التأثيرات الاقتصادية لرفع العقوبات على ايران ،السياسة الدولية العدد201 يوليو2015،المجلد 50، ص154.

3–محمد ابراهيم شاكر ،معاهدة منع الانتشار النووي ،تحديات المراجعة السياسية الدولية ،العدد 180،ابريل 2010،المجلد 45 ص 12 .

1–دول مجموعة ال "5+1" : هي الولايات المتحدة الامريكية وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا والمانيا.

تمثلت في ضرورة تحديد نسبة اليورانيوم التي يكون على ايران حيازتها و هي عشرون بالمئة ، على ان يكون الجزء الاول منها على شكل اوكسيد اليورانيوم من اجل صنع الوقود الخاص بمفاعل البحث المدني الايراني اما الجزء الثاني تتم معالجته ليصبح تخصيبه اقل منخمسة بالمئة وعلى ايران ان لا تتجاوز عمليات التخصيب التي تقوم بها هده النسبة لمدة ستة اشهر ، وان تجمد نشاطاتها في نتانز وفورد ومفاعل اراك [1]اللذين يعملون بالماء الثقيل وان تجمد مشاريع التخصيب خلال الستة اشهر الانتقالية الموالية لهذا الاتفاق ، ويكون عليها السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بممارسة رقابتها على النشاطات النووية الايرانية وتضمن تقديم المعلومات اللازمة للوكالة حول برنامجها النووي وتحديد مواقعها اما بالنسبة لالتزامات الدول الغربية فطلبت ايران تعليق عقوبات الولايات المتحدة الامريكية الاحادية كالمتعلقة بصناعة السيارات وكل الخدمات المتصلة بها وتعليق عقوبات الاتحاد الاوروبي المتعلقة بالذهب والمعادن الثمينة والصادرات البتروكيميائية الايرانية ورفع الحظر عن التجارة الانسانية لتلبية حاجات ايران الاستهلاكية وان يكون على الدول الغربية ان تضمن لإيرانعدم فرض عقوبات جديدة من طرف مجلس الامن[2]، وما يلاحظ عن هذا الاتفاق انه كان ممهدا لرفع العقوبات على ايران من طرف مجلس الامن حيث اصدر هذا الاخير القرار رقم 2231 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 7488 المعقودة في 20جويلية 2015 حيث بين المرفق "الف "لهذا القرار على انه توصلت جمهورية ايران الاسلامية والدول (روسيا ،المانيا ،الصين ،فرنسا،المملكةالمتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية والممثل السامي للاتحاد الاوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الامنية) ،الى خطة عمل مشتركة و طويلة الامد في فيينا بتاريخ 14جويلية 2015 ،هدفها ان يتسم برنامج ايران النووي بطابع سلمي و ورد في هذا المرفق ان ايران تتوخى ان تتيح لها هذه الخطة فرصة تنفيذ برنامج نووي داخلي سلمي بما يتفق مع الاعتبارات العلمية والاقتصادية و ان تمكنها هذه الخطة من تطوير تدريجي لبرنامجها النووي السلميوان يتحول الى برنامج تجاري للأغراض السلمية ووفقا للمعايير الدولية الناظمة لعدم الانتشاركما ان الدول الغربية تتوخى من هذه الخطة ان تكسبها الثقة في الطابع السلمي لبرنامج ايران والاهم من كل ذلك ان تنفيذ خطة العمل المشتركة سيؤدي الى رفع العقوبات عن ايران التي فرضها مجلس الامن الدولي[3] بموجب قراراته السابقة1737(2006)

2-غالب قنديل ، الاتفاق النووي في الميزان ، مجلة الشؤون الافريقية ، العدد 146 ، خريف 2013 ،ص235.

3- غالب قنديل ، الاتفاق النووي في الميزان ، المرجع نفسه ، ص236 .

1 -المرفق "الف" التابع لقرر مجلس الامن رقم 2231 في جلسته 7488 المعقودة في 20جويلية 2015.

،1747(2007)،1803(2008)،1969(2010) والتي من بينها العقوبات ضد الافراد المتمثلة في حظر السفر عن الاشخاص الايرانيين وتجميد اصولهم المالية وكذا رفع العقوبات عن الكيانات المشتركة في انشطة ايران النووية ،وذلك بالتزامن مع تنفيذ ايران للتدابير المتفق عليها فيما يخص برنامجها النووي وبعد ان تتحقق من ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المطلب الثاني : عقوبات مجلس الأمن ضد بعض الأفراد اليمنيين لحل النزاع الداخلي في اليمن

ومن بين الادلة التي تظهر توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية النزاع الداخلي في اليمن مؤخرا الذي بين ان تكييف مجلس الامن لنزاعات الداخلية اصبح من بين العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين مما جعل مجلس الامن يتوسع في تقرير العقوبات الدولية حيث اختار لمعالجة هذه الازمة فرض العقوبات الذكية ضد بعض الافراد اليمنيين المتسببين بتصرفاتهم تهديد السلم والامن الدوليين .

الفرع الاول : اسباب فرض العقوبات ضد الافراد اليمنيين

إن اليمن منذ أواخر مارس 2015 يعاني من حالة حرب دمرت تقريبا البنية التحتية وتقضي تدريجيا على النسيج الاجتماعي ولقي آلاف المدنيين حتفهم بسبب هذه الحرب، وترجع أسباب الحرب إلى عوامل عدة منها اختلاف الانتماءات السياسية بين أطراف النزاع فضلا على الاختلاف المذهبي والجهوي بينهم ، كما تميزت الحرب بانقسامها إلى حرب داخلية وخارجية في نفس الوقت.

فبالنسبة للحرب الداخلية يقودها التحالف بين مليشيات الحوثيين وجيش النظام السابق علي عبد الله صالح[1]، والغريب في الأمر أنه كان بين هذين الطرفين خلاف استمر حوالي خمس سنوات في الفترة ما بين 2004– 2009 حيث مر خلالها اليمن بستة حروب متواصلة[2].

ونظرا لحدة النزاع بين الطرفين تدخل المجتمع الدولي محاولة منه لحل الأزمة في اليمن باستخدام الآليات السياسية والدبلوماسية من جهة، ومن جهة أخرى دور منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بالأوضاع الإنسانية[3].

1– عبد المالك المخلافي، ورقة عمل اليمن... إلى أين حرب ودمار... أم تسوية وحوار، من حلقة نقاشية اليمن...إلى أين مجلة المستقبل العربي، شهر سبتمبر 2015، العدد 439، ص 93.

2– سامح راشد، الشرق الأوسط والحوثيون في اليمن، قراءة في جوهر الصراع السياسية الدولية، العدد 178، أكتوبر 2009المجلد 44، ص 154، 155.

3– سالي عبد المعز، الحوثيون في اليمن ...مخاوف من نشوب حرب جديدة رؤى عالمية، السياسة الدولية، العدد 177 ، يوليو 2009، المجلد 44، ص 294.

فبعد الثورة اليمنية في 11 فبراير 2011 فيما يعرف بالربيع العربي، والتي ترتب عليها الإطاحة بنظام الرئيس علي عبد الله صالح، ودخول اليمن فيما بعد في مرحلة انتقالية أيد فيها المجتمع الدولي ككل شرعية الرئيس التوافقي الانتقالية "عبد ربه منصور هادي"، وهذا التحالف بين الحوثيين وجيش الرئيس السابق انقلبا على الشرعية التوافقية[1].

أما بالنسبة للحرب الخارجية باسم التحالف العربي الذي تقوده السعودية، فهناك من يعتقد أن التدخل الخليجي بصفة عامة، والتدخل السعودي بصفة خاصة في اليمن هو أمرا حتميا لا بد منه فتعتبر السعودية أن التوتر الحاصل في اليمن يشكل تهديدا لأمنها القومي، فضلا على الدعم الإيراني للحوثيين الذي تخوفت منه السعودية، بما أنه يشكل هو الآخر خطرا على أمنها[2].

وفي اطار توسع مجلس الامن في فرض العقوبات الدولية قرر مجلس الأمن الدولي بفرض مجموعة من العقوبات ضد بعض الأفراد اليمنيين التي تسببت في تهديد السلم والأمن الدوليين وزعزعة الاستقرار والأمن في اليمن، وذلك في قراراه رقم 2140 الصادر في 26 فبراير 2014 وكذلك القرار رقم 2216 الصادر في 14 أبريل 2015. بما ان النزاعات الداخلية اصبحت عاملا من العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين استنادا الى المادة 39 من الميثاق الاممي .

حيث أكد مجلس الأمن في قراره رقم 2140 (2014) على أن عملية الانتقال التي يمر بها اليمن تتطلب طي صفحة رئاسة علي عبد الله صالح وأشار أيضا إلى ضرورة تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وتماشيا مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها وذلك وفقا للقرارين 2140 (2014) و 2216(2015).

وكيف مجلس الأمن الوضع في اليمن أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، نتيجة لما يشهده اليمن من ظروف مهددة لاستقراره وأمنه، ومن بين العوامل التي تزعزع استقرار اليمن مثلا انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتكديسها واستعمالها بطرق غير مشروعة فضلا عن استياء مجلس الأمن فيما يخص تجنيد الأطفال واستخدامهم واستغلالهم من طرف الجماعات المسلحة والقوات الحكومية بما يخالف القانون الدولي.

1- عبد المالك المخلافي، ورقة عمل اليمن... إلى أين حرب ودمار...أم تسوية وحوار، من حلقة نقاشية اليمن ...إلى أين مجلة المستقبل العربي، شهر سبتمبر 2015، العدد 439، ص 93.

2- أحمد طاهر، اليمن والحوثيون...حدود ودلالات الدور الخارجي ، السياسية الدولية، العدد 178، أكتوبر 2009، المجلد 44، ص 161.

ولإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها قرر مجلس الأمن فرض مجموعة من العقوبات على الأفراد والكيانات المتسببة في انتهاك قواعد القانون الدولي وزعزعة الاستقرار والأمن في اليمن حيث طالب جميع الدول الأعضاء في المنظمة باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تجميد الأصول المالية والأموال والموارد الاقتصادية المتواجدة على أراضيها ولها القدرة على التحكم فيها والتي تكون ملكا للأفراد والكيانات التي تعينهم اللجنة المنشئة بموجب الفقرة 19 من القرار 2140 (2014) وذلك لفترة أولية مدتها سنة واحدة ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار .

ثم حث مجلس الأمن الدول الأعضاء على تنفيذ حظر السفر باتخاذ كل الإجراءات من أجل منع دخول الأفراد أو عبورهم على أراضيها الواردة أسمائهم في القائمة التي تعدها لجنة الجزاءات بموجب هذا القرار، ثم أورد مجلس الأمن مجموعة من الاستثناءات وهي:

- عندما تقرر اللجنة الترخيص بالسفر لأسباب إنسانية منها أداء الفرائض الدينية.
- عندما يكون السفر من أجل القيام بإجراءات قضائية.
- إذا قررت اللجنة أن السفر من أجل تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في اليمن.
- أو عندما تقرر الدولة أن العبور أو السفر لازم لتعزيز السلام والاستقرار في اليمن، بشرط إخطار اللجنة خلال 48 ساعة من تاريخ اتخاذ القرار.

كما استثنى مجلس الأمن من تجميد الأصول والأموال المبالغ المتعلقة بسداد نفقات المواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي...إلى غير ذلك.

الفرع الثاني :اجراءات فرض العقوبات ضد الافراد اليمنيين

وحدد مجلس الأمن في الفقرة 17 من نفس القرار مجموعة من المعايير لفرض العقوبات حيث أن هذه التدابير تطبق على الأفراد والكيانات اللذين قررت لجنة الجزاءات أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ومن هذه الأعمال على سبيل المثال:

- عرقلة تنفيذ نتائج التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل عن طريق القيام بأعمال عنف أو شن هجمات على البنى التحتية.
- التخطيط لارتكاب أفعال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وارتكاب تلك الأفعال في اليمن.

- كما قرر مجلس الأمن في الفقرة 19 من هذا القرار إنشاء لجنة وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت من بين الأعمال التي تضطلع للقيام بها تحديد الأفراد والكيانات اللذين يخضعون للتدابير المذكورة آنفة وجمع المعلومات المتعلقة بهم...كما يكون لها التعاون مع لجان الجزاءات الأخرى خاصة اللجنة المنشئة بموجب القرارين 1267 (1999) و1989 (2011) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من كيانات وأفراد...، كما طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء فريق خبراء مهمته مساعدة هذه اللجنة ودعمها في أداء مهامها كتزويدها بالمعلومات وجمع المعلومات من طرف الدول وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية...من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار [1].

ثم قام الأمين العام بإنشاء هذا الفريق فعلا، وعين مجموعة من الخبراء التالية أسمائهم[2]:

- السيد خالد فاتح الشؤون الإقليمية (هولندا).
- السيد فثيرجينيا هيل، الجماعات المسلحة (المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية).
- السيد لوسي ماثييسون، القانون الدولي الإنساني نيوزيلندا.
- السيد جويل ساليك، الشؤون المالية (كولومبيا).

وقد عين السيدة فيرجينيا هيل منسقة لفريق الخبراء[3].

ثم طلب مجلس الأمن من ألأمين العام للأمم المتحدة زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء المعني باليمن الى خمسة أعضاء بموجب القرار 2015/2216)، وبناء على ذلك قام الأمين العام بتعيين الخبير نيكولاس دابينا فرناندیز، (الأرجنتين)[4].

بعدما تم تشكيل فريق الخبراء المعني بالوضع في اليمن استأنف عمله بإنشاء علاقات وبروتوكولات مع طائفة واسعة من الجهات المعنية، وقام بمجموعة من الزيارات إلى اليمن والدول

1- قرار مجلس الأمن 2140 الصادر في 26 فبراير 2014 في جلسته 7119 .

2- رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن المؤرخة في 02 أبريل 2015 على الموقع:
www. Un. Org/ ar/ sc/ committees/2140.

3- رسالة موجهة منالأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن المؤرخة في 02 أبريل 2015 على الموقع:
رقم الوثيقة S/2015/237 / egroup. shtmlwww. Un. Org/ ar/ sc/ committees/2140

4- رسالة موجهة من ألأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن المؤرخة في 08 جوان 2015 رقم الوثيقة S/2015/455 متوفرة على الموقع: / egroup. shtmlwww. Un. Org/ ar/ sc/ committees/2140

الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية فضلا عن مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبناء على نتائج التحقيقات قدم فريق الخبراء إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار 2140 (2014) أربع بيانات عن أشخاص تتوافر لديهم معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المحددة الأهداف.

ومنذ أن حددت اللجنة أسماء الأشخاص الخاضعين للجزاءات في 07 نوفمبر 2014 وهم:

- عبد الخالق الحوثية (yei 001)
- عبد الله يحي الحكيم (yei 002)
- على عبد الله صالح (yei 003)

استمر الفريق في إجراء تحقيقاته بشأن أصول هؤلاء الأشخاص[1]، ويعمل فريق الخبراء جاهدا على رصد قدرة الدول الأعضاء في تنفيذ عقوبتي تجميد الأموال وحظر السفر اللذين قررهما مجلس الأمن.

كما استطاع فريق الخبراء التوصل الى العديد من المعلومات بشان الافراد المتسببين في تهديد الامن والاستقرار في اليمن والتي من بينها ما يلي :

تورط هؤلاء الأشخاص وبعض الكيانات في أفعال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن ومن هذه الأفعال القيام بمناورات سياسية تعيق عملية تنفيذ نتائج مؤتمر الحوار الوطني، فضلا على أعمال العنف من بينها اختطاف الأجانب بهدف الحصول على الفدية، والاغتيالات لأسباب سياسية وتخريب أنابيب النفط وشبكات الكهرباء، بالإضافة إلى النزاعات القبلية.

استطاع الحوثيون السيطرة على مناطق عديدة من اليمن كاستيلائهم على عمران وصنعاء ومحافظة البيضاء وأب وتعز جنوب ومحافظة الحديدة غربا، ومحافظتي مأرب وحضر موت شرقا ويحاول الحوثيون من خلال كل الانتهاكات التي يرتكبونها المشاركة الفعالة في صنع القرار في اليمن منذ انطلاقهم من منطقة صعدة، فهم يرمون إلى قيام الدولة الاتحادية التي من ضمنها الولايات الستة فقد أصبح هؤلاء أقوى جماعة مسلحة في اليمن[2].

1–تقرير فريق الخبراء المعني باليمن، المنشأ بموجب القرار 2140 (2014) الموجه إلى رئيس مجلس الأمن في 20 فبراير 2015 الوثيقة رقم الوثيقة *S/2015/125

2– تقرير فريق الخبراء المعني باليمن، المنشأ بموجب القرار 2140 (2014) الموجه إلى رئيس مجلس الأمن في 20 فبراير 2015 الوثيقة رقم الوثيقة *S/2015/125 ، ص 02 –30.

يمتلك الحوثيون انواع مختلفة من الاسلحة الضخمة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة والدبابات والمركبات المدرعة... ،التي يحصلونعليها من خلال نهبها من الجيش اليمني، فضلا على مصدرين آخرين لسلاح الحوثين هما: القبائل الحليفة وتجار الأسلحة (سواء مصادر محلية أو دولية.)

ويستولي الحوثيون أيضا على الأراضي والموارد المادية باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ويقوم الحوثيون بعد هجومهم على المدن اليمنية وسيطرتهم عليها بتغير سلطات الدولة بسلطات تابعة لهم مثلما قاموا عند استيلاءهم على صنعاء حيث استطاعوا السيطرة على مجموعة من المؤسسات في صنعاء أهمها المطار و البنك المركزي ووزارة النفط.

وتوصل فريق الخبراء الى أن الحوثيون وحلفائهم من النظام السابق يرتكبون انتهاكات فادحة للقانون الدولي الإنساني، كقتل المدنيين والاحتجاز غير القانوني، النهب المنهجي للممتلكات وتدميرها. واستخدام الفصائل المتحاربة للمدارس ومرافق والمراكز الصحية للأغراض العسكرية وجعلها بمثابة ثكنات عسكرية ومواقع لإطلاق النار، فضلا على ممارستهم القصف الجوي والمدفعي العشوائي أكد فريق الخبراء في هذا التقرير على التحالف والتعاون بين الحوثيون وجيش الرئيس السابق علي عبد الله صالح والتواطؤ الحاصل بينهما من أجل عرقلة العملية الانتقالية السياسية في اليمن وإعاقتها، وضرب شرعية الرئيس الانتقالي الحالي الهادي[1].

كما استطاع الفريق التوصل – من أجل تطبيق اجراءات تجميد الأصول وحظر السفر بالنسبة للأشخاص اللذين حددت أسمائهم لجنة الجزاءات– إلى معلومات عن ثروت رئيس النظام السابق حيث بينت مصادر معينة أن ثروته تتراوح قيمتها بين 32 بليون دولار و60 بليون دولار وأغلبها منقولة إلى الخارج بأسماء مستعارة أو بأسماء أشخاص آخرين مالكين لها نيابة عنه وأن هذه الأصول موزعة فيما لا يقل عن 20 بلدا، كما أن الرئيس السابق كان يتوقع فرض جزاءات من نوع تجميد الأصول قبل سنة لذلك كان لديه الوقت الكافي للتحايل على تدابير الجزاءات.[2]

إستطاع الفريق التوصل الى معلومة تفيد بأن الرئيس السابق يملك جوازات سفر بهويات وجنسيات مختلفة منحته إياها دول أخرى، وما زال الفريق يجري تحقيقاته لمعرفة الجنسيات والأسماء

1– تقرير فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 2140 (2014) الموجه إلى رئيس مجلس الأمن 20 فبراير 2015، رقم الوثيقة *S/2015/125، ص 02– 36.

2– تقرير فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 2140 (2014) الموجه إلى رئيس مجلس الأمن 20 فبراير 2015، المرجع نفسه، ص 63 .

المستعملة، أما بالنسبة لكل من عبد الخالق الحوثي، أو عبد الله يحي الحكيم، فإن الفريق أشار في تقريره أنه لم يتمكن من التوصل إلى أي معلومات بشأن الأصول لهذين الشخصين التي يمكن أن تخضع لتدبير التجميد، فضلا على أن عدد من المحاورين صرحوا بأن تدبير حظر السفر وتجميد الأصول لن يكون لهما أي تأثير على هذين الشخصين لأنهما لا يسافران ولا يمتلكان أية أصول[1].

وبتاريخ 14 أإفريل 2015 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2216 الذي اتخذه في جلسته 7426، الذي أكده فيه على ضرورة فرض الجزاءات الواردة بقراره رقم 2140 (2014) على كل من عبد المالك الحوثي الذي وصفه بأنه زعيم جماعة ضالعة في أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين والاستقرار في اليمن، أحمد علي عبد الله صالح وهو شخصا ضالعا في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن من خلال ارتكابه لأفعال تقوض سلطة الرئيس الهادي وعرقلة محاولاته التي تهدف إلى إصلاح المؤسسة العسكرية[2]، وإعاقة الانتقال السياسي السلمي إلى الديمقراطية في اليمن كما كان لصالح دورا هما في تسهيل التوسع العسكري للحوثيين في منتصف فبراير 2013، وأضاف مجلس الأمن في قراراه هذا الى ضرورة اتخاذ اجراء فرض حظر الأسلحة وعلى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ حظر توريد الأسلحة وكل المعدات والمواد المرتبطة بها إلى اليمن، وقرر المجلس ايضا أن أي انتهاك لحظر توريد الأسلحة أو عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى اليمن تعد من الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين . كما اصدر مجلس الامن قراره رقم 2266في جلسته المعقودة في 24فبراير 2016الذي أعاد فيه التأكيد في فقرته الثالثة على احكام الجزاءات ضد الافراد والكيانات المتسببين بأفعال تهدد الامن والاستقرار في اليمن الواردة في القرار2140(2014) في الفقرتين 15،11منه[3] .

ان الاحداث والوقائع في اليمن والوضع الراهن فيها يحتم ضرورة تنفيذ اجراءات الفصل السابع من الميثاق وتدخل مجلس الامن بشكل مستعجل وفرض اشد التدابير العقابية على الاشخاص المتسببين في انتهاكات القانون الدولي للحقوق الانسان كما قرر المجلس اتخاذ اجراءات تجميد الاصول وحضر سفرهم لكن هذا غير كافي فيجب

1- تقرير فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 2140 (2014) الموجه إلى رئيس مجلس الأمن 20 فبراير 2015، المرجع نفسه، ص 62، 65.

2- قرار مجلس ألأمن رقم 2216، الذي اتخذه في جلسته 7426 المنعقدة في 14 أفريل 2015، (2015) 2215/ S/RES.

2- قرار مجلس الامن رقم 2266 في جلسته 7630 رقم المعقودة في 24فبراير 2016.

احالــة هــؤلاء الاشــخاص الــى القضــاء الــدولي الجنــائي ايضــا ، ففكــرة الحــاق العقــاب بالأشــخاص المتســببين فــي تهديــد الســلم والامــن الــدوليين تبقــى هــي الفكــرة الامثــل فــي منهجيــة عقوبــات مجلــس الامــن الــدولي ، ان توســع مجلــس الامــن فــي فــرض العقوبــات الدوليــة مــن الناحيــة النظريــة يبــدو هــو الطريقــة او الاســلوب الافضــل فــي ممارســات مجلــس الامــن خاصــة بالنســبة الــى العقوبــات الذكيــة او مســألة الاحالــة او حتــى انشــاء محــاكم جنائيــة مؤقتــة لكــن تبقــى المشــكلة فــي طريقــة ممارســات مجلــس الامــن لهــذه العقوبــات ومــدى تفعيلهــا علــى المســتوى العملــي او مــدى دور الــدول دائمــة العضــوية فــي تفعيلهــا عمليــا ، لكــن يبقــى دور مجلــس الامــن فــي فــرض العقوبــات والتوســع متوقفــا علــى مــا يخــدم مصــالح الــدول دائمــة العضــوية ولــيس تجســيد القــيم التــي تحملهــا المواثيــق والاتفاقيــات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

الـخـــاتـــمـــة

الخاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن المجتمع الدولي أسند مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، بما أنه الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، وعند قرائتنا لنصوص الميثاق الأممي وبالذات الفصل السابع منه تظهر مدى أهمية مجلس الأمن على مستوى الهيئة وعلى مستوى المجتمع الدولي أيضا، وذلك نتيجة لخطورة الصلاحيات المسندة إليه والمتمثلة في التدابير القسرية وبعبارة أخرى العقوبات الدولية بمختلف أنواعها، ومما يؤكد أهمية مجلس الأمن هو نص المادة 39 من ميثاق التي منحته سلطة مطلقة في عملية تكييف الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين، وتحديد الأفعال التي تعتبر عدوانا، فتوسع مجلس الامن بدأ اولا بتكييف الحالات المهددة لسلم والامن الدوليين ومن ثم يكون له مطلق الحرية في اختيار التدابير القسرية المناسبة لتلك الحالات .

ويبدو من هذه المادة أنها الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في توسعه في فرض العقوبات الدولية أو هي مصدر توسع مجلس الأمن في تقرير التدابير القسرية، وذلك لأن مسألة توسع مجلس الأمن في مجال العقاب اصبحت في الوقت الراهن أمرا واقعا يفرض نفسه وهذا ما أثبتته طريقة تعامل مجلس الأمن مع مختلف الأزمات الدولية .

كما أن صياغة المادة 41 من الميثاق التي تضمنت العقوبات غير العسكرية لم ترد فيها هذه الأخيرة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل المثال مما جعل المجال مفتوحا أمام مجلس الأمن في اختيار التدابير القسرية غير العسكرية التي يراها مناسبة للحالة المعروضة امامه .

هذا بالنسبة الى الميثاق الذي منح مجلس الامن القدرة على التوسع ومن خلال ما تطرقنا اليه في هذا البحث بعض الازمات الدولية التي ظهر من خلالها التوسع بشكل واضح فقد بينت هذه الحالات العوامل التي ادت الى توسع مجلس الامن والتي يمكن تقسيمها الى عوامل متعلقة بنظامي العضوية والتصويت وعوامل موضوعية ، فالأولى تتمثل اساسا في تشكيلة مجلس الامن الذي اثبتت التجربة ان الدول دائمة العضوية هي السبب المباشر في توسع مجلس الامن في تقرير العقوبات الدولية فأكدت ازمة لوكربي ان الدول الغربية الدائمة العضوية هي التي تسببت في تكييف الازمة بأنها ارهاب دولي مهددا لسلم والامن الدوليين فضلا على انها ادت الى التوسع في تقرير العقوبات بشكل مطلق في الازمة الليبية لسنة2011 مؤخرا ولا ننسى ان دور الولايات المتحدة الامريكية في جعل مجلس الامن يفرض عقوبات ضد ايران التي من اهمها في

موضوعنا هذا العقوبات ضد الافراد الايرانيين فقد بينت ممارسات مجلس الامن العقابية ان التشكيلة الحالية كانت عاملا مباشرا أدى الى وجود ظاهرة التوسع في فرض العقوبات الدولية .

بالإضافة الى حق الفيتو الذي جعل هذه الدول تكون صاحبة صلاحية اتخاذ القرار السياسي الدولي والنهائي فضلا على انها النخبة المتحكمة في زمام الامور على الساحة الدولية فان ذلك ساعدها بشكل كبير على التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق .

اما بالنسبة الى العوامل الموضوعية المتسببة في خلق التوسع في تقرير العقوبات الدولية هي تعدد وتنوع الاسباب المهددة لسلم والامن الدوليين التي تبينت من خلال طريقة معالجة مجلس الامن للازمات الدولية ، فأصبح مؤخرا يكيف النزاعات الداخلية على انها سببا من بين الاسباب المهددة لسلم والامن الدوليين نتيجة لما تطرحه من اخطار على المستوى الداخلي والخارجي فداخليا يترتب على النزاعات الداخلية وقوع الجرائم الدولية بمختلف انواعها كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وذلك سيؤدي قطعا الى المساس بحقوق الانسان أما على المستوى الدولي او الخارجي فإن الازمات الداخلية قد تهدد امن الدول المجاورة لها فضلا على أنها تطرح مشكلة اللاجئين التي تعتبرها الدول الغربية من العوامل التي تشكل خطرا على امنها بالإضافة الى تهديد أمن مصادر الطاقة التي من المحتمل ان تؤدي النزاعات الداخلية الى تدميرها وفي ذلك مساسا بالمصالح الاقتصادية للدول الغربية فضلا على مسألة الارهاب الدولي التي اصبحت محلا للاهتمام على المستوى العالمي مع بداية التسعينيات القرن العشرين كما لا يجب ان ننسى النشاطات النووية الموجهة نحو الاستخدام العسكري الذي كيفه مجلس الامن انه مهددا لسلم والامن الدوليين ، بالإضافة الى العدوان الذي يكون لمجلس الامن سلطة تقديرية واسعة جدا في تكييفه للأفعال التي تعد عدوانا .

ونلاحظ ان هذا التوسع هو توسع مطلق نتيجة لعدم وجود أية ضوابط او معايير لتقييد مجلس الامن في هذا الشأن ويمكن تعريف التوسع بأن مجلس الامن اصبح يفرض عقوبات دولية لم ينص عليها الميثاق الاممي صراحة وهذا ما يدل ان ظاهرة التوسع لا تخدم مبدأ الشرعية الدولية الذي مفاده ان "لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون " فظاهرة التوسع جعلت من مجلس الامن هو الحكم الذي يعمل على تحديد الافعال التي تنطوي على انتهاكات معينة ثم يقوم باختيار العقوبات المناسبة لمرتكبيها دون ان يخضع لأية ضوابط قانونية .

ومن خلال دراسة احكام الميثاق يظهر فيها التناقض الواضح فهي من جهة تمنح مجلس الامن صلاحية التوسع المطلقة ومن جهة ثانية تؤكد على ضرورة الالتزام بمبادئ الامم المتحدة واهدافها لكن توسع مجلس الامن يتنافى الى حد بعيد مع تلك الاهداف والمبادئ وخير مثال على ذلك ان التوسع في تقرير العقوبات الدولية اكد على وجود نخبة من الدول وهي الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الامن التي تتحكم في زمام الامور على المستوى الدولي كما ذكرنا انفا وذلك لا يتوافق الى حد ما مع مبدأ المساواة الذي هو احد هم مبادئ المنظمة بالإضافة الى ان التوسع لا يتفق ايضا مع مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

كما كان من الضروري ان نبحث في مدى مشروعية قرارات مجلس الامن بالتوسع في تقرير التدابير العقابية من جهة ومدى وجود رقابة فعالة على قراراته وتصرفاته من جهة ثانية ويمكن القول ان مجلس الامن استمد صلاحية التوسع من الميثاق الاممي في حد ذاته وتحديدا الفصل السابع من الميثاق في المواد 39 و41 منه حيث وردت هاتين المادتين بعبارات فضفاضة سمحت لمجلس الامن بالتوسع في تكييفه للأوضاع المهددة لسلم والامن الدوليين والتوسع في تقرير التدابير العقابية المناسبة .

ونحن نعلم ان لكل جهاز من اجهزة الامم المتحدة الحق في تفسير نصوص الميثاق ذات الصلة بمجال نشاطه وبالتالي يكون لمجلس الامن الحق في تفسير نصوص الفصل السادس والسابع والثامن الميثاق التي تشمل مجال اختصاص مجلس الامن في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفرض التدابير القسرية ثم تحديد علاقة مجلس الامن بغيره من المنظمات الاقليمية في مجال حل النزاعات الدولية ونلاحظ من خلال المعلومات التي تطرقنا اليها في هذه المذكرة ان مجلس الامن قام بتفسير نصوص الفصل السابع المتعلقة بالعقوبات الدولية وتفسير نصوص الفصل الثامن وبالتالي يمكن ان نعتبر هذا التوسع هو نتيجة لدور مجلس في تفسير نصوص الميثاق على هذا النحو كما أن العقوبات الدولية غير العسكرية التي جاءت بها المادة 41 من الميثاق وردت على سبيل المثال فقط ومن ثم يمكن أن نعتبر توسع استخدام مجلس الامن لهذه المادة هو من قبيل الصلاحيات الضمنية لهذا الجهاز.

وقد اشرنا في هذه المذكرة أن شرعية قرارات مجلس الامن تتطلب أن تكون متفقة مع ما جاء به الميثاق من احكام ثم قواعد القانون الدولي بشكل عام وتبقى مسألة تحديد شرعية أو عدم

شرعية قرارات مجلس الامن متوقفة على الحالة المعروضة أمامه وطريقة تعامله معها فهناك حالات يظهر فيها تجاوز مجلس الأمن لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مثل قضية لوكربي .

التي ظهر فيها التجاوز الصارخ لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي وبالذات احكام اتفاقيةمونتريالبل واكثر من ذلك حيث عمد مجلس الامن على جعل القوة المتعددة الجنسيات في العراق عبارة عن قوات سلام بموجب قراره رقم 1511(2003) رغم انها قوات احتلال وحاول ان يكسبها الشرعية الدولية من خلال قراراته مستندا الى الفصل السابع من الميثاق ويمكن القول ان ذلك عبارة عن توسع مطلق من جانب مجلس الامن في استخدامه للفصل السابع من الميثاق لكنه توسع غير مشروع منافي تماما لنظام الامن الجماعي الذي قامت من اجله منظمة الامم المتحدة وخرقا فادحا لأحكام الميثاق الاممي وقواعد القانون الدولي ككل ، وفكرة شرعية قرارات مجلس الامن تجعلنا نفكر في مدى وجود الرقابة على قرارات مجلس الامن خاصة في ظل توسع هذا الاخير في تقرير العقوبات الدولية وبما أن صياغة الميثاق كانت متعمدة ان تكون بهذا الشكل حتى تترك لمجلس الامن المجال واسعا في تقرير ما يشاء من العقوبات الدولية حسبما يراه ملائما للحالات المعروضة امامه وبناءا على ذلك لم يرد في الميثاق اية نصوص تتكلم عن مسألة الرقابة على قرارات هذا الاخير لان وجود مثل هذه الرقابة سيحد من توسع مجلس في تقرير العقوبات الدولية الرقابة على شرعية قرارات المجلس.

وفي ظل عدم وجود هيئة تعمل على رقابة قرارات وتصرفات مجلس الامن يبقى لهذا الاخير المجال مفتوحا ليتوسع كيفما يشاء في تقرير العقوبات الدولية ، فضلا على أن ممارسات مجلس الامن هذه تعتبر تطويرا عرفيا لقواعد القانون الدولي وهذا ما علمناه في مصادر العقوبات الدولية التي من بينها قرارات المنظمات الدولية فقرارات مجلس الامن في هذا الشأن تشكل مصدرا مهما للعقوبات الدولية الحالية خاصة التي لم ينص عليها الميثاق صراحة .

ومن ثم يمكن ان نتوصل الى فكرة معينة مفادها ان ظاهرة التوسع في تقرير العقوبات لا تتفق ولا تتلاءم ابدا مع وجود الرقابة على تصرفات وقرارات مجلس الامن في هذا الشأن لان وجود اليات فعالة تعمل على رقابة تصرفات مجلس الامن وقراراته باستنادها في ذلك على نصوص قانونية واضحة سوف يقضي تماما على ظاهرة التوسع .

وما تجدر الاشارة اليه انه في السابق كان مجلس الأمن يفرض عقوبات ضد الدول كهيئات معنوية سواء كانت هذه العقوبات عسكرية أم غير عسكرية،و بعد انقضاء مرحلة الحرب

الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي وسيطرة نظام أحادي القطبية على العالم ،زادت كثرة ممارسات مجلس الأمن العقابية ونتيجة لذلك بدأت سلبيات وعيوب العقوبات الدولية التقليدية في الميثاق تظهر وبالذات عيوب العقوبات الاقتصادية الشاملة، فلولا هذه الممارسات لما ظهرت عيوب العقوبات الاقتصادية الشاملة حيث تساوت أثارها المدمرة على الشعوب مع الآثار التي تخلفها الحروب واستخدام القوة المسلحة وخير مثال على ذلك العقوبات الاقتصادية ضد العراق فقد أودت بحياة أعداد هائلة من المدنيين الأبرياء وألحقت معناة ومأساة بالشعب العراقي لا مبرر لها، فضلا على الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية ضد ليبيا، مما جعل المفكرين والقانونيين يفكرون في بديل لهذه العقوبات يكون أكثر نجاعة في ردع المنتهك للقانون الدولي والمتسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين وفي نفس الوقت لا تمس بحقوق الإنسان ولا تلحق أضرارا بالمدنيين الأبرياء، فجاءت فكرة العقوبات الذكية أو العقوبات المستهدفة والتي مفادها إلحاق العقاب بالأشخاص الطبيعيين والأفراد أصحاب سلطة اتخاذ القرار السياسي في الدولة، وإخضاعهم لعقوبات ذات طابع اقتصادي ، كتجميد أموالهم وممتلكاتهم وأرصدتهم في البنوك، وعقوبات ذات طابع سياسي كحرمانهم من السفر والتنقل هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل الحظر الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية تنحصر في المواد التي تتسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين، كحظر الأسلحة وكل المواد المعدات ذات الاستخدام العسكري وبالتالي عدم مساس الحظر باحتياجات المدنيين الأساسية.

ويمكن القول أن تغيير مجلس الأمن لسياسته العقابية من العقوبات الاقتصادية الشاملة إلى العقوبات الذكية أو العقوبات المستهدفة هي فكرة صائبة جدا وإن كانت في إطار توسع مجلس الأمن في مجال العقاب الدولي لأن في ذلك حماية لحقوق الإنسان وبالمقابل يؤدي بالضغط على الفئة الحاكمة، ويجعلها تغير سياستها وقراراتها المتسببة في تهديد السلم والأمن الدوليين، وتبقى مسألة مدى فعالية العقوبات الذكية متوقفة على مدى رغبة و إرادة الدول دائمة العضوية في تفعيلها عمليا وذلك في حالة ما إذا كانت تخدم مصالحها بالدرجة الاولى.

وفي إطار توسع مجلس الأمن أيضا إقدامه على إنشاء محاكم جنائية دولية كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ودوره في ممارسة صلاحية الإحالة التي نص عليها نظام روما الأساسي والتي بالمقابل لم ترد في الميثاق الأممي، حيث قام مجلس الأمن بإحالة حالتين إلى المحكمة الجنائية الدولية وهما حالة دارفور (السودان) سنة 2005 والحالة في ليبيا سنة 2011، منذ أن دخل نظام

روما الأساسي حيز النفاذ سنة 2002 إلى غاية يومنا هذا، وتعتبر ممارسات مجلس الأمن العقابية ضد الافراد اعترافا ضمنيا بالشخصية القانونية الدولية للفرد بما أنه اليوم يتحمل مسؤولية قراراته وأفعاله المهددة للسلم والأمن الدولي امام المجتمع الدولي ، وبما أنه محلا للعقاب والمساءلة على المستوى الدولي.

وبالنسبة للعقوبات العسكرية نصت المواد من 43 إلى 47 من الميثاق على أحكام تنظيم العقوبات العسكرية وكيفية استخدام القوة العسكرية، حيث أكدت على ضرورة تشكيل قوات مسلحة توضع تحت تصرف مجلس الأمن في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي، لكن تلك الأحكام لم تنفذ لغاية اليوم وبقيت مجرد حبر على ورق، فمجلس الأمن لا يمتلك قوات مسلحة يستخدمها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جعله يلجأ إلى حلول بديلة كاستعانته بالمنظمات الإقليمية أو قوات حفظ السلام أو الأحلاف العسكرية وما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ويجد أساسا قانونيا له هو استعانة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع، وتعمل في هذا الشأن تحت إشرافه وإمرته حسب الفصل الثامن من الميثاق الأممي وبالذات المواد 53 و54 منه لكن استعانة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بالأحلاف العسكرية لا يجد اساسا قانونيا صريحا في الميثاق الاممي حيث استخدم مجلس الأمن من أجل قمع نظام القذافي بحلف شمال ألأطلسي "حلف الناتو" سنة 2011 ولم تكن المرة الأولى التي استعان فيها بهذا الحلف، فرغم أن الميثاق الأممي يعترف بوجود هذه الأحلاف من خلال نص المادة 51 التي نصت على حق الدول في الدفاع عن نفسها في حال تعرضها للاعتداء، إلا أن مسألة استعانة مجلس الأمن بالأحلاف العسكرية في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين هو أمر غير وارد في الميثاق الأممي، فعند التمعن في أحكام الميثاق لا تجد أية مادة تخول لمجلس الأمن الاستعانة بالأحلاف العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما أو قمع العدوان.

فضلا على أن نظام الأحلاف والتكتلات العسكرية هو نظام مناقض تماما لنظام الأمن الجماعي الذي قامت من أجله منظمة الأمم المتحدة، لكن رغم ذلك استعان مجلس الأمن بحلف شمال الأطلسي في العديد من المرات في فرض العقوبات العسكرية ويمكن تفسير تصرف مجلس الأمن على هذا النحو أنه اسقط الأحكام الواردة في نص المادة 53 من الميثاق المتعلقة بعلاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية والوكالات التنظيمية على الأحلاف العسكرية أو بعبارة أخرى

قام باستخدام أسلوب القياس فطبق ما هو وارد في المادة 53 من الميثاق على الأحلاف العسكرية وذلك في إطار صلاحية مجلس الأمن بتفسير نصوص الميثاق ذات الصلة بمجال نشاطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وما ساعد مجلس الأمن على ذلك الاتجاه الفقهي القائل بأن المنظمة الإقليمية يتغير وصفها حسب العمل الذي تقوم به فيمكن أن تتحول إلى حلف عسكري في حال تعرض الدول الاعضاء فيها إلى اعتداء، وأن تعود إلى طبيعتها كمنظمة إقليمية في حالة تعاون الدولي في مختلف المجالات السلمية الأخرى، فضلا على أن مجلس الأمن كيف حلف شمال الأطلسي على أنه منظمة إقليمية في قراراته المتعلقة بأزمة يوغسلافيا، بالإضافة إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لحلف الناتو للحضور مع المنظمات الإقليمية سنة 1994.

ومن نماذج توسع مجلس الأمن في ممارساته العقابية بشكل واضح ومطلق هو عقوباته ضد النظام الليبي سنة 2011، حيث فرض ضدهجملة من العقوبات التي تتمثل في العقوبات الذكية ضد أشخاص معنيين بحرمانهم من السفر وتجميد أصولهم وحظر توريد الأسلحة وكل ما هو متعلق بها من مواد ومعدات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين للحظر، ثم قيامه بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب قراره رقم 1970، ثم لجوئه إلى حلف شمال الأطلسي لتنفيذ عقوبات عسكرية ضد النظام الليبي، كل ذلك يعتبر من قبيل التوسع المطلق لمجلس الأمن في استخدامه للعقوبات الدولية.

وبناء على ما سبق التطرق إليه يمكن القول بأن مجلس الأمن بتشكيلته الحالية وصلاحية حق الفيتو التي تتمتع بها الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس وطريقة تعامل هذا الأخير مع الأزمات الدولية وأسلوب ممارسته للعقوبات الدولية، يؤكد التوسع المطلق لمجلس الامن في ممارساته العقابية وما تجدر الاشارة اليه أن التوسع في فرض العقوبات الدولية ليس بالضرورة امرا سلبيا فإذا كانت عقوبات مجلس الامن الذي توسع فيها بالفعل تخدممبادئ القانون الدولي التي تؤدي الى تحقيق القيم الواردة في قواعدهواحكامهوتجسيد العدالة الدولية وتؤدي فعلا الى حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والامن الدوليين سواء كان الامر متعلقا بالعقوبات الذكية او انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة او تطبيقه لصلاحية الاحالة ففي هذه الحالة يكون التوسع مشروعا لن هذا الاخير يجد اساسا قانونيا واضحا في الميثاق و تحديدا في المادة 39 منه لكن هناك حالات معينة التي يظهر فيها التوسع في تقرير العقوبات بشكل غير مشروع

مثلما قام به مجلس الامن عند اعتبار قوات الاحتلال المتعددة الجنسيات في العراق او افغانستان قوات سلام دولية محاولة منه لإضفاء الشرعية الدولية من خلال قراراته على ممارسات تلك القوات ففي ذلك ضرب للشرعية الدولية وتجاهل تام لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي وتحويل مجلس الامن الى مجرد اداة تخدم مصالح دول معينة .

ودائما تبقى المشكلة مطروحة في طريقة ممارسة مجلس الامن لهذه العقوبات التي تكون خاضعة دائما لخلفيات سياسية وتحقيقا لمصالح الدول دائمة العضوية وحماية حلفائها وبالتالي تبقى مسالة التوسع في فرض العقوبات الدولية مقترنتا بمصالح تلك الدول وليس تحقيقا للعدالة على المستوى الدولي او تطبيقا للقيم الواردة في مبادئ القانون الدولي.

وبناءا على ما سبق التطرق اليه يمكن القول بان صياغة احكام الميثاق على هذا النحو خاصة المتعلقة منها بصلاحيات مجلس الامن الدولي و بتشكيلته الحالية ومسالة حق الفيتو وطريقة تعامله مع الازمات الدولية واسلوب ممارسته للعقوبات الدولية تعتريه جملة من العيوب ومن خلال هذه الدراسة يمكن التوصل الى ما يلي :

1- تعديل الميثاق بشكل يتم فيه تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، وتحديد الأفعال التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر على سبيل الحصر، وكذلك تحديد مفهوم العدوان والأفعال التي تعتبر عدوانا على سبيل الحصر لا المثال وبالتالي تعديل نص المادة 39 من الميثاق لأن ذلك من شأنه وضع حد وقيود على مسألة توسع مجلس الأمن في تقريره للعقوبات الدولية، وتسهيل مهمة الرقابة على شرعية قراراته وتصرفاته

2- تعديل الميثاق بإدراج مضمون فكرة العقوبات ضد الافراد بما أن مجلس الامن أصبح يمس بعقوباته الافراد الطبيعيين سواء بالنسبة للعقوبات الذكية أو صلاحية الاحالة التي يلجأ إليها مجلس الأمن كما يجب إدراج كل العقوبات الغير عسكرية في الميثاق التي يمارسها مجلس الامن على وجه التحديد حتى يتبين مدى شرعية قرارات وتصرفات في اطار التدابير القمعية والاكراهية .

3- تعديل الميثاق فيما يخص مواد الفصل السابع المتعلقة بالتدابير العسكرية وإدراج إمكانية استعانة مجلس الامن بالأحلاف العسكرية من أجل حفظ السلم

والامـن الـدوليين أو إعادتهمـا الـى نصـابهما او قمـع العـدوان ، واسـتعانته بقـوات حفظ السلام من أجل تحقيق نفس الهدف

4- ادراج مبـدا مسـؤولية الحمايـة فـي الميثـاق الاممـي الـذي يؤكـد امكانيـة تنفيـذ العقوبـات العسـكرية مـن اجـل حمايـة المـدنيين فـي حـال عجـز نظـام الدولـة القـائم على حماية شعبه .

5- إنشـاء هيئـة علـى مسـتوى منظمـة الأمـم المتحـدة توكـل لهـا مهمـة رقابـة مـدى شـرعية قـرارات مجلـس الأمـن وتصـرفاته ومـدى مطابقتهـا لأحكـام الميثـاق وقواعـد القـانون الـدولي ، تمـارس ذلـك بالنسـبة لكـل أجهـزة المنظمـة الأخـرى أو تعـديل الميثـاق بشـكل يسـمح لمحكمـة العـدل الدوليـة أو الجمعيـة العامـة بممارسـة الرقابـة المباشرة على قرارات مجلس الأمن وإلزامه بما تتوصل إليه.

6- يكـون علـى مجلـس الأمـن الابتعـاد عـن سياسـة الانتقائيـة وازدواجيـة المعـايير التـي يتعامـل بهـا مـع الأزمـات الدوليـة فـرغم أن اسـتخدام مجلـس الأمـن للعقوبـات الذكيـة وإلـى صـلاحية الإحالـة التـي تعتبـر مـن بـين العقوبـات التـي تتميـز بالعدالـة مـن الناحيـة النظريـة إلا أن الانتقائيـة فـي تعامـل مجلـس الأمـن مـع الصـراعات والأزمـات الدوليـة تبعـده عـن العدالـة وتفقـده الشـفافية فهنـاك أزمـات تتطلـب التـدخل العاجـل مـن طـرف مجلـس الأمـن لا يعيرهـا هـذا الأخيـر أيـة أهميـة رغـم خطـورة الموقـف وبالمقابـل يتـدخل فـي أزمـات التـي تكـون محـل اهتمـام الـدول الكبـرى دائمـة العضـوية والتـي غالبـا مـا يكـون تـدخل مجلـس الأمـن لمعالجتهـا يخـدم مصـالحها أو تـتم معالجتهـا بـالطرق التـي تخـدم مصـالحها ، فالأجـدر الابتعـاد عـن هـذه الانتقائيـة و ازدواجيـة المعـايير حتـى لا يكـون وسـيلة لتحقيـق غايـات ومـآرب الدول الكبرى دائمة العضوية.

7- ضـرورة ايجـاد اليـات تسـاعد علـى تفعيـل العقوبـات الذكيـة علـى وجـه التحديـد والتـي تعمـل علـى محاربـة التحايـل علـى هـذه العقوبـات كوضـع الارصـدة فـي البنـوك التـي يكـون اصـحابها الاصـليين هـم اشـخاص النظـام المشـمول بالعقوبـات بأسـماء

مستعارة او سفر هؤلاء الاشخاص بجوازات سفر بهويات مختلفة لان ذلك التحايل سيجعل منها عقوبات عديمة الفعالية.

8- يكون على مجلس الامن فرض عقوبات ذكية ضد الافراد كإجراءات ردعية اولية واذا ثبت عدم جدواها ولم تؤدي الى ردع الافراد المتسببين في تهديد السلم والامن الدوليين بتصرفاتهم ينتقل مجلس الامن الى العقوبات ذات الطابع الجنائي واستخدامه لصلاحية الاحالة رغم ان مجلس الامن عمليا يقوم بتقرير العقوبتين في آن واحد.

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، بدون الاشارة الى مكان وتاريخ النشر .
2. أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، بدون الاشارة الى دار النشر، القاهرة 1411 هـ/1991 م.
3. أحمد اسكندري ، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
4. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر 2009.
5. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2006.
6. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.
7. احمد عبدالله ، ابو العلا ، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2005.
8. احمد عطية ، ابو الخير ، القانون الدولي العام ، اشخاص القانون الدولي ، مصادر القانون الدولي ، العلاقات الدولية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1998/1997.
9. أحمد رفعت، محاضرات في القانون الدولي العام، بدون الاشارة الى مكان النشر 1999.
10. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
11. جمال حمود الضمور ، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان 2004.

12. جمـــال محـــي الـــدين، العقوبـــات الاقتصـــادية للأمـــم المتحـــدة، دار الجامعـــة الجديدة، الأزاريطة 2009.

13. حسـام أحمـد محمـد هنـداوي، حـدود سـلطات مجلـس الأمـن فـي ضـوء قواعـد النظام العالمي الجديد، بدون الإشارة إلى مكان النشر 1994.

14. حيـدر عبـد الـرزاق حميـد، تطـور القضـاء الـدولي الجنـائي مـن المحـاكم المؤقتـة إلـى المحكمـة الدوليـة الجنائيـة الدائمـة، دار الكتـب القانونيـة، مطـابع الشـتات مصر.

15. خولـة محـي الـدين يوسـف ، العقوبـات الاقتصـادية الدوليـة المتخـذة مـن مجلـس الامـن وانعكاسـات تطبيقاتهـا علـى حقـوق الانسـان ، بيـروت ،منشـورات الحلبـي الحقوقية 2013

16. خلـف بـوبكر، العقوبـات الاقتصـادية فـي القـانون الـدولي، ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر 2008.

17. رشـاد عـارف السـيد، الوسـيط فـي المنظمـات الدوليـة ، الطبعـة الثانيـة ، دائـرة المكتبة الوطنية ، عمان 2007.

18. رضـا قـروح، العقوبـات الذكيـة علـى محـك حقـوق الإنسـان، دار هومـة، الجزائـر 2014.

19. رودريـك إيليـا أبـي خليـل، العقوبـات الاقتصـادية الدوليـة فـي القـانون الـدولي، بـين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

20. زكـي البحـري، مشـكلة دارفـور الجـذور التاريخيـة الأبعـاد الاجتماعيـة للتطـورات السياسية، العربية للطباعة والنشر، القاهرة 2005.

21. زيـاد العيتـاني، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وتطـور القـانون الـدولي الجنـائي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

22. سـامح عبـد القـوى السـيد، التـدخل الـدولي بـين المشـروعية وعـدم المشـروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012.

23. سـامي محمـد عبـد العـال، الجـزاءات الجنائيـة فـي القـانون الـدولي العـام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015/2014.

24. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي القضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

25. سعيد منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006.

26. سلوان رشيد شخاوي، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016.

27. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

28. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون الاشارة الى تاريخ النشر ، الإسكندرية.

29. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، بدون الاشارة الى مكان النشر 2006.

30. النوي بن الشيخ ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية الاسكندرية مكتبة الوفاء القانونية ،2015

31. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر 2005.

32. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت 2013.

33. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته مصادره دار النهضة العربية، القاهرة 1985.

34. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب، بيروت 2000.

35. عامر سيف النصر ، ابو عجيلة ، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2009.

36. عبد الهادي ، بوعزة ، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013.

37. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي "النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية"، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

38. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، درا المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

39. عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1985.

40. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة 1997.

41. عبده مختار موسى، دارفور من أزمة الدولة إلى صراع القوى العظمى مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، الدوحة 2009.

42. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد بمنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

43. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.

44. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005.

45. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر 2010.

46. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، دراسة قانونية، منشورات جامعة قات يونس، بدون الإشارة إلى تاريخ النشر، بنغازي.

47. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية القاهرة 2000.

48. فرست السوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية وتطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013.

49. كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، مكتبة الدار العربية، الأردن 2000.

50. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر 2007.

51. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

52. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 2004.

53. محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا، 1990– 2003، دار النهضة العربية القاهرة 2009.

54. محمد المجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

55. محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية والمعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

56. محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.

57. محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1991.

58. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

59. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1971.

60. معتز عبد القادر محمد الحبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، درا الكتب القانونية، مصر 2012.

61. معمر ، بوزنادة ، المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.

62. ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النازعات الدولية، دار قباء الحديثة القاهرة ، 2008.

63. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

64. هشام محمود الأقداحي، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2010.

65. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، بدون الإشارة إلى مكان النشر 2006.

ثانيا– الرسائل الجامعية:

1– رسائل الدكتوراه :

1. أحمد بن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعةالجزائر،مارس 1986.

2. خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف، 2013/2012.

3. سعاد سالم مفتاح المهدوي، دور الاتحاد الإفريقي في تسوية النازعات الإفريقية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة القاهرة 2014.

4. عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق للدراسات العليا والبحوث.2007
5. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1428/ 2007.
6. علي ناجي صالح الاعوج ،الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاقالامم المتحدة جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ، قسم القانون العام 1425 هـ/2004م
7. قاسي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013/10/07.
8. كمال غالي، ميثاق جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة سنة 1948.
9. محمد حسنين مصطفى، سيادة القانون في ظل القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.
10. يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2013/2012.

2 – رسائل الماجستير:

1. أحمد إبراهيم السيد أحمد، التغيير في النظام الدولي بعد الحرب البادرة، ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الاقتصادي والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة 2009.

2. أمجد سلمي عبد الله السنيد، الأمم المتحدة والأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب البادرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية أيلول 2002.
3. تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011 رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة 1434/ 2013.
4. جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 1997.
5. حمزة محمد أبو حسن، إشكاليات قرارات مجلس ألأمن كمصدر للشرعية الدولية بعد أحداث 11 أيلول 2001، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية قسم العلاقات الدولية، جامعة دمشق 2009.
6. خالد أرحيمة إبراهيم، دور الاتحاد الإفريقي في حفظ السلم والأمن الدوليين دراسة تطبيقية على حالة دارفور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة 1435 هـ/ 2014م.
7. رياض عبد الله الرحمان معيوف، مدى شرعية تدخل حلف الناتو في ليبيا رسالة ماجستير، جامعة أسيوط 2014/2013.
8. زهير صالح عقيلة إبريك، التدخل الدولي في الثورة الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 2013.
9. سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة 2006.
10. عدنان محمد صالح الخشاشنة، التدابير القسرية لمجلس الأمن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت ، الاردن 1997 م.

11. محمد عبد الرحمان إسماعيل، الذاري شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن اليمن 1424/ 2003.

12. محمود جميل، جديد العقوبات الاقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية، دراسة مقارنة مع إشارة خاصة لسوريا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق ،2009.

13. مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، استخدام القوة بتفويض مجلس الأمن، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت ، الاردن 2007/2006.

14. يوسف فرج السماع، التدخل الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة الحالة الليبية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2014/2013.

ثالثا- المقالات

1. ابراهيم شاكر ، محمد ، معاهدة منع الانتشار النووي.. تحديات المراجعة ،السياسة الدولية، العدد 180، ابريل 2010،المجلد 45

2. أحمد الرشيدي، محاكمة مجرمي دارفور...قراءة في القرار 1593، السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 163، يناير 2006.

3. أحمد الطاهر، اليمن والحوثيون...حدود ودلالات الدور الخارجي، السياسة الدولية، العدد 178، المجلد 44، أكتوبر 2009.

4. أحمد لواء مسعد ششتاوي، منظمة الأمم المتحدة ودورها في القضايا العسكرية والأمن الجماعي، مجلة الدفاع، العدد 167، يونيو 2000.

5. آدم محمد أحمد عبد الله، قضية دارفور الأسباب والتداعيات وسبل المعالجة المجلة العربية للعلوم السياسة، العدد 22، ربيع 2009.

6. أشرف محمد كشك، حلف الناتو... من الشراكة الجديدة غالى التدخل في الأزمات العربية، السياسة الدولية، العدد 185، المجلد 46، السنة 47، يوليو 2011.

7. أيمن عبد العزيز سلامة، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير"، السياسة الدولية، العدد 174، المجلد 43، أكتوبر 2008.
8. باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة تسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، المستقبل العربي، العدد 395 (09/ 2008).
9. الغيطاني ابراهيم ، تحول مشروط التأثيرات الاقتصادية لرفع العقوبات على ايران السياسة الدولية ، العدد 201، يوليو 2015، المجلد 50
10. برونو بوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 284، سبتمبر 2011.
11. بيترودولف، ترجمة عدنان عباس علي، العقوبات في السياسة الدولية، نظرة على نتائج الدراسات والأبحاث تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 65، الطبعة الأولى 2007.
12. جيسون دافيدسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا تحليل متكامل دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 134، بدون الإشارة إلى التاريخ.
13. حسن الحاج علي أحمد، أكبر من دارفور الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، ربيع 2009.
14. حيدر إبراهيم، استراتيجية الهويات المتنازعة، شؤون عربية، العدد 129، ربيع 207.
15. عبد السلام ، محمد ، الاسئلة المعلقة حول البرنامج النووي الايراني السياسة الدولية العدد 154، اكتوبر 2003، المجلد28.
16. خالد حنفي علي، سقوط الجماهيرية من يحكم ليبيا بعد القذافي، مجلة السياسة الدولية، العدد 186، المجدل 46، سنة 47 أكتوبر 2011.
17. خولة محي الدين يوسف، دور مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، العدد الأول، سنة 38/ 2014.

18. رانيــة محمــد الطــاهر، الملــف النــووي الإيرانــي بــين متطلبــات الأمــن القــومي وإمــلاءات الشــرعية الدوليــة، المجلــة العلميــة للبحــوث والدراســات التجاريــة، العــدد الثاني، سنة 25 (2011).

19. رمــزي نســيم، مشــروعية القــرارات الصــادرة عــن مجلــس الأمــن الــدولي، وآليــات الرقابــة عليهــا، مجلــة دمشــق للعلــوم الاقتصــادية والقانونيــة، المجلــد 27، العــدد الأول 2011.

20. غالب قنديل ، الاتفاق النووي في الميزان ، مجلة شؤون الاوسط، العدد 146 خريف 2013.

21. زيــاد عقــل، عســكرة الانتفاضــة الفشــل والتــدخل الخــارجي فــي الجماهيريــة الليبيــة السياسة الدولية، العدد 184، المجلد 46 سنة 47، أبريل 2011.

22. ســالي عبــد المعز،...الحوثيــون فــي اليمن...مخــاوف مــن نشــوب حــرب جديــدة رؤى عالمية السياسة الدولية، العدد 177، المجلد 44، يوليو 2009.

23. ســامح راشــد، الشــرق الأوســط والحوثيــون فــي الــيمن، قــراءة فــي جــوهر الصــراع السياسة الدولية، العدد 178، المجلد 44، أكتوبر 2009.

24. ســعد محمــد ســعد زايــد، التــدخل الــدولي فــي ليبيــا، صــلاحياته حــدوده وأثــره علــى مبــدأ مســؤولية الحمايــة، مجلــة الشــؤون الإفريقيــة، المجــدل الثالــث، العــدد التاســع يناير 2010.

25. ثقــل ســعد العجمــي، مجلــس الأمــن وعلاقتــه بالنظــام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة، دراســة تحليليــة لقــرارات مجلــس الأمــن 1422-1437-1497، مجلــة الحقوق العدد 04، السنة 29، الصادر في 2005/01/28.

26. شــهاب ســليمان عبــد الله، العلاقــات بــين المحكمــة الجنائيــة الدوليــة والــدول الهيئــات الدوليــة، المجلــة الســودانية لدراســات الدبلوماســية، تصــدر عــن المركــز القــومي للدراســات الدبلوماســية، وزارة الخارجيــة، الخرطــوم الســودان، العــدد الخامس، أبريل 206.

27. صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مستخرج من العدد 26 يناير – مارس 2012، مجلة الحقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية.

28. صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 10، ذو الحجة 1421 هـ / آذار 2011.

29. عبد الكريم إسماعيل، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.

30. عبد الله على عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 18.

31. عبد المالك المخلافي، ورقة عمل اليمن إلى أين حرب ودمار أم تسوية وحوار، من حلقة نقاشية اليمن إلى أين، مجلة المستقبل العربي، العدد 439 29 تموز /يوليو 2015.

32. عطاء الله جراني، لماذا استخدمت روسيا والصين حق النقض ضد قرار الأمم المتحدة؟ جريدة العرب الدولية الشرق الأوسط، العدد 12130، 20 ربيع الأول 1433هـ/ 13 فبراير 2012. متوفرة على الموقع:
archive. Aawsat. Com/ meader.- asp? Article = 663435.

33. قاسم أبودست، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ونتائج التطبيق على الحالة الإيرانية، مجلة النهضة، تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية المجلد الرابع، العدد الثاني جامعة القاهرة أبريل 2013.

34. محمد محمود الزيدي، المحكمة الجنائية الدولية ,أزمة دارفور... رؤية قانونية مجلة السياسة الدولية، المجلد 43، العدد 174، أكتوبر 2008.

35. محمد هيبة علي حطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27، العدد الثالث، سنة 2011.

36. مـروان هائـل عبـد المـولى، مصـادر القـانون الـدولي، مجلـة الحـوار المتمـدن العـدد 3514، الصـادر فـي 2011/10/12، المقـال متـوفر علـى الموقـع التالي:

www. Ahewar. Or/ debat/ show. Art. asp? Aid = 279278.

37. مـروه نظيـر، عمليـات حفـظ السـلام التـابع للأمـم المتحـدة، التطـور المفـاهيمي والعمليـاتي، الحـوار المتمـدن، العـدد 3162 الصـادر بتـاريخ 2010/10/28 المقال متوفر على الموقع:

http:// www. Ahewar.Org/ debat/ show. Art. asp? Aid = 233359.

38. هـانئ رسـلان، السـودان وأزمـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الأبعـاد والمخـاطر السياسة الدولي'، العدد 174، المجلد 463، أكتوبر 2008.

39. هـاني رسـلان، مفاوضـات أبوجـا والانقسـام فـي حركـة تحريـر السـودان، السياسـية الدولية، العدد 163، يناير 2006.

40 .يوسـف محمـد الصـواني، الولايـات المتحـدة وليبيـا، تناقضـات التـدخل ومسـتقبل الكيان الليبي، مجلة المستقبل العربي.

41 . يسرى، ابوشادي، الملف النووي الايراني نموذجا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بين الهيمنة والسياسة، السياسة الدولية، العدد 187، يناير 2012،المجلد47 .

الملتقيات والتقاريرالعلمية :

1. بـديار براهميـة الزهـراء، إشـكالية مبـدأ الاختصـاص التكميلـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مداخلـة الملتقـى الـوطني الأول حـول المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وقـاع وآفـاق، كليـة الحقـوق والآداب والعلـوم الاجتماعيـة، قسـم العلـوم القانونيـة والإداريـة، يـومي 28/ 29 أبريـل 2009، بمجمـع هيليـو بـوليس، جامعـة 08 ماي 1945، قالمة.

2. زحـل محمـد الأمـين، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة الطمـوح وآفـاق المسـتقبل بحث مقدم لندوة الدولية طرابلس 410- 11 يناير 2007، دارفور نموذجا.

3. شـتير عبـد الوهـاب، صـلاحيات مجلـس الأمـن علـى ضـوء النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، واقـع وآفـاق، ملتقـى الـوطني الأول حـول المحكمـة

الجنائيــة الدوليــة، جامعــة 8 مــاي 1945 قالمــة، 28/ 29 أبريــل 2009 بمجمــع هيليو بوليس.

4. محمـد عبـد الـرحمن يـونس العبيـدي، دراسـة فـي العقوبـات الدوليـة علـى إيـران قسـم الدراسـات التاريخيـة، صـادر عـن مركـز الدراسـات الإقليميـة، جامعـة الموصل.
5. محمـد هاشـم مـاقورا، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة (ICC) وعلاقتهـا بمجلـس الأمـن، دراسـة تتضـمن قـراءة فـي قـرار مجلـس ألأمـن رقـم 1593 بشـأن دارفـور النـدوة الدوليـة حـول المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة، أكاديميـة الدراسـات العليـا طرابلس 10/ 11 يناير 2007.
6. محمـد هاشـم مـاقورا، النـدوة الدوليـة حـول سـنتان علـى الثـورات العربيـة، جامعـة القاضـي عيـاض، مـراكش كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة 22-23 مارس 2013.
7. مرفـت رشـماوي، جامعـة الـدول العربيـة وحقـوق الإنسـان، المعـايير والآليـات دليل إرشادي صادر عن المكتب الإقليمي العربي في 25 نوفمبر 2015.
8. ميهـوب يزيـد، علاقـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بمجلـس الأمـن مقتضـيات العلاقـة واحتمـالات التسـييس، مداخلـة فـي الملتقـى الـوطني الأول حـول المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، واقـع وآفـاق، جامعـة 08 مـاي 1945، قالمـة كليـة الحقـوق والآداب والعلـوم الاجتماعيـة، قسـم العلـوم القـانوني والإداريـة بمجمـع هيليو بوليس يومي 29/28 أبريل 2009.
9. النفـاتي الفيتـوري زراص، نـدوة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة الطمـوح الواقـع الآفـاق المسـتقبل، النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والتحفظـات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 2007/11/10.
10. يشـوى لنـدة، مـذكرة اعتقـال الـرئيس السـوداني يبـين النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، والواقـع الـدولي، مداخلـة الملتقـى الـوطني الأول حـول المحكمـة الجنائيـة واقـع وآفـاق، قسـم العلـوم القانونيـة والإداريـة، يـومي 28، 29 أبريـل 2009، جامعة قالمة.

11. تقرير صادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات معهد الدوحة الذي جاء بعنوان "ما الذي يحدد الموقفين الروسي والصيني من الأزمة السورية 08 نوفمبر 2012.

12. الناتو في ليبيا...البحث عن استراتيجية بديلة، تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات 01 أوت 2011.

13. تقرير وموقف التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا، تقرير صادر عن المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، معهد الدوحة، مارس 2011.

14. تقرير المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، العدد 441، مارس 2006.

15. تقرير مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية والبيئة برنامج المحكمة الجنائية الدولية والسودان، والوصل إلى العدالة وحقوق المجني عليهم، العدد 441، مارس 2006.

16. دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، الصادر عن المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، كلية الحقوق و حقوق الإنسان بدولة جنوب أفريقيا، جانفي 2007.ترجمة في مكتب صبره للترجمة بجمهورية مصر العربية.

وثائق الأمم المتحدة

أ- قرارات مجلس الأمن الدولي

1. قرار مجلس الأمن رقم 816 الصادر في 31 مارس 1993 في جلسته رقم 3191 بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

2. قرار مجلس الأمن 1132 الصادر في 08 أكتوبر 1997 في جلسته رقم 3822 بشأن الوضع في سيراليون.

3. قرر مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993 في جلسته رقم 3175 بشأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

4. قرار مجلس الأمن رقم 827 في جلسته 3217 المعقودة في 25 ماي 1993، بشأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

5. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 877 فـي جلسـته 3296، المعقـودة فـي 21 أكتـوبر 1993 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

6. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 912 فـي جلسـته 3368 المعقـودة فـي 21 أبريـل 1994 بالشأن الوضع في رواندا.

7. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 955 فـي جلسـته رقـم 3453 المعقـودة فـي 1994/11/08 بشأن الوضع في رواندا.

8. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 977 فـي جلسـته 2502 المعقـودة فـي 22 فبرايـر 1995 بشأن الوضع في رواندا.

9. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 978 فـي جلسـته 3504 المعقـودة فـي 27 فبرايـر 1995 بشأن الحالة في رواندا

10. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1165 فـي جلسـته 3877 المعقـود فـي 30 أبريـل 1998 بشأن الوضع في رواندا.

11. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1699 فـي جلسـته رقـم 5507 المعقـودة فـي 08 أوت 2006 مسائل عامة متعلقة بالجزاءات.

12. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1730 فـي جلسـته 5599 المعقـودة فـي 2006/12/19 مسائل عامة متعلقة بالجزاءات

13. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1737 فـي جلسـته رقـم 5612 المعقـودة فـي 23 ديسمبر 2006، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

14. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1747 فـي جلسـته رقـم 5647 المعقـودة فـي 24 مارس 2007 بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية.

15. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1803 فـي جلسـته رقـم 5848 المعقـودة فـي 03 مارس 2008 بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية.

16. قـرار مجلـس الامـن رقـم 1929 فـي جلسـته 6335 المعقـودة فـي09 جـوان 2010 بشان عدم الانتشار

17. قـرار مجلـس الامـن رقـم 2231 فـي جلسـته 7488 المعقـودة فـي 20 جويليـة 2015 بشان عدم الانتشار

18. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 2140 فـي جلسـته رقـم 7119 المعقـودة فـي 26 فبراير 2014 بشأن الشرق الأوسط، اليمن.

19. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 2216 فـي جلسـته رقـم 7426 المعقـودة فـي 14 أبريـل 2015 بشأن الشرق الأوسط، اليمن.

20. قـرار مجلـس الامـن رقـم 2266 فـي جلسـته رقـم 7630 المعقـودة فـي 24 فبراير 2016 بشان الوضع في اليمن

21. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 731 فـي جلسـته 2033 المعقـودة فـي 21 ينـاير 1992، المتعلق بأزمة لوكربي.

22. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 748 فـي جلسـته رقـم 3063 المعقـودة فـي 21 مـارس 1992، المتعلق بأزمة لوكربي.

23. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 883 فـي جلسـته رقـم 3312 المعقـودة فـي 11 نـوفمبر 1993، المتعلق بأزمة لوكربي.

24. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1192 فـي جلسـته رقـم 3920 المعقـودة فـي 27 أوت 1998، المتعلق بأزمة لوكربي.

25. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1506 فـي جلسـته رقـم 4820 المعقـودة فـي 12 سبتمبر 2003 رفع العقوبات عن الجماهيرية العبرية الليبية.

26. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1973 فـي جلسـته رقـم 6498 المعقـودة فـي 17 مـاس 2011 المتعلق بالوضع في ليبيا.

27. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1593 فـي جلسـته رقـم 5158 المعقـودة فـي 31 مارس 2005، المتعلق بأزمة في دارفور.

28. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1970 فـي جلسـته رقـم 6491 المعقـودة فـي 26 فبراير 2011، المتعلق بالوضع في ليبيا.

29. قـرار مجلـس الأمـن رقـم 2009 فـي جلسـته رقـم 6620 المعقـودة فـي 16 سبتمبر 2011، المتعلق بالوضع في ليبيا.

ب- البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن

1. البيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 يناير 1992، وذلك خلال الدورة السابعة والأربعون للجمعية العامة الوثيقة رقم: 2411 /5 /277 /47 /A
2. المذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن المتعلقة بأعمال لجان الجزاءات الصادرة في 29 جانفي 1999، الوثيقة رقم: .92 /1999 /S
3. المذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء، فريق عامل غير رسمي المنوط بمهمة وضع توصيات بشأن جزاءات الأمم المتحدة، الصادرة في 17 أبريل 2000، الوثيقة رقم: .2000/319 /S
4. مذكرة رئيس مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء لجان الجزاءات الوثيقة رقم 2007/20 /S الصادرة في 18 جانفي 2007.
5. مذكرة رئيس مجلس ألأمن عن أعمال لجان الجزاءات الوثيقة رقم: /1999 /S 92الصادرة في 29 جانفي 1999.
6. مذكرة رئيس مجلس الأمن الوثيقة رقم: 841 /2005 /S، الصادرة في 29 ديسمبر 20045.
7. تقرير فريق الخبراء المعنى اليمين، المنشأ بموجب القرار 2140 (2014) الموجه إلى رئيس مجلس الأمن في 20 فبراير 2015، الوثيقة رقم: .125 /2015 /S

ج- تقارير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة

1. مذكرة الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسون من متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية في 02 ديسمبر 2004/ الوثيقة رقم: .565 /59 /A.
2. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعون والمقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس ألأمن في 31 يناير 1992، الوثيقة رقم:.24111 /S /277 /47 /A
3. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسون رقم الوثيقة 1/53/1، المحلق رقم 1 سنة 1998.
4. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون، الوثائق الرسمية الملحق رقم 01: 55/1 /A.

5. رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 29 مارس 2007 الوثيقة رقم: 178/ 2007/ S

6. رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 02 أبريل 2015، وثيقة رقم 237/ 2015/ S.

7. رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة في 18 جوان 2015، وثيقة رقم 455/ 2015.

8. رسالة مؤرخة في 30 ديسمبر 1991 موجهة من الأمين العام من الممثل الدائم لولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعون، الوثيقة رقم 23308/ S.

9. بيان النائب العام لإسكتلندا الصادر في 14 نوفمبر 1991، الوارد في الرسالة المؤرخة في 30 ديسمبر 1991، الموجهة من الممثل الدائم لبريطانيا في الأمم المتحدة إلى الأمين العام الوثيقة رقم 23307/ S.

10. رسالة موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام المؤرخة في 30 ديسمبر 1991، الوثيقة رقم 23306/ S.

11. بيان وزير الخارجية الرايت أونرابل دوغلاس هيرد في مجلس العموم، المرفق الثاني لرسالة الممثل الدائم لبريطانيا في الأمم المتحدة للأمين العام، المؤرخة في 31 ديسمبر 1991.

خ- قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

1. قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعون، المؤرخ في ديسمبر 1992، المتعلق بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية، للنظر في مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن، الوثيقة رقم: 26/ 48/ RES/ A.

2. قرار الجمعية العامة الصادر في 19 ديسمبر 1992، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك الوثيقة رقم: 121/ 47/ RES/ A.

3. قرار الجمعية العامة المتعلق بالبوسنة والهرسك في دورتها التاسعة والأربعين في 08 نوفمبر 1994 الوثيقة رقم: 10/ 49/ A/RES.

4. قـرار الجمعيـة العامـة المتعلـق بملحـق لخطـة السـلام فـي دروتهـا الحاديـة والخمسـون، الـذي ورد فيـه المرفـق الثـاني بعنـوان" مسـألة الجـزاءات التـي تفرضـها الأمـم المتحـدة، الوثيقـة رقـم: 242/ 51/ RES/ A، الصـادر فـي 26 سبتمبر 1997.

وثائق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

1. المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، الـدائرة التمهيديـة، وثيقـة علنيـة "أمـر بـالقبض علـى "علي كوشيب واحمد هارون ".
2. التقريـر الثالـث للمـدعي العـام، للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة إلـى مجلـس الأمـن، وفقـا للقرار رقم 1593 (2005)، UNSCR.
3. التقريـر الخـامس الـذي يقدمـه المـدعي العـام للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة إلـى مجلـس الأمن الدولي عملا بقرار رقم 1593 (2005).
4. التقريـر السـابع للمـدعي العـام للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الـذي قدمـه إلـى مجلـس الأمن عملا بالقرار 1539 (2005).
5. المحكمـة الجنائيـة الدوليـة: الـدائرة التمهيديـة، وثيقـة علنيـة أمـر بـالقبض علـى عمـر حسن أحمد البشير، الصادرة في 04 مارس 2009.
6. البيـان الثـاني للمـدعي العـام للمحكمـة الجنائيـة الـدولي إلـى مجلـس الأمـن الـدولي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، البيان متوفر على الموقع التالي:

www. Icc now.Org/ document/ tran lation ofun scre port libya. NOV 2011 REVEI E DAR B1. Pdf.

7. التقريـر الخـامس للمدعيـة العامـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة إلـى مجلـس الأمـن الدولي، عملا بالقرار رقم 1970 (2011)، التقرير متوفر على الموقع التالي:

www.Coalition fortheicc. Org/ ar/ index. Php? Content= document & tybe = 14.

8. التقريـر الثـامن للمـدعي العـام للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة إلـى مجلـس الأمـن الـدولي عملا بالقرار رقم 1970 (2011)، التقرير متوفر على الموقع التالي:

www. Coalition fortheicc.Org/ ar/ index. Php? Content= document & tybe = 14.

9. التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي عملا بالقرار رقم 1970 (2011)، التقرير متوفر على الموقع التالي:

www. Coalition fortheicc.Org/ ar/ index. Php? Content= document & tybe = 14.

10. التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي عملا بالقرار رقم 1970 (2011)، التقرير متوفر على الموقع التالي:

http:// www. Icc – cpi – int / icc docs/ otp – rep – unsc 05- 11- 2016 – Ara. Pdf.

المواثيق والمعاهدات الدولية

1. عهد عصبة الأمم المتحدة

2. ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في سان فرانسيسكو في 26 حزيران 1945.

3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها التي عرضت لتوقيع والتصديق عليها والانضمام لها بقرار من الجمعية العامة في 1948/12/09، وتاريخ بدء نفاذها في 12 يناير 1951.

5. نظام روما الأساسي لسنة 1998، والذي دخل حيز النفاد سنة 2002.

6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وتاريخ نفاذه في 23 مارس 1976.

8. القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي 2000/ 2001

9. برتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي سنة 2002/ 2003.

10. ميثاق جامعة الدول العربية

11. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، رقم الوثيقة (EC/S/96 −7) متوفر على الموقع:

www. Un. Org/ ar/ sc/ about/ rules/ chapter1 shtml.

المراجع باللغة الأجنبية :

Ouvrages généraux :

1. AgnèsGAUTIER-AUDEBERT.Droitdesrelations internationales. Paris. Libraire Vuibert. Janvier 2007.
2. AlbaneGESLIN.RelationsinternationalesParis,Hachette. Livre 2006.
3. CherifBASSIONI,introductionaudroitpénal international, Braylant Bruxelles 2002.
4. David RUZIE, droit international public, Paris, éditions Dalloz 2007.
5. Louis Antoine, ALEDO, Le droit international public, Paris édition Dalloz 2005.
6. Michel DEYRA, Droit international public Paris Gualino, éditeur 2007.
7. PatrickDAILLIER,AlainPELLET,droitinternational public, Paris éditions, delta 1996.

Articles :

1. Hélène BRAVAIN, La Libye en guerre, Les printemps arabes, Revue décence nationale – févier 2015.
2. HélèneDUMAS,Rwanda :Commentjugerungénocide ?, politique étrangère, avril 2015.
3. Archibald GALLET, les enjeux du chaos libyen, politique étrangère, été 2015.
4. EdwardNALBANDIN,prévenirlescrimescontre l'humanité politique internationale, N° 147 printemps 2015.
5. Jean – ArnaultDERENS, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, une faillite annoncée? Politique étrangère, Décembre 2015.
6. JérômeTUBIANA, Le Darfour? Un conflit pour la terre, politique africaine, mars 2006. Numéro 101.
7. Sally KHALIFA ISAAC Analyse et implications de l'intervention de l'OTAN en Libye, Annuaire IE Med de la méditerranée, Med 2012.
8. Tshibangu KALALA, la décision de L' O.U.A de ne plus respecter les sanctions décrétées par L'ONU contre la Libye

désobéissance Civil des états africains àl'égard de L'ONU revue belge de droit international,février1992, éditions BRUYLANT, Bruxelle .

Lesthèses :

1. De bock, CHARLES, la charte des nations unies : d'unsystèmede sécurité collective à un système rétributif ? analyse d'une inflexion des concepts, mémoire de la maitrise en droit international, université du Québec à Montréal, Janvier 2012.
2. Dougbo Abel,PLI, la réforme du conseil de sécurité des nations Unies mémoire en vue de l'obtention du grade de maitre en études internationales, université de Montréal Juillet 2014.
3. Foul, WASSILAAMEL, Leconseil desécurité à l'ombre de l'hégémonie américaine,mémoire de la maitrise en droitinternational,universitéduQuébecàMontréal, Octobre 2007.

LES RAPPORTS :

1. Cécile RAPOPORT, Les sanctions ciblées dans le droit de l'ONU, au carrefour des droits international et européen, table ronde Franco – Russe avec L'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni- Novgorod, Grenoble 10 mai 2011.
2. Les sanctions internationales sont-elles utiles ?rapport présenté par le comité 1, Institut des hautes études de défense nationale, 178e session en région: ClermontFerrand-Saint – Etienne, 2009.

Résumé

La charte des Nations Unies a attribué des fonctions et des pouvoirs au conseil de sécurité dans le but de maintenir la paix et la sécurité internationales, aussi en vertu de l'article 27 de cette charte, les cinq membres permanents du conseil disposent du droit d'exercer leur veto sur tout projet de résolution de fond au moment du vote.

Sur ce, ces membres permanents ont réussi à imposer leurs volonté politique sur le reste des membres du conseil ainsi que sur l'ensemble de la communauté internationale tout en préservant leurs intérêts communs, ce qui a conduit à l'élargissement des pouvoirs du conseil, surtout celles liés aux sanctions internationales ou les sanctions ciblées.

Ce travail de recherche traite deux points essentiels :

- Le premier est relatif à la composition, les fonctions et les pouvoirs du conseil de sécurité ainsi que les actions à entreprendre en cas de menace contre la paix la rupture ou acte d'agression dans un cadre plus élargi de ces pouvoirs ce qui implique la nécessité d'un contrôle de la légalité de ces résolutions.

- le deuxième point concerne les sanctions internationales à l'encontre des pays comme la Libye et le Soudan, ainsi que d'autres exemples sur les sanctions ciblées ou dites sanctions intelligentes, appliquées sur des ressortissants yéménites et iraniens.

Il ressort de cette recherche la constatation des effets néfastes de l'élargissement du pouvoir du conseil de sécurité, cela nécessite à repenser à des moyens de restrictions avant toutes décision de sanction dans le futur.